

الجمع والتأصيل لعلم القراءة

والترتيل

الكتاب الأول

﴿ الفصول من الأصول ﴾

تأليف

طارق عبد المجيد البيومي

هاتف / ٣٣٨٧١٢٥٢ - ٠٢

جوال / ٠١١٨٩٠٣١١٤

عنوان البريد الالكتروني

ALBYUMY@yahoo.com

ALBYUMY@hotmail.com

رقم الإيداع

٢٠٠٨ / ٢٥٥٢

التقييم الدولي

977-17-5387-8

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جميع الحقوق محفوظة


للمؤلف

الشركة الفنية للطباعة

ت / ٣٧٧٧١٠٣٩ - ٠٢

الهرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفصل التاسع عشر

الترتيل

قال الله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ .^(١)



وقال عز وجل : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ .^(٢)

* * *

دلالة هاتين الآيتين:

إن هاتين الآيتين الكريمتين ، تدلان دلالة واضحة على : أصالة علم الترتيل ، وتوقيفيته ، وشرف نسبه ، ونقاء معدنه ، وصفاء جوهره ، وأنه من العلوم الشرعية الواجبة ، والأصول اللازمة ، التي لا يسع الأمة تركها ، أو إهمالها ، أو التفريط فيها ؛ وإليكم بيان ذلك . ←

* * *

(١) [سورة الفرقان : آية ٣٢] .

(٢) [سورة المزمل : من الآية ٤] .

وجه الاستدلال من الآية الأولى:

أن معنى قول الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي : (قرأناه مرتلاً ؛ وأنزلناه مرتلاً كذلك) ^(١)؛ فأخبر سبحانه وتعالى بأنه قد قرأ القرآن الكريم وأنزله على هذه الصفة ؛ وهذا يدل على أصالتها ، وتوقيفيتها ، وشرف نسبتها ، ونقاء معدنها ، وصفاء جوهرها .

* * *

نتيجة هذا الاستدلال:

[أن الترتيل هو صفة كلام الله عز وجل التي قرأ بها القرآن الكريم ؛ والتي تلقاها منه الأمين جبريل - عليه السلام - ثم نزل بها على النبي - صلى الله عليه وسلم -] .

* * *

الحكم الناتج عن هذا الاستدلال:

[بما أن الترتيل هو صفة كلام الله عز وجل ؛ فإنه إذن لا يجوز تبديله ، أو تحريفه ، أو تغييره ، أو تعديله ، أو الزيادة عليه ، أو النقصان منه ؛ كما هو مقرر عند أهل السنة] .

* * *

(١) تفسير الطبري ١٩/٢٦٦ . وابن كثير ٣/٤٢٤ . والبغوي ٦/٨٣ . وفتح القدير ٤/١٠٥ ، وغيرهم .

وجه الاستدلال من الآية الثانية:

أن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه - ﷺ - بترتيل القرآن الكريم ؛ فقال جل شأنه : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ أَنْ تَرْتِيلاً ﴾ ؛ وهذا أيضا يدل على أصالتها ، وتوقيفيتها ، وشرف نسبتها ، ونقاء معدنها ، وصفاء جوهرها .

* * *

نتيجة هذا الاستدلال:

[أن الترتيل هو صفة القراءة التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم] .

* * *

الحكم الناتج عن هذا الاستدلال:

[بما أن الترتيل هو صفة القراءة التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم ؛ فإنه إذن لا يجوز تبديله ، أو تحريفه ، أو تغييره ، أو تعديله ، أو الزيادة عليه ، أو النقصان منه ؛ كما هو مقرر عند أهل السنة] .

* * *

وجه الاستدلال من الآيتين معا:

أن الله تبارك وتعالى قد قرأ القرآن الكريم على صفة وهيئة معينة (وهي الترتيل)، ثم أنزله على نفس الصفة والهيئة التي قرأ هو بها ؛ وقد ذكر ذلك في الآية الأولى بقوله : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ .

ثم أمر نبيه - ﷺ - أن يقرأ القرآن الكريم على نفس الصفة والهيئة التي قد أنزلت كذلك ؛ وقد ذكر ذلك في الآية الثانية بقوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ .

وهذا كله يدل على أصالة قراءة القرآن الكريم بالترتيل ، وتوقيفيتها ، وشرف نسبته ، ونقاء معدنه ، وصفاء جوهره .

* * *

نتيجة هذا الاستدلال:

[أن الترتيل هو الصفة التي قرأ الله عز وجل بها القرآن الكريم في الملائكة الأعلى ؛ وهو الصفة التي نزل بها جبريل - عليه السلام - على النبي - ﷺ - ؛ وهو الصفة التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم] .

* * *

الحُكْمُ الناتج عن هذا الاستدلال:

(١) _ بما أن الترتيل هو الصفة التي قرأ الله عز وجل بها القرآن الكريم في الملا الأعلى ؛ وهو أيضا الصفة التي نزل بها جبريل - عليه السلام - على النبي - ﷺ - ؛ وهو الصفة أيضا التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم ؛ فإنه إذن لا يجوز تبديله ، أو تحريفه ، أو تغييره ، أو تعديله ، أو الزيادة عليه ، أو النقصان منه ؛ كما هو مقرر .

(٢) _ أن قراءة القرآن الكريم ليست من وضع مخلوق ، وليست من اختراع أحد أو تأليفه ؛ بل هي صفة كلام الله عز وجل التي قرأ عليها القرآن الكريم ، وبها أنزله ، وبها أمر أن يُقرأ .

(٣) _ أن قراءة القرآن الكريم لها كفيات معلومة ، ومقادير محدودة ، ومعايير موزونة ، وهيئة أدائية مخصوصة ، وصورة صوتية معينة ؛ قد تلقاها النبي - ﷺ - ، عن أمين الوحي جبريل - عليه السلام - ، ثم أداها لأمته كما سمعها ؛ [من غير زيادة أو نقصان أو تبديل أو تغيير أو تحريف] .

(٤) _ أن الأمر في قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ؛ يدل على الوجوب لعدم الصارف^(١) ؛ فيجب إذن أن يُقرأ القرآن الكريم : بنفس الصفة والكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - .

(١) التبصرة للشيرازي ص ٢٦ . ومذكرة الأصول للشنقيطي ص ٢٢٩ . وارشاد الفحول ١/١٤٢ .

(٥) _ أن قوله : ﴿ تَرْتِيلاً ﴾ : مصدر من (رتل) وفائدته التأكيد في إيجاب الأمر به ، وأنه مما لا بد للقارئ منه ، وأن المراد : هو غاية الترتيل ونهايته قدر المستطاع .^(١)

(٦) _ أن قراءة القرآن الكريم بصفتها ، وهيئتها ، وصورتها ، وكيفيتها : سنة توفيقية عن النبي - ﷺ - ، عن أمين الوحي جبريل - عليه السلام - ، عن رب العزة والجلال ؛ فيجب قبولها ، والمصير إليها ، والتسليم لها ، والرضى بها ، وتعلمها وتلقيها من أهلها ، والتزامها ، والتقيد بأصولها ، وضبط أحكامها ، وتطبيق قواعدها ، ثم تعليمها ، والعمل على نشرها ، وحفظها ، والعمل بمقتضاها على الوجه الذي عَلَّمَنَا إياه رسول الله - ﷺ - ، ولا يجوز مخالفتها ، أو العدول عنها ، أو إنكارها ، أو إنكار شيء منها .

(٧) _ أنه ليس لأحد - مهما كان - أن يتجاوز هذه الخطوط السابقة ، أو أن يقرأ القرآن الكريم كيفما شاء أو كيفما تيسر على لسانه دون توقيف ؛ بل يجب أن لا يتعدى حدود ما ورد .

* * *

(١) انظر تفسير الرازي ١٥٣/٣٠ . وزاد المسير لابن الجوزي ٨٨/٦ . وتفسير القرطبي ٣٩/١ . والجامع الصحيح المختصر ٣٨٢/١ - تحقيق : د . مصطفى ديب البغا - ط دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

امتثال النبي - ﷺ - لأمر ربه:

وقد امتثل النبي - ﷺ - لأمر ربه امتثالاً ، والتزم به التزاماً ، فكان لا يقرأ القرآن إلا مرتلاً ، (كما أمره ربه) ، سواء في الصلاة ، أو خارجها ، كما ورد عن أم المؤمنين السيدة حفصة - رضي الله عنها - ، قالت : « وَكَانَ - ﷺ - يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا ؛ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا » (١).

وقال القرطبي في تفسيره ، والقاضي عياض في الشفا : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ : [يُرْتَلُّ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ، وَيُفْصَلُ الْآيَ تَفْصِيلاً فِي قِرَاءَتِهِ] ؛ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ . (٢)

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : [وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَتِهِ - ﷺ - : تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ ، وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ] . (٣)

وقال الألباني - رحمه الله - : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ : [يُرْتَلُّ الْقُرْآنُ تَرْتِيلاً ، لَا هَذَا ، وَلَا عَجَلَةً ، بَلْ قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ : حَرْفًا ، حَرْفًا] . (٤)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم (٧٢٣ - ١١٨) .
 (٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي ١٩٨/٢ بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني - الجزء الأول - ط دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م . وتفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ٨٢/١٢ .
 (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٢/٢ (٥٢٢) .
 (٤) ذكره الألباني في صفة الصلاة ص ١٢٤ وقال أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح .

الأمرُ للنبيِّ - ﷺ - هو أمرٌ لأُمَّتِهِ أيضاً:

فقد تقرر من اصطلاح القرآن : أن الله تبارك وتعالى إذا خاطب نبيه - ﷺ - بتشريع معين ؛ فإن أُمَّته تدخل معه فيه دخولا أَوْلِيًّا ؛ إلا إذا دل دليل على اختصاصه بذلك الحكم وقد علم المسلمون ذلك وشاع بينهم^(١) ؛ لأن الأمر للنبيِّ - ﷺ - أمرٌ لأُمَّتِهِ ؛ لأنهم مأمورون باتباعه والافتداء به عموماً ؛ فخطاب الله تبارك وتعالى لنبيه - ﷺ - بقوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ؛ فإن المراد به النبي - ﷺ - وأُمَّته ؛ فلذلك يجب على كل امرئٍ مسلم قرأ القرآن الكريم أن يقرأه مرتلاً كما أمرنا الله تبارك وتعالى بذلك ؛ وكما قرأه النبي - ﷺ - كذلك ؛ وكما ورد إلينا عنه أيضاً كذلك ؛ ولا ينبغي أن يقرأ القرآن الكريم إلا مرتلاً .

قال الإمام الزركشي في "البرهان" : قال الله تعالى لنبيه - ﷺ - : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ؛ [فَحَقُّ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرْتَلَّهُ]^(٢) .

(١) روضة الناظر وجنة المناظر - لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ - تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . والإحكام في أصول الأحكام - لعلي بن محمد الأمدي أبو الحسن - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - تحقيق : د. سيد الجميلي . وارشاد الفحول للشوكاني ٦٣/١ . والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤٨٨) .

(٢) البرهان في علوم القرآن - حمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ٤٤٩/١ - النوع التاسع والعشرون في "آداب تلاوته وكيفيةها" - ط دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩١ .

وقال الآجري في "أخلاق حملة القرآن" : [يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرْتَلَّهُ] ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ .^(١)



وقال عبد الله بن ذكوان - رحمه الله تعالى - : [يَجِبُ عَلَى قَارِي الْقُرْآنِ أَنْ
يَقْرَأَهُ بِتَرْتِيلٍ ، وَتَرْسُلٍ ، وَتَدْبِيرٍ ، وَنَفْهَمٍ ، وَخُشُوعٍ وَبُكَاءٍ ، وَدُعَاءٍ ،
وَتَحْفُظٍ ، وَتَثْبُتٍ ، وَأَنْ يُزَيِّنَ قِرَاءَتَهُ بِلِسَانِهِ ، وَيَحْسِنُهَا بِصَوْتِهِ ، وَيَعْرِفَ
مَخَارِجَ الْحُرُوفِ فِي مَوَاضِعِهَا] .^(٢)



وقال ابن عجيبة في تفسيره : [تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ ؛ فَمَنْ لَمْ يُرْتَلَّهُ فَهُوَ آثِمٌ إِذَا
أَخْلَّ بِشَيْءٍ مِنْ أَدَاءِ التَّجْوِيدِ ، كَتَرَكَ الإِشْبَاعَ أَوْ غَيْرِهِ] .^(٣)



وقال العلامة محمد بن الجزري في " التمهيد " : [وَلَمْ يَفْتَصِرْ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - عَلَى الأَمْرِ بِالفِعْلِ ؛ حَتَّى أَكَّدَهُ بِمُضَدِّهِ ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ ،
وَتَرْغِيبًا فِي ثَوَابِهِ] .^(٤)



- (١) أخلاق حملة القرآن للآجري ، باب "حسن الصوت بالقرآن" (٨١) - تحقيق محمود النقراشي - ط دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- (٢) جمال القراء وكمال الإقراء - لعلم الدين السخاوي ، ط دار البلاغة ، تحقيق : د. عبد الكريم الزبيدي ٣٣٥/٢ .
- (٣) تفسير البحر المديد لابن عجيبة الجزء السادس ، سورة المزمل ٤٣٧/٦ .
- (٤) التمهيد لابن الجزري ص ٦٢ .

وقال ابن عاشور في "التحرير والتنوير" : ﴿ تَرْتِيلاً ﴾ : مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ ، قُصِدَ بِهِ مَا فِي التَّنْكِيرِ مِنْ مَعْنَى التَّعْظِيمِ ، فَصَارَ الْمَصْدَرُ مُبَيَّنًا لِنَوْعِ التَّرْتِيلِ [(١)] .

وقال ابن عادل في "اللباب" : قوله : ﴿ تَرْتِيلاً ﴾ : [تَأْكِيدٌ فِي إِجَابِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ لِلْقَارِي] [(٢)] .

وقال العلامة الشنقيطي - عفى الله عنه - : [نَصَّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلاً ، وَأَكَّدَ بِالْمَصْدَرِ : تَأْكِيدًا لِإِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى .. ، فَوَجَبَ التَّرْتِيلُ كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ - ﷺ -] [(٣)] .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : [أمر الله جل وعلا ، بترتيل القرآن الكريم ، وإعطاء كل حرف حقه ، فقال تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾] [(٤)] .

* * *

(١) التحرير والتنوير ٢٩٦٣/١ .

(٢) تفسير اللباب لابن عادل ٣٤/١٦ .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٦١٠/٨ - ٦١ - ط ابن تيمية .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - حفظها الله -

برئاسة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ، وعضوية كل من : عبد الله بن

غديان ، عبد الرزاق عفيفي . الطبعة : الأولى . الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

بالرياض ، تاريخ النشر : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٥١) .

معنى الترتيل لغةً:

للترتيل لغة عدة معانٍ ، وأهمها : [بيان الشيء ، ووضوحه ، وحسن رونقه ، ودقة تناسقه ، وانتظام تتابعه ، واستقامة طريقته ، وقوامة منهجه ، وكمال هيئته ، وزهوة منظره ، وتمام صورته ، وهو أحسن كل شيء ، والطيب من كل شيء] ؛ وإليك ما يدل على ذلك من كلام أهل العلم .

قال الزبيدي في "تاج العروس" : الرَّتْلُ والرَّتْلُ : (حُسْنُ تَنَاسُقِ الشَّيْءِ) ، وانتظامه على استقامة ؛ وأيضا : (بياض الأسنان وكثرة مائها) ؛ وأيضا : (الحسن من الكلام) ، و(الطيب من كل شيء) .

وفي العباب : ماء رتل : أي : (ماء بارد) ، أي : (طيب ، حسن ، معتدل ، سائغ) .

والتَّرتُلُ من الثغور : (المفلح الأسنان غير المتراكب) ، (الحسن التضييد) (المستوي الترصيص) ، (الشديد البياض) - أي : حَسْنُ المَظْهَرِ - (الكثير الماء) - أي : (صحيح ، سليم ، ناضح ، تام) - ، ويقال : ثَغْرُ رَتْلٍ : (إذا كان مستوي النبات) .

والتركيب يدل على : (تساوي في الأشياء المتناسقة) ، انتهى مختصراً^(١) .



(١) معجم تاج العروس للزبيدي ص ٧٠٨٥ . وانظر كذلك : تهذيب اللغة للأزهري ٣/٥ ، والصحاح للجوهري ٢٤١/١ ، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٣٢ ، والمخصص لابن سيدة ٨٩/١ - ١٣/٤ ، والمصباح المنير للفيومي ٢١٨/١ ، وأساس البلاغة للزمخشري ٣٢١/١ .

وقال ابن منظور في "لسان العرب": الرتل: (حُسْنُ تناسق الشيء)، وثغر رتل ورتل: (حَسَنُ التنضيد، مستوي النبات)، وقيل: (المفلج)، وقيل: (بين أسنانه فروج، لا يركب بعضها بعضا)، والرتل: (بياض الأسنان، وكثرة مائها).^(١)



وقال صاحب القاموس: الرَّتْلُ محركة: (حُسْنُ تناسق الشيء)، (بياض الأسنان، وكثرة مائها)، (والحسن من الكلام)، (والطيب من كل شيء)، كالرَّتْلِ، (والمفلج)، أو (الحسن التنضد)، (الشديد البياض)، (الكثير الماء من الثغور).^(٢)



وقال الخليل بن أحمد: الرتل: (تنسيق الشيء)، وثغر رتل: (حُسْنُ التنضيد)، ومرتل: (مفلج).^(٣)



وقال الراغب الأصفهاني في "مفرداته": الرتل: (اتساق الشيء)، (وانتظامه على استقامة).^(٤)



(١) لسان العرب لابن منظور ٢٦٥/١١ .

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٣٦٩/٣ .


(٣) العين للخليل بن أحمد ١١٣/٨ .

(٤) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٨٧ .

وقال الثعالبي في تفسيره : الترتيل : (التفريق بين الشيء المتتابع) ، ومنه :
تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ .^(١)



وكذا قال ابن عطية في تفسيره : الترتيل : (التفريق بين الشيء المتتابع) ، ومنه
قولهم : (ثغر رتل) ، ومنه : ترتيل القراءة .^(٢)



وقال الإمام القرطبي في تفسيره : الترتيل : التنضيد ، والتنسيق ، وحسن
النظام ، ومنه : (ثغر رتل ورتل) ، بكسر العين وفتحها : (إذا كان حسن
التنضيد) .^(٣)



وقال ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" : والترتيل : جعل الشيء مرتلا ،
أي : (مفرقا) ، وأصله من قولهم : (ثغر مرتل) ، وهو : (المفلج
الأسنان) ، أي : المفرق بين أسنانه تفريقا قليلا ، بحيث لا تكون النواجد
متلاصقة .^(٤)



(١) الجواهر الحسان للثعالبي ٤٦٦/٢ .

(٢) تفسير ابن عطية ٢٠٩/٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي ٣٩/١ .

(٤) التحرير والتنوير ٤٦٠/١ .

معنى الترتيل عرفاً:

معنى ترتيل القراءة في عرف أهل العلم من القراء واللغوين والمفسرين والفقهاء والمُحدِّثين ؛ هو :

[بيان الحروف ، وتفسيرها ، وحسن متابعتها] .^(١)



شرح التعريف:

معنى : « بيان الحروف وتفسيرها » ، أي : إظهار لفظها، ونطقها بدقة ووضوح؛ وذلك بإحكام إخراجها من مخارجها ، مكتسبة بصفاتها، محلاة بهيئاتها؛ غير مختلطة ولا ملتبسة بغيرها ، وبدون تعسف أو تكلف ؛ بل يُيسرُ وسهولة ومرونة.

ومعنى : « حسن متابعتها » ، أي : بالتمهل في أدائها ، مع مراعاة الأزمنة، والفواصل ، والمقاطع ، والوقوف ؛ بلا تمطيظ مخل ، أو عجلة مفرطة، بل بأداءٍ متقن ، ونظام محكم .

* * *

(١) انظر معجم تاج العروس ص ٧٠٨٥ ، والقاموس المحيط للفيروزابادي ص ٣٦٩/٣ ، وتهذيب اللغة ٣/٥ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٢ ، والعين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١١٣/٨ .
والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧٤/٢ .

قال ابن منظور في "لسان العرب": كَلَامٌ رَتَّلَ وَرَتَّلَ ، أَي : (مُرَتَّلٌ ، حَسَنٌ ، عَلَى تَوَدَّةٍ) ، وَرَتَّلَ الْكَلَامَ : [أَحْسَنَ تَأْلِيفَهُ ، وَأَبَانَهُ ، وَتَمَهَّلَ فِيهِ] .

والترتيلُ في القراءة : [التَّرْسُلُ فِيهَا ، وَالتَّبْيِينُ ، مِنْ غَيْرِ بَعْغٍ] ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : مَا أَعْلَمُ التَّرْتِيلَ إِلَّا : [التَّحْقِيقُ ، وَالتَّبْيِينُ ، وَالتَّمْكِينُ] ، أَرَادَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ مَجَاهِدٌ : التَّرْتِيلُ : [التَّرْسُلُ] ، قَالَ : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ : (بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ) . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : ذَهَبَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِمْ : (ثَغَرَ رَتَّلًا) ، إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّنْضِيدِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، قَالَ : « يَتَّبِعُهُ تَبْيِينًا » ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : [وَالتَّبْيِينُ لَا يَتِمُّ بِأَنْ يَعْجَلَ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ وَإِنَّمَا يَتِمُّ التَّبْيِينُ : بِأَنْ يُبَيِّنَ جَمِيعَ الْحُرُوفِ ، وَيُؤَوِّقِهَا حَقَّهَا مِنَ الْإِشْبَاعِ] .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : (أَنْبِذَهُ حَرْفًا حَرْفًا) ؛ وَفِي صِفَةِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [كَانَ يُرَتِّلُ ، آيَةً : آيَةً] .

وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ : [التَّائِي فِيهَا وَالتَّمَهُّلُ ، وَتَبْيِينُ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ] .^(١)



(١) لسان العرب ٢٦٥/١١ . وانظر كذلك : معجم تاج العروس ص ٧٠٨٥ ، والقاموس المحيط ص ٣٦٩/٣ ، وتهذيب اللغة ٣/٥ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٢ ، والعين ١١٣/٨ . والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧٤/٢ . وتفسير القرطبي ٣٩/١ .

وقال الزبيدي في معجم "تاج العروس" : « وأما الترتيل عُزْفًا : [فرعاية مخارج الحروف ، وحفظ الوقوف ، وهو خفض الصوت والتحزن بالقراءة] ، كما حققه المناوي » .^(١)



وقال الجاحظ : « ترتيل القرآن » : [هو أن تقرأه على نظمه ، وتواليه ، لا تغير لفظاً ، ولا تقدم مؤخرًا] ؛ مأخوذ من ترتيل الأسنان ، إذا استوى نبتها ، وحسن انتظامها .^(٢)



وقال الأزهري ، والرازي ، والزبيدي ، وابن منظور : (الترتيلُ في القراءة) : [التَّرْسُلُ فيها ، والتبيين ، من غير بَعِي] .^(٣)



وروى ابن سيدة في "المخصص" ، عن أبي علي قال : ترتيل القراءة : إنما هو [تباعد ما بين الأحرف] .^(٤)



وقال الخليل في " العين " : ورتلت الكلام ترتيلاً : [إذا أمهلت فيه ، وأحسنت تأليفه] ، وهو يترتل في كلامه ويترسل : إذا فصل بعضه من بعض .^(٥)



-
- (١) معجم تاج العروس ص (٧٠٨٥) .
 - (٢) النكت والعيون للماوردي ٣٤٢/٤ .
 - (٣) تهذيب اللغة ٣/٥ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٢ ، لسان العرب لابن منظور ٢٦٥/١١ . ومعجم تاج العروس ص ٧٠٨٥ .
 - (٤) المخصص لابن سيدة ٨٩/١ .
 - (٥) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١١٣/٨ .

وقال عبد الله بن ذكوان - رحمه الله - : « يجب على قارئ القرآن : أن يقرأه بترتيل ، وَتَرَسُّلٍ ، وتدبر ، وَتَفْهَمٍ ، وخشوع وبكاء ، ودعاء ، وتحفظ ، وَتَثَبُّتٍ ، وأن يزين قراءته بلسانه ، ويحسنها بصوته ، ويعرف مخارج الحروف في مواضعها ، ويستعمل إظهار التنوين عند حروف الحلق إظهاراً وسطاً بلا تشديد ، وإخراج الهمزة إخراجاً وسطاً حسناً ، ويشدد المضاعف تشديداً وسطاً ، من غير إسراف ولا تعدي ، وتفخيم : (الكاف والراء والزاي والخاء والحاء^(١) والطاء) ، بلا إفحاش ولا إسراف ، وترقيق الراء ، وتصفية السين ، وإظهار طنين النون عند الخاء ، وإظهار الهاء وإخراجها من الصدر ، وإدغام ما يحسن فيه الإدغام ، وإظهار ما يحسن فيه الإظهار^(٢) » .^(٣)



وقال الإمام السخاوي في " جمال القراء " : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي : [رَتَّبَهُ ، وَبَيَّنَّهُ ، وَتَأَنَّ بِهِ] ، قال الحسن وقتادة : (اِقْرَأْهُ قِرَاءَةً بَيِّنَةً) ، وزاد قتادة : (وَتَرَسَّلْ بِهِ) .^(٤)



(١) أراد بالتفخيم في الزاي والحاء هنا : هو إتمام حركتهما ونطقهما بعدم رقة زائدة في الصوت أو خلاعة أو خضوع .

(٢) أي : كما ورد .

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي ، نشر دار البلاغة ، تحقيق / د . عبد الكريم الزبيدي ، الجزء الثاني ، باب / منهاج التوفيق إلى معرفة التجويد والتحقيق ، صفحة / ٣٣٥ .

(٤) جمال القراء ، صفحة / ٣٣٣ .

وقال ابن الجوزي : ﴿ وَرَتَّلْنَهُ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي : أنزلناه على الترتيل ، وهو التمكن الذي يضاد العجلة .^(١)



وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي : [اقرأه مترسلاً : بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات] .^(٢)



وقال في موضع آخر : قوله^(٣) : (باب الترتيل في القراءة) ، أي : (تبيين حروفها ، والتأني في أدائها) ؛ ليكون أدعى إلى فهم معانيها ؛ قوله : (وقوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾) ، كأنه يشير^(٤) : إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها ، فعند الطبري بسند صحيح ، عن مجاهد ، في قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، قال : (بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ عَلَى تَوَدَّةٍ) ، وعن قتادة قال : (يَتَنَّهُ بَيَانًا) ؛ والأمر بذلك : إن لم يكن للوجوب ؛ يكون مستحباً .^(٥)



(١) تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٨٨/٦ .

(٢) فتح الباري ٢٣/٣ (١٠٨٩) .

(٣) أي : الإمام البخاري .

(٤) أي : الإمام البخاري .

(٥) فتح الباري ٨٩/٩ (٤٧٥٥) .

وقال البدر العيني : قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ، يعني : (تَرَسَّلُ فِيهِ) ، وقال الحسن : (بَيِّنُهُ إِذَا قَرَأْتَهُ) .

وقال الضحاك : (اِقْرَأْ حَرْفًا حَرْفًا) .

وروى مسلم من حديث حفصة (أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُرْتِّلُ السُّورَةَ ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا) .

وعن مجاهد : (بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ عَلَى تُؤَدَةٍ) .

وعن ابن عباس : (بَيِّنُهُ بَيَانًا) ، وعنه : (اِقْرَأْهُ عَلَى هَيْئَتِكَ ، ثَلَاثَ آيَاتٍ ، وَأَرْبَعًا ، وَخَمْسًا) .

وقال قتادة : (تَثَبَّتْ فِيهِ تَثَبُّتًا) ، وقيل : (فَصَلَّهُ تَفْصِيلًا ، وَلَا تَعْجَلْ فِي قِرَاءَتِهِ) .^(١)



وقال أيضا في موضع آخر : قوله : (باب الترتيل في القراءة) ، أي : هذا باب في بيان الترتيل في قراءة القرآن ، وهو : [تَبْيِينِ حُرُوفِهَا ، وَالتَّانِي فِي أَدَائِهَا] ؛ لتكون أدعى إلى فهم معانيها .

وقيل : الترتيل : [تَبْيِينِ الحُرُوفِ ، وإِشْبَاعِ الحِرَكَاتِ] .

ومعنى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ ﴾ : [اِقْرَأْهُ قِرَاءَةً بَيِّنَةً] قاله الحسن ... ، وهو من قول العرب : (ثَغَرَ رَتْلًا) ، إذا كان مفلجا .^(٢)



(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٩/٧ (٤١١ - ١١) .

(٢) عمدة القاري ٥٣/٢٠ (٢٤٠٥ - ٨٢) .

وقال ابن جرير الطبري : وقوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، يقول جل ثناؤه :
[وَيَبِّينِ الْقُرْآنَ إِذَا قَرَأْتَهُ تَبْيِينًا ، وَتَرَسَّلْ فِيهِ تَرَسُّلاً] .^(١)

وقال الإمام البغوي : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ : قال ابن عباس - ؓ - : (بَيَّنَّاهُ بَيَانًا) ،
والترتيل : (التبيين في ترسل وتثبت) ، وقال السدي : (فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلاً) ،
وقال مجاهد : (بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ) ، وقال النخعي والحسن وقتادة :
(فَرَقْنَاهُ تَفْرِيقًا ، آيَةً بَعْدَ آيَةٍ) .^(٢)

وقال الإمام القرطبي : « الترتيل في القراءة : (هو التأني فيها ، والتمهل ، وَتَبْيِينِ
الحروف والحركات) » .^(٣)

وقال الزمخشري : ترتيل القرآن : (أن تقرأه على ترسل ، وتؤدة ، بَتَّبِيْنِ
الحروف ، وإشباع الحركات) ، حتى يجيء المثلو شبيها بالشعر المرتل ،
ويُشَبِّهه في تتابعه : الشعر الألف ، وألا يَهْدُهُ هَذَا ، ولا يسرده سردا .^(٤)

(١) تفسير الطبري ٢٣/٢٨٠ .

(٢) تفسير معالم التنزيل - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٦/٨٣ - ط دار طيبة للنشر
والتوزيع حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم
الحرش الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي ١/٣٩ .

(٤) تفسير الزمخشري ٤/١٥٢ .

وقال ابن كثير في تفسيره : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ ، قال قتادة : (وَيَبِّئْنَا تَبْيِئًا) ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : (وَفَسَّرْنَا تَفْسِيرًا) .^(١)

وقال الخازن في "تفسيره" : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، قال ابن عباس - ؓ - : « بَيِّنُهُ بَيَانًا » ، وعنه أيضاً : « أَقْرَأُهُ عَلَى هَيْئَتِكَ ، ثَلَاثُ آيَاتٍ ، وَأَرْبَعًا ، وَخَمْسًا » ، وقيل : (الترتيل) : [التوقف ، والترسل ، والتمهل ، والإفهام ، وتبيين القراءة ، حرفاً حرفاً ، إثره في إثر بعض ، بالمد ، والإشباع ، والتحقيق] .^(٢)

وقال إبراهيم بن عمر البقاعي : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ ﴾ ، أي : اقرأه على تودة ، وَبَيِّنْ حُرُوفَهُ : بحيث يتمكن السامع من عدها ، وحتى يكون المتلو شبيهاً بالثغر المرتل ، وهو المفلج المشبه بنور الأقحوان ، فإن ذلك موجب لتدبره ، فتكشف له مهماته ، وينجلي عليه أسراره وخفياته ، قال ابن مسعود - ؓ - : « وَلَا تَنْشُرُوهُ نَشْرَ الدَّقْلِ ، وَلَا تَهْدُوهُ هَدَى الشَّعْرِ ، وَلَكِنْ قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ » .^(٣)

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٤/٣ .

(٢) تفسير لباب التأويل للخازن ٣٠٠/٦ ، - ط دار الفكر بيروت .

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٨/٢١ - إبراهيم بن عمر البقاعي - ط ابن تيمية بالهرم .

وقال الرازي في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، قال الزجاج :
 (بينه تبييناً) ، (والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآن ، إنما يتم بأن يتبين
 جميع الحروف ، ويوفي حقها من الإشباع) ، قال المبرد : أصله من
 قولهم : (ثغر رتل) : إذا كان بين الثنايا افتراق ليس بالكثير ، وقال الليث :
 الترتيل : (تنسيق الشيء) ، وThغر رتل ، حسن التنضيد ، ورتلت الكلام
 ترتيلاً ، (إذا تمهلت فيه وأحسنت تأليفه) ، وقوله تعالى : ﴿ تَرْتِيلاً ﴾ ،
 تأكيد في إيجاب الأمر به ، وأنه مما لا بد منه للقارئ .^(١)

وقال الشوكاني في تفسير قول الله تعالى ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ : قال ابن الأعرابي:
 [ما أعلم الترتيل إلا التحقيق والتبيين] .^(٢)

وقال الشوكاني في تفسير قول الله تعالى ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ : [وتأكيد
 الفعل بالمصدر : يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض
 الحروف ببعض ، ولا يُنقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم ،
 مع استيفاء حركته المعبرة] .^(٣)

(١) تفسير الرازي ١٥٣/٣٠ - ط دار الكتب العلمية .

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ١٠٥/٤ .

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني ٤٤٣/٥ .

وقال السمين الحلبي : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ ، والمعنى المقصود هنا : (أَنْزَلْنَاهُ مُرْتَلًا مُبَيَّنًا) .^(١)



وروى ابن عادل في تفسيره ، عن المبرد ، قال : (أصل الترتيل) : من قولهم : (ثغر رتل ، ورتل) ، بفتح العين ، وكسرهما ؛ إذا كان حسن التنضيد ، ورتلت الكلام ترتيلاً : (إذا جملت فيه) ، ويقال : (ثغر رتل) : إذا كان بين الثنايا إفتراق قليل .^(٢)



وقال الأعمم الزيدي : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، قيل : (ترسل فيه ترسيلاً) ، وقيل : (بيته بياناً شافياً) ، وقيل : (فسره تفسيراً) ، وأصل الترتيل : [أن يأتي بالحرف تاماً ، بعضه على إثر بعض] .^(٣)



وقال أطفيش الإباضي : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، أي : (مَيِّزُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْآخَرِ ، كَأَنَّ بَيْنَهُمَا فَسْحَةٌ ، كَمَا يَكُونُ تَرْتِيلُ الْأَسْنَانِ ، وَهُوَ تَفْسِيحٌ سَنَ عَنْ أُخْرَى) .^(٤)



(١) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ - أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، تحقيق محمد التونجي ص ٧٦٢ - ط عالم الكتب - بيروت .

(٢) تفسير اللباب لابن عادل ٣٢/١٦ .

(٣) تفسير الأعمم الزيدي ٢٥٢/٢ .

(٤) تفسير أطفيش الإباضي ٤٥٣/١١ .

قال ابن عاشور في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ : (والترتيل) :
يوصف به الكلام إذا كان (حَسَنَ التَّأْلِيفِ ، بَيِّنَ الدَّلَالَةِ) ، واتفقت أقوال
أئمة اللغة على أن هذا الترتيل : مأخوذ من قولهم : (ثغر مرتل ورتل) ،
إذا كانت أسنانه مفلجة تشبه نور الأفحوان ؛ ولم يوردوا شاهدا عليه من
كلام العرب .

والترتيل يجوز أن يكون حالة لنزول القرآن ، أي : (نزله مُفَرَّقًا ، منسقا ،
في ألفاظه ومعانيه ، غير تراكم ، فهو مَفَرَّقٌ في الزمان) ، فإذا كمل إنزال
سورة ؛ جاءت آياتها مرتبة متناسبة كأنها أنزلت جملة واحدة ، ومَفَرَّقٌ
في التأليف : بأنه مَفْصَّلٌ واضح . وفي هذا إشارة إلى : أن ذلك من
دلائل أنه من عند الله ؛ لأن شأن كلام الناس إذا فرق تأليفه على أزمنة
متباعدة أن يعتره التفكك وعدم تشابه الجمل .

ويجوز أن يراد بـ ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ ﴾ : أمرنا بترتيله ، أي : بقراءته مرتلا ، أي :
(بتمهل ، بأن لا يعجل في قراءته ، بأن تبين جميع الحروف والحركات ،
بمهل) ، وهو المذكور في سورة المزمل في قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ
الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ .

﴿ تَرْتِيلاً ﴾ : (مصدر منصوب على المعفول المطلق ، قصد به ما في
التنكير من معنى التعظيم ، فصار المصدر مبنيا لنوع الترتيل) .^(١)

وقال ابن عاشور أيضا في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ :
وأريد بترتيل القرآن : [ترتيل قراءته ، أي : التمهّل في النطق بحروف
القرآن ، حتى تخرج من الفم واضحة ، مع إشباع الحركات التي تستحق
الإشباع] .

ووصفت عائشة - رضي الله عنها - (الترتيل) ، فقالت : « لَوْ أَرَادَ السَّامِعُ
أَنْ يُعَدَّ حُرُوفَهُ لَعَدَّهَا ، لَا كَسَرِدِكُمْ هَذَا .. » .


[وأكد هذا الأمر بالمفعول المطلق ؛ لإفادة تحقيق صفة الترتيل] .^(١)



وقال الدكتور : مصطفى ديب البغا : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ ﴾ ، [اقرأه مرتلا ، مبيّنا
حروفه ، ومشبعا حركاته ، مثبتا في تلاوته ، متفهّما لمعانيه] .^(٢)



وقال الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - : ترتيل القرآن : (هو مد الصوت به ،
وتجويده ، بلا تغن ، ولا تطريب ، ولا تخلع في التنغيم) .^(٣)



(١) التحرير والتنوير ٤٦٠١/١ .

(٢) شرح صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر ٣٨٢/١ - تحقيق : د . مصطفى ديب
البغا : أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق - ط دار ابن كثير ، اليمامة -
بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

(٣) تفسير ظلال القرآن ٣٧٤٤/٦ .

وقال الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي - شيخ الأزهر الشريف ، ومفتي البلاد المصرية سابقا - : (الترتيل) : جعل الشيء مرتلا ، أي : (منسقا منظما) ، ومنه قولهم : (نغر مرتل) ، أي : منظم الأسنان ، لم يشذ بعضها عن بعض ، وليس معنى قوله - سبحانه - : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ : أن يقرأ بطريقة فيها تلحين أو تطريب يغير من ألفاظ القرآن ، ويخل بالقراءة الصحيحة من حيث الأداء ، ومخارج الحروف ، والغنّ والمد ، والإدغام والإظهار ، وإنما معناه : [أن يقرأه بصوت جميل ، وبخشوع وتدبر ، وبالتزام تام للقراءة الصحيحة ، من حيث : مخارج الحروف ، ومن حيث : الوقف ، والمد ، والإظهار ، والإخفاء ، وغير ذلك مما تقتضيه القراءة السليمة للقرآن الكريم] .^(١)



فهذه هي أقوال أهل العلم في بيان حكم الترتيل ومعناه لغةً وعرفاً ؛ وكان يمكن أن نكتفي ببعضها ؛ ولكن لزيادة التأكيد ؛ حيث إن بعضهم قد أنكر وجوب الترتيل أصلا ، والبعض الآخر قصر معناه على القراءة بالتمهل فقط ، كما ذكرنا ذلك في المجلد الأول ؛ فلذلك آثرت أن أكثر من هذه الشروح والشواهد .

* * *

(١) التفسير الوسيط - سورة المزمل - ٤٣٥٧ .

معنى الترتيل شرعا:

إن للاستدلال على معنى (ما) شرعا ؛ فإننا يجب علينا أولاً أن نبحث عنه في الكتاب والسنة وأقوال السلف ، فإن لم يوجد ؛ فبظاهر اللغة المستعملة حينئذ ؛ ولا ينبغي العدول عن ظاهر اللغة إلا بقريضة أو دليل معتبر يجب الرجوع إليه ؛ وقد سبق وذكرت أقوال أهل العلم من القراء واللغويين والمفسرين والفقهاء والمُحدِّثين ، وقد أجمعوا على أن الترتيل في عرفهم ؛ هو :

[بيان الحروف ، وتفسيرها ، وحسن تتابعها] .^(١)

وقد استقى هؤلاء علمهم من هدي النبي - ﷺ - وسنته ؛ ولذلك فإن الترتيل شرعا لا يكاد يخرج عما ذكروه ؛ فمن المعلوم قطعاً أن النبي - ﷺ - كان يقرأ القرآن الكريم مرتلاً كما أمره ربه بذلك ؛ إذن فمعنى الترتيل شرعا هو :

[الكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم] .

* * *

(١) انظر ص ١٨ .

صفة الترتيل شرعا:

سبق وذكرنا أن الترتيل شرعا هو الكيفية التي كان يقرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم ؛ وقد وردت إلينا صفة قراءة وترتيل النبي - ﷺ - وذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة أيضا، وصفاً عاماً ؛ لأن الاعتماد في ضبط القراءة وحفظها على التلقي والمشافهة ؛ ولذلك فإنها قد نقلت إلينا نقلاً متواتراً على وجه التفصيل ، كما سنبين ذلك لاحقاً (إن شاء الله) ؛ ولنبدأ أولاً بالوصف العام :

.....

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى : ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

وقال جل وعلا : ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَىٰ

قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١١٥﴾﴾^(٢).

(١) [الحجر : ١] .

(٢) [الشعراء : ١٩٢ - ١٩٥] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ . (١)

وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ﴾ . (٢)

وقال جل شأنه : ﴿ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ . (٣)

وقال سبحانه : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ . (٤)

فهذه الآيات الكريمة تصف ترتيل النبي - ﷺ - وتدلل عليه دلالة واضحة، وتبينها بياناً شافياً ؛ وإليكم بيان ذلك : ←

* * *

(١) [يس : ٦٩] .

(٢) [يونس : ١٥] .

(٣) [الطلاق : ١١] .

(٤) [الإسراء : ١٠٦] .

معنى قوله ﴿ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ :

فقوله : ﴿ مُّبِينٍ ﴾ ، هو صفة للقرآن ؛ والقرآن هنا إما أن يكون اسما علما على كتاب الله عز وجل ؛ فيكون معنى قوله : ﴿ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ ، أي : (مُبين الألفاظ والدلالة) .

وإما أن يكون القرآن مصدر من القراءة ؛ فيكون معنى قوله : ﴿ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ ، أي : (قراءة مبينة مفسرة واضحة) ؛ وهذا القول أقوى من الأول وتؤيده القرائن الآتية :

- (١) _ عطفه على الكتاب في أول سورة الحجر .
- (٢) _ مجيئه منكرا بعد معرفة أيضا .
- (٣) _ مجيئه في سياق نفي أن يكون النبي - ﷺ - قارئاً للشعر وذلك في سورة (يس) .

فالقول الأول أعم والثاني أخص ، إلا أن كلاهما قد وصف القراءة بأنها قراءة مُبينة ، ومعلوم أن القارئ في هذا المقام هو النبي - ﷺ - ؛ فيكون هذا الوصف هو وصف لقراءة النبي - ﷺ - : [قراءة مُبينة مفسرة واضحة] ؛ وقد أسند هذا الوصف للقراءة نفسها للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يُقرأ القرآن الكريم إلا هكذا ؛ والله تعالى أعلم .

* * *

معنى قوله ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾:

فقوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (١) ، أي (فصيح) (١) ، وهذه الباء يمكن أن تكون متعلقة بقوله : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ، أي : (نزل به جبريل - عليه السلام) - بلسان عربي مبين) ، وهو لسان نبينا محمد - ﷺ - ، كما روى عنه أنه قال : « وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِي ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ » . (٢) ، فيكون هذا الوصف متعلقا بقراءة جبريل - عليه السلام) - .

ويجوز أن تكون متعلقة بقوله : ﴿ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ ، أي (لتكون أنت من المنذرين بلسان عربي مبين) (٣) ، فيكون الوصف متعلقا بقراءة النبي - ﷺ - . قلت : ويمكن الجمع بينهما ؛ فيكون الوصف متعلقا بقراءة جبريل - عليه السلام) - وأيضا بقراءة النبي - ﷺ - ؛ وهذا الوجه هو الأصح والأولى ؛ لأن قراءة النبي - ﷺ - هي نفسها قراءة جبريل - عليه السلام) - كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَنَا جَبْرِيلُ - عليه السلام) - اسْتَمَعَ ؛ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ - عليه السلام) - قَرَأَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - كَمَا قَرَأَهُ » (٤) .

* * *

(١) الجامع الصحيح المختصر للإمام البخاري ١٩٠٦/٤ .
 (٢) [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٧٣٢) . والبيهقي في الشعب ١٥٨/٢ .
 (٣) (١٤٣١) . والرامهرمزي في أمثال الحديث ص (١٥٥) .
 (٤) انظر فتح القدير للشوكاني ١٦٨/٤ .
 (٤) [صحيح] ، سبق .

ومعنى قوله ﴿ بَيَّنَّتِ ﴾ :

وقوله : ﴿ بَيَّنَّتِ ﴾ ، يمكن أن يكون حال من : (التلاوة) ؛ أي : [وإذا تتلى عليهم آياتنا تلاوة بينة] .

أو حال من : ﴿ ءَايَتُنَا ﴾ ؛ أي : [وإذا تتلى عليهم آياتنا حال كونها بينات الألفاظ والدلالة] .

ويمكن الجمع بينهما ؛ كما قال القرطبي ، والبيضاوي ، وأبو السعود ، والزمخشري ، والألوسي ، وغيرهم : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيَّنَّتِ ﴾ ، معناه ، أي : [مرتلات الألفاظ ، مبيّنات المعاني] .^(١)

وقولهم : (مرتلات الألفاظ) ، أي : [أنها تليت تلاوةً : مفسرةً ، واضحةً ، بيّنةً ، متمهلة]

ومجيء قوله تعالى : ﴿ بَيَّنَّتِ ﴾ : منصوب على الحال ؛ فهذا للإشارة إلى أن القرآن الكريم لا ينبغي أن يُقرأ إلا على هذه الصفة وبهذه الطريقة والكيفية .

* * *

(١) انظر تفسير البيضاوي ٣٠/١ . والقرطبي ١٣٠/١١ . وأبي السعود ٢٧٦/٥ . والكشاف ٧٤٠/١ . وروح المعاني ١٢٤/١٦ .

ومعنى قوله ﴿ مُبَيَّنَّتِ ﴾ :

وقوله : ﴿ مُبَيَّنَّتِ ﴾ ، حال من : ﴿ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ ؛ أي : « رسولا يتلو عليكم آيات الله حال كونها مبيّنات » .

وقرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب وعاصم من رواية شعبة : ﴿ مُبَيَّنَّتِ ﴾ ، بفتح الياء على المفعولية ، أي : [موضّحات الألفاظ] .

وقرأها ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر في روايته وعاصم من رواية حفص : ﴿ مُبَيَّنَّتِ ﴾ ، بكسر الياء على الفاعلية ، أي : [موضّحات المعاني] .

ومجيء قوله تعالى : ﴿ مُبَيَّنَّتِ ﴾ ، منصوب على الحال ؛ فهذا للإشارة إلى أن القرآن الكريم لا ينبغي أن يقرأ إلا على هذه الصفة .

* * *

معنى قوله ﴿ عَلَى مُكْثٍ ﴾ :

ومعنى قوله تعالى : ﴿ عَلَى مُكْثٍ ﴾ ، أي : [على تمهل ، وتؤدة ، وطمانينة ، وسكينة ، ووقار] .

* * *

ثانيا : من السنة:

ذكر ما ورد في معنى قوله الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ؛ فعن عبد الله

بن عباس - رضي الله عنه - ، قال : [بَيِّنُهُ بَيَانًا] .^(١)

وقال في رواية أخرى : [بَيِّنُهُ تَبْيِينًا] .^(٢)

وقال مجاهد : [بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ، عَلَى تُؤَدَةٍ] .^(٣)

وقال أيضًا في رواية أخرى : [تَرَسَّلُ فِيهِ تَرَسُّلًا] .^(٤)

وقال الحسن : [اقْرَأْهُ قِرَاءَةً بَيِّنَةً] .^(٥)

وقال قتادة : [بَيِّنُهُ بَيَانًا حَسَنًا] .^(٦)



(١) [حسن] ، أخرجه الطبري ٦٨١/٢٣ . والبغوي ٢٥٠/٨ . وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٦٧/٩ (٤١٦٧) .

(٢) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٥/٢ (٨٧٢٥) ، ١٤١/٦ (٣٠١٥٨) . والآجري في أخلاق حملة القرآن ١٧/١ .

(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن جرير الطبري ٦٨٠/٢٣ .

(٤) [صحيح] ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٤٤ (٢٠٨) .

(٥) [صحيح] ، أخرجه ابن جرير الطبري ٦٨٠/٢٣ .

(٦) [صحيح] ، أخرجه ابن جرير الطبري ٦٨٠/٢٣ .

ذكر ما ورد في قوله الله تعالى : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ ؛ فعن عبد الرحمن بن زيد

بن أسلم ، قال : [فَسْرَنَاهُ تَفْسِيرًا] ، وقرأ : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ .^(١)

وقال مجاهد : [بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ] .^(٢)

وقال قتادة : [بَيِّنَاهُ تَبْيِينًا] .^(٣)

وعن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما قوله : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ ؟ ،

قال : فأشار بيده : [هُوَ الطَّرْحُ ، هُوَ التَّبْدُ] ؛ فإذا هو لا يحب الترتيل ،

قال : أرى أنه يرى بذلك تنشيط الإنسان .^(٤)

وقوله : « فإذا هو لا يحب الترتيل » ، فليس معناه أنه لا يحب الترتيل

بمعناه الشرعي ؛ بل معناه : [أنه لا يحب القراءة البطيئة المطربة] ؛

وسبق وبيننا أن التمهّل هو إحدى معاني الترتيل (لغة وعرفا وشرعا) ؛

إلا أن للتمهّل حد ينتهي عنده ؛ وإلا صار تمطيطا ؛ وهذا هو ما كرهه

عطاء - رحمه الله تعالى -



(١) [صحيح] ، أخرجه الطبري ٢٦٦/١٩ . وابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن عبد

الرحمن بن زيد بن أسلم موقوفا عليه من قوله (١٤٠٩٩) ، وعبد الرحمن : صالح في نفسه ،
ضعيف في روايته ، فالإسناد إليه صحيح ، وتفسيره أيضا صحيح .

(٢) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٩٠) . والطبري في تفسيره ٦٨٠/٢٣ .


(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٠٩٨) .

(٤) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٨٩) . والطبري في تفسيره ٦٨٠/٢٣ .


وسئلت السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - ، عن قراءة رسول الله - ﷺ - وعن صلاته ؟ ، فقالت : « مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ؟ ، كَانَ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ؛ حَتَّى يُصْبِحَ ؛ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ : [قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ ، حَرْفًا ، حَرْفًا] » .^(١)

(١) [صحيح] ، أخرجه أبو داود ٤٦٣/١ (١٤٦٦) ، والترمذي ١٨٢/٥ (٢٩٢٣) وقال : حسن صحيح والنسائي ١٨١/٢ (١٠٢٢) . وأحمد ٢٤٩/٦ (٢٦٥٦٩) ، ٢٩٧/٦ (٢٦٥٨٩) ، والحاكم ٤٥٣/١ (١١٦٥) وصححه ووافقه الذهبي ، وضعفه شعيب الأروؤوط والألباني في المشكاة ٤٩٨/١ (٢٢٠٤ - ١٨) بسبب جهالة يعلى بن مملك . قال فيه الذهبي : ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة ، فقال الألباني : يعني أنه مجهول ، وقال مرة : فيه جهالة . قلت : قد وثقه ابن حبان في "الثقات" ٥٥٦/٥ (٦٢١٩) ، ٦٢٥/٧ (١١٩١٠) ، وقال الحافظ في التقریب : (مقبول) ٦١١/١ (٧٨٥٠) ، وقال الذهبي في الكاشف : (وُثِّقَ) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٣/٣ : قال اليعمري : رواته موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي إسناده "عمر بن هارون البلخي" قال الحافظ : هو ضعيف انتهى ، ولكنه قد وثق ، فقول اليعمري "رواه موثقون" [صحيح] اه . قلت : وروى ابن أبي مليكة هذا الحديث عن السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - مباشرة بدون ذكر يعلى بن مملك ، ورواه عنه ابن جريج ، وهي عند الطبراني في الكبير ٣٩٢/٢٣ (٩٣٧) . وعند ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٦/٢ (٨٧٢٩) . وعند أبي يعلى في مسنده ٣٥٠/١٢ (٦٩٢٠) وصححه حسين سليم أسد . وهي عند الترمذي كذلك ١٨٥/٥ (٢٩٢٧) . وصححه الألباني . وصححه أيضا في المشكاة ٢٦٨/١ (١٢١٠ - ٢٣) . وفي الإرواء ٦١/٢ (٣٤٣) . ولكن أعله الطحاوي ٧٩/١٢ (٤٧١٥) والترمذي ١٨٥/٥ (٢٩٢٧) : بسبب الانقطاع بين ابن أبي مليكة وأم سلمة ، واستدلا على ذلك برواية الليث عن بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة - رضي الله عنها - . وأجاب الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٢/١ (٣٤٦) على الطحاوي فقال : وهذا الذي أعله به ليس بعلّة ؛ فقد رواه الترمذي من طريق بن أبي مليكة عن أم سلمة بلا وساطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك اه . وكذلك قال مثله أيضا ابن الترمكاني في الجواهر النقي ٤٤/٢ . وقال الألباني في الإرواء ٦١/٢ (٣٤٣) : ونحن نرى أن الصواب خلاف ما ذهب إليه الترمذي وأن الصواب والأصح حديث ابن جريج لأنه قد توبع . وقال في صفة الصلاة ص ١٢٤ : أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح قلت : وبالجملة قال الحديث صحيح من رواية ابن جريج وهذا يكفي

وعنها في رواية أخرى ، قالت : « إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا » فقيل لها : أَخْبِرِينَا بِهَا ، قَالَ : « فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً : تَرَسَلَتْ فِيهَا » ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ثُمَّ قَطَعَ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثُمَّ قَطَعَ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .^(١)



وفي رواية أخرى عنها ، قالت : [كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ : آيَةً ، آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾] .^(٢)



وعنها أيضا في رواية أخرى ، قالت : [كَانَ إِذَا قَرَأَ : قَطَعَ قِرَاءَتَهُ : آيَةً ، آيَةً ، يَقُولُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ] .^(٣)



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٦ / ٢٨٨ (٢٦٥١٣) وصححه شعيب الأرناؤوط . وصححه الألباني في الإرواء ٦١/٢ (٣٤٣) .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٦ / ٢٨٨ (٢٦٧٨٥) وصححه شعيب الأرناؤوط .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ٢٥٢ (٢٩١٠) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص . وأخرجه أبو عمرو الداني في (القراءات) (ق ٦ / ١ ، ٨ / ٢) وصححه الألباني في الإرواء ٦١/٢ (٣٤٣) ، وفي صحيح الجامع (٥٠٠٠) .

وفي رواية أخرى، قالت : [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ،
 ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يَقَطَعُهَا : حَزْفًا ، حَزْفًا] .^(١)

وعنها أيضا في رواية أخرى ، قالت : [أَنْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ ، فَوَصَفَتْ :
 ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، حَزْفًا ، حَزْفًا ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً] ، قَالَ أَحْمَدُ :
 قَطَعَ عَفَانٌ قِرَاءَتَهُ .^(٢)

وعنها أيضا في رواية أخرى ، قالت : [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يَعْنِي : حَزْفًا ،
 حَزْفًا] .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه الحاكم (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص .
 وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٧) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٦ / ٢٢٣ (٢٦٦٨٥) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأبو داود
 (٤٠٠١) ، والترمذي (٢ / ١٥٢) وفي (الشامل) (٢ / ١٣١) ، والدارقطني (١١٨) ،
 والحاكم (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) ، وصححه الألباني في الإرواء ٦١/٢ (٣٤٣) . وقال : [قال
 الدارقطني : (إسناده صحيح وكلهم ثقات) ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) .
 ووافقه الذهبي . وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (١٧/١) ،
 وكذلك صححه النووي في "المجموع" (٣/٣٣٣) . قلت : وهو كما قالوا لولا عنعنة ابن
 جريج لكنه قد توبع كما يأتي فالحديث صحيح] .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٧) . وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٢٩) ،
 وسندهما صحيح . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٩٢٠) وصححه حسين سليم أسد .

وفي أخرى عنها، قالت : [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾] ، فَذَكَرَتْ : حَرْفًا ، حَرْفًا [(١)] .

وعن أم المؤمنين السيدة حفصة - رضي الله عنها - ، قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ؛ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا ؛ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا » . (٢)]

وعن حذيفة بن اليمان - ﷺ - ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - ؛ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَفْتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَزْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ؛ فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَزْكَعُ بِهَا ؛ ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ : فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ : فَقَرَأَهَا ، [يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا] ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ ؛ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ ؛ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ ؛ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا ؛ قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ » ، وفي حديث جرير من الزيادة : « فَقَالَ - ﷺ - : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . (٣)]

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٥١) ، بسند صحيح .

(٢) [صحيح] ، أخرجه مسلم (٧٣٣ - ١١٨) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٦/١ (٢٠٣ - ٧٧٢) . وغيره .

وروى عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَقْرَأُ حَرْفًا حَرْفًا ، فَقَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ : فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ » .^(١)

وعنه في رواية أخرى ، قال : « قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ : فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ » ، قال : « وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ : حَرْفًا حَرْفًا » ، قال أبو عبد الله : « غَضًّا » ، يَعْنِي : « حَرْفًا ، حَرْفًا ، مُبَيَّنَةً » .^(٢)

وعنه في رواية أخرى ، قال : « قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا يَقْرَأُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ » . ، قال : وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مُفَسَّرَةً : حَرْفًا حَرْفًا » .^(٣)

وعنه في رواية أخرى ، قال : « قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ جَدِيدًا غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ : فَلْيَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ » ، قال : « فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ، ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى بَيْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ ، فَاسْتَمَعَ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً : هَيِّنَةً ، مُفَسَّرَةً : حَرْفًا حَرْفًا » .^(٤)

- (١) [صحيح لغيره] ، أخرجه البخاري في خلق الأفعال ١٠٧/١ (٣٨٠) ، والحاكم في المستدرک ٢٤٧/٢ (٢٨٩٥) وصححه وسكت عنه الذهبي في التلخيص .
- (٢) [صحيح لغيره] ، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١١٤٢) .
- (٣) [صحيح لغيره] ، ذكره ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٠٢/٣٣ .
- (٤) [صحيح لغيره] ، ذكره ابن عساکر في "تاريخ دمشق" ١٠٢/٣٣ . وقد ذكرت هذا الحديث بهذه الطرق : لأنها مفسرة وموضحة ، وسيأتي إن شاء الله بروايات أخرى أصح من هذه .

وسئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : [كَانَتْ مَدًّا] ، ثم قرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، يمد : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، ويمد : ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ ، ويمد : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ .^(١) ، قلت : وهذا الحديث يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ متمهلاً ، ويؤفي الحروف حقها .



وقال قتادة - رحمه الله تعالى - : [بَلَّغْنَا : أَنَّ عَامَّةَ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَتْ بِالْمَدِّ] .^(٢)



وقال قتادة أيضا : « قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قَالَ : [مَدًّا] » .^(٣)



وعن محمد بن كعب القرظي - رحمه الله - ، قال : « كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَزْفًا ، حَزْفًا » .^(٤) ، قلت : وهذا الأثر أيضا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ قراءة مفضَّلة متمهلة .



(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٥٨) .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣/٣٢٤ (٣٢٦٦) - ط مكتبة الرشد - الرياض .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٦٩) ، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (٢٧٠) .
 (٤) [حسن موقوف] ، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٤) .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : « صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ -
 الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ : قِرَاءَةً بَطِيئَةً ، فَقُلْتُ :
 وَاللَّهِ ! ، إِذَا لَقَدْنَا كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، قَالَ أَجَلٌ » .^(١) ، قلت : وهذا
 الأثر الصحيح يدل على أنه - ﷺ - كان يقرأ قراءة متمهلة ، ويؤوفي
 الحروف حقها ؛ وله حكم الرفع لأن القراءة عبادة وسنة توقيفية ؛ فلا
 تكون إلا بما صح عن النبي - ﷺ - .



وعن ابن أبي مليكة - رحمه الله - ، قال : « صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - ﷺ - ، مِنْ
 مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا
 نَزَلَ ؛ [قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ ، وَيُرْتَلُ الْقُرْآنُ ، يَقْرَأُ حَرْفًا حَرْفًا ، وَيَكْثُرُ فِي ذَلِكَ
 مِنَ النَّشِيحِ وَالنَّحِيْبِ] ، وَيَقْرَأُ : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا
 كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ ^(٢) .^(٣) ، قلت : وهذا الأثر الصحيح يدل على أنه - ﷺ -
 كان يقرأ قراءة متمهلة ، مفصلة ، ويؤوفي الحروف حقها ، مع الخشوع
 والتدبر ؛ وله أيضا حكم الرفع لأن القراءة سنة توقيفية .



(١) [صحيح] ، أخرجه مالك في الموطأ ٨٢/٢ (١٨٣) ، وعنه الشافعي في مسنده ٢١٥/١
 (١٠٤٥) ، وصححه الألباني في المشكاة ١٨٨/١ (٨٦٥ - ٤٤) .
 (٢) [سورة ق : ١٩] .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ١٨٨ . والبيهقي في الشعب (٢٠٦١) . وأبو
 نعيم في الحلية ٣٢٧/١ ، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي ٥٩٤/١ . والبداية والنهاية لابن كثير
 ٣٠٤/٨ .

وعن عباس بن سهل بن سعد ، قال : سمعت ابن الزبير - رضي الله عنه - ، يقول - يوم قتل - : « مَا أَرَانِي الْيَوْمَ إِلَّا مَقْتُولًا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي اللَّيْلَةِ هَذِهِ : كَأَنَّ السَّمَاءَ فُرِجَتْ لِي فَدَخَلْتُهَا ، فَقَدْ وَاللَّهِ مَلَلْتُ الْحَيَاةَ وَمَا فِيهَا - ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِأَصْحَابِهِ - ، قَالَ : [وَلَقَدْ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ يَوْمَئِذٍ (مُتَمَكِّنًا) : "ن وَالْقَلَم" ، حَرْفًا حَرْفًا] ، وَإِنَّ سَيْفَهُ لَمَسْلُورٌ إِلَى جَنْبِهِ ، وَإِنَّهُ لَيَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ » .^(١) ، قلت : وهذا الأثر يدل على أنه - رضي الله عنه - كان يقرأ قراءة متمهلة ، مفصلة ، ويؤقي الحروف حقها ، (رغم الظروف الصعبة التي كان يمر بها) .



(١) [إسناده ضعيف] ، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/٢٢٦ . وذكره الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ١/٦٦٠ . وفيه فروة (أو قرّة) بن يزيد المدني ، وثقه بن حبان ٩/١١٤٩٠٠ ، وقال الأزدي منكر الحديث ، كما قال الحافظ بن حجر في لسان الميزان ٤/٤٧٢ (١٤٧٦) .

ملخص ما ورد في صفة القراءة والترتيل:

- (١) _ وصفها القرآن الكريم بأنها : « قِرَاءَةٌ مُبِينَةٌ » ، « قِرَاءَةٌ بَيِّنَةٌ » .
- (٢) _ وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : « بَيِّنَةٌ بَيَانًا » .^(١)
- (٣) _ وقال أيضا : « بَيِّنَةٌ تَبَيَّنًا » .^(٢)
- (٤) _ ووصف حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : « يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا » .^(٣)
- (٥) _ ووصفتها السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - ، « فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَلَتْ فِيهَا » .^(٤)
- (٦) _ ووصفتها أيضا، فقالت : « قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ : حَرْفًا ، حَرْفًا » .^(٥)
- (٧) _ ووصفتها أيضا، فقالت : « حَرْفًا حَرْفًا ، قِرَاءَةٌ بَطِيئَةٌ » .^(٦)
- (٨) _ ووصفتها أيضا، فقالت : « كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ : آيَةً ، آيَةً » .^(٧)
- (٩) _ ووصفتها أيضا، فقالت : « كَانَ يَقْطَعُهَا : حَرْفًا ، حَرْفًا » .^(٨)

- (١) [حسن] ، سبق .
- (٢) [حسن] ، سبق .
- (٣) [صحيح] ، سبق .
- (٤) [صحيح] ، سبق .
- (٥) [صحيح] ، سبق .
- (٦) [صحيح] ، سبق .
- (٧) [صحيح] ، سبق .
- (٨) [صحيح] ، سبق .

- (١٠) _ ووصفتها أيضا، فقالت : « حَرْفًا ، حَرْفًا ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً » .^(١)
- (١١) _ ووصفتها السيدة حفصة - رضي الله عنها - ، فقالت : « وَكَانَ يُقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا ؛ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا » .^(٢)
- (١٢) _ ووصفها أنس بن مالك - رضي الله عنه - : فقال : « كَانَتْ مَدًّا » .^(٣)
- (١٣) _ وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : « بَغْضَةً فِي أَثَرِ بَعْضٍ » .^(٤)
- (١٤) _ ووصفت قراءة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأنها :
« قِرَاءَةٌ بَطِيئَةٌ » .^(٥)
- (١٥) _ ووصفت قراءة ابن عباس - رضي الله عنه - بأنه : « يُرْتَلُّ الْقُرْآنُ ، يُقْرَأُ : حَرْفًا ، حَرْفًا » .^(٦)
- (١٦) _ ووصفت قراءة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - بأنه : « قَرَأَ مُتَمَكِّنًا ، حَرْفًا ، حَرْفًا » .^(٧)
- (١٧) _ ووصفت قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بأنه : « يَقْرَأُ حَرْفًا ، حَرْفًا ، كَمَا أُنزِلَ » .^(٨)

-
- (١) [صحيح] ، سبق .
 (٢) [صحيح] ، سبق .
 (٣) [صحيح] ، سبق .
 (٤) [صحيح] ، سبق .
 (٥) [صحيح] ، سبق .
 (٦) [صحيح] ، سبق .
 (٧) [ضعيف] ، سبق .
 (٨) [صحيح] ، سبق .

(١٨) - ووصفت أيضا قراءته بأنها : « غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ : حَرْفًا ، حَرْفًا » .^(١)

(١٩) - ووصفت أيضا بأنها : « كَانَتْ مُفَسَّرَةً : حَرْفًا ، حَرْفًا » .^(٢)

(٢٠) - ووصف النبي - ﷺ - قراءة ابن مسعود - ﷺ - ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ جَدِيدًا ، غَضًّا ، كَمَا أَنْزَلَ » .^(٣)

(٢١) - ووصفها النبي - ﷺ - ، أيضا ، فقال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ ؛ فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا يَقْرَأُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ » .^(٤)

(٢٢) - ووصفت أيضا قراءة ابن مسعود - ﷺ - ، بأنها : « قِرَاءَةٌ هَيِّنَةٌ ، مُفَسَّرَةٌ : حَرْفًا ، حَرْفًا » .

(٢٣) - ووصف مجاهد الترتيل ، فقال : « بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ » .^(٥)

(٢٤) - وقال أيضا : « بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ ، عَلَى تُوْدَةٍ » .^(٦)

(٢٥) - وقال أيضا : « تَرَسَّلَ فِيهِ تَرَسُّلاً » .^(٧)

(٢٦) - وقال الحسن : « أَقْرَأَهُ قِرَاءَةً بَيِّنَةً » .^(٨)

-
- (١) [صحيح] ، سبق .
 (٢) [صحيح] ، سبق .
 (٣) [صحيح] ، سبق .
 (٤) [صحيح] ، سبق .
 (٥) [صحيح] ، سبق .
 (٦) [صحيح] ، سبق .
 (٧) [صحيح] ، سبق .
 (٨) [صحيح] ، سبق .

- (٢٧) _ وقال قتادة : « بَيَّنَّهُ بَيَانًا حَسَنًا » .^(١)
- (٢٨) _ وقال أيضا : « بَيَّنَّاهُ تَبْيِينًا » .^(٢)
- (٢٩) _ وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : « فَسَّرْنَاهُ تَفْسِيرًا » .^(٣)
- (٣٠) _ وقال عطاء : « الطَّرْخُ ، التَّبْدُ » .^(٤)
- (٣١) _ ووصف قتادة قراءة النبي - ﷺ - ، فقال : « كَانَتْ بِالْمَدِّ » .^(٥)
- (٣٢) _ ووصفها محمد بن كعب القرظي فقال : « كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - ﷺ -
حَزْفًا ، حَزْفًا » .^(٦)

* * *

(١) [صحيح] ، سبق .
 (٢) [صحيح] ، سبق .
 (٣) [صحيح] ، سبق .
 (٤) [صحيح] ، سبق .
 (٥) [صحيح موقوف] ، سبق .
 (٦) [حسن موقوف] ، سبق .

شرح وتوضيح بعض الألفاظ السابقة:

معنى : « بَيِّنٌ » ، « مُبِينٌ » ، « بَيِّنُهُ بَيَانًا » ، « بَيِّنُهُ تَبْيِينًا » ، « أَقْرَأُهُ قِرَاءَةً بَيِّنَةً » ، « مُبَيِّنَةً » :

فالبيان هو : [إظهار الشيء وتوضيحه وتجليته] ، يقال : بَيَّنَ الشَّيْءَ بَيَانًا وَتَبَيَّنَا ، أي : أجلاه وأظهره وأوضحه .

والمراد به هنا : [بيان الحروف وتجليتها وتوضيحها] .

وقد جاء مؤكدا بمصدره ؛ للدلالة على أن المراد : [حقيقة البيان وغايته ونهايته] .

تعريف الحرف الهجائي:

الحرف الهجائي هو عبارة عن : [صوت معتمد على مخرج معين] ، ومخرج الحرف هو المقطع أو الحيز الذي يتولد فيه ذلك الحرف ، وهذه المخارج موزعةً توزيعًا ربائيًا لكل إنسان سواء في جهازه الصوتي ، وهو يتكون عموماً من : الجوف ، والحنجرة ، والحلق ، والهم (بما فيه من اللسان والأسنان واللثة) ، والشفيتين ، والخيشوم ؛ فصوت الإنسان إذا لم يخرج متولداً من إحدى هذه المخارج : لا يكون حرفاً هجائياً .

كيفية بيان الحروف:

بيان الحروف هو عبارة عن : [إحكام إخراجها من مخارجها] ؛ وذلك لأن الحرف الهجائي إذا لم نُحَكِّم إخراجَه من مخرجه الخاص به ؛ فإنه سوف يتزحزح عن مخرجه ؛ وإذا تزحزح عن مخرجه فإنه سوف ينحاز إلى مخرج حرف آخر ؛ وبالتالي سيخرج الصوت متولدا من مخرجين ، ومترددا بين حرفين ، ومختلطا ، مبهما ، غير مُبَيَّن ، ولا مُوَضَّح ، ولا مُفَسَّر ؛ على حد قوله ﴿ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ ﴾^(١) ، وذلك لأن موسى - عليه السلام - قد التقم جمرة لما كان رضيعًا فأضرت ببعض مخارج حروف لسانه .

إذن فلا يمكن تبيين الحروف بيانًا مُحَكَّمًا مُتَقَنَّأً إلا : [بإحكام إخراجها من مخارجها] ، وذلك كما عبر عنه الزجاج بقوله : « وإنما يتم التبيين بأن يُبَيِّن جميع الحروف ، ويُوفِّيها حقها من الإشباع »^(٢) .

وكما قال الزبيدي في "تاج العروس" : « وأما الترتيل عُزْفًا : [فرعاية مخارج الحروف ، وحفظ الوقوف ، وهو خفض الصوت والتحزن بالقراءة] ، كما حققه المناوي »^(٣) .



(١) [الزخلاف ، من الآية : ٥٢] .

(٢) تاج العروس (٧٠٨٥) .

(٣) معجم تاج العروس ص (٧٠٨٥) .

ومعنى « قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ »:

إن معنى : « قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ » ، أي : [ذات حروف واضحة الصفات ، تامة الحركات ، نقية الصوت ، صافية الجرس ، غير مُبْهَمَةٌ ، ولا مُلْتَبَسَةٌ ، ولا مُخْتَلِطَةٌ] .

كيفية تفسير الحروف:

إن تفسير الحروف وتوضيحها هو عبارة عن : [إعطائها حقها ومستحقها من الصفات] ، وذلك لأن لكل حرف هجائي صفات معينة تميّزه عن غيره، وقد تشترك بعض الحروف في مخرج واحد وفي بعض الصفات ؛ فإذا لم يأخذ كل حرف منها حقه كاملا من صفاته ؛ فإنه سوف يشتهبه أو يختلط أو ينقلب إلى غيره ؛ فلولا الصفات : ما استطعنا أن نفرق بين السين والصاد ، والذال والطاء ، والتاء والطاء .. إلخ .


إذن فلا يمكن تفسير الحروف إلا : [بإعطائها حقها ومستحقها من الصفات] ، فالصفات هي التي تفسر الحروف ، وتميزها من بعضها ، وتكسب كل حرف صوته المميز له ، وجرسه الخاص به .

* * *


معنى « كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا »:

ومعنى : « كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا » ، أي : أن النبي - ﷺ - كان حريصا على إتمام الحروف ، وإشباع الحركات ، وكمال المَدَّات ؛ وهذا دليل على أنه كان يعطي الحروف حقها : من المد ، والتمكين ، والإشباع ؛ ولا يختلسها أو ينقصها عن حدها ووصفها .

وليس معناه : أن النبي - ﷺ - كان يطلق المد هكذا بغير حد ، أو أنه كان يمد ما ليس أصلا من حروف المد ؛ فللترتيل حد ينتهي إليه ، وللمد مقدار لا يتجاوزه ؛ فما زاد عليه فهو إفراط وتمطيط ، وما نقص عنه فهو تقصير وتفريط .



قال الإمام حمزة الزيات لبعض من سمعه يببالغ في المدود : « أَمَا عَلِمْتَ : أَنَّ مَا فَوْقَ الْبَيَاضِ : بَرَضٌ ، وَمَا فَوْقَ الْجُعُودَةِ : قَطَطٌ ، وَمَا فَوْقَ الْقِرَاءَةِ : لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ ؟ » .^(١)



وقال البدر العيني : قوله : « كَانَ يَمُدُّ » ، أي : « يمدُّ الحرف الذي يستحق المد » .^(٢)



(١) الإتقان للسيوطي - ج ١ ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) عمدة القاري ٥٣/٢٠ .

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح هذا الحديث في "الفتح" ، وقد عنون له

البخاري بقوله : [باب مدّ القراءة] ، فقال ابن حجر :

المد عند القراءة على ضربين :

(أصلي) : وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف ، أو ياء ، أو واو .

(وغير أصلي) : وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته : همزة ،

وهو (متصل) ، و(منفصل) .

(فالمتصل) : ما كان من نفس الكلمة .

(والمنفصل) : ما كان بكلمة أخرى .

فالأول - وهو الأصلي - : يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات ،

من غير زيادة .

والثاني - الغير أصلي - : يزداد في تمكين الألف والواو والياء : زيادة

على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به ، من غير إسراف .

(والمذهب الأعدل) : أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمدّه أولاً ،

وقد يزداد على ذلك قليلاً ، (وما فرط فهو غير محمود) .

والمراد من الترجمة : (الضرب الأول) .

والمراد بقوله : يمدُّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ... الخ ، أي : (يمد اللّام) التي

قبل الهاء من : (الجلالة) ، و(الميم) التي قبل النون من :


﴿ الرَّحْمٰنِ ﴾ ، و(الحاء) من : ﴿ الرَّحِيْمِ ﴾ .^(١)



وقال الزركشي في "البرهان" : « كَانْ يُمْدُ مَدًّا » ، يعنى : « أنه يُمْكِن الحروف ولا يحذفها ، وهو الذى يسميه القراء : بالتجويد فى القرآن » .^(١)



وقال العلامة الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - عقب ذكر هذا الحديث الشريف فى "أضواء البيان" : « إن للمد حدوداً معلومة فى التجويد ، حسب تلقى القراء - رحمهم الله - ؛ فما زاد عنها فهو تلاعب ، وما قلَّ عنها فهو تقصير فى حق التلاوة » .^(٢)



وقال الإمام أبو عمرو الداني عقب هذا الحديث الشريف : « هذا الحديث أصل فى تحقيق القراءة ، وتجويد الألفاظ ، وإخراج الحروف من مواضعها ، والنطق بها على مراتبها ، وإيفائها صيغتها ، وكلِّ حقٍ هولها ؛ من تخلص ، وتبيين ، ومدِّ ، وتمكين ، وإطباق ، وتنفش ، وصفير ، وغنة ، وتكرير ، واستطالة ، وغير ذلك ، على مقدار الصيغة ، وطبع الخلقة ، من غير زيادة ، ولا نقصان » .^(٣)

* * *

* * *

(١) البرهان فى علوم القرآن للزركشي ٤٦٧/١ .

(٢) أضواء البيان الشنقيطي ٦١٠/٨ .

(٣) انظر كتاب "التحديد فى الإتقان والتجويد" لأبي عمرو الداني ، صفحة : (٧٨) ، ط دار عمار بعمان ، سنة ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ ، دراسة وتحقيق : د . غانم قدوري الحمد .

ومعنى « يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ: آيَةً، آيَةً »:

معنى : « يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً » ، أي : أنه - ﷺ - كان يقرأ متمهلاً ، ويقف على رؤوس الآيات ومواضع الوقف ، ويتحرى الوقف التام ؛ فلا يركب الكلام ، ولا يخلط المعانى ، وهذا من حسن القراءة ، وتتابع الجمل ، وتناسق الكلام .

قال الزركشي في " البرهان " : والترتيل يدعو إلى الوقف في موضع الوقف ، فإنه أعون شيء عليه ، ويدعو إلى اجتناب تكرير اللفظة الواحدة من غير فصل ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ ، وقوله : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ مُجْبُوتُونَ أَنْ يَتَّهَرُوا ۗ وَاللَّهُ مُجِيبُ الْمُطَهَّرِينَ ﴿٣﴾ ۞ .

* * *

(١) [الطارق : ٦ ، ٥] .

(٢) [التوبة : ١٠٨] .

(٣) البرهان فى علوم القرآن ١/٣٦٨ .

ومعنى : « قِرَاءَةٌ هَيِّنَةٌ » ، أي : سهلة ، سلسة ؛ بلا مبالغة ، ولا تكلف ، ولا تعسف ، ولا تشدق ، ولا تنطع .

* * *

ومعنى : « عَلَى تُوَدَّةٍ » ، أي : على مكث ، وتمهل ، وطمأنينة ، وسكينة ، ووقار .

* * *

ومعنى : « بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ » ، أي : يتبع بعضه بعضا ، من غير انفصال ، ولا انقطاع .

* * *

ومعنى : « بَعْضُهُ فِي أَثَرِ بَعْضٍ » ، أي : متابعا ، متلاحقا ، متصلا ، مترابطا ، غير مُتَقَطِّعٍ ، ولا متباعد .

* * *

ومعنى : « قِرَاءَةٌ بَطِيئَةٌ » ، أي : بتأنٍ ، واطمئنانٍ ؛ وليس معناه : البطء المممل أو التمطيط المخل كهيئة المتلكع أو المتسكع ، فإن للترتيل حداً ؛ لا يُنْقَصُ عنه ، ولا يُزَادُ عليه .

* * *

ومعنى : « يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً » ، أي : بلا عجلة مفرطة ولا تمطيط مخل ؛ بل يتمهل ، وتؤدة ، واطمئنان .

* * *

ومعنى : « قَرَأَ مُتَمَكِّنًا » ، أي : مثبثا ، من غير توقف ، ولا تَقَطُّع ، ولا تردد ، ولا تلعثم ، ولا تذبذب .

* * *

ومعنى : « حَزَفًا حَزْفًا » ، أي : متمهلا ، ويتم الحروف والحركات ، ويفصل بينها ، ويخلصها من بعضها ؛ بحيث يتمكن السامع أن يعدها لو أراد .

* * *

ومعنى : « الطَّرْح ، والتَّبْذ » ، أي : قراءة خفيفة مسترسلة ؛ وليس معناه : السرعة المفرطة ، لأن للترتيل حدا ؛ فما زاد عليه فهو إفراط وغلو ، وما نقص عنه فهو تفريط وتقصير .

* * *

ومعنى : « بَيِّنُهُ بَيَانًا حَسَنًا » ، أي : [بإخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه] وذلك على الصفة والكيفية التي تلقيتها ؛ لأن الحسن هو ما وافق الشرع .

* * *

تلخيص صفة القراءة والترتيل شرعا:

الآن : وبعد كل ما تقدم يمكننا أن نصف قراءة وترتيل النبي - ﷺ - وصفا نظريا عاما ؛ فنقول وبالله التوفيق :

أن النبي - ﷺ - كان : يُيِّنُ الحروف بيانا حسنا ، وذلك : بإحكام إخراجها من مخارجها ، مع تمييز جهتها ، وعدم انحرافها عن أصلها .

وكان يفسر الحروف تفسيراً حسناً أيضا ، وذلك : بإعطائها حقها ومستحقها من الصفات ؛ غير مُبَهَمَة ، ولا مُلتبسة ، ولا مُختلطة .

وكان يحسن لفظها وتتابعها ، وذلك : بإتمامها ، وإشباع حركاتها ، ونطقها بيسرٍ وسهولة ، من غير تلعثم ولا تردد ، وبدون تكلف أو تعسف ، بل بصوت حسن مع الخشوع والتدبر والسكينة الوقار والطمأنينة والتمهل ؛ بلا تمطيط مخل أو عجلة مفرطة ، بل بأداءٍ متقن ، وترتيل محكم ، مع مراعاة الفواصل ، والوقوف ، وضبط المقاطع والأزمنة والمسافات التي بين الحروف والكلمات والجمل ، على نمط واحد كأسنان المشط ، أو كحبات اللؤلؤ المعقود في نظام محكم ؛ فهذا هو الوصف العام لقراءة وترتيل النبي - ﷺ - ، وأما الوصف التفصيلي فقد نُقل عنه أيضًا نصًّا وأداءً على النحو الذي سنبينه لاحقاً بإذن الله تعالى .

* * *

صياغة معنى الترتيل شرعا:

إن الترتيل شرعا هو : [الكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم] ،
ولصياغة هذا المعنى على وجه التفصيل والدقة ؛ فهناك ثلاث طرق :

(١) - [الطريقة الوصفية] ؛ وهي عبارة عن نقل سنة النبي - ﷺ - بطريقة وصفية لفظية ؛ كما ورد من حديث عن ابن عباس - رضيهما - ، قال :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ » .^(١)

(٢) - [الطريقة التطبيقية] ؛ وهي عبارة عن نقل سنة النبي - ﷺ - بطريقة أدائية عملية تطبيقية كما ورد عن ابن عباس - رضيهما - ، قال : « فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحَرِّكُهُمَا » ، وقال سعيد : « أَنَا أَحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضيهما - يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ » .^(٢)

(٣) - [الطريقتان معا ، الوصفية والتطبيقية] .

* * *

(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق .

صياغة الترتيل شرعا بالطريقة الوصفية:

يصاغ الترتيل بهذه الطريقة من خلال وصف الكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم (لفظاً لا أداءً)؛ كأن يقول الراوي أو الصحابي مثلاً: قرأ أو أقرأني رسول الله - ﷺ - هذا الحرف أو هذه الكلمة: ممدودة، أو مقصورة، أو بالضم، أو بالفتح، أو بالكسر، أو بالتاء، أو بالياء، أو بالنون، أو بالإظهار، أو بالإدغام، أو بالفتح، أو بالإمالة، أو غير ذلك؛ فيصف القراءة لفظاً ولا يؤديها أداءً عملياً تطبيقاً.

ويمكننا استنباط المعنى الشرعي للترتيل من هذه الطريقة الوصفية وتعريفه من خلالها بأنه:

[كل ما صح وثبت عن النبي - ﷺ - من طرق القراءة: نصّاً]

مثال على ذلك:

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، قال: « وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾^(١)، مُثَقَّلَةً^(٢)، فوصف القراءة لفظاً ولم يؤديها عملياً.

(١) [الحجر: ٢] .

(٢) [صحيح] أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ٢٦٥/٢ (٢٩٥٤) ووافقه الذهبي في التلخيص، والألباني في ظلال الجنة ١٠٠/٢ (٨٤٣) .

حفظ ونقل القرآن بالطريقة الوصفية:

إن هذه الطريقة هي الثابتة في كتب أهل التجويد والقراءات والتفسير والحديث والفقهاء واللغة وعلوم القرآن ..؛ إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها في ضبط وحفظ ونقل القرآن الكريم ؛ وذلك للأسباب الآتية :

(١) _ أن التواتر شرط لثبوت القرآن الكريم ؛ ولم يثبت التواتر لكثير من أحكام القراءة بهذه الطريقة الوصفية ؛ وخاصة في العصور الثلاثة الأولى حيث كان الاعتماد على التلقي بالمشافهة من أفواه الرجال ؛ ولكنه ثبت متواترا كله بالطريقة التطبيقية العملية وذلك في كل العصور .

(٢) _ أن معظم كتب التجويد والقراءات والتفسير والحديث والفقهاء واللغة وعلوم القرآن ..؛ إلخ (وهي التي تحتوي على هذه الطريقة الوصفية) لم تكن موجودة أصلا في العصور الثلاثة الأولى ؛ ولكنها وضعت بعد ذلك فَسَطِرَ فيها ما أمكن وصفه لفظا من طرق القراءة والأداء .

(٣) _ كثرة حروف وكلمات القرآن الكريم ؛ حيث يبلغ عدد كلماته أكثر من خمسة وسبعين ألف كلمة (٧٥٠٠٠) ، ويبلغ عدد حروفه أكثر من ثلاثمائة وعشرين ألف حرف (٣٢٠٠٠٠) ؛ فلذلك فإنه يصعب جدا وصف كيفية ترتيل وقراءة هذا الكم الهائل من الحروف والكلمات وصفا لفظيا دقيقا ؛ وخاصة أن بعضها قد يُنطق على أكثر من وجه .

(٤) _ أن كثيرا من أحكام الترتيل يصعب جدا وصفها لفظاً أو خطأ ؛ إلا أن تُسمع فتُؤدَّى كما سُمعت ؛ كما هو الحال مع المد والروم والإشمام والإختلاس والإمالة ...؛ وغيرها .

(٥) _ أن لبعض هذه الأحكام درجات ومراتب لا يمكن ضبطها إلا بالتلقي والمشاهدة .

(٦) _ أنه على فرض إمكانية وصف جميع الحروف وصفا دقيقا ؛ فلا يمكن لأي إنسان أن يؤديها صحيحة على الوجه الموصوف حتى يتلقاها ويسمعها بأذنه فيؤديها كما سمعها .

(٧) _ أن هناك بعض الكلمات التي يتوقف معناها على طريقة لفظها ؛ ولا يمكن أصلا وصف الفارق بينها لفظا ؛ إلا أن تُسمع فتُؤدَّى كما سُمعت ؛ مثل : [أَوْلَى - أَوْ لَأ] ، [فَسَقَى - فَسَقَا] ، [فَتَرَى الَّذِينَ] من الرؤية ، (فَتَرَ الَّذِينَ) من الفتور [..؛ وهكذا .

* * *

صياغة الترتيل شرعا بالطريقة التطبيقية:

ويصاغ الترتيل بهذه الطريقة من خلال تطبيق الكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم تطبيقاً عملياً أدائياً ؛ كأن يقول الصحابي أو الراوي مثلاً :
أقرأني رسول الله - ﷺ - هذا الحرف أو هذه الكلمة هكذا ؛ فينطق بها أداءً عملياً كما سمعها .

وهكذا تصاغ الكيفية التي قرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم بهذه الطريقة الأدائية العملية التطبيقية ؛ وهذه الطريقة هي الأصل في تلقي القرآن الكريم ؛ لأن النبي - ﷺ - تلقاه من جبريل - عليه السلام - مشافهةً ، وتلقته الأمة من النبي - ﷺ - مشافهةً أيضاً ؛ [فالأصل في ترتيل القرآن : أنه سنة توقيفية عن النبي - ﷺ - قد نُقلت عنه نقلاً متواتراً بهذه الطريقة الأدائية العملية التطبيقية] .

فيمكننا إذن استنباط المعنى الشرعي للترتيل من خلال هذه الطريقة التطبيقية، وتعريفه من خلالها بأنه :

[كل ما صح وثبت عن النبي - ﷺ - من طرق القراءة : أداءً] .

* * *

مثال على الطريقة التطبيقية:

عن مسعود بن يزيد الكندي ، قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - ، يُقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجُلًا ، فَقَرَأَ الرَّجُلُ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(١) ، (مُرْسَلَةً) ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : « مَا هَكَذَا أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ » قَالَ : « أَقْرَأَ بِهَا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ، (فَمَدَّهَا) ^(٢) ، أَي : قَرَأَهَا مَمْدُودَةً ؛ فَأَدَاهَا تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا كَمَا سَمِعَهَا .

* * *

(١) [التوبة : ٦٠] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٥٧/٥ . وابن الجزري في النشر ٣٥٩/١ وقال : وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب ، (رجال إسناده ثقات) . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٧/٩ (٨٦٧٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢١/٧ (١١٥٩٦) : رواه الطبراني (ورجاله ثقات) ، وحسنه الشيخ الألباني من رواية الطبراني في السلسلة الصحيحة ٥ / ٢٧٩ (٢٢٣٧) ، وقال فيها : استدلل به ابن الجزري على وجوب مد المتصل ، وذكر أن قصره غير جائز عند أحد من القراء ، تنبيه : وقع في " الكبير " : (فمددها) ، وفي النشر : (فمدوها) ، وفي " المجمع " : (فمددوها) ، ولعل الصواب ما أثبتته . اهـ ، وقال السيوطي في الإتقان ٢٥٧/١ (١٢٥٨) : وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب ، (رجال إسناده ثقات) .

صياغة الترتيل شرعا من الطريقتين معا:

ويصاغ الترتيل بهذه الطريقة من خلال وصف وأداء الكيفية التي كان يقرأ بها النبي - ﷺ - القرآن الكريم ، وصفاً لفظياً وتطبيقياً عملياً ؛ كأن يقول الصحابي أو الراوي مثلاً : أقرأني رسول الله - ﷺ - هذا الحرف أو هذه الكلمة : ممدودة ، أو مقصورة ، أو بالضم ، أو بالفتح ، أو بالكسر ، أو بالتاء ، أو بالياء ، أو بالنون ، أو بالإظهار ، أو بالإدغام ، أو بالفتح ، أو بالإمالة ؛ هكذا ..، فينطقها أو يقرأها كما سمعها ؛ أي : أنه يصف القراءة لفظاً ويؤديها أيضاً أداءً عملياً .

وهذه الطريقة لا توجد أيضاً إلا عند أهل التجويد والترتيل والقراءات فقط ؛ لأنهم هم الذين تلقوا وحفظوا ونقلوا لنا القرآن الكريم عن النبي - ﷺ - نصاً في كتبهم وأداءً بقراءتهم ، فجزاهم الله عنا خيراً .

ويمكننا استنباط المعنى الشرعي للترتيل من هاتين الطريقتين معا ، ويُعرَّف من خلالهما بأنه :

[كل ما صح وثبت عن النبي - ﷺ - من طرق القراءة : نصّاً وأداءً] .

* * *

الخلاصة :

نستخلص مما سبق : أن المعنى الشرعي للترتيل الذي أمرنا الله به في قوله عز وجل : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، هو : [الطريقة العملية التطبيقية التي قرأ النبي - ﷺ - القرآن الكريم] ؛ لأنه من المعلوم أن السنة مفسرة للقرآن ، فهي إذن التفسير الشرعي الأحسن والتطبيق النبوي الأمثل للترتيل الذي أمرنا به في هذه الآية الكريمة .

فكما أن الله عز وجل قد أمرنا بإقامة الصلاة ؛ فبيّن لنا النبي - ﷺ - صفتها وكيفيةها وهيئتها بطريقة عملية تطبيقية ، ثم قال لنا : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .^(١)

فكذلك أمرنا الله عز وجل بترتيل القرآن الكريم بقوله ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ؛ فبيّن لنا النبي - ﷺ - وعلمنا كيفية الترتيل بطريقة عملية تطبيقية ؛ ثم قال لنا : « إِقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ »^(٢) ، « فَاقْرَأُوهُ كَالَّذِي اقْرَأْتُمُوهُ »^(٣) ، « لِيَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ » .^(٤)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٦٠٥) ، (٥٦٦٢) .


(٢) [حسن] ، سبق تخريجه .

(٣) [حسن] ، سبق تخريجه .

(٤) [صحيح] ، سبق تخريجه .

معنى الترتيل اصطلاحاً:

إن معنى الترتيل في اصطلاح أهل التجويد والقراء حديثاً هو : [إخراج كل حرف من مخرجه ، مع إعطائه حقه ومستحقه] ؛ وهو مرادف لتعريف (التجويد) اصطلاحاً ؛ ولذلك فإنه يُطلق على هذا العلم مرادفاً للتجويد بمعناه الاصطلاحي ؛ فيسمى : (بعلم الترتيل) أو (علم التجويد) .



الترجيح بينهما:

في الحقيقة أن اطلاق لفظ (الترتيل) على هذا العلم أصح من لفظ (التجويد)؛ وذلك للأسباب الآتية :

(١) _ أن معنى التجويد لغة : (التحسين) ، والقرآن لا يحتاج أصلاً إلى تحسين ؛ لأنه في غاية الحسن .

(٢) _ أن هناك فارق بين التجويد لغة والتجويد اصطلاحاً ، وذلك في المعنى والحكم الشرعي أيضاً ؛ وقد التبس هذا الأمر على بعضهم فقال بعدم وجوب التجويد معتمداً على معناه اللغوي فقط الذي هو (تحسين القراءة) .

(٣) _ أن مفهوم الترتيل أوسع ومعناه أشمل من التجويد .

(٤) _ أنه قد سُمِّيَ بذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة أيضاً .

فإن قيل : إننا نعني بتسمية هذا العلم بـ(التجويد) ؛ أي : (تجويد قراءة القرآن)، وليس (تجويد القرآن) ، فبذلك يكون التحسين عائداً على (القراءة) دون (القرآن) !، فأجيب بأنه أيضاً غير صحيح ؛ وذلك للآتي :

(١) _ لأنه يوحى بأن قراءة القرآن الكريم تقبل التحسين أو التعديل؛ ومعلوم أن القراءة توقيفية ولا تقبل أي إضافات أو تعديلات .

(٢) _ لأنه يوحى بأن قراءة القرآن الكريم لم تكن حسنة قبل وضع هذا العلم فوضع لتحسينها ؛ ومعلوم أن قراءة القرآن الكريم في غاية الحسن والجمال بحيث لا تقبل أي تحسين .


(٣) - لأنه يوحى بأن علم التجويد قد وُضع أولاً ، ثم أخذت منه القراءة وبيّنت عليه ؛ وهذا طبعاً كلام مقلوب ، لأن علم التجويد هو الذي أُخذ واشتُبط من القراءة ؛ فالقراءة إذن هي مصدره ؛ وأما مصدر القراءة فهو الوحي ، وبذلك تكون القراءة هي الضابط والمعيار والحكم على صحة هذا العلم ، وليس العكس .

فالمعنى الصحيح إذن الذي يمكن أن يستقيم عليه تسمية هذا العلم بـ(التجويد)؛ هو (تجويد لفظ القارئ) ، فيكون التجويد والتحسين بذلك عائداً على لفظ القارئ نفسه ، بمعنى أنه يجب عليه أن يحسن لفظه ونطقه ؛ حتى يبلغ درجة الترتيل ، وهي الصفة التي أنزل عليها القرآن الكريم .


* * *

ملخص ما سبق:

نستخلص مما سبق : أن معنى الترتيل لغةً هو : [بيان الشيء ، ووضوحه ، وانتظام تتابعه ، واستقامة طريقته ، وقوامة منهجه ، وكمال هيئته ، وحسن رونقه ، ودقة تناسقه ، وزهوة منظره ، وتمام صورته ، وهو أحسن كل شيء ، والطيب من كل شيء] .



وأن معنى الترتيل عرفاً هو : [بيان الحروف ، وتفسيرها ، وحسن تتابعها] .



وأن معنى الترتيل شرعاً هو : [كل ما صح وثبت عن النبي - ﷺ - من طرق القراءة نصّاً وأداءً] .



وأن معنى الترتيل اصطلاحاً هو : [إخراج كل حرف من مخرجه ، مع إعطائه حقه ومستحقه] . وكما ترى أنها كلها متقاربة وتدور في فلك واحد وأن الفارق بينها يكاد يكون لفظياً فقط ؛ والله تعالى أعلم .

* * *

التمهل في القراءة:

إن التمهّل هو القراءة ببطءٍ وتأنٍ وتؤدّةٍ ، هو أحد مشتقات المعنى العام للترتيل (لغة ، وعرفا ، وشرعا) ؛ ومعلوم أن ترتيل القرآن واجب وجوبا شرعيا ، فهل التمهّل واجب أيضا أم هو مستحب فقط ؟، فهذا هو ما سنكشف عنه النقاب فيما يلي - إن شاء الله تعالى - فهلموا معي إلى هذه الروضة القرآنية .

.....

دليل مشروعيته:

(١) - قول الله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، فهو أحد مشتقات المعنى العام للترتيل : لغة ، وعرفا ، وشرعا .

(٢) - وقوله عز وجل : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

(٣) - وقد وصفت السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ - : « حَرْفًا حَرْفًا ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً » .^(١)

* * *

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

حكم التمهّل في القراءة:

التمهّل في القراءة : [مستحب] عند أهل العلم لأنه أقرب إلى التوقير ،
وليمكن القارئ من تدبر القرآن الكريم ، وتفهم معانيه ، وهو المقصود
أصلا من إنزاله ، كما قال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا
آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١)

* * *

القائلون به:

وهو مذهب السلف الصالح - ﷺ - جميعا وعامة أهل العلم قاطبة ، من القراء ،
والمفسرين ، والمحدثين ، والفقهاء ، بلا خلاف بينهم .

قال السيوطي في "الإتقان" : « واستحباب الترتيل للتدبر ، ولأنه أقرب إلى
الإجلال والتوقير ، وأشد تأثيرا في القلب ، ولهذا يُستحب للأعجمي
الذي لا يفهم معناه » . (٢)

(١) [سورة ص : ٢٩] .
(٢) الإتقان في علوم القرآن ١/٢٨٣ (١٣٧٨) .

وقال الزركشي : حق على كل امرئ مسلم قرأ القرآن أن يرتله ؛ وكمال ترتيله :
تفخيم ألفاظه ، والإبانة عن حروفه ، والإفصاح لجميعة ، مع التدبير ، وأن
يسكت بين النفس والآخر ، حتى يرجع إليه نفسه ، وألا يدغم حرفا في
حرف آخر (غير مدغم) ، لأن أقل ما في ذلك أن يسقط من حسناته
بعضها ، وينبغي للناس أن يرغبوا في تكثير حسناتهم . فهذا الذى
وصفت : أقل ما يجب من الترتيل . وقيل : « أقل الترتيل » : أن يأتي بما
يبين ما يقرأ به وإن كان مستعجلا في قراءته ، « وأكملة » : أن يتوقف
فيها ما لم يخرجها إلى التمديد والتمطيط . فمن أراد أن يقرأ القرآن
بكمال الترتيل ، فليقرأه على منازل ، فإن كان يقرأ تهديدا ؛ لفظ به لفظ
المتهدد ، وإن كان يقرأ لفظ تعظيم ؛ لفظ به على التعظيم . وينبغي أن
يشتغل قلبه في التفكير في معنى ما يلفظ بلسانه ، فيعرف من كل آية
معناها ، ولا يجاوزها إلى غيرها حتى يعرف معناها . فإذا مر به آية
رحمة وقف عندها ، وفرح بما وعده الله تعالى منها ، واستبشر بكل
ذلك ، وسأل الله برحمته الجنة . وإن قرأ آية عذاب : وقف عندها ، وتأمل
معناها ، فإن كانت في الكافرين ؛ اعترف بالإيمان ، فقال آمنا بالله وحده ،
وعرف موضع التخويف ، ثم سأل الله تعالى أن يعيده من النار ، وإن مر
بآية فيها نداء للذين آمنوا : وقف عندها ، وقد كان بعضهم يقول : لبيك
ربى وسعديك ، ويتأمل ما بعدها مما أمر به ونهى عنه ، فيعتقد قبول
ذلك ، فإن كان من الأمر الذى قد قصر عنه فيما مضى : اعتذر عن فعله
في ذلك الوقت ، واستغفر ربه في تقصيره .^(١)

(١) البرهان فى علوم القرآن ٤٤٩/١ .

وقال الرازي : واعلم أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل أمره بترتيل القرآن حتى يتمكن الخاطر من التأمل في حقائق تلك الآيات ودقائقها ، فعند الوصول إلى ذكر الله يستشعر عظمته وجلالته ، وعند الوصول إلى الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف ، وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله ، والإسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني ، لأن النفس تبتهج بذكر الأمور الإلهية الروحانية ، ومن ابتهج بشيء أحب ذكره ، ومن أحب شيئاً لم يمر عليه بسرعة ، فظهر أن المقصود من الترتيل إنما هو حضور القلب وكمال المعرفة .^(١)




وقال ابن عاشور : وأريد بترتيل القرآن : ترتيل قراءته ، أي : التمهّل في النطق بحروف القرآن ، حتى تخرج من الفم واضحة مع إشباع الحركات التي تستحق الإشباع ، ووصفت عائشة الترتيل فقالت : « لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدّها لا كسر دكم هذا » ، وفائدة هذا : أن يرسخ حفظه ، ويتلقاه السامعون ، فيعلق بحواظهم ، ويتدبر قارئه وسامعه معانيه ، كي لا يسبق لفظ اللسان عمل الفهم .^(٢)



(١) تفسير الرازي ١٥٣/٣٠ - ط دار الكتب العلمية .

(٢) التحرير والتنوير ٤٦٠١/١ .

وقال الإمام الترمذي : « والترتيل (بمعنى التمهّل) في القراءة : أحب إلى أهل العلم . » (١) ، وعلل ذلك المباركفوري في شرحه ، فقال : « والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم ؛ لأنه - ﷺ - كان يقرأ القرآن بالترتيل ، وكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً ؛ واتباعه - ﷺ - أحب وأولى . » (٢)



وقال العلامة الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - : وهذا الوصف : « أي : الترتيل » ، هو الذي يتأتى منه الغرض من التلاوة ، وهو التدبر والتأمل ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ ﴾ (٣) ، كما أنه هو الوصف الذي يتأتى معه الغرض من تخشع القلب ، كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ تَقْشَعْرُهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقَلْبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ﴾ (٤) ، ولا تتأثر به القلوب والجلود إلا إذا كان مرتلاً ؛ فإذا كان مُطرباً كالأغاني ، أو إذا كان (هَذَا) كالشعر ، أو كالكلام العادي ؛ لما فهم ، ولما أثر ؛ فوجب الترتيل كما بين النبي - ﷺ - . (٥)



(١) سنن الترمذي ١٩٦/٥ .

(٢) تحفة الأحوذى ٢١٩/٨ .

(٣) [النساء : ٨٢] .

(٤) [الزمر : ٢٣] .

(٥) أضواء البيان ٦١٠/٨ .

وقال محمد طاهر الكردي : (يستحب) الترتيل في القراءة ، قال الله تعالى :
﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، لأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير ، وأشد تأثيراً
في القلب .^(١)



وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : ومن آداب التلاوة : أن يرتل
القرآن ترتيلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، فيقرأ بتمهل ،
بدون سرعة ؛ لأن ذلك أعون على تدبر معانيه ، وتقويم حروفه
وألفاظه .^(٢)



وقال الغزالي في "الإحياء" : الترتيل هو المستحب في هيئة القرآن ؛
لأن المقصود من القراءة التفكير ؛ والترتيل مُعين عليه ، واعلم
أنه مستحب لا لمجرد التدبر فقط ، فإن العجمي الذي لا يفهم معنى
القرآن يستحب له في القراءة أيضاً الترتيل والتؤدة ؛ ولكن لأن ذلك
أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشد تأثيراً في القلب من الهدرمة
والاستعجال .^(٣)



(١) تاريخ القرآن الكريم - محمد طاهر الكردي ص ٢٠٢ - الناشر : مصطفى محمد يغمور -

بمكة المكرمة ط الأولى مطبعة الفتح بجدة - الحجاز عام ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

(٢) مجالس شهر رمضان : ٦٧ المجلس (١٣) في آداب قراءة القرآن .

(٣) إحياء علوم الدين ١/٤٥٥ كتاب آداب تلاوة القرآن .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : « والسنة : أن يرتل القرآن ترتيلاً ، لا هذا ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، ويزين القرآن بصوته ، ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد ، ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة ، ولا على القوائين الموسيقية ، وكان - ﷺ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً ، لا هذاً ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً » .^(١)



وقال الأستاذ الدكتور " محمود بن إبراهيم الخطيب " : « وما تنبه إليه علماء التربية المسلمون ، ضرورة ترتيل القرآن الكريم ، بحيث تستبين في القراءة الحروف والكلمات مجودة ، متقنة المخارج والنطق ، لأن ذلك يساعد على فهم المعنى ، كما أنه ضروري لتعظيم القرآن الكريم ، ويرى العلماء الذين ألفوا في علوم القرآن هذا الرأي ، وينصحون بقراءة التحقيق والترتيل لفائدتهما في التعليم ، فالتحقيق في القراءة يكون لرياضة الألسن ، وتقويم الألفاظ ، ويستحب الأخذ به ، وذكر بعضهم أن التحقيق : للرياضة والتعليم والتمرين ، والترتيل : يكون للتدبر والتفكير والاستنباط ، ويرى المعلمون : أن ترتيل القرآن الكريم له فائدة في التعلم والتفكير والاستنباط ، حيث بلغت نسبة من يرون ذلك ٨٢% » .^(٢)

* * *

(١) صفة الصلاة للألباني ص ٢٤ (٦٧) .

(٢) تقويم طرق تعليم القرآن الكريم في مراحل التعليم العام والتعليم الجامعي - د . محمود بن إبراهيم الخطيب - ٣ - ، القراءة النموذجية . وهو بحث في ٤٨ ورقة وهو قيم ومفيد جداً .

أدلة القائلين بالاستحباب:

استدل القائلون بالاستحباب : بعدد من الأحاديث والآثار الواردة عن كثير من السلف الصالح - ﷺ - ، والتي تفيد أنهم كانوا يقرءون بترتيل وتمهل ، من أجل التدبر والتفكير .

فعن أم المؤمنين السيدة " حفصة " - رضي الله عنها - ، قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا » .^(١)



وعن حذيفة بن اليمان - ﷺ - ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَزْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ؛ فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَزْكَعُ بِهَا ؛ ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ : فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ : فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ » ، قال : وفي حديث جرير من الزيادة : « فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام مسلم (٧٣٣ - ١١٨) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٦/١ (٢٠٣ - ٧٧٢) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ، قال : « أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ؟ ، فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ : الْقِنِي بِهِ ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ ، قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ ، قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : صُمِّمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمِّمْ يَوْمًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمِّمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ : صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً » ، قَالَ عبد الله : « فَلَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ » ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى ، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِ .^(١)

قال البخاري : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « فِي ثَلَاثٍ ، وَفِي خَمْسٍ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ » .^(٢)
فقوله : « وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » .. إلى أن قال : « وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً » ، يدل على استحباب التمهّل في القراءة .

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٦٥) .

(٢) مختصر الجامع الصحيح ١٩٢٦/٤ .

وفي زيادة عند الإمام أحمد : قَالَ مُجَاهِدٌ : « فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَيْثُ
صَغَفَ وَكَبَّرَ ، يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ ، يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، لِيَتَّقَى
بِذَلِكَ ، ثُمَّ يَفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبِهِ كَذَلِكَ ،
يَزِيدُ أَحْيَانًا ، وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ ، إِمَّا فِي سَبْعٍ ، وَإِمَّا فِي
ثَلَاثٍ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ أَكُونَ قَبْلَتْ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ، أَوْ عَدَلَ ، لِكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ ، أَكْرَهُ أَنْ
أُخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ » .^(١)



وقال في رواية أخرى : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ ، قَالَ :
اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اقْرَأْهُ
فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ، قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي
عِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي
خَمْسِ عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي
سَبْعٍ ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا يَفْقَهُهُ مَنْ
يَقْرُؤُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .^(٢) قلت : وكل هذا يدل على استحباب
التمهل في القراءة .



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٦٤٧٧) وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٦٥٤٦) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه مختصراً أبو

داود (١٣٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود . وابن ماجه (١٣٤٧) وصححه

الألباني . والترمذي (٢٩٤٩) وصححه الألباني . والدارمي (١٤٩٣) وصححه حسين سليم

أسد . وصححه الألباني في الصحيحة ٢٤٦٦ ، وفي صفة الصلاة ص ١١٨ - ١١٩ .

وعن جسرة بنت دجاجة ، أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً ، فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبْدَةِ ، فَسَمِعَتْ
أَبَا ذَرٍّ - ﷺ - ، يَقُولُ : « قَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ
الْعِشَاءِ ، فَصَلَّى بِالْقَوْمِ ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ
وَتَخَلَّفَهُمْ ، انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا الْمَكَانَ رَجَعَ
إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ ، فَقُمْتُ عَنْ
يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ ، فَقَامَ
عَنْ شِمَالِهِ ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتْنَا ، يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا بِنَفْسِهِ ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُو ، فَقَامَ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَبَعْدَ
أَنْ أَضْبَحْنَا ، أَوْمَأَتْ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ سَلُهُ مَا أَرَادَ إِلَيَّ مَا صَنَعَ
الْبَارِحَةَ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ : لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ ،
فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! ، قُمْتَ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَعَكَ الْقُرْآنُ ! ، لَوْ
فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا : وَجَدْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : دَعَوْتُ لِأُمَّتِي ، قَالَ : فَمَاذَا أُجِبْتُ ؟ ،
أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ ؟ ، قَالَ : أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلَعَهُ :
تَرَكُوا الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ ، قَالَ : بَلَى ؛ فَاِنْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا
مِنْ قَدْفَةٍ بِحَجْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ - ﷺ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، إِنَّكَ إِنْ تَبَعْتَ إِلَيَّ
النَّاسَ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ » ، وَفِي رَوَايَةٍ : « يَنْكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ » ،
فَنَادَى : « أَنْ اِرْجِعْ ، فَارْجِعْ » . وَتِلْكَ الْآيَةُ : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ
وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١١٨] .^(١)



(١) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد (٢١٣٦٦) وحسنه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه النسائي (١٠١٠) ، وابن ماجه (١٣٥٠) مختصرا وحسنه الألباني .

وعن أم المؤمنين "عائشة" - رضي الله عنها - ، قالت : « قَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً » .^(١) قلت : إن ترديد آية واحدة طوال الليل يدل على أنه كان يقرأ متمهلاً وهذا يدل على استحباب التمهّل في القراءة .




ووصفت السيدة أم سلمة - رضي الله عنها - ، قِرَاءَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - : « حَزَفًا حَزَفًا ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً » .^(٢)



وعن صالح مولى التوأمة ، قال : « كُنْتُ جَارًا لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقْرَأُ الْآيَةَ ، ثُمَّ يَسْكُتُ قَدْرَ مَا حَدَّثْتُكَ ، وَذَلِكَ طَوِيلٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، قُلْتُ : لِأَيِّ شَيْءٍ ذَاكَ ؟ ، قَالَ : مِنْ أَجْلِ التَّأْوِيلِ ، يُفَكِّرُ فِيهِ ، وَقَالَ : رَكَعَتَانِ مُفْتَصِدَتَانِ فِي تَفْكِيرٍ = خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبُ سَاهٍ » .^(٣)



وردّد سعيد بن جبير - رحمه الله - ، وهو يؤمهم في رمضان : ﴿ إِذِ الْأَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسَلُ يُسْحَبُونَ ﴾ ﴿٧٦﴾ فِي الْحَمِيمِ تُرْمَى فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾ ﴿٧٧﴾^(٤) ، مراراً (من أجل التدبر) .^(٥)



- (١) [صحيح] ، أخرجه الترمذي (٤٤٨) وصححه الألباني .
 (٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .
 (٣) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (١٦٧) . وأخرجه ابن أبي الشيخ في "العظمة" (٤٥) . وابن المبارك في الزهد (٢٨٨ - ١١٤٧) .
 (٤) سورة غافر [٧٢ ، ٧١] .
 (٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٥ .

وقام سعيد بن جبير ، ليلة يصلي ، فقرأ : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ^ط ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ^(١) ، فرددها بضعا وعشرين مرة . ^(٢) ، وكان يبكي بالليل حتى عمش . ^(٣)



وأتى تميم الداري - [ؓ] - ، المقام ، فاستفتح (الجائية) ، فلما أتى هذه الآية بكى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ ﴾ ^(٤) ، فجعل يردددها ، ويبكي ، حتى أصبح . ^(٥)



ورَدَّدَ الحسن البصري ، ليلة : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ ^(٦) ، حتى أصبح ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن فيها معتبرا ؛ ما نرفع طرفا ، ولا نرده ؛ إلا وقع على نعمة ، وما لا نعلمه من نعم الله : أكثر . ^(٧)



(١) [البقرة : ٢٨١] .

(٢) الثبيان في آداب حملة القرآن ص ٨٥ .

(٣) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (١٦٧) .

(٤) [الجائية : ٢١] .

(٥) الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٨٢ . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الربيع بن خثيم كذلك (٨٣٧١) .

(٦) [النحل : ١٨] .

(٧) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (١٦٧) .

وعن عباد بن حمزة عن أبيه قال : بعثني أسماء - رضي الله عنها - ، إلى السوق ، وافتتحت سورة الطور ، فانتهت إلى قوله : ﴿ فَمَنْ بَلَغَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾^(١) ، فذهبت إلى السوق ورجعت ، وهي تكرر : ﴿ وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾^(٢) .

وقال الليث : « كان مسروق ، يقرأ « سورة الرعد » ما بين صلاة العشاء إلى الفجر »^(٣) .

وعن موسى بن جعفر أنه دخل مسجد رسول الله - ﷺ - ؛ فسجد سجدة في أول الليل ، وَسَمِعَ وهو يقول في سجوده : « عظيم الذنب عندي ، فلتحسن العفو عندك ، يا أهل التقوى ، ويا أهل المغفرة » ؛ فجعل يرددتها حتى أصبح^(٤) .

وكان محمد بن واسع - رحمه الله تعالى - : يجعل سورة الغاشية ورده ، أي أنه كان يقرأها في صلاته ليلا حتى يطلع الفجر^(٥) .

(١) [الطور : ٢٧] .

(٢) مختصر قيام الليل (١٦٧) .

(٣) مختصر قيام الليل (١٦٧) .

(٤) تاريخ بغداد ٢٧/١٣ .

(٥) مختصر قيام الليل (١٦٧) .

وقال أبو سليمان - رحمه الله - : ما رأيت أحدا الخوف عليه أظهر على وجهه والخشوع ؛ من الحسن بن حيي - رحمه الله - ، قام ليلة حتى الصباح وهو يقرأ : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ، يرددها ، ثم غشي عليه ، ثم عاد فعاد إليها ، فغشي عليه ، فلم يختمها حتى طلع الفجر .^(١)



وعن معمر مؤذن سليمان التيمي ، قال : صلى إلى جنبي سليمان التيمي بعد العشاء الآخرة ، وسمعته يقرأ : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ ، قال فلما أتى على هذه الآية : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، جعل يرددها حتى خف أهل المسجد فانصرفوا ، قال : فخرجت وتركته ، قال : وغدوت لأذان الفجر ، فنظرت : فإذا هو في مقامه ، قال : فسمعت ، فإذا هو فيها لم يجزها ، وهو يقول : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .^(٢)



وكان عمر بن ذر - رحمه الله تعالى - ، إذا قرأ : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾^(٣) ، لم يكذبها ، ويقول : يا لك من يوم ؛ ما أملاك لقلوب الصادقين .^(٤)




(١) مختصر قيام الليل (١٦٧) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩/٣ . وابن الجوزي في صفة الصفوة ٢٩٨/٣ .

(٣) [الفاتحة : ٤] .

(٤) الزهد لأحمد بن حنبل ٣٥٦/١ ، وحلية الأولياء ١١٠/٥ ، وتاريخ دمشق ٢٤/٤٥ .

وعن هشام صاحب الدستوائي ، قال : لما مات عمرو بن عتبة بن فرقد ، دخل بعض أصحابه على أخته ، فقال : خبرينا عنه ، قالت : قام ذات ليلة فاستفتح سورة ال (حم) فاتى على هذه الآية : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ ﴾^(١) ، قالت : « فما جاوزها حتى أصبح » .^(٢)



وقال بشر بن السرى : « إِنَّمَا الْآيَةُ مِثْلُ التَّمْرَةِ ، كُلَّمَا مَضَعْتَهَا اسْتَخْرَجْتَ حَلَاوَتَهَا ، فَحَدَّثُ بِهِ أَبَا سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، إِنَّمَا يُؤْتَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ السُّورَةَ أَرَادَ آخِرَهَا » .^(٣)



وكان أسيد بن حضير - ؓ - ، يقول : « لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى خَالٍ مِنْ أَخْوَالِي ثَلَاثًا ؛ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَا شَكَّكْتُ فِي ذَلِكَ : حِينَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ أَسْمَعَهُ يُقْرَأُ ، وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ - ﷺ - ، وَإِذَا شَهِدْتُ جَنَازَةً ؛ وَمَا شَهِدْتُ جَنَازَةً قَطَّ ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي سِوَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا ، وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ » .^(٤)



(١) [غافر : ١٨] .
 (٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" ص ٣٩٣ (٣٤٥) .
 (٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤٧١/١ .
 (٤) [حسن] ، أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٤٣) . والطبراني في الكبير (٥٥٤) . والإمام أحمد في مسنده (١٩١١٦) وضعفه شعيب الأرنؤوط بمحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان . وقال عنه الحافظ في التقریب ٤٨٩/١ (٦٠٣٨) : (صدوق) . وقال الهيثمي في المجمع ٥١٣/٩ : أخرجه الطبراني وأحمد بنحوه ورجاله وثقوا .

وعن علي بن أبي طالب - عليه السلام - ، قال : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقَّ الْفَقِيهِ !: مَنْ لَمْ يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مَكْرَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ إِلَى غَيْرِهِ ، أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةِ لَيْسَ فِيهَا تَفُفُّةٌ ، وَلَا خَيْرَ فِي فَهْمِهِ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُمٌ ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةِ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ » . (١)



(١) [حسن] ، أخرجه زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي في كتاب "العلم" ٣٣/١ (١٤٣) قال : ثنا جرير عن ليث عن يحيى عن علي . ومن طريقه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١٠/٤٢ ، وأخرجه الدارمي في سننه ١٠١/١ (٢٩٧ - ١٩٨) أيضا من طريق ليث بن أبي سليم عن يحيى عن علي وضعفه حسين سليم أسد بليث بن أبي سليم والانقطاع بين يحيى بن عباد بن شيبان وعلي . ولكن يشهد له حديث عاصم بن ضمرة عن علي وإسناده حسن وهو عند محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق الأصبهاني في "مجلس إملأه في رؤية الله تبارك وتعالى" ص ٣٨٣ (٨٨١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن بشران ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بدر ثنا زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . وقد ذكره الذهبي بهذا الإسناد أيضا في تذكرة الحفاظ ١٣/١ (٤) .

حكم الإسراع في القراءة:

كره كثير من أهل العلم - قديما وحديثا - الإسراع أو العجلة في القراءة ، وهو المعروف عرفا بـ (الحدْر) ، أو (الهدِّ) ، أو (الهذْرة) ، واحتجوا بالأحاديث والآثار الآتية :

.....

فعن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس - رضي الله عنه - : إني سريع القراءة ، إني أهدُّ القرآن ، فقال : « لِأَنَّ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَدْبَرَهَا وَأَرْتَلَهَا : أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذْرَمَةً » .^(١)

فقوله : « هَذْرَمَةً » ، أي : بسرعة فائقة وعجلة مفرطة ، وحروف مندفة ومختلطة وغير منسقة وليست واضحة ولا مفسرة .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٨٧) . والبيهقي في الشعب (٢١٥٨) ، وفي السنن الكبرى (٢٢٥٨ - ٤٤٩٠) .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ٧٨٣/١ : الهذْرة : كثرة الكلام ، وهذرم الرجل في كلامه هذْرة إذا خلط فيه ، ويقال للتخليط الهذْرة ، ويقال هو السرعة في القراءة والكلام والمشى ، ومنه هذْرة الكلام وهو الإكثار والتوسع فيه ، قال ابن السكيت إذا أسرع الرجل في الكلام ولم يتعت فيه قيل هذرم هذْرة .

وقال ابن الجوزي في غريب الحديث ٤٩٥/٢ : هذرم في كلامه : إذا خلط .

وقال الزمخشري في الفائق ٩٩/٤ : الهذْرة : السرعة في الكلام والمشى .

وقال ابن الأثير ٥٨٢/٥ ، وابن سلام في غريب الحديث ٢٢٠/٤ : الهذْرة : السرعة في القراءة ، وكذلك في الكلام .

وعن أبي وائل ، قال : غدونا على عبد الله بن مسعود - ﷺ - يوماً بعد ما صلينا الغداة ، فسَلَّمْنَا بِالْبَابِ ، فأذن لنا ، فمكثنا هنيهة ، فخرجت الخادم ، فقالت : ألا تدخلون ؟ ، قال : فدخلنا ، فإذا هو جالس يسبح ، فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ ، فقالوا : لا ، إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم ، قال : ظننتم بآل أم عبد غفلة ، ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت ، قال : يا جارية ، انظري هل طلعت ؟ ، قال : فنظرت فإذا هي قد طلعت ، فقال : الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا ، قال مهدي : وأحسبه قال : ولم يهلكنا بذنوبنا ، قال : فقال رجل من القوم - من بني بجيلة يقال له نُهَيْكُ بن سنان : يا أبا عبد الرحمن ، كيف تقرأ هذه الآية ، أياء تجده أم ألفا ، ﴿ غَيْرِءِ اسِنٍ ﴾ أو ﴿ غَيْرِ يَاسِنٍ ﴾ ؟ ، فقال له عبد الله : أو كل القرآن أحصيت غير هذه ؟ ، قال : إني لأقرأ المفصل في ركعة ، فقال عبد الله : « أَهَذَا مِثْلَ هَذَا الشَّعْرِ ، وَنَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقْلِ ، إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَضِّلُوا ، إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلَاةِ : الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَفْعٌ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يقرأ ، سورتين في ركعة » ، قال ثم قام فدخل فجاء علقمة فدخل عليه ، قال فقلنا له : سله لنا عن النظائر التي كان رسول الله - ﷺ - يقرأ سورتين في ركعة ، قال : فدخل فسأله ثم خرج إلينا فقال : عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله .^(١)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٥٦) . ومسلم (٢٧٨ - ٢٧٩ - ٨٢٢) . وابن حبان (٢٦٠٧) والإمام أحمد (٣٩٥٨ - ٣٦٠٧) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأبو داود (١٣٩٦) وصححه الألباني . وأبو يعلى (٥٢٢٢) وصححه حسين سليم أسد . بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً .

وَقَرَأَ عُلُقَمَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - ، فَكَانَتْهُ عَجَلًا ، أَوْ تَسْرِعًا ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي : رَبِّلَّ ، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ » . وَكَانَ عُلُقَمَةُ
حَسَنَ الصُّوْتِ بِالْقُرْآنِ .^(١)



وعن عبد الله بن عمرو - ﷺ - ، أن رسول الله - ﷺ - ، قال : « لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ
الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .^(٢)



- (١) [صحيح] ، أخرجه أبو عبيد فضائل القرآن ٤٥ (٢١١) . والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٥) . وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨٩/٦ .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٦٥٤٦) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه الترمذي (٢٩٤٩) وأبو داود (١٣٩٠) - (١٣٩٤) وصححه الألباني . وأخرجه الدارمي (١٣٤٧) وصححه حسين سليم أسد . وغيرهم . وصححه الألباني في الصحيحة (١٥١٣) وفي صحيح الجامع (١١٥٧) والمشكاة (١٥ - ٢٢٠١) ، وقال في صفة الصلاة ص ١١٨ - ١١٩ : ولا يشكل على هذا ما ثبت عن بعض السلف مما هو خلاف هذه السنة الصحيحة ، فإن الظاهر أنها لم تبلغهم . وما أحسن ما قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة الحافظ وكيع بن الجراح ، في كتابه العظيم " سير أعلام النبلاء " (٢ / ٣٩ / ٧) ، وقد روى عنه أنه كان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة : " قلت : هذه عبادة يخضع لها ، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة ، فقد صح نهي عليه السلام عن صوم الدهر ، و صح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، و الدين يسر ومتابعة السنة أولى ، فرضي الله عن وكيع ، وأين مثل وكيع ؟ و مع هذا فكان ملازماً لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه ، و كان متأولاً في شربه ، و لو تركه تورعاً لكان أولى به ، فإن من توقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . و قد صح النهي والتحريم للنبيذ المذكور ، وليس هذا موضع هذه الأمور ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، فلا قدوة في خطئ العالم ، نعم ، و لا يوبخ بما فعله باجتهاد ، نسأل الله المسامحة " .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
لَا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .^(١)



وفي رواية عنها أيضا ، قالت : « وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَةً يَتِمُّهَا حَتَّى
الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ يَتِمُّهُ ، وَلَمْ يَضْمِ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ
رَمَضَانَ ، حَتَّى مَاتَ » .^(٢)



وعن عبد الله بن مسعود - ﷺ - ، قال : « لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ،
أَفْرَعُوهُ فِي سَبْعٍ ، وَيُحَافِظُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى جُزْئِهِ » .^(٣)



(١) [صحيح لغيره] ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٤ (٢٧٢) . وابن سعد في
الطبقات الكبرى ١/٣٧٦ . وحسنه المناوي في فيض القدير ١٨٨/٥ (٦٩٠٧) . وصححه
الألباني في صفة الصلاة ص ١٢٠ ، وفي الجامع الصغير (٨٩٩٧) ، وفي صحيح الجامع
(٤٨٦٦) ، وفي الصحيحة (٢٤٦٦) وقال : إسناده فيه ضعف ويشهد للحديث نهيه صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقوله صلى الله عليه وسلم :
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أبو داود في سننه (١٣٤٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي
داود (١١٩٣) . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦٨٠) وصححه الشيخ المحقق شعيب
الأرنؤوط .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧٠٧) . وعبد الرزاق في المصنف (٥٩٤٨) . وقال
الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٢١) : رجاله رجال الصحيح . وصححه الحافظ في الفتح
٩٧/٩ . والمناوي في فيض القدير ٥٥٢/٥ .


وأيضاً عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ » .^(١)

وعن أبي قلابة ، قال : « وَكَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانٍ ، وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ » .^(٢)

وقال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ ، قَالَ : - أَقْرُؤُهُ فِي صَلَاتِي ، وَعَلَى رَاحِلَتِي ، وَمُضْطَجِعًا ، وَقَاعِدًا - ، أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ، قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَأَقُومُ ، وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي ، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي ؛ - فَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَضَّلَ عَلَيْهِ » .^(٣)

- (١) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧٠١ - ٨٧٠٢ - ٨٧٠٣ - ٨٧٠٥) . وعبد الرزاق في المصنف (٥٩٤٦) . وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥٧٤) . وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/٧ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٢٣) : رجاله رجال الصحيح .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ٥٣ (٢٦٧) . وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥٧٦) كلاهما عن أبي قلابة عنهما مرسلًا . ووصله أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٣ (٢٦٦) عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي . ووصله ابن سعد في الطبقات ٥٠٠/٣ عنهما .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٠٨٦ - ٤٠٨٨) . ومسلم أيضا (١٧٣٣) . وعبد الرزاق في المصنف (٥٩٥٩) . والبيهقي في الشعب (٢٢٠١) . والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٤/٥٨ .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ، قال : « جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَفَرَّأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ ، أَقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ أَيْ : رَسُولَ اللَّهِ ! ، دَعَنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : أَقْرَأْ بِهِ فِي عَشْرِينَ ، قُلْتُ أَيْ : رَسُولَ اللَّهِ ! ، دَعَنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : أَقْرَأْ بِهِ فِي عَشْرِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعَنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : أَقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعَنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، فَأَبَى » .^(١)



وقال عبدالرحمن بن رافع : لما كبر عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ، واشتد عليه قراءة القرآن ؛ قال : « إِنِّي لَمَّا جَمَعْتُ الْقُرْآنَ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي قَدْ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَأَفْرِضُهُ عَلَيَّ ، قَالَ : أَقْرَأْهُ فِي الشَّهْرِ ، قَالَ : قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : قَالَ أَقْرَأْهُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ ، قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَقْرَأْهُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سِتِّ ، قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : قُمْ فَأَقْرَأْ » .^(٢)



(١) [صحيح لغيره] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٥٦) . وأحمد في المسند (٦٥١٦) - (٦٨٧٣) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف . قلت : من أجل يحيى بن حكيم بن صفوان ، قال فيه ابن حجر في التهذيب (٧٥٣٣) : (مقبول) ، وقال في الميزان (٥١٩٨) : (وثقه ابن حبان) ، وقال الذهبي في الكاشف (٦١٥٦) : (وَيُوثَقُ) . والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٤٦) وصححه الألباني . وهو في صحيح سنن ابن ماجه (١١٠٦) . وأخرجه النسائي في فضائل القرآن ص ١١٩ (٨٩) وفي السنن الكبرى (٨٠٦٤) وصححه ابن حجر في الفتح ٥٢/٩ . والسيوطي في الإتقان ١٩٥/١ (٩٨٤) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٨٥/١ .

وعن أبي العالية - رحمه الله - : « أَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - ﷺ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .^(١)

وقال مكحول : « كَانَ أَقْوِيَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ ، وَبَعْضُهُمْ فِي شَهْرٍ ، وَبَعْضُهُمْ فِي شَهْرَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ » .^(٢)

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ - رحمه الله - : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْرَادًا ، ثُمَّ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا سُورَةً أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى كَانَ زُبْمًا أَضَافَ إِلَيْهَا سَبْعَ الْقُرْآنِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةَ يَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ .^(٣)

وقال محمد بن كعب القرظي - رحمه الله - : « لَأَنْ أَقْرَأَ فِي لَيْلَتِي حَتَّى أَصْبَحَ (بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ) ، وَ(الْقَارِعَةُ) ، أُرَدِّدُهُمَا ، وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبَيِّتَ أَهْدُ الْقُرْآنَ ، أَوْ قَالَ : أَنْثَرُهُ نَثْرًا » .^(٤)

- (١) [صحيح] ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٤ (٢٧٤) . وعبد الرزاق في مصنفه (٥٩٥٠) . وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥٧٧) . وصححه ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٥٤ .
- (٢) ذكره السيوطي في الإتقان ٢٧٨/١ (١٣٤١) ، وعزاه لابن أبي داود .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٤٤) .
- (٤) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٣٢) ، وابن أبي الشيخ في العظمة (٣٥) .

وسئل مجاهد عن رجلين : قرأ أحدهما البقرة ، وقرأ الآخر البقرة وآل عمران ، فكان ركوعهما وسجودهما واحدا ، وجلو سهما سواء ، أيهما أفضل ؟ ، فقال الذي قرأ البقرة ثم قرأ مجاهد : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦] .^(١)

وكان الأسود : « يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سِتِّ » ، وكان علقمة : « يَخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ » .^(٢)

وكان عبد الرحمن بن يزيد : « يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ » .^(٣)

وكان إبراهيم النخعي : « يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ » .^(٤)

وقال محمد بن كعب القرظي : « إِنَّ قِرَاءَةَ عَشْرِ آيَاتٍ تَتَفَكَّرُ فِيهَا ؛ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ تَهْذُهَا » .^(٥)

(١) [صحيح] ، أخرجه الطبري ٥٧٥/١٧ . وعبد الرزاق في المصنف (٤١٨٨) . وابن أبي شيبة (٨٧٣٥ - ٣٠١٥٩) . وابن المبارك في الزهد (١٢٨٥) . والحافظ في الفتح ٨٩/٩ .
(٢) [صحيح] ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٣ (٢٦٩ - ٢٧٠) .
(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩٢٥) .
(٤) [صحيح] ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٣ (٢٦٨) .
(٥) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٧٨/٢ .

وقال معمر : « وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ : فَلَمْ يُسْرِعْ وَلَمْ يُبْطِئْ ، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي عِشْرِينَ : فَهُوَ كَالْجَوَادِ الْمُضْمِرِ » .^(١)

وقال الحسن - رحمه الله تعالى - : « يَا ابْنَ آدَمَ !، كَيْفَ يَرِقُّ قَلْبُكَ ؟ ، وَإِنَّمَا هِمَّتْكَ فِي آخِرِ سُورَتِكَ » .^(٢)

وقال رجل لابن المبارك : قرأت البارحة القرآن في ركعة ، فقال ابن المبارك : « لَكِنِّي أَعْرِفُ رَجُلًا لَمْ يَزَلِ الْبَارِحَةَ يَقْرَأُ : ﴿ أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ ، إِلَى الصُّبْحِ ، مَا قَدَرَ أَنْ يُجَاوِزَهَا ، يَعْنِي نَفْسَهُ » .^(٣)

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : وقد لبس على قوم بكثرة التلاوة ، فهم يهزؤون هزاً من غير ترتيل ولا تثبيت ، وهذه حالة ليست بمحمودة ، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقرأون القرآن في كل يوم أو في كل ركعة ، وهذا يكون نادراً منهم ، ومن داوم عليه فإنه وإن كان جائزاً : إلا أن الترتيل والتثبيت أحب إلى العلماء ، وقد قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .^(٤)

- (١) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٥٤ (٥٩٥٨) .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ٣١٧ . وابن نصر في قيام الليل (١٦٧) .
- (٣) تاريخ دمشق ٤٣٥/٣٢ (٣٥٥٥) . وسير أعلام النبلاء ٨ / ٣٩٧ .
- (٤) تلبس إبليس لابن الجوزي - ص ١٧٥ - دار الكتاب العربي - بيروت .

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ، ويسمى : (الهدّ) ، قالوا : وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل » .^(١)



وقال ابن حجر في الفتح : قال بعض الظاهرية : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، للحديث .^(٢)

* * *

(١) المجموع ١٦٥/٢ . وانظر الإتيان للسيوطي ٢٨٣/١ (١٣٧٦) . والتبيان ص ٣٧ .

(٢) فتح الباري ٩٧/٩ .

تحقيق القول في حكم الإسراع بالقراءة:

في الحقيقة أن هذ القراءة والإسراع بها غير مكروه شرعا ، بل هو صحيح نقلاً وأداءً ؛ وإنما يُكره الإسراع إذا كان مفرطاً يُخل بالألفاظ خللاً غير قادح وإلا فحرام ، أو إذا كان القارئ لا يتمكن معه من التدبر وهذا هو ما يُسمى بهذ الشعر .

وهذ الشعر عبارة عن موالاته على نمط مخصوص وإيقاع معين ، مع مراعاة الوزن والقافية ، وأغلبه لا يراعى المعنى قدر مراعاته الوزن والقافية ، ومن هنا شُبهت القراءة بدون تدبر بهذ الشعر ، كما قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ تَفْسِيرَهُ ؛ كَالْأَعْرَابِيِّ يَهْذُ الشَّعْرَ هَذَا » .^(١)

فأما إذا قرأ القارئ قراءة بسرعة غير مفرطة ، وبين فيها الحروف والحركات ، ولم يخل بشيء من قواعد الترتيل : فإنه بذلك لم يخرج عن حد الترتيل أصلاً ؛ لأن للترتيل والتمهل درجات وهي كالآتي :

(١) - التحقيق ؛ وهو أبطأ درجات التمهّل ، وتكون هذه الدرجة في التعلم والتعليم ولكنها لم تثبت في الصلاة ، ويُستدل عليها بقوله تعالى : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ .^(٢)

(١) انظر تفسير الثعالبي ١١/١ . ومعاني القرآن لابن النحاس ٤٢/١ . والإتقان للسيوطي ٤٦٥/٢ . (٦٢٧٨) .

(٢) [الإسراء : ١٠٦] .

(٢) - الترتيل ؛ وهو أعدل درجات التمهّل ، وعليه كانت غالب قراءة النبي ﷺ - وأسوق إليكم هذه الرؤيا لا لشيء إلا أنني أراها نافعة لعامة المسلمين ، وهي أنني كنت في ذات ليلة وبعد أن أخذت مضجعي من النوم ، فجعلت أتفكر في كيفية قراءة النبي ﷺ - وكيف كان صوته وأداؤه ، وبثُّ ليلتها وأنا أغبط الصحابة - ﷺ - لأنهم عاينوا ذلك وسمعوه ؛ فلما استغرقت في النوم وأنا على هذه الحال فإذا بي أسمع أحدهم يقرأ القرآن (وكان يقرأ من سورة النحل) وكان يقرأ بصوت لم أعهد مثله عند البشر ، وأنا لا أعني هنا جمال الصوت في حد ذاته بقدر ما أعني ما كان فيه من خشوع وإيمان وجاذبية قد شدتني إليه من أعماقي ، وها أنا ذا أكتبها بعد ما يقرب من عشر سنوات مرت عليها وما زلت أسمعها في أذني وأشعر بها وكأنني قد رأيتها بالأمس ؛ فسألت عن القارئ وعن هذا الصوت ؟، فقبل لي: إنه النبي ﷺ - ؛ فقرأ ما شاء الله له أن يقرأ، ثم استيقظت وأنا في الثلث الأخير من الليل ، فأحمد الله تعالى على نعمه التي لا تحصى ؛ وها أنا أصف لكم قراءة النبي ﷺ - كما سمعتها : فكانت قراءته معتدلة بكل ما تحتمله هذه الكلمة من المعاني ؛ وكان صوته مسموعا بوضوح جدا، فلم يكن عاليا ولا منخفضا، ولا حاداً ولا منبسطة، وكان يسترسل ولا يطرب، ولا يتعسف ولا يتشدد، ولو جاز أن أشبهه به أحدا من قراء زماننا في قراءته (على وجه التقريب مع الفارق) ؛ فإن أشبه الناس قراءة لقراءة النبي ﷺ - هو الشيخ عبد الرحمن الحذيفي - حفظه الله تعالى - إمام الحرم المدني ؛ والله تعالى أعلم .

- (٣) _ التدوير ؛ وهو أسرع قليلا من الترتيل .
(٤) _ الحدر ؛ وهو أسرع قليلا من التدوير .
(٥) _ الهدُّ ؛ وهو القراءة بسرعة (غير مفرطة) مع المحافظة على الحروف والحركات والخشوع والتدبر .^(١)

وكل هذه المراتب جائزة في الصلاة وغيرها ؛ إلا أن كلا من التحقيق والهدُّ (أي أن أبطأ المراتب وأسرعها) إنما يجوزا إذا كان المرء يصلي لنفسه خاصة؛ أما إذا كان يصلي إماما بالناس فإن الترتيل هو أفضل المراتب ويليه التدوير ثم الحدر ؛ والله تعالى أعلم .

قال السخاوي - رحمه الله - : « وإن قراءة ابن كثير مع تسهيله : كقراءة حمزة ؛ لأن المراد بالتجويد : إعطاء الحروف حقها ، وإخراجها من مخرجها ، واجتناب اللحن الخفي ، وذلك لا يختلف بحدٍ ولا تأنٍ » .^(٢)

وقال الإمام ابن الجزري : « وإنما يستعمل الحدر والهدرمة ، وهما سرعة القراءة مع تقويم الألفاظ وتمكين الحروف ؛ لتكثر حسناته إذ كان له بكل حرف عشر حسنات » .^(٣)

(١) انظر "الإتقان" للسيوطي ٢٦٦/١ . والتمهيد لابن الجزري ص ٦٢-٦٣ . ونهاية القول المفيد لمحمد مكِّي نصر ص ٢٠ .

(٢) جمال القراءة وكمال الإقراء لعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي ، نشر دار البلاغة ، تحقيق / د . عبد الكريم الزبيدي ، ٢٣٥/٢ .

(٣) التمهيد لابن الجزري ص ٦٢ .

وقال البيهقي في "الشعب" : « فإن السنة في قراءة القرآن : الحذر والتحزين ؛
فإذا ترك ذلك كان تاركا لسنته » .^(١)



وقال الإمام الزركشي في "البرهان" : « أقل الترتيل » : أن يأتي بما يُبين ما يقرأ
به ، وإن كان مستعجلا في قراءته ، « وأكمّله » : أن يتوقف فيها ، ما لم
يخرجه إلى التمديد والتمطيط .^(٢)



وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : « أقل الترتيل » : ترك العجلة في
القرآن عن الإبانة ، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي ،
ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا .^(٣)



وقال ابن مفلح : قال القاضي : « أقل الترتيل » : ترك العجلة في القرآن عن
الإبانة ؛ ومعناه : أنه إذا بيّن ما يقرأ به فقد أتى بالترسل وإن كان
مستعجلا في قراءته ، « وأكمّله » : أن يرتل القراءة ، ويتوقف فيها ، ما
لم يخرجه ذلك إلى التمديد والتمطيط ، فإذا انتهى إلى التتمطيط كان
ممنوعا .^(٤)



(١) شعب الإيمان ٥٢٨/٢ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ٤٥٠/١ .

(٣) الأم للشافعي ٢١٥/١ .

(٤) الآداب الشرعية ٤٢٢/٢ .

الدليل على جواز هذه القراءة والإسراع بها:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - ، قال : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ ، يُظَلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ غَيَاتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ؛ وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ ، فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنَ ، الَّذِي أَظْمَأْتِكَ فِي الْهَوَاجِرِ ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلِكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا ، فَيَقُولَانِ : بِمِ كَسِينَا هَذَا ؟ ، فَيَقَالُ : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَعُرْفِهَا ، فَهُوَ فِي صُغُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ ، هَذَا كَانَ ، أَوْ تَرْتِيلاً » .^(١) ، فقوله : « هَذَا كَانَ ، أَوْ تَرْتِيلاً » : صريح في مشروعية الهد ، وجواز القراءة به من غير كراهة .

(١) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠٠٠) وحسنه شعيب الأرنؤوط. والدارمي (٢٣٩١) وحسنه حسين سليم أسد . وابن أبي سبيبة في المصنف (٣٠٠٤٥) . وحسنه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥٧/١ . وابن حجر في "المطالب" ٤٥٧/٨ - ٤٥٨ (٣٨٤١) . والبوصيري في ذيل المطالب ٤٥٧/٨ - ٤٥٨ (٣٨٤١) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٠/٧ (١١٦٣٣) : رجاله رجال الصحيح .

وعن أبي جمرة - رحمه الله - ، قال : قلت لابن عباس - رضي الله عنه - ، إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة ، أو مرتين ، فقال ابن عباس - رضي الله عنه - : « لَأَنَّ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً ؛ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا لَا بُدَّ ؛ فَأَقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ ، وَيَعِيهِ قَلْبُكَ » .^(١)

قلت : وفي هذا الأثر أيضا دليل على جواز الهدء ؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنه - استحب الترتيل في القراءة ، لكنه لم يمنع الهدء ، بل أباحه بشرط أن لا يُخل بالآلِفاظ ، وأن يكون مقرونا بالتفكر والتدبر .



وعن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ هَذَا ؛ كَانَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَمَنْ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ ؛ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .^(٢)



وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - : « يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَفِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، وَمَا يَسْتَعِينُ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا بِالْيَسِيرِ » .^(٣)



- (١) [صحيح] ، أخرجه سعيد ابن منصور في سننه (١٥٩) . والبيهقي في الشعب (٢١٥٩) وفي السنن الكبرى (٣٨٦٧ - ٤٤٩١) . وأبو عبيد في فضائل القرآن ٤٥ (٢١٢) .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ (٢١٩٤) .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧٠٦) . والبيهقي في الشعب (٢٢٥١) . وصحح الشيخ الألباني وشعيب الأرنؤوط سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه .

ورود عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، أيضا : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ وَقَلَّمَا يَأْخُذُ مِنْهُ بِالنَّهَارِ » .^(١)

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : فِي ثَلَاثٍ » .^(٢)

وعن سعد بن المنذر الأنصاري - رضي الله عنه - ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ! ، أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ ؟ ، قَالَ : « نَعَمْ ؛ إِنْ اسْتَطَعْتَ » ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُهُ كَذَلِكَ حَتَّى تُوفِّيَ » .^(٣)

روي ابن أبي شيبة ، عن محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ مَضَى فِي قِرَاءَتِهِ » . أي أسرع فيها .^(٤)

وروي ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن عطاء ، ومجاهد - رحمهما الله - : « أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ هَذَا » .^(٥)

- (١) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧١٠) . وقال الهيثمي في المجمع ٥٥٠/٢ (٣٦٢٢) : رواه الطبراني في الكبير من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (١٨٧٧) .
- (٣) [صحيح] ، سبق تخريجه .
- (٤) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٣٠) .
- (٥) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٣١) .

وقال مالك بن دينار - رحمه الله تعالى - : « يَا إِخْوَتِي !، وَرِدِّي وَاللَّهِ !، وَرُدُّ أَبِي ذَرٍّ - ﷺ - ؛ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .^(١)

وكان المسيب بن رافع - رحمه الله - : « يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ ، وَيُضْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا » .^(٢)

وكان خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي - رحمه الله - : « يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ » .^(٣)

وعن عبد الرحمن بن الأسود : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي رَمَضَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَرْوِيحَةً ، وَيَصَلِّي لِنَفْسِهِ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيَقْرَأُ بِهِمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُومُ بِهِمْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهَا لَيْلَةُ عِيدٍ » .^(٤)

قلت : [وفي كل هذا أيضا دليل على جواز الهدء ؛ لأنه لا يمكن أن يُقرأ القرآن كله في ثلاثة أيام ، أو في ثلاث ليال ، أو حتى في ثلاثة أيام بلياليهن ، دون هذ القراءة والإسراع بها] .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر (١٧٠) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٩/٦ (٣٠٠٤١) . والحافظ في التهذيب ١٣٩/١٠ (٢٩٣) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ١١٥/٤ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨٩/٦ .

تفنيد أدلة القائلين بالكراهة:

أولاً: فأما ما ورد عن أم المؤمنين السيدة حفصة - رضي الله عنها - ، من أنها قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ؛ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُهَا ؛ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا » .^(١) ، أي أن مدة قراءته للسورة تكون أطول من مدة قراءة سورة أخرى أطول منها .

قلت : فهذا أصلاً دليل على جواز الهذّ والإسراع بالقراءة ؛ لأنه لا يمكن أن يحدث هذا إلا إذا قرئت السورة الأقصر بتمهل شديد وقرئت السورة الأطول بالهذّ والإسراع ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة أطول من أطول منها من غير تقييد بالتمهل والهذّ ؛ وهذا دليل أيضاً على تفاوت درجات الترتيل والتمهل .

قال الحافظ ابن عبد البر في " التمهيد " : وفي قول حفصة - رضي الله عنها - : « وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُهَا ؛ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا » : دليل على إباحة الهذّ ؛ لأنه محال أن تكون أطول من أطول منها إذا رتلتم التي هي أطول منها مثل ترتيلها ، وإنما أرادت أطول من أطول منها إذا حُدرت تلك وهذّ بها قارئها .^(٢)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم (٧٣٣ - ١١٨) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٢٢٢ .

ثانياً: وأما ما ورد من إنكار ابن مسعود - رضي الله عنه - على الذي أسرع في قراءته بقوله : « هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ » .

قلت : فهذا أيضاً لا يدل على كراهة الهدِّ ، وإنما يدل على أن المكروه : هو أن يكون هَذَا مثل هَذَا الشَّعْرِ ؛ وهو سرعة القراءة من غير تدبر للمعنى ، كما ينشد الشعر .

ومما يدل على أنه لا يرى كراهة الهدِّ مطلقاً إلا أن يكون كهذا الشعر ؛ أنه قد ورد عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي ثَلَاثٍ » .^(١) ، ولا يمكن هذا إلا بهدِّ القراءة والإسراع بها .

قال الإمام النووي : قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « تَهْذُ هَذَا ؟ » ، وهو بتشديد الذال ، وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهدِّ ، والحث على الترتيل والتدبر ، وبه قال جمهور العلماء ؛ قال القاضي : وأباح طائفة قليلة الهدِّ .^(٢)

* * *

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/٦ .

ثالثاً: وأما ما ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ : « لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .^(١) ، وكذلك ما ورد عن السلف من النهي عن ذلك ؛ فقال أهل العلم : إنه محمول على الاستحباب ؛ وليس على الوجوب .

.....

قال الإمام الترمذي : « وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي - ﷺ - ؛ ورخص فيه بعض أهل العلم ، وزوي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها ، وزوي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة ، والترتيل في القراءة : أحب إلى أهل العلم » .^(٢)



وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ، معلقاً على قول البخاري : « وما يكره أن يُهذَّ كَهذِّ الشعر » : كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع ، وإنما الذي يكره الهذ ، وهو الإسراع المفرط ، بحيث يخفى كثير من الحروف ، أو لا تخرج من مخارجها ، ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء - عليهم السلام - من حديث أبي هريرة - ﷺ - ، رفعه : « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَنُسْرَجُ ، فَيَفْرَعُ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ » .^(٣)



(١) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وصححه الألباني في المشكاة ، رقم - ٢٢٠١ - .
 (٢) سنن الترمذي ١٩٦/٥ (٢٩٤٦) .
 (٣) أخرجه البخاري ، وانظر فتح الباري ٨٩/٩ .

وقد عقب الحافظ ابن حجر في "الفتح" : على حديث عائشة -رضي الله عنها-
: « كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .^(١) : وهذا
اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ؛ وثبت عن كثير
من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك .^(٢)



وقال الحافظ ابن حجر والبدر العيني في شرحهما لهذا الحديث في صحيح
البخاري : قوله : « فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ » ، النهي عن الزيادة ليس للتحريم،
كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب .^(٣)

* * *


(١) [صحيح لغيره] ، سبق تخريجه .

(٢) انظر فتح الباري ٩٧/٩ .


(٣) عمدة القاري ٥٩/٢٠ ، وفتح الباري ٨٩/٩ .

رابعاً: وأما ما نقل عن بعض الظاهرية : من أنه يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث السابق . فهذا القول غير صحيح وهو تفرد منهم ولم يتابعهم عليه أحد ؛ كيف وقد صح الدليل على جواز الهدى؟. ولذلك فقد عقب الحافظ ابن حجر عليه بقوله : « وهذا القول فيه غرابة » .^(١)

قال السيوطي في شرحه للحديث السابق في سنن ابن ماجه : « قال القسطلاني وغيره : ليس النهي للتحريم ، كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب ، خلافاً لبعض الظاهرية ، حيث قالوا بحرمة قراءته في أقل من ثلاث » .^(٢)



وقال الحافظ ابن كثير : وقد ترخص جماعات من السلف في تلاوة القرآن في أقل من ذلك (أي في أقل من ثلاث) .^(٣)



وقال أبو الذكر المصري محمد بن يحيى بن مهدي الأسواني : أنبأنا ابن وهب، قال : « قيل لمالك : الرجل المحصي يختم القرآن في ليلة؟ ، قال : ما أجود ذلك ، إن القرآن إمام لكل خير ، قال مالك : و لقد أخبرني من كان يصلي إلى جنب عمر بن حسين في رمضان قال : كنت أسمعه يستفتح القرآن في كل ليلة » .^(٤)



(١) انظر فتح الباري ٩٧/٩ .

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٩٦/١ .

(٣) فضائل القرآن لابن كثير ص ٢٥٤ - ط مكتبة ابن تيمية .

(٤) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في الشعب (٢١٨٦) .

وقال أبو الوليد الباجي : « أمرُ النبي ﷺ - ابن عمرو : أن يختم في سبعٍ أو ثلاثٍ ؛ يُحتمل أنه الأفضل في الجملة ، أو أنه الأفضل في حق ابن عمرو ، لما علم من ترتيله في قراءته ، وَعَلِمَ من ضعفه عن استدامته أكثر مما حد له ؛ وأما من استطاع أكثر من ذلك فلا تمنع الزيادة عليه ، وسئل مالك عن الرجل يختم القرآن في كل ليلة فقال : ما أحسن ذلك ، إن القرآن إمام كل خير » .^(١)



وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : « لا بأس بالسرعة التي ليس فيها إخلال باللفظ بإسقاط بعض الحروف أو إدغام ما لا يصح إدغامه ، فإن كان فيها إخلال باللفظ فهي حرام لأنها تغيير للقرآن » .^(٢)



وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، عن صلاة التراويح بقراءة سريعة ، هل فيها أجر ؟. فجاء الجواب بما يأتي :

[أنه إذا كانت السرعة لا تخل بالمعنى ؛ فلا حرج في ذلك ، ولكن عدم السرعة أفضل عملاً بقوله - تعالى - : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، وتأسيا بالنبي ﷺ - في قراءته] .^(٣)

* * *

(١) البرهان للزركشي ٤٧١/١ ، والخبر صحيح أخرجه البيهقي في الشعب (٢١٨٦) .

(٢) مجالس شهر رمضان .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، السؤال الرابع من الفتوى رقم / (٥٧٣٨) .

جواز قراءة القرآن في أقل من ثلاث:


عن نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، أنها قالت حين دخلوا على عثمان - رضي الله عنه -
ليقتلوه : « إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدَعُوهُ : فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ
فِيهَا الْقُرْآنَ » .^(١)

وفي رواية أخرى عنها ، قالت : « أَمَا وَاللَّهِ ! ، لَقَدْ قَتَلْتُمُوهُ صَوَامًا قَوَامًا ، يَفْرَأُ
الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ » .^(٢)

وعن محمد بن سيرين ، أن عثمان - رضي الله عنه - : « كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ فَيُخْتِمُ الْقُرْآنَ
فِي رَكْعَةٍ » .^(٣)

- (١) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٨٧/١ (١٣٠) . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٣/١ (٣٦٩٠ - ٦٨١٧ - ٣٧٠٠) . وأبو نعيم في الحلية ٥٧/١ . وابن المبارك في الزهد ص ٤٥٢ (١٢٧٧) . وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٥ (٢٨٠) . وصححه الخلال في السنة ٣٣٢/٢ (٤٢٨) . وحسنه الهيثمي في المجمع ١١١/٩ (١٤٥٥٤) . وصححه الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٥٧ بتحقيق أبو اسحاق الحويني - حفظه الله - وأقره عليه . وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ٤٥٢/١ : وصح من وجوه أن عثمان قرأ القرآن كله في ركعة .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٤/٣ .
- (٣) [صحيح مرسل] ، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٥/٣ ، وهو مرسل لأن عثمان - رضي الله عنه - قتل وكان عمر ابن سيرين ستين ، وقد رواه ابن سيرين عن نائلة بنت الفرافصة كما في الرواية الأولى ، وهو الصحيح .

وقد ورد أيضا عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ قَامَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » .^(١)



وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - ، قال : قلت : لا أغلبن الليلة على المقام ، فسبقت إليه ، فيينا أنا قائم أصلي ؛ إذ وضع رجل يده على ظهري ، فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه ، وهو خليفة ، فتنحيت عنه ، فقام ، فما برح قائما حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها ، فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين !، إنما صليت ركعة ، قال : « أَجَلٌ ، هِيَ وَثَرَى » .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه وابن المبارك في الزهد ص ٤٥٢ (١٢٧٥) . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٣/١ (٣٧٠٠) - ٢٤٣/٢ (٨٥٩١) . والمروزي في مختصر قيام الليل لابن نصر (١٧٠) وصححه الألباني في صلاة التراويح ص ٩٨ . والحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٢/٢ . وذكره الصنعاني في سبل السلام ٤٣/١ (٥٤٣) وصححه ولكنه قال عن عمر وأظنه تصحيف فالمعروف أنه عن عثمان وليس عن عمر .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٤٥٢ (١٢٧٦) بإسناده حسن من أجل فليح بن سليمان . وذكره الهندي في الكنز (٣٦١٦٨) وعزاه لابن المبارك في الزهد وحسنه . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٣/١ (٣٧٠٠) بإسناد آخر حسن أيضا ، وأخرجه عنه الحافظ في المطالب ١٤/٣ (٥٩٦) وحسنه . وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ٤٥٢/١ : وصح من وجوه أن عثمان قرأ القرآن كله في ركعة .

ديباجة هذا الأثر:

فأما الرواية الأولى والثانية : فقد وردت عن واحدة من أهل بيت عثمان - رضي الله عنه - وهي زوجته نائلة بنت الفرافصة الكلبية : وهذا يشير إلى أن هذه الحالة كانت داخل البيت ؛ وأنها لم تقع منه مرة أو مرتين ؛ بل كانت هذه عادته وشأنه ؛ إذ لو لم تكن هذه حاله دائما وشأنه غالبا لما حكته عنه على هذا الوجه في هذا الموقف .



وأما الرواية الثالثة : فتشير إلى أن هذه كانت حالته وشأنه عموما ؛ سواء كان في بيته أو في المسجد .



وأما الرواية الرابعة : فتشير إلى أن هذه الحالة كانت ليلا بعد صلاة العشاء ؛ أي أنها كانت في المسجد .



وأما الرواية الخامسة : فتشير إلى أن هذه الحالة كانت في المسجد الحرام، أي : أنها كانت خارج بيته وكانت في السفر أيضا .

* * *

دلالة هذا الأثر:

هذه الروايات تدل على الآتي :

أولاً: أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يوتر بركعة واحدة .

ثانياً: أنه كان يقرأ القرآن الكريم كله في ركعة واحدة .

ثالثاً: أن هذه كانت هي حاله دائماً ، داخل بيته وخارجه ، وفي الحضر وفي السفر .



قال الأستاذ الدكتور / تقي الدين الندوي في شرحه لهذا الحديث في الموطأ :
وبهذا يظهر أنه لا بأس بقراءة القرآن كله في ركعة واحدة أيضاً ، بشرط
أن يعطي حظه من التدبر ، ولقد وقف شعري مما قال بعض علماء
عصرنا : أنه بدعة ضلالة ؛ لأنه لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقد ألفت في
رده رسالة شافية سميتها : "إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس
ببدعة" .^(١)

* * *

(١) موطأ الإمام مالك ١/٢١٢ / - باب : الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة
(٣٦ - ١٣٤) - دار القلم - دمشق - تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف
بجامعة الإمارات العربية المتحدة - الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م .

مدى حجية هذا الأثر:

يتميز هذا الأثر بأمر مخصوص ؛ وهو أنه روى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو أحد الخلفاء الراشدين ، وقد أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - : أن نقتدي بهم على وجه الخصوص ؛ حيث قال : « عَلَيْنُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً ، وَعَلَيْنُكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .^(١)

فهذا الحديث الشريف يجعل ما ورد عن عثمان - رضي الله عنه - : « سنة مشروعة » ؛ فإنه وإن لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ إلا أنه لا يوصف بأنه بدعة أو أنه خلاف السنة ؛ لأن قول عثمان - رضي الله عنه - وفعله قد أصبحا بهذا الحديث الشريف « حجة » .

فأما ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من نهيه وفعله [فهو الأصل] ؛ ويكون ما ثبت عن عثمان - رضي الله عنه - دليل على الجواز والمشروعية . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٢٦ (١٧١٨٢) (١٧١٨٤) (١٧١٨٥) وصححه شعيب الأرناؤوط . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٤٩ (٦٢٣) (٦٢٤) وصححه الألباني في الصحيحة ٥٢٦/٦ .

فقه هذا الأثر:

نستنتج من هذا الأثر الأحكام الآتية :

- (١) : _ جواز هذِّ القراءة والإسراع بها .
- (٢) : _ جواز قراءة القرآن الكريم في أقل من ثلاث .
- (٣) : _ جواز ختم القرآن الكريم كله في ليلة واحدة .
- (٤) : _ جواز ختم القرآن الكريم كله في الصلاة .
- (٥) : _ جواز ختم القرآن الكريم كله في ركعة واحدة .
- (٦) : _ جواز قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة ، [وهذا الأثر يدل على جواز ذلك في النافلة] ؛ قلت : وهو جائز أيضا في الفريضة، ولكن يستدل عليه بأدلة أخرى : مثل حديث الصحابي الذي كان يَوْمُهُمْ فَيَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ؛ فأقره على ذلك النبي - ﷺ - ؛ بل إنه قد قال له : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .^(١)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (١٢٤٥٥) وصححه شعيب الأرناؤوط . وأخرجه الترمذي (٢٩٠١) وصححه الألباني . وأخرجه البخاري تعليقا (٧٤١) .

بعض ما ورد في هذا الشأن:

عن محمد بن سيرين ، قال : « كان تميم الداري - ﷺ - يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة » .^(١)



(١) [صحيح مرسل] ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٥ (٢٨١) . وابن حبان في الثقات ٤٠/٣ (١٣٥) قال : (وكان يختم القرآن في ركعة) بالجزم هكذا وكأنه يشير إلى صحة الحديث . والبيهقي في الكبرى (٤٥٦٥) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٨ (١٨٩٦) . وابن المبارك في الزهد ص ٤٥٢ (١٢٧٧) . وصححه ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٥٧ بتحقيق الشيخ أبو اسحاق الحويني - حفظه الله - . قلت : وأغلب الظن أن هذا الأثر منقطع بين محمد بن سيرين و تميم الداري ، كما قال السخاوي في "فتح المغيث" ١/٢٢٨ : فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم ، لأن مولده لستين بقيتا من خلافة عثمان ، وكان قتل عثمان - ﷺ - في ذي الحجة - سنة خمس وثلاثين ، و تميم مات سنة : أربعين ، ويقال قبلها ، وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة ، ثم خرجوا إلى البصرة ، فكان إذ ذاك صغيرا ، و تميم مع ذلك كان بالمدينة ، ثم سكن الشام ، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان - أي وعمر ابن سيرين حوالي ستين - فحيثئذ : هو منقطع بخفاء الإرسال . انتهى من فتح المغيث شرح ألفية الحديث - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية - لبنان - لطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ . هذا وقد رأيت عددا من الأئمة صحح رواية ابن سيرين عن تميم الداري ، ومنهم الهيثمي في المجمع (٨٥٩٨) (٩٧٨٥) . والشيخ مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي في تحقيقه لكتاب التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا ص ٣٧٣ (٣٢٢) . والحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/٢٨١ ، ونقله عنه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب ص ٢٨٤ . وأشار الحافظ الذهبي إلى ضعفها في تاريخ الإسلام ١/٤٨١ فقال : روى قتادة عن ابن سيرين : « أن تميما الداري اشترى رداء بألف درهم يخرج فيه إلى الصلاة » ؛ فقال : (الأصح) : همام عن قتادة عن أنس فذكره ، فقال حماد بن سلمة عن ثابت أن تميما الداري اشترى حلة بألف كان يلبسها في الليلة التي ترى فيها ليلة القدر » . وكذلك الحافظ ابن حجر في رسالته على استقطاع بلدة الخليل ص ٢ ، وأشار إلى ما أشرت إليه وذهب إلى ما ذهبت إليه . وتوقف فيه وسكت عنه حسين سليم أسد وشعيب الأرنؤوط والحافظ الذهبي في السير ٢/٤٤٥ - ٧٧/٩ . وقد جزم جماعة بأن تميما ختم القرآن في ركعة ، منهم الصنعاني في سبل السلام ٤/٦٩٥ (١٤٤٢) . والنووي في الأذكار ص ١٠٢ . والصفدي في الوافي بالوفيات ٣/٤٦٦ . والسمعاني في الأنساب ٢/٤٤٢ . وسبق قول ابن حبان أيضا . فإله تعالى أعلم .

وقد صح أيضا عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - : « أنه قرأ القرآن في ركعة » .^(١)



وصح عن سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - ، أنه قال : « قرأت القرآن في ركعة في البيت » .^(٢)



وكان سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - : « يختم القرآن في ليلتين » .^(٣) ، وكان : « يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ، وكانوا يؤخرون العشاء » .^(٤)



(١) [صحيح] ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٨ (١٨٩٨) وقال : حدثنا بن أبي داود - صاحب السنن - قال ثنا الحماني - وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وفيه مقال ، ويكفيه أنه أخرج له الشيخان - قال ثنا إسحاق بن سعيد - هو إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وهو من رجال الشيخين - عن أبيه وهو من رجال الشيخين أيضا - عن عبد الله بن الزبير به .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٥ (٢٨٢) . وأحمد في الزهد ٣٧٠ (٢١٩٩) . وعبد الرزاق في مصنفه (٥٩٥٣) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٨ (١٨٩٩) . وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٧٣ . والحافظ في التهذيب ١٠/٣٦٣ (٢٢٤٥) . وابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" ص ٣٩٢ (٣٤٣) وصححه المحقق : مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي . وصححه الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٥٧ .

(٣) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٧٣ . وابن سعد في الطبقات ٦/٢٥٩ . وابن أبي الدنيا ص ٢٥١ (١٧٧) وصححه المحقق : مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي . والدارمي (٣٤٨٥) وصححه حسين سليم أسد .

(٤) [صحيح] ، ابن سعد في الطبقات ٦/٢٥٩ . والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٣٦٣ . وابن حجر في التهذيب ١٠/٣٦٣ (٢٢٤٥) .

وقال القاسم بن أبي أيوب : « كان سعيد بن جبير يبكي بالليل ، حتى عمش
وفسدت عيناه » .^(١)

فقال الذهبي عقب هذا الأثر في "السير" : « كذا كان والله أهل الحديث :
العلم والعبادة ؛ واليوم : فلا علم ، ولا عبادة ؛ بل تخبيط ، ولحن ،
وتصحيف كثير ، وحفظ يسير ؛ وإذا لم يرتكب العظائم ، ولا يخل
بالفرائض ؛ فله دَرّه » .^(٢)



وقال خارجة بن مصعب : « ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة : عثمان بن
عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة » .^(٣)



وصح عن علقمة - رحمه الله تعالى - : « أنه قرأ القرآن في ليلة بمكة » .^(٤)



وكان الأسود - رحمه الله - : « يختم القرآن في شهر رمضان في كل ليلتين ،
وينام ما بين المغرب والعشاء » .^(٥)



(١) [حسن] ، أخرجه ابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" ص ٣٩٣ (٣٤٤) وحسنه محققه
مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي .

(٢) السير ١٠/١٣٤ .

(٣) [إسناده ضعيف جدا ومنقطع] ، تهذيب الكمال ٢٩/٤٣٦ .

(٤) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٤٣ (٨٥٩٢) .

(٥) [صحيح] ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٤ (٢٧٨) . وعبد الرزاق في مصنفه

(٥٩٥٤) . وابن سعد في الطبقات ٦/٧٣ .

وكان محمد بن أحمد بن أبي عون - رحمه الله - : « يختم القرآن في كل يوم
وليلة : مرتين » .^(١)



وقال مجاهد : « كان علي الأزدي - رحمه الله - يختم القرآن في رمضان في
كل ليلة ، وينام بين المغرب والعشاء » .^(٢)



وقال شعبة : « كان ثابت البناني - رحمه الله - يقرأ القرآن في يوم وليلة ،
ويصوم الدهر » .^(٣)



وعن أبي عبيدة صاحب القبلة ، قال : « كان بقيّ - بن مخلد - يختم القرآن
كل ليلة ، في ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلي بالنهار مائة ركعة ، ويصوم
الدهر ، وكان كثير الجهاد ، فاضلا ، يذكر عنه : أنه رابط اثنتين وسبعين
غزوة » .^(٤)



-
- (١) [صحيح] ، ذكره ابن حبان في صحيحه (٤٦٢٢) .
(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٣/٢ (٨٥٩٥ - ٧١٩٧) . وأبو نعيم في
الحلية ٢٧٣/٤ . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل ص ٤٥٣ (٤٢٩) وحسنه
مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي . وذكره الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٥٩
وصححه المحقق الشيخ أبو إسحاق الحويني - حفظه الله .
(٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في العلل ٤٨٦/١ (١١١٧) . وعنه أبو نعيم في الحلية
٣٢١/٢ . وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل ص ٢٣٢ (١٥١) وحسنه المحقق :
مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي . وأخرجه أبو بكر المروزي عن يحيى ابن معين في
الجزء الثاني من الفوائد ص ١٧٤ (٩٣) وصححه المحقق خالد بن عبد الله السبت .
(٤) السير ٢٩٢/١٣ . وتذكرة الحفاظ ٦٣١/٢ . وتوضيح الأفكار ٢٣٠/١ .

وكان إبراهيم النخعي : « يختم القرآن في رمضان في كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر : قرأه في ليلتين ، واغتسل في كل ليلة » .^(١)

وقال طاهر بن أحمد الوراق : « توفي أبو العباس ابن شادل ، وكان يختم القرآن كل يوم ، وذهب بصره قبل موته بعشرين سنة » .^(٢)

وعن علقمة : « أنه قرأ القرآن في ليلة ، طاف بالبيت أسبوعا ، ثم أتى المقام ، فصلى عنده ، فقرأ الطول ، ثم طاف أسبوعا ، ثم أتى المقام ، فصلى عنده ، فقرأ بالمئين ، ثم طاف أسبوعا ، ثم أتى المقام ، فصلى عنده ، ثم قرأ بالمئاني ، ثم طاف أسبوعا ، ثم أتى المقام ، فصلى عنده ، فقرأ بقية القرآن » .^(٣)

وعن واصل بن سليم ، قال : « صحبت عطاء بن السائب إلى مكة ، فكان يختم القرآن في كل ليلتين » .^(٤)

(١) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٥٥ - ٧٧٠٥) .

(٢) السير ٢٦٣/١٤ .

(٣) [صحيح] ، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٥ (٢٨٣) بسند صحيح . والحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٥٨ وصححه كذلك .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل ص ٤١٠ (٣٦٨) وقال المحقق / مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي : إسناده فيه واصل بن سليم لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال جعفر بن أبي المغيرة : « كان حطيظ - الزييات -^(١) : صواما ، قواما ،
يختم في كل يوم وليلة : ختمة » .^(٢)



وعن محمد بن أحمد بن إبراهيم العسال : « أنه دخل مسجدا ، وشرع في
الصلاة ، فختم القرآن في ركعة » .^(٣)



وكان محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - : « يصوم الدهر ويختم القرآن
في كل يومين » .^(٤)



وقال شعبة : « كان سعد بن إبراهيم ، يصوم الدهر ، ويختم كل ثلاث ، أو كل
يوم وليلة » .^(٥)



(١) قال ابن حبان في تاريخ الثقات : حطيظ الزييات ، أدرك جماعة من التابعين ، روى عنه جعفر
بن أبي المغيرة والكوفيون ، قتله الحجاج بن يوسف بأنواع العذاب حتى مات ، وعرض عليه
الماء عند الموت فأبى وقال : لا أشرب إلا من ماء الحياة إن شاء الله عز وجل .

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٢/١٢ . وفيه أحمد بن مروان الدينوري المالكي صاحب
المجالسة ، قال عنه الحافظ في اللسان (٩٣١) : اتهمه الدارقطني ومشاه غيره انتهى .

(٣) السير ١٠ / ١٦ .

(٤) تبين كذب المفترى لابن عساكر ص ١٩٨ .

(٥) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي الدنيا في "الت هجد وقيام الليل" ص ٣٩٦ (٣٤٨) ، وصححه
المحقق : مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي .

وقال أبو عبيد الأجري ، سمعت أبا داود يقول ، سمعت أحمد يقول : « كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله ، كان يختم القرآن كل ليلة » .^(١)



وقال يحيى بن معين : « أقام يحيى بن سعيد - القطان - عشرين سنة ، يختم القرآن في كل ليلة » .^(٢)



وكان عبد الملك بن أحمد بن أحمد بن خيرون أبو نصر : « يروى الحديث ، وكان زاهدا ، يختم كل ليلة ختمة ، ويسرد الصوم » .^(٣)



وقال سلام بن أبي مطيع : « كان قتادة يختم القرآن في سبع ، وإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث ، فإذا جاء العشر ختم كل ليلة » .^(٤)



وقال شعبة : « كان سعد بن إبراهيم ، يصوم الدهر ، ويقرأ القرآن في كل يوم وليلة » .^(٥)



(١) سؤالات أبي عبيد الأجري أبا داود السجستاني ص ٢٠٩ (٢٣٧) . وتاريخ الإسلام ١٠١١/١ .

(٢) ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٩٠/٢٠ . والذهبي في تاريخ الإسلام ١٠١١/١ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في المنتظم ٣٢٤/٨ (٤٠٦) .

(٤) ذكره الذهبي في السير ٢٧٦/٥ .

(٥) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في الشعب (٢١٨٥) .

وعن محمد بن عبيد الله بن محمد أبي الفضل الصّرّام : « أنه كان يقرأ القرآن في ركعة أو ركعتين ، ويديم التّعبد والتلاوة ، رحمه الله » .^(١)



وعن جعفر الحنبلي ، المعروف "بالدرزي جاني" : « أنه كان يختم كل يوم القرآن في ركعة واحدة » .^(٢)



وقال محمد بن نصر في "قيام الليل" : « وخرج صالح بن كيسان إلى الحج ، فربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبي رحله ، وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن في ليلتين ، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر ، وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة ، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين » .^(٣)



وقال أحمد بن خالد : « قيل لأبي بكر بن عياش : كيف قراءتك بالترتيل ؟ ، فقال : كيف أقدر أرتل ، وأنا أقرأ القرآن في كل يوم وليلة منذ أربعين سنة » .^(٤)



(١) تاريخ الإسلام ٣٤١/٧ .

(٢) تاريخ الإسلام ٣٥٤١/١ .

(٣) نقلته من تحفة الأحوذى ٢١٩/٨ .

(٤) [صحيح] ، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٨٣/١٤ .

وقال موسى بن معاوية : « رحلت من القيروان ، وما أظن أن أحدا أخشع من
البهلول ابن راشد ، حتى لقيت وكيعا ، وكان يقرأ في رمضان في الليل
ختمة وثلاثا ، ويصلي ثنتي عشرة من الضحى ، ويصلي من الظهر إلى
العصر » .^(١)



وعن مسبح بن سعيد ، قال : « كان محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله -
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان اجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم فيقرأ
في كل ركعة عشرين آية ، وكذلك إلى أن يختم القرآن ، وكذلك يقرأ في
السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن ، فيختم عند السحر في كل
ثلاث ليال ، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة ويكون ختمه عند الإفطار
كل ليلة ، ويقول : عند كل ختمة دعوة مستجابة » .^(٢)



وقال يحيى بن أكثم : « صحبت وكيعا في الحضر والسفر ، فكان يصوم الدهر ،
ويختم القرآن كل ليلة » .^(٣)



- (١) السير ١٠٩/١٢ .
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٢٥٤) . والحافظ المزني في تهذيب الكمال ٤٤٦/٢٤ (٥٠٥٩) .
والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨/٢ (٤٢٤) . وابن الجوزي في صفة الصفوة ١٧٠/٤ . والذهبي
في تاريخ الإسلام ٢٠١٨/١ . وفي سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦ . والسبكي في طبقات
الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢١ . وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٩/٥٢ (٦٠٨٩) .
(٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١١٤/١١ (٢١١) . والذهبي في السير ١٤٢/٩ .

وقال حفص بن عبد الرحمن : « كان أبو حنيفة ، يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ، ثلاثين سنة » .^(١)

وقال الحافظ الذهبي : « قد تواتر - عن أبي حنيفة - ، قيامه بالليل وتهجده وتعبده ، أي : ومن ثم كان يسمى الوتد لكثرة قيامه بالليل ، بل أحياء بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة ، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه » .^(٢)

وقال يحيى بن نصر : « كان أبو حنيفة : ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة » .^(٣)

وقال أسد بن عمرو : « صلى أبو حنيفة ، فيما حفظ عليه ، صلاة الفجر بوضوء العشاء : أربعين سنة ، فكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة ، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه ، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضوع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة » .^(٤)

(١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٣٥٤/١٣ (٧٢٩٧) .


(٢) سير أعلام النبلاء ٤٠١/٦ . وحاشية رد المختار ٦٧/١ .

(٣) ذكره الحافظ في التهذيب ٣٦٣/١٠ (٢٢٤٥) .

(٤) ذكره الحافظ الذهبي في السير ٤٠١/٦ . وابن حجر في التهذيب ٣٦٣/١٠ (٢٢٤٥) .

والخطيب في تاريخ بغداد ٣٥٤/١٣ (٧٢٩٧) .

وعن الربيع بن سليمان ، قال : « كان الشافعي يختم في كل ليلة ختمة ، فإذا كان شهر رمضان ختم كل ليلة منه ختمة ، وفي كل يوم ختمة ، فكان يختم في شهر رمضان ستين ختمة » .^(١)



وكان عبد الرحمن بن القاسم - رحمه الله تعالى - : « يختم القرآن كل يوم ختمتين » .^(٢)



وكان محمد بن خالد ، أبو هارون الرازي : « يختم القرآن كل ليلة ويوم » .^(٣)



وقال محمد بن زهير : « كان أبي - زهير بن محمد بن قмир بن شعبة - يجمعنا في وقت ختمه للقرآن في شهر رمضان ، في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، يختم تسعين ختمة في رمضان » .^(٤)



(١) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٤/٩ . والحافظ المزي في تهذيب الكمال ٣٦٧/٢٤ - ٣٦٨ (٥٠٤٩) . والخطيب في تاريخ بغداد ٦٣/٢ (٤٥٤) . وابن الجوزي في صفة الصفوة ٢/٢٥٥ (٢٢٠) . والذهبي في تاريخ الإسلام ١/١٥٦١ . وفي سير أعلام النبلاء ٣٦/١٠ . والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢١ . وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٢/٥١ (٦٠٧١) .

(٢) السير ١٢١/٩ . والموطأ للإمام مالك ٣٣/١ - دار القلم - دمشق - تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) تاريخ الإسلام ٢٠٢٦/١ (٤٢٤) .

(٤) [صحيح] ، والخبر في السير ٣٦١/١٢ . وتاريخ الإسلام ١/١٩٩٤ . وتهذيب الكمال ٤١٣/٩ (٢٠١٦) . والكاشف ٤٠٧/١ (١٦٦٥) . تاريخ بغداد ٨/٤٨٤ . وتذكرة الحفاظ ٢/٥٥٢ (٥٧٢) . وصفة الصفوة ٢/٤٠٠ (٢٨٦) . والمتنظم ٤/٥ .

وعن هشام بن حسان ، قال : « كنت أصلي أنا ومنصور بن زاذان جميعا ، وأشار مخلد بأصبعيه السبابة والتي تليها ، فكان إذا جاء شهر رمضان ، ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة ، قال : وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في شهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل ، فكان منصور يجيء والحسن جالس مع أصحابه فيقوم الى عمود يصلي فيختم القرآن ثم يأتي الحسن فيجلس قبل أن يفترق أصحابه ، وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في غير شهر رمضان ، وكان يأتي وقد سدل عمامته على عاتقه ، فيقوم فيصلي ويبكي ويمسح بعمامته عينيه ، فلا يزال حتى يبيلها كلها بدموعه ثم يلفها ويضعها بين يديه ، قال مخلد : ولو أن غير هشام يخبرني بهذا ما صدقته ، قال مخلد ، وكان هو وهشام يصليان جميعا » .^(١)



وقال علي بن المديني : « كان يحيى - بن سعيد القطان - يختم القرآن في كل يوم وليلة : بين المغرب والعشاء » .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في الشعب (٢١٨٨) . وأبو نعيم في الحلية ٥٧/٣ . وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤/٤ . والذهبي وصححه في تذكرة الحفاظ ١٤٢/١ . وتاريخ الإسلام ١٠٢٣/١ .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في الشعب (٢١٨٧) .

وعن محمد بن فضيل ، عن أبيه ، قال : « كان كرز بن وبرة : يختم القرآن في اليوم واللييلة : ثلاث مرات ، وكان قد حفر حفرتين ، ثم جعل يملؤهما تبناً ، ثم ألقى عليه كساء ، فيقوم فيصلي ، ويجعل قدميه على الحفرتين » .^(١)



وعن محمد بن فضيل ، قال : سمعت ابن شبرمة يقول :

لوشئت كنت ككرز في تعبه أو كما بن طارق حول البيت في
قد حال دون لذيد العيش خوفهما وسارعا في طلاب الفوز والكرم

قال : « وكان محمد بن طارق يطوف في كل يوم وليلة : سبعين أسبوعا ، وكان كرز يختم القرآن في كل يوم وليلة : ثلاث ختمات » .^(٢)



وعن كهمس بن المنهال : « أنه كان يختم في الشهر تسعين ختمة ، وما لم يفهمه : رجع وقرأه مرة أخرى » .^(٣)



(١) [حسن] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧٩/٥ . والجرجاني فس تاريخ جرجان ٣٣٦/١ (٦١٨) . وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل ص ٢٣٥ (١٥٧) وحسنه المحقق : مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي .

(٢) [حسن] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨١/٥ . والجرجاني في تاريخ جرجان ٣٣٦/١ (٦١٨) .

(٣) إحياء علوم الدين ٣٥٩/١ .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، عن منصور بن زاذان : « أنه كان يجيء يوم الجمعة ، فيختم قبل أن يروح الإمام ، وكان يروح يصلي الظهر ، فيقوم فيختم القرآن من الظهر إلى العصر ، وكان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء » .^(١)



وقال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي في الثقات : « الحسن بن صالح بن صالح بن حيي ، كوفي ثقة ، متعبد ، رجل صالح ، وكان يتشيع ، وأخوه علي بن صالح : ثقة ، وكان يقرأ القرآن على عاصم بن أبي النجود ، وكان يُختم القرآن في بيتهم كل ليلة : أهمهم ثلثا ، وعلى ثلثا ، وحسن ثلثا ، فماتت أمهما ، فكانا يختمانها ، ثم مات علي ، فكان حسن يختم كل ليلة ؛ وباع حسن جارية ، فلما صارت عند الذي اشتراها ، قامت في جوف الليل ، فقالت : يا أيتها الدار ! ، الصلاة ، الصلاة ، قالوا : طلع الفجر ، قالت : وليس تصلون إلا المكتوبة ؟ ، قالوا : نعم ليس نصلي إلا المكتوبة ، فرجعت إلى حسن ، فقالت : بعتنى من قوم سوء ، ليس يصلون بالليل ، فردنى ، فردها » .^(٢)



(١) [حسن] ، أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل ص ٢٣٢ (١٦١) وحسنه المحقق : مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي .
 (٢) ذكره العجلي في " الثقات " ١ / ٢٩٥ (٢٩٦) . وابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٣ / ١٥٣ .
 . (٤٤٤)

وعن أبي محمد عبد الله بن هاشم الطوسي ، قال : سمعت وكيع بن الجراح ، يقول : « كان علي ، والحسن ، إينا صالح بن حيي ، وأمهم : قد جزؤوا الليل ثلاثة أجزاء ، فكان علي يقوم الثلث ثم ينام ، ويقوم الحسن الثلث ثم ينام ، وتقوم أمهما الثلث ، فماتت أمهما ، فجزأ الليل بينهما ، فكانا يقومان به حتى الصباح ، ثم مات علي ، فقام الحسن به كله . وقد روي لنا عن محمد بن صالح العجلي ، عن أبيه ، قال : كان يُختم القرآن في بيتهم كل ليلة : أمهم ثلثا ، وعلي ثلثا ، وحسن ثلثا ، فماتت أمهما ، فكانا يختماناه ، ثم مات علي ، فكان حسن يختم كل ليلة » .^(١)



وعبد الرحمن بن الحسن بن علي أبو الفضل بن السراف "البنجديهي" ، روى عنه : عبد الرحيم السمعاني ، وأبوه ، وقال السمعاني : « شيخ صالح ، تالٍ للقرآن ، وقال : كتبت نيفا وتسعين ختمة ، وتلوت أربعة عشر ألف ختمة » .^(٢)



وكان علي بن خطاب بن مقلد ، الفقيه ، المقرئ ، أبو الحسن ، الواسطي ، المحدثي ، الشافعي ، الضرير ، والمحدث : « كان يقرأ في رمضان تسعين ختمة ، وفي باقي السنة : في كل يومين ختمة » .^(٣)



(١) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٣/١٥٣ (٤٤٤) .

(٢) تاريخ الإسلام ١/٣٧٨١ .

(٣) الوافي بالوفيات ١/٢٨٨٥ . وتاريخ الإسلام ١/٤٦٤٠ .

وعن ابن الهبار القرشي : « عن أبيه ، أنه توفي ، فرآه فيما يرى النائم ، قال :
 رآه ابنه ، وكان يختم القرآن في ليلة ونصف ، أو يوم ونصف ، قال ابنه :
 قلت : يا أبت !، أما رأيتني في يدي الخرقه وأنا عند رأسك ؟، قال بلى ،
 أما إنني لم ينلني من تراثكم شيء ، وكان عليه سبعمائة دينار ، فقلت : يا
 أبت !، ما فعلت في دينك ؟، قال : قضاه عني عز وجل ، قال : قلت :
 كيف ؟، قال : أرضى عني غرمائي ، وأنا هنا في خمسة عشر رجلا ،
 فيهم أبو إسحاق السلمي » .^(١)

وعن زيد بن عقييل ، قال : « سمعت مطرفا السفري يقول لعبد العزيز بن سلمان
 : رأيت فيما يرى النائم كأن قائلا يقول في وسط جامع البصرة :


قطع ذكر الموت قلوب الخائين فوالله ماتراهم إلا والهين

قال زيد : فخر عبد العزيز مغشيا عليه ، قال : « وكان مطرف يختم القرآن في
 كل ليلة » .^(٢)


وعن حسين بن عمرو العنقزي ، قال : « لما نزل بابن إدريس الموت ؛ بكت
 ابنته ، فقال : لا تبكي يا بنية ، فقد ختمت القرآن في هذا البيت : أربعة
 آلاف ختمة » .^(٣)

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤١/٤٦ (٥٣٦٢) . وابن أبي الدنيا في "المناجات" ص ٤٧ (٥٧) .
 (٢) ابن أبي الدنيا في "المناجات" ص ١١٤ (٢٣٧) . وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤٥/٥ .
 (٣) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود . وذكر الخبر الذهبي في السير
 ٤٤/٩ . وتاريخ الإسلام ١٤٧٠/١ . والمزي في تهذيب الكمال ٢٩٨/١٤ (٣١٥٩) . والخطيب
 في تاريخ بغداد ٤٢٠/٩ . والنووي في شرح صحيح مسلم ٧٩/١ . وابن الجوزي في الثبات
 عند الممات ١٥٥/١ (١٩٢) . وفي صفة الصفوة ١٧٠/٣ (٤٥٢) .

وقال الحماني : « لما حضرت أبا بكر بن عياش الوفاة ؛ بكت أخته ، فقال : لا تبك ، انظري إلى تلك الخزانة ، أو الزاوية التي في البيت ، قد ختم أخوك في هذه الزاوية : ثمانية عشر ألف ختمة » .^(١)



وقال الهيثم بن خارجة : « رأيت أبا بكر بن عياش في النوم ، قدامه طبق رطب مسكر ، فقلت له : يا أبا بكر !، ألا تدعونا ، وقد كنت سخيا على الطعام ، فقال لي : يا هيثم !، هذا طعام أهل الجنة ، لا يأكله أهل الدنيا ، قال : قلت : وبم نلت ؟، قال : تسألني عن هذا ، وقد مضت عليّ ست وثمانون سنة : أختم في كل ليلة منها القرآن » .^(٢)



وقال إبراهيم بن أبي بكر بن عياش : « بكيت عند أبي حين حضرته الوفاة ، فقال : ما يبكيك ؟، أترى الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختم القرآن كل ليلة !، » .^(٣)



وعن أبي عيسى النخعي ، قال : « لم يُفرش لأبي بكر بن عياش فراش خمسين سنة » .^(٤)



(١) ذكره ابن الجوزي في الثبات عند الممات ص ١٥٥ (١٩٢) .
 (٢) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ١٦٦/٣ .
 (٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ١٩١ . وابن الجوزي في صفة الصفوة ١٦٦/٣ ، وفي الثبات عند الممات ص ٧١ .
 (٤) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ١٦٦/٣ .

وذكر ابن العديم في "بغية الطلب" عند ترجمة أبي علي البجائي المقرئ الضرير، قال :

« وقرأ بحلب في ليلة من الليالي : ثلاث ختمات ، وسورة (البقرة) من الختمة الرابعة ، في ركعة واحدة وهو قائم ، وأكمل من (سورة آل عمران) إلى آخر الربع الأول وهو جالس ، وصلى الصبح في أول الوقت، وحضر ذلك جماعة من القراء ، وكتبوا خطوطهم بذلك، وعرفت ذلك في وقته بحلب .

وكان سبب ذلك أن بعض القراء الشيعة استصغر فعل عثمان - رضي الله عنه - ، أنه ختم القرآن في ركعتين إلى الصباح ، وقال : أنا أفعل أكثر من فعله ، وختم القرآن في ركعة واحدة قبل الصبح ، أو أنه زاد على الختمة بما لا أتحققه الآن .

فحمله ذلك على أن فعل ذلك إظهاراً لزيادة قدرته على الإسراع في القراءة ، وأن الفضيلة في فعل عثمان : (ترتيبه القرآن وتدبره) .

وبلغني عن أبي علي المقرئ هذا : أنه قرأ على محي الدين محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي في ليلة من ليالي الصيف بحلب ختمة ، جمع فيها للقراء الثمانية ، أعني : السبعة ويعقوب .^(١)



(١) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٣٥٨/٤ .

وكان الإمام الشهيد ، محمد بن أحمد بن سهل بن نصر أبو بكر الرملي المعروف بـ(ابن النابلسي) ، زاهدا عابدا ورعا ، إماما في الحديث والفقه ، صائم الدهر ، قارئاً للقرآن ، وقد أحضر بين يدي المعز ، فقال : بلغني عنك أنك قلت لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت فينا بسهم ، فقال : ما قلت هذا ، فظن أنه رجع عن قوله ، فقال : كيف قلت؟ ، قال : قلت : ينبغي أن نرميكم بتسعة ، ثم نرميهم بالعاشر ، قال : ولم؟ ، قال : لأنكم غيرتم دين الأمة ، وقتلتم الصالحين ، وأطفأتم نور الإلهية ، وادعيتم ما ليس لكم ، فأمر بأشهاره في أول يوم ، ثم ضرب في اليوم الثاني بالسياط ضربا شديدا مبرحا ، ثم أمر بسلخه في اليوم الثالث ، فجيء بيهودي فجعل يسلخه ، وهو يقرأ القرآن ، فلما بلغ تلقاء قلبه ، أشفق عليه اليهودي فطعنه بالسكين فمات - رحمه الله - ، فسلخوه ، وحشوا جلده تبنا ، وصلبوه . ولما سلخ كان يُسمع من جسده قراءة القرآن . قال أبو الشعشاع المصري : رأيت أبا بكر النابلسي في المنام بعد ما قتل ، وهو في أحسن هيئة ، فقلت له : ما فعل الله بك؟ ، فأنشد يقول :

حبابي مالكي بدوام عز وأوعدي بقرب الانتصار
وقربني وأدناني إليه وقال أتعلم بعيش في

(١) الجزء من جنس العمل ٤٣٤/٢ . والسير ١٤٨/١٦ - ١٤٩ . تاريخ دمشق ٥٠/٥١ (٥٩٠٦) .
والبداية والنهاية ٢٨٤/١١ . والعبر ١٥٣/١ . ومعجم البلدان ٢٤٨/٥ .

وعن سليم بن عتر التجيبي : « أنه كان يختم القرآن في الليلة : ثلاث مرات ، ويأتي أهله ثلاث مرات ؛ فلما مات ، قالت امرأته : رحمك الله !، إنك كنت لترضي ربك ، وترضي أهلك . قالوا : وكيف ذلك ؟، قالت : كان يقوم من الليل فيختم القرآن ، ثم يلم بأهله ، ثم يغتسل ويعود فيقرأ حتى يختم ، ثم يلم بأهله ، ثم يغتسل ثم يعود فيقرأ حتى يختم ، ثم يلم بأهله ، ثم يغتسل فيخرج لصلاة الصبح » .^(١)


وقال المناوي في "فيض القدير" : « وقال القسطلاني : وأخبرني شيخ الإسلام البرهان ابن أبي شريف^(٢) : أنه كان يقرأ خمسة عشر ختمة في اليوم واللييلة . وفي الإرشاد : أن النجم الأصبهاني رأى رجلا من اليمن ختم في شوط ، أو أسبوع ، قال : وهذا لا يتسهل إلا بفيض رباني ، ومدد رحماني » .^(٣)

(١) الخبر في الثقات للعجلي ٤٢٥/١ (٦٥٨) ومختصر تاريخ دمشق ١٤١٤/١ . وتاريخ الإسلام ٦٢٥/١ . والوافي ٢١٠٧/١ . وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل ص ٢٤١ (١٦٤) قال : حدثني الحسن بن الصباح أنه حدث عن سعيد بن عفير حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وضعفه عنه الحقيق مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي لجهالة شيخ الحسن بن الصباح وضعف ابن لهيعة . وله شاهد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٥٥ (٢٨٤) من طريق سعيد بن عفير عن بكر بن مضر . وذكره عنه الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص ٢٥٩ . ولكنه منقطع بين بكر وسليم أيضا .

(٢) ذكره أحمد بن محمد الأذنروي في طبقات المفسرين ، وقال : إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن رضوان شيخ الإسلام قاضي القضاة برهان الدين المُرِّي المقدسي ثم المصري الشافعي المعروف بابن أبي شريف إمام جليل القدر وجميل الأخبار ذو همة وافر ومن تصانيفه شرح الحاوي والمنهاج والتنبيه وقطعة من البهجة والقواعد لابن هشام والعقائد لابن دقيق العيد وشرح العقائد للفتازاني . وكذا في الضوء اللامع . وتوفي سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة .

(٣) فيض القدير للمناوي ٦١/٢ (١٣٣٢) .

وعن آدم بن أبي إياس - رحمه الله تعالى - : « أنه ختم القرآن وهو مسجى للموت ، ثم قال : بحبي لك إلا رفقت بي ، في هذا المصرع كنت أملك ، لهذا اليوم كنت أرجوك ، لا إله إلا الله ، ثم قضى » .^(١)




وحدثني شيخني محمد قطب الفرماوي - رحمه الله تعالى - : أن بعضهم قد دسّ للشيخ عامر السيد عثمان - رحمه الله تعالى - مادة في شرابه ، كادت تقضي على الشيخ تماما ، وتسببت هذه المادة في قطع أحواله الصوتية ، فذهب صوته ، فكان لا يستطيع أن يتكلم إلا بصعوبة بالغة ، وقد ذكر الشيخ الدكتور سيد حسين العفاني - حفظه الله تعالى - : أن الشيخ محفوظ الشنقيطي - حفظه الله تعالى - قد أخبره : « أن الله تعالى رد على الشيخ عامر صوته قبل وفاته بثلاثة أيام ، وقد كان طريح الفراش في مرض الموت ، ففوجئ أهل المستشفى بالرجل المريض طريح الفراش فاقد الأحوال الصوتية : يقعد ويقرأ القرآن بصوت عذب جهوري جميل ، فختم القرآن كله في ثلاثة أيام ، ثم أسلم روحه إلى بارئها - رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجزاه عنا وعن الإسلام خيرا ، آمين .^(٢)



(١) جامع العلوم والحكم ص ١٩١ .

(٢) وانظر الجزء من جنس العمل ٤٣٤/٢ .

وقال ابن عجيبة : قوله تعالى : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ، خطاب لأهل التهجد ، وهم ألوان مختلفة ، فمنهم من يقطع الليل في سورة أو آية يُردها ، وهم أهل الخوف المزعج ، أو الشوق المقلق ، ومنهم من يختم القرآن في مدة قليلة ، ومنهم من كان يختمه في كل ليلة في ركعة ، ومنهم من كان يختمه في ليلة مرتين ، ومنهم من كان يختمه بين الظهر والعصر ، أو بين المغرب والعشاء . وكان أبو حنيفة والشافعي يختماناه في رمضان ستين مرة ، وابن القاسم صاحب مالك تسعين مرة ، وقد كان داود عليه السلام تُسرح له دابته ، فيقرأ الزبور قبل أن تُسرح ، كما في الصحيح .^(١)



وقال الحافظ ابن كثير : « وقد روى ابن أبي داود عن مجاهد : أنه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء .
وعن منصور قال : كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان .
وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبي يحتبي فما يحلّ حبوته حتى يختم القرآن .
وزُوي عن منصور بن زاذان : أنه كان يختم فيما بين الظهر والعصر ، ويختم أخرى فيما بين المغرب والعشاء ، وكانوا يؤخرونها قليلا .
وعن الإمام الشافعي رحمه الله : أنه كان يختم في اليوم واللييلة من شهر رمضان ختمتين ، وفي غيره ختمة .

(١) البحر المديد لابن عجيبة ، سورة المزمل ، الجزء السادس .

← وعن أبي عبد الله البخارى صاحب الصحيح : أنه كان يختم فى الليلة ويومها من رمضان ختمة .

ومن غريب هذا وبديعه ما ذكره الشيخ أبو عبدالرحمن السلمى الصوفى قال : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربى يقول : كان ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات ، وبالليل أربع ختمات ، وهذا نادر جداً .

فهذا وأمثاله من الصحيح عن السلف ، محمول إما على أنه ما بلغهم فى ذلك حديث مما تقدم ، أو أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرءونه مع هذه السرعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .^(١)



وقال الإمام النووى : « ينبغى أن يحافظ على تلاوته ، ويكثر منها ، وكان السلف - رضى الله عنهم - لهم عادات مختلفة فى قدر ما يختمون فيه ، فروى ابن أبى داود عن بعض السلف رضى الله عنهم : أنهم كانوا يختمون فى كل شهرين ختمة واحدة ، وعن بعضهم فى كل شهر ختمة ، وعن بعضهم فى كل عشر ليال ختمة ، وعن بعضهم فى كل ثمان ليال ، وعن الأكثرين فى كل سبع ليال ، وعن بعضهم فى كل ست ، وعن بعضهم فى كل خمس ، وعن بعضهم فى كل أربع ، وعن كثيرين فى كل ثلاث ، وعن بعضهم فى كل ليلتين ، وختم بعضهم فى كل يوم وليلة ختمة ، ومنهم من كان يختم فى كل يوم وليلة ختمتين ، ومنهم من كان يختم ثلاثاً ، وختم بعضهم ثمان ختمات ، أربعاً الليل ، وأربعاً بالنهار ،

(١) فضائل القرآن لابن كثير ص ٢٥٨ .

→ فمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليوم : عثمان بن عفان - ، وتميم الداري - ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشافعي ، وآخرون .

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات : سليم بن عتر - رضي الله عنه - قاضي مصر في خلافة معاوية - ، وروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات ، وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر : أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات ؛ قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي - رضي الله عنه - : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول كان ابن الكاتب ^(١) - رضي الله عنه - يختم بالنهار : أربع ختمات ، وبالليل : أربع ختمات ، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة ؛ وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان ، من عباد التابعين - رضي الله عنه - أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضا فيما بين المغرب والعشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل ، وروى أبو داود بإسناده الصحيح : أن مجاهدا كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ، وعن منصور قال : كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان ، وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبي يحتبي ، فما يحل حبوته حتى يختم القرآن .

(١) حسين بن أحمد بن الكاتب ، يكنى أبا علي ، ذكره القشيري في رسالته ، وأرخ وفاته بعد الأربعين وثلاثمائة .

→ وأما الذي يختم في ركعة : فلا يحصون لكثرتهم ، فمن المتقدمين :
عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير - رضي الله عنهم - ،
ختمة في كل ركعة في الكعبة .

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة : فكثيرون ، نُقل عن عثمان بن عفان ،
وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - ،
وعن جماعة من التابعين : كعبد الرحمن بن يزيد ، وعلقمة ، وإبراهيم
- رحمهم الله - .^(١)



(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٤ . والأذكار ص ٢٣٩ . وانظر كذلك المستطرف ص ٤٤
لأبي الفتح الأبهني .

المفاضلة بين الإسراع والتأني:

اختلف أهل العلم فى أيهما أفضل : الإسراع مع كثرة القراءة والثواب ؛ أم التأني مع التفكير والتدبر؟.

والصحيح : أن لكل من الإسراع والتأني وجه فضل ؛ وأن ذلك يرجع إلى اختلاف طبائع الناس وأحوالهم ، من نشاط ، وقوة ، وذكاء ، وفهم ، وطلاقة لسان ، وفصاحة بيان ، وعربية صريحة ، وأعجمية ثقيلة ، وغير ذلك من المواهب والنعم التي فضل الله بها بعض عباده ، فكل من الإسراع والتأني : حسنٌ إذا كان مقرونا بالتفكير والتدبر مع المحافظة على أحكام التلاوة .



قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : « والتحقيق : أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف ، والحركات ، والسكون ، الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر ، وأن يستويا ، فإن من رتل وتأمل : كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ؛ ومن أسرع : كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات ، وقد يكون بالعكس » .^(١)



(١) فتح الباري ٨٩/٩ .

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" : الصواب في المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرًا ، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا .

فالأول : كمن تصدق بجمهرة عظيمة ، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا .

والثاني : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة .^(١)

* * *

(١) زاد المعاد ١/٣٢٣ .

أطول مدة لختم القرآن:

لقد ورد عن السلف الصالح - رضي الله عنه - في هذه المسألة عدة أقاويل ؛ والمذهب الأعدل في ذلك هو : أن لا تزيد مدة الختم عن ثلاثين أو أربعين يوماً بدون عذر ، وذلك للحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في كم يقرأ القرآن ؟ ، قال : « فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي شَهْرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي عَشْرِينَ » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي خَمْسِ عَشْرَةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي عَشْرِ » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي سَبْعِ » ؛ لم ينزل من سبع .^(١)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الترمذي ٤٤٦/٤ (٢٩٤٧) . وأبو داود ٤٤٣/١ (١٣٩٥) وصححه المحقق الشيخ الألباني ، وقال : صحيح ، إلا قوله : (لم ينزل من سبع) ، شاذ ؛ لمخالفته لقوله (اقرأه في ثلاث) .

أقل مدة لختم القرآن:

اختلفت عادات السلف وأقوايلهم في أقل مدة للختم ؛ والصحيح : أنه لا يتعين مدة معينة لختم القرآن ، لأن ذلك يرجع إلى اختلاف أحوال الناس ، من نشاط وكسل ، وقوة وضعف ، وفراغ وشغل ، وطلاقة لسان أو ثقل نطق ، أو غير ذلك من المواهب والنعم التي فضل الله بها بعض عباده .

والمذهب الأوسط : أن يكون الختم في سبع ؛ ولا يقل عن ثلاثة أيام ؛ فإن قل عن الثلاث : فلا حرج إن كان ذلك مقرونا بالتفكير والتدبر ولم يخل بالأحكام أو بالألفاظ .

.....

قال الإمام النووي : الإختيار : أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه ، من غير خروج إلى الملل ، ولا يقرؤه هذرمة ، والله أعلم .^(١)



(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٤ . والأذكار ص ٢٣٩ .

وقال السيوطي في شرحه لحديث عبد الله بن عمرو في سنن ابن ماجه : قوله :
« لَمْ يَفْقَهُ » .. الخ :

قال الطيبي : أي لم يفهم ظاهر معانيه ، وأما فهم دقائقه فلا يفني به الأعمار ؛ والمراد : نفي الفهم ، لا نفي الثواب .

وقال الشيخ : ظاهره المنع من ختم القرآن في أقل من هذه المدة ؛ ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم ، فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة ، وآخرون في كل شهر ، وفي كل عشر ، وفي أسبوع ، الى أربع ، وكثيرون في ثلاث ، وكثيرون في يوم وليلة ، وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة ، وختم بعض ثمان ختمات في يوم وليلة .
والمختار : أنه يكره التأخير في الختمة أكثر من أربعين يوما ، وكذا التعجيل من ثلاثة أيام .

والأولى : أن يختم في الأسبوع .

والحق : أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، انتهى .^(١)



قلت : وهذا الكلام من الإمام النووي والسيوطي في غاية الدقة والإنصاف ، وهو الخلاصة في هذه المسألة .

* * *

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٩٦/١ .

قلت : [وكذلك إذا كانت كثرة التلاوة سوف تشق عليه : فيستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يترتب عليه شدة الجهد أو المشقة] .

.....

فعن أبي خلدة قال : سمعت أبا العالية يقول : « كنا عبيدا مملوكين ، منا من يؤدي الضرائب ، ومنا من يخدم أهله ، فكنا نختم كل ليلة مرة ، فشق ذلك علينا ، فجعلنا نختم كل ليلتين مرة ، فشق علينا ، فجعلنا نختم كل ثلاث ليال مرة ، فشق علينا ، حتى شكا بعضنا إلى بعض ، فلقينا أصحاب رسول الله - ﷺ - فعلمونا أن نختم كل جمعة ، أو قال : كل سبع ، فصلينا ونمنا ، ولم يشق علينا » .^(١)

* * *

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٣/٧ .

قلت : [وكذلك : إذا كانت كثرة التلاوة ستكون على حساب أولوياته الضرورية ؛ فيستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يترتب عليه خلل أو ضرر بأولوياته] . كما قال النووي : من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه .^(١)

.....

فمن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : « أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَن بَعْضِهَا فَتَقُولُ : نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : الْقِنِي بِهِ ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ ، قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَكَيْفَ تَحْتِمُ ؟ ، قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ : ثَلَاثَةَ ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا ، قَالَ : قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ : صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً ؛ فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَذَاكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ . فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَوِيَ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى ، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِ .^(٢)



(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٤ . والأذكار ص ٢٣٩ .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٦٥) .

وأيضاً في رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - ، قال : « زَوْجِي أَبِي
 امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ ، جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا ، مِمَّا بِي مِنْ
 الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - رضي الله عنه -
 إِلَى كَتَبَتِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكَ ؟ ، قَالَتْ
 خَيْرَ الرِّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ ، مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يُفْتِشْ لَنَا كَنَفًا ، وَلَمْ
 يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَعَدَمَنِي وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ ، فَقَالَ : أَنْكَحُكَ
 امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، ذَاتَ حَسَبٍ فَعَضَلْتَهَا ، وَفَعَلْتَ ، وَفَعَلْتَ ! ، ثُمَّ انْطَلَقَ
 إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَسَكَانِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي :
 أَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ ، قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ ، قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : لِكَيْتِي
 أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَمْسُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ
 مِنِّي ، قَالَ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ،
 قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ . قَالَ
 أَحَدُهُمَا : إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ : قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، قَالَ : ثُمَّ
 قَالَ : صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ
 يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ
 أَخِي دَاوُدَ . قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً ،
 وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَإِمَّا إِلَى سُنَّتِهِ ، وَإِمَّا إِلَى بَدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى
 سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ . » (١)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٦٤٧٧) وصححه شعيب الأرنؤوط .

قلت : [وكذلك : قد تختلف مدة الختم باختلاف المكان أو الزمان أو باختلاف حالة الشخص نفسه من وقت إلى آخر] .

.....

قال الحافظ ابن رجب : « وقد كان النبي - ﷺ - يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره ، وقد صلى معه حذيفة - ؓ - ليلة في رمضان قال : فقرأ بالبقرة ، ثم النساء ، ثم آل عمران ، لا يسر بأية تخويف إلا وقف وسأل ، فما صلى الركعتين : حتى جاءه بلال فأذنه بالصلاة » (١) ، خرجه الإمام أحمد وخرجه النسائي وعنده : « أنه ما صلى إلا أربع ركعات » « وكان عمر - ؓ - قد أمر أبي بن كعب - ؓ - وتميما الداري - ؓ - : أن يقوموا بالناس في شهر رمضان ، فكان القاريء يقرأ بالمائتين في ركعة ، حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام ، وما كانوا ينصرفون إلا عند الفجر » ، وفي رواية : « أنهم كانوا يربطون الحبال بين السواري ثم يتعلقون بها » ، وروى أن عمر - ؓ - جمع ثلاثة قراء ، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بالناس ثلاثين ، وأوسطهم بخمسة وعشرين ، وأبطأهم بعشرين .

ثم كان في زمن التابعين يقرؤون بالبقرة في قيام رمضان في ثمان ركعات ، فإن قرأ بها في اثني عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف .

(١) [صحيح] ، أخرجه أحمد (٢٣٤٤٧) . وصححه لغيره شعيب الأرنؤوط . وصححه محقق اللطائف : جامع رضوان .

→ قال ابن منصور : سئل إسحاق بن راهويه : كم يقرأ في قيام شهر رمضان ؟ ، فلم يرخص في دون عشر آيات ، فقيل له : إنهم لا يرضون ؟ ، فقال : لا رضوا فلا تؤمهم ، إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة ، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف فبقدر عشر آيات من البقرة ، يعني في كل ركعة ، وكذلك كره مالك أن يقرأ دون عشر آيات .

وسئل الإمام أحمد عما روي عن عمر كما تقدم ذكره في السريع القراءة والبطيء فقال : في هذا مشقة على الناس ، ولا سيما في هذه الليالي القصار ، وإنما الأمر على ما يحتمله الناس .

وقال أحمد لبعض أصحابه وكان يصلي بهم في رمضان : هؤلاء قوم ضعفي ؛ اقرأ خمسا ، ستا ، سبعا ، قال : فقرأت ، فختمت ليلة سبع وعشرين .

وقد روى الحسن : أن الذي أمره عمر - ﷺ - أن يصلي بالناس ، كان يقرأ خمس آيات ، ست آيات .

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعي في القراءة حال المأمومين فلا يشق عليهم ، وقاله أيضا غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ..؟

وكان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ، وبعضهم في كل سبع ، منهم قتادة ، وبعضهم في كل عشرة ، منهم أبو رجاء العطاردي ، وكان السلف يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها ، كان الأسود يقرأ في كل ليلتين في رمضان ، وكان النخعي يفعل ذلك في العشر الأواخر منه خاصة ، وفي بقية الشهر في ثلاث ، وكان قتادة يختم في كل سبع دائما ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وفي

→ العشر الأواخر كل ليلة ، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة ، وعن أبي حنيفة نحوه ، وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان ، وكان الزهري إذا دخل رمضان قال : فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام ، قال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف ، قال عبد الرزاق : كان سفيان الثوري : إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان فإذا طلعت الشمس نامت، وقال سفيان : كان زيد اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصاحف وجمع إليه أصحابه .

« وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك ، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان ، خصوصا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر ، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ؛ فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن ، اغتناما للزمان والمكان ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة ، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره » .^(١)

* * *


(١) لطائف المعارف ص ٢٢٦ - ٢٢٨ - ط مكتبة أولاد الشيخ .

التغني بالقرآن:

إن من الترتيل : التغني بالقرآن وتحسين الصوت به قدر المستطاع ، وذلك في حدود ما ورد وصح عن السلف الصالح ، وبعيدا عن البدع والتكلف والمغالة والتخلع .

.....

فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .^(١) وفي رواية : « يَجْهَرُ بِهِ » .^(٢) قال ابن الورد : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد !، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟، قال : (يحسنه ما استطاع) .^(٣)



وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - ، يقول : « حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ : يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا » .^(٤)



- (١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٩) . وغيره .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٩) .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه أبو داود (١٤٧١) وصححه المحقق الشيخ الألباني . وصححه في صحيح الترغيب والترهيب كذلك (١٤١٥) .
- (٤) [صحيح] ، أخرجه الدارمي (٣٥٠١) وصححه حسين سليم أسد . والبيهقي في الشعب (٢١٤١) . وابن حبان في الثقات (١٥١١٥) وفي صحيحه (٧٤٩ - ٧٥٠) وصححه شعيب الأرنؤوط . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٥) وفي المشكاة (٢٢ / ٢٢٠٨) .

وفي رواية أخرى عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا » .^(١)



(١) [صحيح] ، ذكره البخاري تعليقا (٣٣) (٣٤) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٣٧) - (٢٩٩٣٦) . وعبد الرزاق في المصنف (٤١٧٥) . والحاكم في المستدرک (٢٠٩٨ - ٢١٢٩) . والإمام أحمد (١٨٥١٧ - ١٨٥٣٩ - ١٨٦٣٩ - ١٨٧٢٦ - ١٨٧٣١) وصححه شعيب الأرناؤوط . وأبو داود (١٤٦٨) وصححه الألباني . وابن ماجه (١٣٤٢) وصححه الألباني . والدارمی (٣٥٠٠) وصححه حسين سليم أسد . والنسائي (١٠١٥ - ١٠١٦) وصححه الألباني . وابن خزيمة (١٥٥١ - ١٥٥٦) وصححه الأعظمي . والطبراني في الأوسط (٧٢٠٦) . وأبو يعلى في مسنده (١٦٨٦) وحسنه حسين سليم أسد . كلهم من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧٠٦) والحاكم في المستدرک (٢١٢٧) من رواية إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن البراء وحسنه حسين سليم أسد . وأخرجه تمام في فوائده (١٠٧١ - ١٠٧٢) والحاكم في المستدرک (٢١٢٥) والدارمی (٣٥٠١) من رواية عن صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان عن البراء وصححه حسين سليم أسد . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢١٢٦) من رواية حصين بن مخارق ثنا أبو مريم عبد الغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت عن البراء . وأخرجه البزار في مسنده (١٠٣٥) من رواية صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، قال البزار : وهذا الحديث يرويه الزهري و محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٩/٧ من رواية عبيد الله بن القاسم بن عمر الثوري عن سفیان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . وابن حبان في صحيحه (٧٥٠) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وصححه شعيب الأرناؤوط . وصحح الحديث عموما الشيخ الألباني في الجامع الصغير (٥٨٩٣) وفي صحيح الجامع (٣٥٨٠) وفي الصحيحة (٧٧١) وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٤٤٩) . ويروى مختصرا ومطولا .

وقال رسول الله - ﷺ - : « لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ ، وَإِنَّ حِلْيَةَ الْقُرْآنِ : الصَّوْتُ الْحَسَنُ » .^(١)

وعن علقمة بن قيس قال : كنت رجلا قد أعطاني الله حسن الصوت بالقرآن ، فكان ابن مسعود - ﷺ - ، يرسل إليّ ، فأقرأ عليه القرآن ، فكنت إذا فرغت من قراءتي قال : زدنا من هذا فذاك أبي وأمي فإني سمعت رسول الله - ﷺ - ، يقول : « حُسْنُ الصَّوْتِ : زِينَةُ الْقُرْآنِ » .^(٢)

وعن أبي هريرة - ﷺ - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - ، : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ : مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٣١) عن إسماعيل بن عمرو ثنا محمد بن مروان عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس مرفوعا وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف . وله شاهد من حديث أنس مرفوعا من طريقين ، الأولى أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥٢) عن عبد الرحمن بن بديل عن أبيه عن أنس مرفوعا وفيه الفضل بن حرب البجلي وهو مجهول . والثانية أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٧٣) عن عبد الله بن المحرز عن قتادة عن أنس مرفوعا وفيه عبد الله بن المحرز وهو متروك .

(٢) [حسن] ، أخرجه علي ابن الجعد في مسنده (٣٤٥٦) . والبزار (١٥٥٣) . والطبراني في الكبير (١٠٠٢٣) كلهم من رواية سعيد بن زربي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٤٤) وفي الصحيحة (١٨١٥) . وله شاهد أخرجه ابن عدي في الكامل للضعفاء ٤٥/٦ (١٥٨٦) من رواية قيس بن الربيع عن عن حماد عن إبراهيم عن علقمة .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٠٤٤ - ٧٠٨٩ - ٧١٠٥) . ومسلم أيضا (٢٣٣ - ٢٣٣ - ٢٣٤) .

وفي رواية أخرى عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ : مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .^(١) ، وفي رواية : « أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .^(٢)

وعنه أيضا في رواية أخرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأُذْنِهِ لِلَّذِي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .^(٣)

وعن فضالة بن عبيد - ؓ - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَيَّ الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْتِهِ » .^(٤)

وعن البراء بن عازب - ؓ - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ لَيَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ حَسَنَ الصَّوْتِ ، حَسْبُهُ قَالَ : يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .^(٥)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٣٥ - ٧٠٤٤) . وغيره .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٣٦) . وغيره .

(٣) [حسن] ، أخرجه ابن حبان (٧٥٢) في صحيحه وحسنه شعيب الأرناؤوط .

(٤) [حسن لغيره] ، أخرجه ابن ماجه (١٣٤٠) . والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨٤) ، وفي التاريخ الكبير ١٢٤/٧ (٥٥٦ - ١٦١٤) . وابن حبان (٧٥٤) في صحيحه . والحاكم في المستدرک ٧٦٠/١ (٢٠٩٧) وصححه . والإمام أحمد (٢٣٩٩٢ - ٢٤٠٠٢) . والطبراني في الكبير (٧٧٢) . وفيه الوليد وهو مدلس ولم يصرح بالسماع في كل الإسناد ، كما أن ميسرة مولى فضالة بن عبيد مجهول . فهو حسن لغيره دون قوله « مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْتِهِ » .

(٥) [حسن] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٧٢) عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن البراء بن عازب ، ونزل البراء بن عازب الكوفة وبنى بها دارا وأقام بها وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين ، فصح بذلك المعاصرة وأمكن اللقاء . والله تعالى أعلم .

وفي رواية أخرى عنه قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ ؛ فَمَا سَمِعْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ » ^(١)

وفي رواية أخرى عنه قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ؛ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ » ^(٢)

وعن جبير بن مطعم - ؓ - ، قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ ﴿ ٦٦ ﴾ أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿ ٦٧ ﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ ﴿ ٦٨ ﴾ » ^(٣) ، قَالَ : كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ . ^(٤)

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه - ؓ - ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » ^(٥) .

- (١) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣١٨) وصححه شعيب الأرنؤوط .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧١٠٧) . ومسلم (١٧٧ / ٤٦٤) . وغيرهم .
 (٣) [سورة الطور : ٣٥ - ٣٦ - ٣٧] .
 (٤) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٥٧٣) .
 (٥) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان (٧٥٣) في صحيحه وصححه شعيب الأرنؤوط .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ : الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ » .^(١)



وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ » ، قَالَ : أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً : مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ » .^(٢) ، قَالَ طَاوُوسٌ : وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ .^(٣)



وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، قَالَ : « اسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قِرَاءَتِي مِنْ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى !، اسْتَمَعْتَ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْيِيرًا » .^(٤)



- (١) [صحيح] ، أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٠١) وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٤٥٠) وفي صحيح الجامع (٢٢٠٢) وفي الصلاة ص ١٢٥ .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه الدارمي (٣٤٨٩) عن طاووس مرسلًا . والخطيب في تاريخه ٢٠٨/٣ (١٢٥٧) . والطبراني في الأوسط (٢٠٧٤) . وأبو نعيم في الحلية ١٩/٤ . وابن مردويه (٥) كلهم عن ابن عباس مرفوعًا . والخطيب في تاريخه ٢٠٨/٣ (١٢٥٧) عن ابن عمر مرفوعًا . والمنائوي في فيض القدير ١٩٠/١ (٢٥٢) وحسنه عن عائشة . وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٤) وفي الصحيحة (١٥٨٣) وفي المشكاة (٢٢٠٩) .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه الدارمي (٣٤٨٩) وصححه الألباني في المشكاة (٢٢٠٩) .
- (٤) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩٧) وصححه شعيب الأرناؤوط . والحاكم (٥٩٦٦) وصححه ووافقه الذهبي .

وروى أبو سعيد الخُدْرِي - رضي الله عنه - ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رضي الله عنه - ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : « قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسَ لِي مَرْبُوطٌ ، وَيَحْيَى ابْنِي مُضْطَجِعٌ قَرِيبًا مِنِّي ، وَهُوَ غَلَامٌ ، فَجَالَتْ جَوْلَةٌ ، فَقُمْتُ لَيْسَ لِي هَمٌّ إِلَّا يَحْيَى ابْنِي ، فَسَكَنْتِ الْفَرَسَ ، ثُمَّ قَرَأْتُ ، فَجَالَتْ الْفَرَسَ ، فَقُمْتُ لَيْسَ لِي هَمٌّ إِلَّا ابْنِي ، ثُمَّ قَرَأْتُ ، فَجَالَتْ الْفَرَسَ ، فَزَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا بِشَيْءٍ كَهَيْئَةِ الظُّلَّةِ ، فِي مِثْلِ الْمَصَابِيحِ ، وَمُقْبَلٍ مِنَ السَّمَاءِ ، فَهَالَنِي ، فَسَكَنْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اقْرَأْ يَا أَبَا يَحْيَى ، قُلْتُ : قَدْ قَرَأْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَجَالَتْ الْفَرَسَ ، وَلَيْسَ لِي هَمٌّ إِلَّا ابْنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ، قَالَ : قَدْ قَرَأْتُ فَزَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا كَهَيْئَةِ الظُّلَّةِ فِيهَا مَصَابِيحٌ فَهَالَنِي ، فَقَالَ : ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَوْا لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ حَتَّى تُصْبِحَ ؛ لِأَصْبَحَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ » .^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ » .^(٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « اقْرَأْ يَا أُسَيْدَ ، فَقَدْ أُوتِيَتْ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .^(٣)



- (١) [صحيح] ، أخرجه البخاري بإسنادين تعليقا وموصولا (٤٧٣٠) . ومسلم (٢٤٢/٧٩٦) .
والنسائي في فضائل القرآن (٤١ - ٩٩) وفي السنن (٨٠١٦ - ٨٠٧٤) . وأحمد (١١٧٨٣)
وصححه شعيب الأرنؤوط . والطبراني في الكبير (٥٦٢) . وصححه الألباني في المشكاة
(٢١١٦/٨) وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٤٣٠ - ١٤٦٤) .
(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان (٧٧٩) وصححه شعيب الأرنؤوط .
(٣) [صحيح] ، أخرجه أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (١٩٢٩) .

وعن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفَتْحِ) أَوْ مِنْ سُورَةِ (الْفَتْحِ) ، قَالَ : (فَرَجَعَ فِيهَا) ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةَ ، يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ : لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ ؟ ، قَالَ : (آ آ) ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . » (١)

وفي رواية أخرى عنه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفَتْحِ) أَوْ مِنْ سُورَةِ (الْفَتْحِ) ، قِرَاءَةً لَيْتَنَهُ ، يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ . » (٢)

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : « أَبْطَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ يَا عَائِشَةُ ؟ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَإِذَا هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَكَ . » (٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٠٣١ - ٧١٠٢ - ٤٧٦٠ - ٤٧٤٧ - ٤٥٥٥) . ومسلم (٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٧٩٤) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٦٠) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٢٥٣٥٩) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٨) وصححه الألباني ، وهو في صحيح سنن ابن ماجه (١١٠٠) .

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَتَعَاهَدُوا ، وَتَغْنُوا بِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَهَوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ » .^(١)

وأخرج بن أبي داود من طريق بن أبي مسجعة ، قال : « كَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - يَاقِدُ الشَّابَّ الْحَسَنَ الصَّوْتِ ، لِحَسَنِ صَوْتِهِ ، بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ » .^(٢)

وكان عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : « مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - : اعْرَضْ عَلَيَّ سُورَةَ بَرَاءةٍ ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ؛ فَبَكَى عُمَرُ - رضي الله عنه - بِكَاءٍ شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ » .^(٣)

وعن أبي عثمان النهدي ، قال : « كَانَ أَبُو مُوسَى - رضي الله عنه - يَصَلِّي بِنَا ، فَلَوْ قُلْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ صَنْجِ قَطٍ ، وَلَا بَرِبِطِ قَطٍ ، وَلَا شَيْئًا قَطٍ ، أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِهِ ، كَانَ يَصَلِّي بِنَا ، فَنُودَ لَوْ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ مِنْ حَسَنِ صَوْتِهِ » .^(٤)

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (١٧٣٥٥) وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٢) فتح الباري ٩/٩٢ .

(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء ص ٨٢ (٧٦) . وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/٤٩٩ . وانظر سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨ . وتاريخ الإسلام ١/٤٠ .

(٤) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٥٨ . وأبو عبيد في " فضائل القرآن " ص ٤٧ (٢٢٧) . والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٩١) . وعزاه الحافظ في الفتح ٩/٩٣ لابن أبي داود وقال : سنده صحيح .

وفي رواية عن أبي موسى - رضي الله عنه - ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَبَا مُوسَى !، لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .^(١)



وقال مالك بن دينار في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَقَابِرِ ﴾^(٢) ، قال : « يقول الله تعالى لداود - عليه السلام - وهو قائم عند ساق العرش ، يا داود مجدني بذاك الصوت الحسن الرخيم ، فيقول : إلهي كيف أمجدك وقد سلبتني في دار الدنيا ؟ ، فيقول الله عز وجل : إني أردت عليك ؛ قال فيرده عليه ، فيرفع داود صوته ، قال : فيستفرغ صوت داود نعيم أهل الجنة » .^(٣)



وكان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من أحسن الناس صوتا بالقرآن، كما رُوي عن بحر بن نصر ، قال : « كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا : بعضنا لبعض : قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبى نقرأ القرآن ؛ فإذا أتيناه استفتح بالقرآن ؛ حتى تتساقط الناس بين يديه ، ويكثر عجيجهم بالبكاء ؛ فإذا رأى ذلك أمسك عن القرآن من حسن صوته » .^(٤)



(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٦١) . ومسلم (٢٣٥/٧٩٣ - ٢٣٦) . وغيرهما .
 (٢) [سورة ص : من الآية : ٢٥] .
 (٣) الرقة والبكاء ص ٢٥٢ (٣٨٠) لابن أبي الدنيا . ومختصر تاريخ دمشق ١/١٠٨٧ . وحادي الأرواح ص ١٧٦ .
 (٤) مختصر تاريخ دمشق ١/٢٩٣٧ .

وقال ابن الجزري في النشر : وروينا بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي ، قال : « صلى بنا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المغرب بقل هو الله أحد ، فوالله لوددت أنه قرأ بسورة البقرة ، من حسن صوته وترتيله . »

قال : وهذه سنة الله تبارك وتعالى ، فمن يقرأ القرآن مجوداً مصححاً كما أنزل تتلذذ الأسماع بتلاوته ، وتخشع القلوب عند قراءته ، حتى يكاد أن يسلب العقول ، ويأخذ الألباب ؛ سر من أسرار الله تعالى يودعه من يشاء من خلقه ؛ ولقد أدركنا من شيوخنا من لم يكن له حسن صوت ، ولا معرفة بالألحان ، إلا كان جيد الأداء ؛ فيما باللفظ ؛ فكان إذا قرأ أطرب المسامع ؛ وأخذ من القلوب بالمجامع ، وكان الخلق يزدهمون عليه ، ويجتمعون على الاستماع إليه أمم من الخواص والعوام ، يشترك في ذلك من يعرف العربي ومن لا يعرفه من سائر الأنام ، مع تركهم جماعات من ذوي الأصوات الحسان ، عارفين بالمقامات والألحان ، لخروجهم عن التجويد والإتقان .

قال : وأخبرني جماعة من شيوخي وغيرهم ، أخباراً بلغت التواتر ، عن شيخهم الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ المصري ، وكان أستاذاً في التجويد ، أنه قرأ يوماً في صلاة الصبح ، فقال : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ ^(١) ، وكرر هذه الآية ، فنزل طائر على رأس الشيخ يسمع قراءته حتى أكملها ، فنظروا إليه ، فإذا هو هدهد .

(١) [النمل : ٢٠] .

→ قال : وبلغنا عن الأستاذ الإمام " أبي محمد عبد الله بن علي
البغدادي المعروف بسبط الخياط " مؤلف المبهج وغيره في القراءات،
أنه كان قد أعطى من ذلك حظاً عظيماً ، وأنه أسلم جماعة من اليهود
والنصارى من سماع قراءته .^(١)

* * *

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١٧٢/١ - ط دار الصحابة .

حكم تحسين الصوت بالقراءة:

قد أجمع أهل العلم على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ؛ واستدلوا بما سبق من الأحاديث والآثار .

.....

قال الإمام النووي : أجمع العلماء - رضي الله عنهم - من السلف والخلف ، من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين ، على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة ، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ، ودلائل هذا من حديث رسول الله - ﷺ - ، مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ^(١) ، وحديث : « لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا » ^(٢) ، وحديث : « مَا أَدْنَى اللَّهِ » ^(٣) ، وحديث : « لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا » ^(٤) ،... قال العلماء - رحمهم الله - : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه : فهو حرام . ^(٥)

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٤) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٥) التبيان ص ٩٠ - ٩١ .

وقال بن قدامة في "المغني" : واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين ، وروى بريدة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اقرءوا القرآن بالْحُزْنِ ؛ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْحُزْنِ » .^(١)

وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله قال لرجل : لو قرأت ؛ وجعل أبو عبد الله ربما تغرغرت عينه .

وقال زهير بن حرب : كنا عند يحيى القطان ، فجاء محمد بن سعيد الترمذي ، فقال له يحيى : اقرأ ، فقرأ ، فغشي على يحيى ، حتى حمل فأدخل .

وقال محمد بن صالح العدوي : قرأت عند يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه حتى فاته خمس صلوات .^(٢)



(١) [حسن] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٦/٦ . وابن ماجه (١٣٣٧) . والطبراني في الأوسط (٢٩٠٢) . وأبو يعلى في مسنده ١٦٩/٧ . وأبو يعلى في مسنده ٦٨٩/٢ . والمنائوي في فيض القدير ٦٢/٢ (١٣٣٥) . ومداره على إسماعيل بن سيف بن عطاء الرياحي أبو رافع قال عبدان الأهوازي كانوا يضعفونه وقال بن عدي كان يسرق الحديث . قلت : وله شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٥٢) وأبو نعيم في الحلية ١٩/٤ من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن أحسن الناس قراءة : من إذا قرأ يتحزن » . وقال الهيثمي في المجمع ٣٥١/٧ (١١٦٩٤) : رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف . وضعفه به الشيخ الألباني في الضعيفة (١٨٨٢) . وقول ابن قدامة : « اتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين » يدل على أصالة القراءة بحزن ؛ وإلا لما اتفقوا عليها ، قلت : ويشهد لهذا الحديث عموما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن : الذي إذا سمعتموه يقرأ حزينتموه يخشى الله » ، ونحو ذلك ؛ والمراد من الحديث : الحزن الطبيعي غير المتكلف أو المصطنع .

(٢) المغني ٤٧/١٢ .

القراءة بالألحان:


إن هذا المبحث لمن الأهمية بمكان ، وقد ذكرته عقب المبحث السابق الذي يتحدث عن الأمر بتحسين الصوت بالقراءة ، حيث ظن البعض أن هذا الأمر على إطلاقه وعمومه هكذا ، بلا ضابط أو قيد أو شرط ، حتى إنهم قد ظنوا أن كل إنسان يمكنه أن يفعل بصوته في القراءة ما يشاء ويهوى ؛ وليس الأمر كذلك لأن القراءة عبادة ؛ وكل عبادة لها قواعد وضوابط وشروط وحدود ينبغي أن تراعى ولا تُتجاوز ، فما زاد عليها فهو إفراط ، وما قصر عنها فهو تفريط ، فإذا كانت قراءة القرآن الكريم بالصوت الحسن تنعش الأرواح ، وتحرك القلوب ، وتوقظ النفس من غفلتها ، وتطرد الملل والسامة عن الفؤاد ، فهذا إذا كان على جهة التعظيم والتوقير وفي حدود ما ورد ، وأما إذا كان في قالب الغناء والخلاعة والميوعة والتلاعب فهو حرام باتفاق ، وتحسين الصوت بالقراءة له ضوابط وقيد وشروط ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، وسوف أذكر فيما يلي إن شاء الله تعالى - : أقوال أهل العلم ومذاهبهم في هذه المسألة ، ثم أذكر حجة كل فريق منهم ، ثم أفند أقوالهم وأرد عليها بطريقة علمية محضنة ، مجردة عن الميل والهوى ، لأن قصدي من هذا المبحث : هو أن أبين الحق ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، وبالله التوفيق .

معنى الألقان لغة:

الألقان : جمع لحن ، وللحن لغة عدة إطلاقات ، منها : « التطريب ، والغناء ، واللغة الخاصة ، واللهجة الخاصة ، واللكنة الخاصة ، والطريقة الخاصة ، والمذهب الخاص ، والفطنة ، والفهم ، والتعريض ، والتورية ، وفحوى القول ، ومعنى القول ، والخطأ ، والعدول عن الصواب ، والميل عن الطريق ، والانحراف عن جهة الاستقامة ». وكل هذه المعاني تدور في فلك واحد ؛ وهو : [الميل والعدول] .^(١)

.....

قال الزبيدي في معجم تاج العروس : « للحن سبعة معان : التطريب ، واللغة الخاصة أو المحلية ، والخطأ ، والميل عن الصواب ، والفطنة ، والتعريض ، والمعنى » .^(٢)



(١) معجم تاج العروس ١/٨٥٢٨ . ولسان العرب لابن منظور ٣/٢٢٩ . والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ٣/٣٠٨ - ٣١١ ، وتهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ٥/٦١ - ل-ح-ن - تحقيق عبد السلام هارون - مراجعة محمد علي النجار - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ . والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة - علي بن إسماعيل بن سيده ، ٣/٢٥٨ - ح-ل-ن - تحقيق مجموعة من الأساتذة مفرقين على عدد الأجزاء - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ . والتمهيد لابن الجزري ، ص ٧٥-٧٦ - تحقيق د. غانم قدوري الحمد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ .

(٢) معجم تاج العروس ١/٨٥٢٨ .

المراد باللحن في هذا الباب:

والمراد باللحن هنا : « التطريب » ، وهو التغني وترجيع الصوت وتحسينه ؛
وإنما سمي التطريب (لحنا) : « لأن القارئ يميل عن جهة الاستقامة
بصوته إلى جهات شتى » .

قال الخليل في "العين" : (الأَلْحَان) : الضُّرُوبُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمُضَوَّعَةِ
الْمُضَوَّعَةِ .^(١)

وقال ابن الجزري : (واللحن) : الضرب من الأصوات الموضوعة ، وهو
مضاهاة التطريب ، كأنه لحن ذلك بصوته ، أي : شبهه به ، ويقال منه :
لحن في قراءته ؛ إذا طرب فيها وقرأ بالحن .^(٢)

وقال ابن الأثير : (اللَّحُونُ وَالْأَلْحَانُ) : جمع لَحْنٍ ، وهو التَّطْرِيْبُ ، وترْجِيعُ
الصَّوْتِ ، وَتَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَالشَّعْرِ وَالغِنَاءِ .^(٣)

وقال الزَّيْبِيدِي : لَحْنٌ فِي قِرَاءَتِهِ تَلْحِينًا ، طَرِبَ فِيهَا وَغَرَدَ بِالْحَانَ ، يُقَالُ : هَذَا
لَحْنٌ مَعْبَدٌ وَالْحَانَةُ وَمَلَا حَنَهُ : لَمَّا مَالَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَغَانِي .^(٤)

(١) العين ٢٣٠/٣ .

(٢) التمهيد لابن الجزري ص ٥٥ .

(٣) النهاية في غريب الأثر ٤٦٠/٤ .

(٤) تاج العروس ٨١٦٢/١ .

وقال ابن منظور في "لسان العرب" : (اللّحن) : من الأصوات المصوغة
الموضوعة ، وجمعه : (ألحان) ، و(لُحون) ، ولَحَنَ في قراءته : إذا
غَرَّدَ وطَرَّبَ فيها بألحان ، وهو أَلْحَنَ الناس : إذا كان أحسنهم قراءة أو
غناء ، وفي الحديث : « اقرأوا القرآن بلُحونِ العربِ » .^(١) ، واللّحنُ
الذي هو الغناء وتزجيع الصوت والتطريب ؛ شاهده : قول يزيد بن
النعمان :

لقد تَرَكْتَ فُوادَكَ مُطَوِّقَةً عَلَى فَنَنِ تَقْنَى
يَمِيلُ بِهَا وَتَرَكَبَهُ بَلْحَنِ إِذَا مَا عَنَّا لِمَحْرُونَ أَمَا
فَلَا يَحْرُوكَ أَيَّامَ تَوْلَى تَذَكَّرَهَا وَلَا طَبِيرَ أَرْكَا

وقال بعضهم :

وَهَاتِفَيْنِ بِشَجْوٍ بَعْدَمَا سَجَعْتَ وَرَقُّ الْحَمَامِ بِتَرْجِيْعٍ وَإِرْزَانِ
بَاتَا عَلَى غُصْنِ بَانٍ فِي دُرَى فَنَنْ يَرُدُّدَانِ لُحُونًا ذَاتَ أَلْوَانِ^(٢)

* * *

(١) [سنده ضعيف] ، جزء من حديث يأتي بتمامه .
(٢) لسان العرب ٣٧٩/١٣ . وانظر كذلك مجمع الأمثال ٢٥٥/٢ . والقاموس المحيط ١٥٨٧/١ .
ومختار الصحاح ٦١٢/١ .

الخلاصة :

مما سبق يتبين أن : معنى اللحن (في هذا الباب خصوصا) هو : [ميل القارئ بصوته عن جهة الاستقامة] .

.....

قال الزمخشري في "الفائق" : (واللحن) : منه الألحان في القراءة والنشيد؛ لميل صاحبها بالمقروء والمنشد إلى خلاف جهته ، بالزيادة والنقصان، الحادئين بالترنم والترجيع .^(١)

* * *

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر ٣/٣٠٩ .

حكم القراءة بالألحان:

اختلف أهل العلم في حكم قراءة القرآن الكريم بالألحان على قولين ، وكل قول منها يتفرع عنه وجهان ؛ فهي إذن قولان إجمالاً ؛ وأربعة تفصيلاً ، وبيانها كالتالي :

.....

القول الأول: [الجواز] ، وهو على وجهين :

- (١) : _ الجواز على وجه الاستحباب .
- (٢) : _ الجواز على وجه الإباحة .



القول الثاني: [المنع] ، وهو على وجهين أيضاً :

- (١) : _ المنع على وجه الكراهة .
- (٢) : _ المنع على وجه التحريم .

* * *

القول الأول: [الجواز على وجه الاستحباب] .

القائلون به:

ذهب إليه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ، وحكاه أيضا عن الفوراني من الشافعية والغزالي والبندنجي وصاحب الذخيرة من الحنفية .^(١)

دليلهم:

(١) _ احتجوا بظاهر النصوص التي تأمر بتحسين الصوت وتزيينه عموما .

(٢) _ وقالوا : إن التطريب بالقراءة وتحسين الصوت وتزيينه : أوقع في النفوس ، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ؛ ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، وبالتالي تنفذ معانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود ، فهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لثمنه إلى موضع الدواء .


* * *

(١) فتح الباري ٢/٩٢ - ٩٧ .

القول الثاني: [الجواز على وجه الإباحة].

القائلون به:

قال ابن بطال : قالت طائفة : التغني بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته ، قال : والتغني بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك ، والنضر بن شميل ، قال : وممن أجاز الألحان في القرآن : ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى : ذكرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل ، وكان عقبه بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر : اعرض عليّ سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال : ما كنت أظن أنها نزلت ، قال : وأجازه ابن عباس وابن مسعود ، وروي عن عطاء بن أبي رباح قال : وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان ، وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه : أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان ، وهذا اختيار ابن جرير الطبري .^(١)



(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٩ / (٤٧٣٦) باب (٥٣) قَوْل النَّبِيِّ ﷺ - : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبِرَّةُ » ، « وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِهِمْ » . وانظر فتح الباري ٩٢ / ٢ - ٩٧ . وزاد المعاد ١ / ٤٨٢ - ٤٩٣ .

وحكاه الإمام القرطبي في تفسيره أيضا عن : أبي حنيفة وأصحابه ، وأيضا عن الشافعي ، وابن المبارك ، والنضر بن شميل ، قال : وهو اختيار أبي جعفر الطبري ، وأبي الحسن بن بطال ، والقاضي أبي بكر بن العربي ، وغيرهم :^(١)

* * *

(١) تفسير القرطبي ٣٩/١ .

دليلهم:

أولاً: أدلتهم النقلية:

(١) _ احتجوا بظاهر النصوص السابقة التي تأمر بتحسين الصوت وتزيينه
عموما .

(٢) _ واحتجوا كذلك بقول الشافعي - رحمه الله - : « ولا بأس بالقراءة
بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان ، وأحب ما يقرأ
إليَّ : حدرا وتحزينا » .^(١)

(٣) _ واحتجوا كذلك بما نُقل عن بعضهم من أنهم كانوا يستمعون للقراءة
بالألحان ، مثل : أبي حنيفة والشافعي وابن جرير الطبري وعطاء بن
أبي رباح ، وغيرهم .

(٤) _ واحتجوا كذلك بما روى عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القراءة
على الغناء ؟ ، قال : ما بأس بذلك ؟ ، سمعت عبيد بن عمير يقول :
« كان داود النبي - ~~عليه السلام~~ - يأخذ المعزفة ، فيعزف بها عليه ، يردد
عليه صوته ، يريد أن يبكي بذلك ، ويبكي » .^(٢)

(١) الأم ٣٠٠/٦ .

(٢) [موقوف على عبيد بن عمير] ، ذكره عبد الرزاق في المصنف (٤١٦٥) . وابن حبان في

الثقات (١٣٤٦٩) .

(٥) _ واحتجوا كذلك بما روى عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : « أن داود - رضي الله عنه - كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ، فإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر إلا أنصتن ، يسمعن ويبكين » .^(١)

(٦) _ واحتجوا كذلك بما روى عن عمر بن شبة ، قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة ، فقال : ما يصنع ابن عيينة شيئاً ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال : « كان لداود - رضي الله عنه - معزفة ، يتغنى عليها ، ويبكي ، ويُبكي » .^(٢)

(٧) _ وقالوا : إنه لم يرد في المسألة نهى صحيح صريح ، كما قال العجلوني في "كشف الخفاء" : وباب تحريم القراءة بالألحان والتغني لم يثبت فيه شيء ؛ بل ورد خلاف ذلك في الصحيح وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها ، قال الراوي : والترجيع (آ آ)^(٣) .^(٤)



(١) عمدة القاري ٤٠/٢٠ . وفتح الباري ٧١/٩ . وزاد المعاد ٤٦٣/١ .

(٢) عمدة القاري ٤٠/٢٠ .

(٣) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٤) كشف الخفاء للعجلوني ٢٣٣٧/٢ .

ثانيا: أدلتهم العقلية:

(١) _ قالوا : إن التطريب بالقراءة وتحسين الصوت وتزيينه : أوقع في النفوس ، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ؛ ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، وبالتالي تنفذ معانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود ، فهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء .

(٢) _ وقالوا : لا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء ، فعوضت عن طرب الغناء ← بطرب القرآن ، كما عوضت عن كل محرم ومكروه ← بما هو خير لها منه ، وكما عوضت عن الاستقسام بالأزلام ← بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل ، وعن السفاح ← بالنكاح ، وعن القمار ← بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل ، وعن السماع الشيطاني ← بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جدا .

(٣) _ وقالوا : والمُحَرَّم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئا من ذلك ، فإنها لا تخرج الكلام عن وضعه ، ولا تحول بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك .

(٤) _ وقالوا : إن هذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلفا وتعملا ، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته ، بل هي صفات لصوت المؤدي، جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالاته ، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات ، والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها ، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله ، كترجيع النبي - ﷺ - في سورة (الفتح) بقوله : (آ آ آ)^(١) ، قالوا : والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين : مد وترجيع ، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - : (أنه كان يمد صوته بالقراءة : يمد الرحمن ، ويمد الرحيم) .^(٢) ، وثبت عنه الترجيع ، كما تقدم .^(٣)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٠٣١ - ٧١٠٢ - ٤٧٦٠ - ٤٧٤٧ - ٤٥٥٥) . ومسلم

(٢٣٧ - ٢٣٨ - ٧٩٤/٢٣٩) .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) انظر معظم هذه الأقوال في زاد المعاد ١/٤٨٢-٤٩٣ .

القول الثالث: [المنع على وجه الكراهة].

القائلون به:

قال الحافظ في الفتح : وحكى ابن بطال وعباض والقرطبي من المالكية،
والماوردي والبندنجي والغزالي من الشافعية ، وصاحب الذخيرة من
الحنفية : (الكراهة) ، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة .^(١) ، وكذا
نقله ابن القيم في " زاد المعاد " عن المذكورين أيضا ، وزاد عليهم الإمام
أحمد .^(٢)

ونقله ابن بطال عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن
سيرين ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، قال : وقال النخعي : كانوا
يكرهون القراءة بتطريب ، وكانوا إذا قرءوا القرآن قرءوه حدراً ،
ترتياً ، بحزن ، وهو قول مالك ، وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن
الإلحان في الصلاة فقال : لا يعجبني ، وأعظم القول فيه ، وقال : إنما
هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .^(٣)

* * *

(١) فتح الباري ٩٢/٢ - ٩٧ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٨٢/١ - ٤٩٣ .

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤٧٣٦ / ١٩ .

القول الرابع: [المنع على وجه التحريم].

القائلون به:

قال الحافظ في الفتح : حكى عبد الوهاب المالكي عن (مالك) : تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن (جماعة من أهل العلم).^(١)

* * *

(١) فتح الباري ٢/٩٢ - ٩٧ .

أدلة القائلين بالمنع:

قال ابن القيم في زاد المعاد : قال المانعون من ذلك : الحجة لنا من وجوه،
أحدها :

(١) _ ما رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اقرءوا
الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْفِسْقِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يَرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيحَ
الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ
يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ » .^(١) ، رواه أبو الحسن رزين في تجريد
الصحاح ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في نوادر الأصول
واحتج به القاضي أبو يعلى في الجامع واحتج معه بحديث آخر
أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها : « أَنْ يَتَّخِذَ
الْقُرْآنُ مَرَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ ، لَيْسَ بِأَفْرَئِيهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ ، مَا
يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُعْتَبِيَهُمْ غِنَاءً » .^(٢)

(١) [سنده ضعيف ولكن له شواهد] ، أخرجه ابن نصر في قيام الليل ص ٣٥ . والطبراني في
الأوسط (٧٢٢٣) . والبيهقي في الشعب (٢٦٤٩) . وابن عدي ٧٨/٢ . وعنه ابن الجوزي في
العلل (١٦٠) . كلهم من رواية بقية (وهو مدلس يروي عن الضعفاء ويدلسهم) وفيه أيضا راو
لم يسم وهو أبو محمد ، ولذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٠٦٧) . وقال
عنه الحافظ في اللسان ٣١٩/٢ (١٣٠٧) : (منكر) . وسوف يأتي بشواهد إن شاء الله .
(٢) [صحيح] ، أخرجه والطبراني في الكبير (٥٨) وقال الهيثمي في المجمع رواه أحمد والبخاري
والطبراني في الأوسط والكبير وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح .

(٢) - قالوا : « وَقَدْ جَاءَ زِيَادُ النَّهْدِيِّ إِلَى أَنَسٍ - ﷺ - مَعَ الْقُرَاءِ ، فَقِيلَ لَهُ : اقْرَأْ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرِبَ ، وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ ، فَكَشَفَ أَنَسٌ عَنْ وَجْهِهِ ، وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ ، وَقَالَ : يَا هَذَا ! ، مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ رَفَعَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ » .^(١)

(٣) - قالوا : وقد منع النبي - ﷺ - المؤذن المطرب في أذانه من التطريب ، كما روى ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس - ﷺ - قال : « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُؤَذِّنٌ يُطْرِبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِخٌ ، فَإِنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلًا سَمِخًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنُ »^(٢) . رواه الدارقطني .

(٤) - وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ ، من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه - ﷺ - ، قال : « كَأَنْتَ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدَّ ، لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٥٠) . وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٨/٩ . وعبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة حجة سمع من أنس بن مالك وروى عنه .

(٢) [ضعيف جدا] ، أخرجه الدارقطني في سننه (١١) وقال الشيخ الألباني : (ضعيف جدا) انظر حديث رقم : ١٤٠٦ في ضعيف الجامع .

(٣) [موضوع] ، الطبراني في الأوسط (٤٧٤٧) وفيه عمر بن موسى بن الوجيه الوجيهي كذبه ابن معين في رواية إبراهيم بن الجنيد وقال النسائي والدارقطني متروك وقال أبو حاتم ذاهب الحديث كان يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال الجوزجاني رأيتهم يذمون حديثه . وقال الشيخ الألباني : (موضوع) انظر حديث رقم : (٤٤٧٦) في ضعيف الجامع .

(٥) _ قالوا : والترجييع والتطريب يتضمنن همز ما ليس بمهموز ، ومد ما ليس بممدود ، وترجييع الألف الواحد ألفات ، والواو واوات ، والياء ياء آت ، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن ، وذلك غير جائز .

(٦) _ قالوا : ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه ، فإن حد بحد معين : كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه ، وإن لم يحد بحد : أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات ، وكثرة الترجيعات ، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء ، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات ، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء ، اجترأ على الله وكتابه ، وتلاعبا بالقرآن ، وركونا إلى تزيين الشيطان ، ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام ، ومعلوم : أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفضاء قريبا ، فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام ، فهذا نهاية أقدام الفريقين ، ومنتهى احتجاج الطائفتين .^(١)

* * *

(١) زاد المعاد ١/٤٨٢-٤٩٣ .

تفنيذ هذه المسألة:

قلت : فهذه مذاهبهم وأدلتهم باختصار ، وقبل أن أعلق عليها ؛ لابد من تجلية أمر مهم : وهو أن باب القراءة بالألحان باب واسع جدا ؛ فالألحان ضروب شتى ، وصنوف متنوعة ، ولا يمكن حصرها ، أو حدها ؛ حتى نعرف حكم كل نوع منها على حده ، ولكن يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين :

.....

(١) : _ القسم الأول : [الألحان الفطرية] .

(٢) : _ القسم الثاني : [الألحان الموضوعية] .

.....

ولكل من هذين القسمين : ضوابط وأحكام خاصة ؛ سوف أجملها - إن شاء الله تعالى - فيما يلي : ←

* * *

القسم الأول: الألحان الفطرية:

تعريفها:

الألحان الفطرية : هي الألحان التي تخرج من القارئ بطبيعة وسجية وتلقائية ؛
من غير اكتساب ، ولا تعليم ، ولا تقليد .

.....

أنواعها: وهي تنقسم إلى نوعين :


النوع الأول:

الألحان الفطرية الطبيعية التي تخرج من غير تكلف ، ولا تصنع ؛ بل هي موهبة
ربانية ، وطبيعة بشرية ، وفطرة لغوية ، وسجية عربية .



حكم هذا النوع:

هذا النوع لا يوصف بأنه حرام أو حلال ؛ لأنه ليس من صنع البشر ، ولا دخل
لهم فيه ؛ بل هو عطاء رباني ، وفيض رحماني ، يمن الله به على من يشاء
من عباده ، نسأل الله أن يجعلنا وأبناءنا منهم ؛ آمين .



النوع الثاني:

الألحان الفطرية المُحَسَّنة : وهي التي يحاول القارئ معها أن يزيد في صوته تحسينا ، وفي أدائه تزيينا ، وفي قراءته تطريبا .

.....

حكم هذا النوع:

أولا : إن كان تحسين الصوت : في حدود ما تقتضيه السجية ، وتسمح به الطبيعة ، وينسجم مع الفطرة ، من غير تكلف مبالغ فيه ، ولا خروج عن حدود الترتيل أحكام التجويد ووقار القرآن ؛ فلا بأس بذلك ولا حرج ، بل هو أمر مستحب ومحمود ، كما قال أبو موسى - رضي الله عنه - للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « **أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ قِرَاءَتِي ؛ لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْيِيْرًا** » .^(١) ، وهذا أصل متفق عليه بلا خلاف ، وقد جاء الأمر به في أكثر من حديث ، مثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ : يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا** » .^(٢) ، وقوله أيضا : « **زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا** » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩٧) . وصححه شعيب الأرنؤوط . والحاكم في المستدرک (٥٩٦٦) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) [صحيح] ، سبق تخريجه .

ثانياً : وأما إن بالغ في تحسينه كثيراً وجاوز ما تقتضيه الفطرة وتعدى ما تسمح به السجية : فإنه يكره ذلك ؛ ما لم يغير في لفظ القرآن ؛ وإلا فهو حرام ؛ وقد أجمع القائلون بمنع القراءة بالألحان أو بجوازها : على اشتراط عدم الإخلال بلفظ القرآن أو أحكام التلاوة ؛ فإن أخل بشيء من ذلك : صار حراماً باتفاق .

.....

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : ومحل هذا الاختلاف : إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه ؛ فلو تغير ؛ قال النووي في التبيان : أجمعوا على تحريمه ، ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم ؛ وقال : وأما القراءة بالألحان : فقد نص الشافعي في موضع على كراهته ، وقال في موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ؛ بل على اختلاف حالين ، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم : جاز ؛ وإلا : حرم .^(١)



وقال الكرمانى : (يجهر به) ، معناه : بتحسين صوته وتحزينه وترقيقه ، ويستحب ذلك ما لم تخرجه الألحان عن حد القراءة ؛ فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً : فهو حرام .^(٢)



(١) فتح الباري ٩٢/٢ - ٩٧ . وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/٦ .

(٢) عمدة القاري ٤٠/٢٠ .

وحكى الماوردي عن الشافعي : أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم ، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية .^(١)



وقال الإمام النووي : قال العلماء - رحمهم الله - : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه : فهو حرام .^(٢)



وقال الغزالي والبندنجي وصاحب الذخيرة من الحنفية : إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم : استحب ؛ وإلا : فلا .^(٣)



وقال التهانوي : غير أن المترنم بالقرآن ؛ إذا مد في غير محل المد ، أو زاد عند المد ما لا تجيزه العربية : وقع في بدعة آئمة ، هي ما يسميه المتأخرون - اصطلاحاً - : التطريب .^(٤)

* * *

(١) فتح الباري ٩٢/٢ - ٩٧ .

(٢) التبيان ص ٩٠ - ٩١ .

(٣) فتح الباري ٩٢/٢ - ٩٧ .

(٤) كشف اصطلاحات الفنون ٩٠٠/٢ .

الخلاصة:

نستخلص مما سبق : أن القراءة بالألحان الفطرية لها ثلاثة أحكام ، وهي كالاتي :

(١) - [الاستحباب] : إذا خرجت من غير تكلف ، أو بتكلف غير مبالغ فيه وينسجم مع الفطرة ، كما قال أبو موسى للنبي - ﷺ - : « أما والله لو أعلم أنك تستمع قراءتي ؛ لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَخْبِيراً »^(١).

(٢) - [الكراهة] : إذا بالغ في تحسينه فوق العادة ، بحيث يتجاوز ما تقتضيه الفطرة ، ويتعدى ما تسمح به السجية ؛ [ما لم يغير في لفظ القرآن] .

(٣) - [التحريم] : وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) - إذا أخل بلفظ القرآن أو بشيء من أحكام الترتيل والتجويد .
(ب) - إذا كان التطريب فاحشا .
(ت) - إذا ظهرت الخلاعة والميوعة في الأداء .

قلت : [فهذا هو مجمع البحرين وملتقى القولين وعليه يُحمل الخلاف بين أهل العلم] ؛ وأما الكلام عن الألحان الموضوععة فله شأن آخر وسيأتي لاحقاً .

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

قال ابن القيم في "زاد المعاد": التطريب والتغني على وجهين :

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة وسمحت به ، من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم ، بل إذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فذلك جائز .

وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين ، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي - ﷺ - : [لو علمت أنك تسمع ؛ لحبرته لك تحبيراً] ، والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق .. لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه ، فهو مطبوع لا متطبع ، وكلف لا متكلف ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه ، وهو التغني الممدوح المحمود ، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع ، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

والوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ، وليس في الطبع السماحة به ، بل لا يحصل إلا بتكلف ، وتصنع ، وتمرن ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان، البسيطة ، والمركبة ، على إيقاعات مخصوصة ، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم ، والتكلف ، فهذه هي التي كرهها السلف ، وعابوها ، وذموها ، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها ، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الإشتباه ، ويتبين الصواب من غيره .^(١)

(١) زاد المعاد لابن القيم ، باب " هديه في قراءة القرآن " ٤٦٣/١ .

وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" : « إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ ، وسمحت به ، من غير تكلف ، ولا تمرين وتعليم ، ولم يخرج به عن حد القراءة ؛ فهذا جائز » .^(١)



وقال الحافظ ابن حجر في " شرح المسائل " : « قد كثر الخلاف في التطريب والتغني في القرآن ، والحق : أن ما كان منه طبيعيا وسجيا ؛ كان محمودا ، وما كان منه بالتكلف والألحان المخترعه ، فهذا هو الذى كرهه السلف » .^(٢)



وقال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله يُسئل عن القراءة ؟ ، فقال : « يحسنه بصوته من غير تكلف » .^(٣)



وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - عن القراءة بالألحان ؟ ، فقال : « كل شيء محدث فإنه لا يعجبني ، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه » .^(٤)



(١) انظر "القرآن الكريم - آداب تلاوته وسماعه" للشيخ محمد حسين مخلوف العدوى .
(٢) التغني بالقرآن للباحث لبيب السعيد ص ٥٠ - الفصل الخامس ، باب : [أسلوب التغني الذى ينكره المسلمون] ، وانظر كذلك : "زاد المعاد" لابن القيم / ج ١ ص ١٢٧ و ١٢٨ .
(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/١٢ .
(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٧/١٢ .

المقامات الصوتية:

معنى (المقامات):

المقامات : جمع مقام ، والمقام هو : [المنزل] و [المكان] :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .^(١)

وقال سبحانه : ﴿ قَالَ عِيفْرِيتُ مَنِ الْجِنِّ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ

مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾ .^(٢)

والمقام أيضا : [المنزلة] و [المكانة] :

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ .^(٣)

وقال جل شأنه : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ .^(٤)

* * *

(١) [سورة البقرة : من الآية ١٢٥] .

(٢) [سورة النمل : الآية ٣٩] .

(٣) [سورة الإسراء : الآية ٧٩] .

(٤) [سورة ق : الآية ١٤] .

تعريف (المقامات الصوتية):

المقامات الصوتية هي عبارة عن : [أساليب كلامية مختلفة ، ذات نبرات صوتية متنوعة (عالية ، منخفضة ، طويلة ، قصيرة ، منبسطة ، منقبضة ، متقطعة ، حادة .. إلخ) ، تظهر في صوت المتكلم ، وتعبّر عن حالته الانفعالية] .

وهذه المقامات الصوتية في الحقيقة هي مطبوعة أصلا في الفطرة البشرية ، ومركبة في الطبيعة اللغوية ؛ لأننا نلاحظ أن طبقة صوت المتكلم ونبرته وأسلوبه : يختلف من موقف إلى آخر ، على حسب الحالة النفسية والانفعالية التي تعتريه أثناء حديثه ، وكذلك على حسب المعاني التي يريد أن يعبر عنها ، أو المواضيع التي يتناولها ويتحدث فيها ، فمن الطبيعي إذن أن يكون لكل حالة انفعالية مثل الرضى ، والغضب ، والحزن ، والشجن ، والسرور ، والفرح : أسلوب خاص للتعبير عنها ؛ وهذا أمر فطري عند جميع الناس ؛ بل عند بعض الكائنات الحية أيضا ، ولا يختلف على ذلك اثنان .

وقد ادعى بعضهم : أنه يجوز قراءة القرآن الكريم بهذه المقامات الصوتية المتنوعة ، بحجة أنها تعبر عن المعنى وتجسده ؛ وللجواب على ذلك ؛ أبدأ بالمقدمة الآتية :

* * *

طرق التعبير عن المعاني:

توجد ثلاث طرق أساسية عند البشر للتعبير ؛ وهي :

(١) _ التعبير بالصوت .

(٢) _ التعبير بالخط .

(٣) _ التعبير بالإشارة .

ويلاحظ الآتي :

(١) _ أن التعبير بالصوت هو أكثرها استعمالا ، وأوسعها إنتشارا، وأيسرها مرونة ، وأسهلها أداءً ؛ لأنه يُعبر بالصوت عما لا يمكن التعبير عنه بالخط أو الإشارة ؛ فقبض الصوت أو انبساطه ، ونبرته أو حدته، وقوته أو ضعفه ، وشدته أو تقطعه ، واختلاف ذلك من حين إلى آخر : يدل على الحالة النفسية والانفعالية للمتكلّم أثناء كلامه ؛ وهذا هو ما يميز صوت المريض من الصحيح ، والقوي من الضعيف ، والخائف من المطمئن ، وهكذا .

(٢) _ أنه توجد في الطبيعة أصلا أصوات كثيرة تدل على معان معينة مطبوعة في أذهاننا ؛ كالضحك ، والبكاء ، والأنين ، والصراخ ، والنحيب ، والنشيج ، والعويل ، والقهقهة ، والغطيط ، والشخير ، والصرير ، والخرير ، والهدير ، والنهيق ، والصهيل ، والنباح ، وغير ذلك من أصوات الطبيعة والكائنات الحية .

(٣) _ أن لهجة المتكلم تختلف باختلاف حالته النفسية والانفعالية التي يشعر بها أثناء حديثه ؛ فمثلا : إذا كان حزينا ؛ تكلم بلهجة معينة ، وإذا كان مسرورا ؛ تكلم بلهجة أخرى ، وهكذا ؛ وهذه اللهجات هي التي عبروا عنها بما يسمى : [المقامات الصوتية]

(٤) _ أن هذه الأساليب الكلامية ، والانفعالات الصوتية ؛ لا تحتاج مبدئيا إلى تعلم أو تعليم ؛ لأنها مطبوعة أصلا في الطبيعة البشرية ، والفطرة اللغوية ؛ ولذلك فإننا إذا سمعنا إنسانا (ما) يتكلم بطريقة معينة ؛ فإننا ندرك من صوته : ما إذا كان حزينا ومدى قوة حزنه ؛ وإن كان مسرورا ومدى سروره ، وإن خائفا ، أو مريضا أو متكبيرا أو متواصعا أو غير ذلك ؛ فسبحان الخالق العظيم - إننا نجد أن المتكلم يعبر عن هذا كله تلقائيا ، بدون أن يعلمه بشر ؛ كما أننا نجد أن المستمع يفهم ويشعر بهذا كله تلقائيا كذلك بدون أن يعلمه بشر أيضا ؛ وهذا كله يدل : على أن ذلك أمر فطري ولا يحتاج إلى تكلف أو تعلم وتعليم .

(٥) _ أحيانا يُعبر عن بعض المعاني بالصوت والإشارة معا وخاصة إذا كان المتكلم شديد التأثر .

* * *

حكم القراءة بالمقامات الصوتية:

اعلم أخي الكريم : أنه لا يجوز تكلف قراءة القرآن الكريم بهذه المقامات الصوتية المختلفة ؛ وذلك للأسباب الآتية :

.....

أولا: إن هذه الأساليب الكلامية والانفعالات الصوتية ؛ إنما تصدر من المتكلم أصلا بصورة تلقائية ومن غير قصد أو تَعَمُّدٍ ، فمن غير المحمود أن يعتمد المرؤ تكلفها ، وإذا أراد فعل ذلك ؛ فيجب عليه أن يكون هو شاعرا بها شعورا حقيقيا وغير مزيف ، ويكون انفعاله انفعالا طبيعيا وغير متكلف ، وبمستوى صوتٍ يتناسب مع المعنى المعبر عنه ومقام الخطاب أيضا ؛ وإلا صار الأمر كله تمثيلا وخداعا .

* * *

ثانيا: إنهم لو تركوا اليوم يتكلفون القراءة بهذه المقامات الصوتية بحجة أنها تصور المعنى وتجسده ؛ فإننا لا نأمن غدا أن نجدهم وبنفس الحجة يحاولون تجسيد المعنى بأساليب أخرى كالإشارة مثلا ؛ وقد رأيت بعضهم يفعل ذلك فعلا ، فمنهم من يحرك رأسه أثناء القراءة ، ومنهم من يحرك جسمه ، ومنهم من يحرك يده ويشير بها ؛ وهذا كله غير جائز ولا يليق بوقار القرآن الكريم .

* * *

ثالثاً: إن هذه المقامات الصوتية ؛ إنما تصدر من المتكلم ؛ إذا كان هو المُنْشِئُ للكلام أصلاً ، (أي : أنه يحكي كلام نفسه ، لا كلام غيره) ؛ لأن كل متكلم إنما يعبر عما يشعر به هو في داخله ؛ لا عما يشعر به غيره ، ولذلك فإنه قد ورد في وصف أسلوب النبي - ﷺ - أثناء إلقائه الخطبة: « أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ : اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ ... »^(١) ، ولم ينقل هذا الوصف عنه أثناء قراءته للقرآن ؛ وذلك لأن الخطبة من كلامه وإنشائه هو ، أما القرآن فهو يرويه ويحكيه عن الله .

* * *

رابعاً: إن الذي يحكي عن غيره إذا أراد أن يعبر عن معنى معيناً أو حالة انفعالية معينة أو موقف معين قد حدث للذي يحكي عنه ؛ فإنه يصف ذلك ولا يحاكيه ؛ لقول النبي - ﷺ - : « مَا أَحَبُّ أُنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا »^(٢) ، فإذا كان هذا في حق البشر ؛ فكيف بمن يحكي عن الله عز وجل ؟ .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١١٩) وصححه حسين سليم أسد .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٥١٥) . وقال ابن منظور في لسان العرب (١٩٠/١٤) وابن الأثير في غريب الحديث (١٠٢٤/١) : وفي الحديث : « ما سَرَّنِي أُنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » ، أي : « فعلت مثل فعله » .

خامسا: إن القرآن الكريم إنما هو كلام الله عز وجل ؛ وهو سبحانه وتعالى لا يُحاكى .

* * *

سادسا: إن القرآن الكريم مستغنٍ بنفسه ، وهو مؤثر ومُؤصل للمعنى بذاته ؛ ولا يفتقر إلى إضافات خارجية ، ولا يحتاج إلى مؤثرات صوتية ؛ فما علينا إلا أن نرتله بصوت حسن وخشوع ؛ ولنترك الباقي عليه .

* * *

سابعا: إن للقرآن الكريم أسلوبه الخاص ؛ فيجب أن يُقرأ كما ورد ؛ لأن الله تعالى لم يترك لأحد حرية اختيار الأسلوب أو الطريقة التي يقرأ بها القرآن الكريم ؛ حتى ولا نبيه - ﷺ - ، مع أنه أفصح الناس وأعلمهم وأعقلهم ، ومع ذلك فقد أمره الله تبارك وتعالى أن يقرأ القرآن الكريم بنفس الطريقة والكيفية التي سمعها من جبريل - عليه السلام - ، وأن لا يتجاوزها إلى غيرها ؛ فقال عز وجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أتَاهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - قَرَأَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - كَمَا قَرَأَهُ »^(١) ، وفي رواية : « كَمَا أَقْرَأَهُ »^(٢) .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦/١ (٥) .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٨٦) . ومسلم في الصلاة ٣٣٠ (٤٤٨ / ١٤٨) .

ثامننا : إنه قد ورد عن علماء السلف ذم القراءة بأصوات المعنى ؛ كما أخرج الإمام أحمد في "العلل" عن الحسن بن عيسى ، قال : قال ابن المبارك : « ذهب بي معلمي إلى الربيع بن أنس أيام أبي مسلم ، قال : وكان مختفيا ، وكان أبو مسلم يطلبه ، فدخلنا عليه ، فقليل له : إن هذا يقرأ القرآن بالنحو ، فقال : ماله ولهذا ؟ ، وكأنه لم يعرف النحو ، فقال لي : اقرأ ، فقرأت ، فقال : أما هذا فنغم » .^(١)



وعن إياس بن معاوية - رحمه الله - : « أنه سمع قارئاً يقرأ بالأصوات ، فقال له : إن كنت متغنيا : فبالشعر » .^(٢)



وقال حماد بن سلمة : حدثني من شهد الحسن ، قال : « رفع إنسان صوته بالقرآن عند الحسن ، فرفع كفا من حصباء ، فضرب وجهه ، وقال : ما هذا ؟ » .^(٣)



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في العلل ٢٠٤/٣ (٤٨٧٦) .

(٢) قيام الليل لابن نصر ، باب التغني بالقرآن في قيام رمضان (١٤٨) .

(٣) أخرجه الهيثمي في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" ٣٤١/١ (٢٣٣) .

تاسعا: إن الثابت في صفة قراءة النبي - ﷺ - أنه كان يقرأ القرآن الكريم بخشوع وحزن وخشية؛ وقد ثبت ذلك عنه نصا وأداءً .

.....

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ : الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ = حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ » .^(١)



وسئل النبي - ﷺ - : « أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ ، وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ ، قَالَ : أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً : مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ = رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ » .^(٢) ، قال طاووس : وكان طلق كذلك .^(٣)



وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه - رضي الله عنه - ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » .^(٤)


* * *

(١) [صحيح] ، سبق .
(٢) [صحيح] ، سبق .
(٣) [صحيح] ، سبق .
(٤) [صحيح] ، سبق .

عاشراً: إن معظم هذه المقامات الصوتية يتعارض أصلاً مع الخشوع والخشية؛
كمقام الفرح والسور، وأيضا مقام الاستعلاء والفخر والكبر،، وغيرها؛
فالقرآن الكريم لا يُقرأ على أي من هذه الوجوه؛ وإنما يُقرأ بخشوع
وحزن وخشية كما قرأه النبي - ﷺ - .

.....

فعن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، أنه سئل عن القراءة بالألحان؟، فقال :
« القراءة بالألحان لا تعجبني ، إلا أن يكون ذلك حزنا ، فيقرأ بحزن مثل
صوت أبي موسى الأشعري - ﷺ - . » (١)



وقال الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن : فقد فهم من هذا : أن السلف - ﷺ -
إنما فهموا من التغني بالقرآن إنما هو : تحسين الصوت وتحزينه ، كما
قاله الأئمة رحمهم الله . (٢)



وقال ابن قدامة في المغني : واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن
بالتحزين والترتيل والتحسين . (٣)

* * *

(١) زاد المعاد لابن القيم ، ج ١ ص ١٣٨ (٣) ص ٥٨ ، باب "هدية في قراءة القرآن" .

(٢) فضائل القرآن لابن كثير ص ١٨٩ .

(٣) المغني ٤٧/١٢ .

أمثلة على ذلك:

(١) - ف قوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَدَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، فهذه الآية ونحوها يجب أن تُقرأ بحزن وخشوع؛ ولا تُقرأ بالأصوات التي تدل على البهجة والفرح والبشر والسرور والأمان والاطمئنان؛ مع أنها قيلت في هذا المقام أصلاً.

(٢) - وكذلك قوله: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾^(٢) ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى﴾^(٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴿٢٤﴾^(٤)، فهذه الآية ونحوها يجب أن تُقرأ بحزن وخشوع وانكسار؛ ولا تُقرأ بالأصوات التي تدل على الاستعلاء والكبر.

فإن عاند بعد ذلك معاند؛ فعليه أن يبين لنا كيف سيجسد المعنى بصوته في نحو قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾، ﴿الْمَرْ﴾، ﴿كَهَيْعَصَ﴾، ﴿يَسَ﴾، ﴿صَ﴾، ﴿تَ﴾...!؛ وأظن أن في هذا القدر كفاية لكل ذي لب سليم.

* * *

(١) [سورة آل عمران : آية ١٧٠] .

(٢) [سورة النازعات : ٢١ - ٢٤] .

حادى عشر: إن المراد من الحزن والخشية والخشوع في القراءة : هو الخشوع والحزن الطبيعي ؛ وليس المراد القراءة على مقام التحزين المعروف عند أهل المقامات الموسيقية ؛ فإنه بدعة يجب أن ينزه القرآن عنها .

.....

قال العلامة ابن الجزري - رحمه الله تعالى - في "التمهيد" : إن مما ابتدع الناس في قراءة القرآن : (أصوات الغناء) ، وهي التي أخبر بها رسول الله - ﷺ - أنها ستكون بعده ، ونهى عنها ... ، وآخر يسمى : (التحزين) ، وهو أن يترك طباعه وعادته في التلاوة ، ويأتي بالتلاوة على وجه آخر ، كأنه حزين يكاد يبكي ، مع خشوع وخضوع ، ولا يأخذ الشيوخ بذلك لما فيه من الرياء .^(١)



وقال مصطفى صادق الرافعي في "إعجاز القرآن" : ومما ابتدِع في القراءة والأداء : (هذا التلحين) ، الذي بقي إلى اليوم ، يتناقله المفتونة قلوبهم ، وقلوب من يعجبهم شأنهم ، ويقرؤون على ما يشبه الإقناع - وهو الغناء التقى ، ومن أنواعه عندهم في أقسام النغم : ... ، (والتحزين) : وهو أن يأتي بالتلاوة على وجه حزين ، يكاد يبكي ، مع خشوع وخضوع .^(٢)

* * *

(١) التمهيد لابن الجزري ص ٥٥ .
(٢) انظر كتاب "إعجاز القرآن الكريم" - لمصطفى صادق الرافعي ص (٤٩ - ٥١) - ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

الفارق بين الخشوع ومقام التحزين:

أولاً: إن الخشوع إنما هو خوف حقيقي وحزن طبيعي غير مصطنع ، والقلب هو محله ، وإذا خشع القلب : خشع معه الصوت والجوارح كلها ، ولذلك فإن آثاره الإيجابية تظهر على القارئ وعلى المستمع سواء ، وكلاهما ينتفع بالقراءة .



ثانياً: إن مقام التحزين هذا إنما هو مقام صوتي ومحله اللسان ، ولذلك فهو لا يتعدى الأذان ، وقلما ينتفع به قارئه نفسه ، بل وقلما تظهر عليه آثاره الإيجابية ، سواء في التزامه ، أو في سلوكه ، أو في معاملاته ، وكيف ينفعه الله بشيء هو أصلاً مخالف لهدي نبيه - ﷺ - ، ولن أضرب هنا أمثلة معينة برغم أن الجعبة مليئة ؛ ولكن إجلالاً للقرآن ؛ ينبغي أن نمسك ، ولا نتكلم إلا بخير .



ثالثاً: إن مقام التحزين الصوتي غالباً ما يكون رياءً ؛ كما قال ابن الجزري أنفاً : « ولا يأخذ الشيوخ بذلك لما فيه من الرياء » .^(١)

* * *

(١) سبق .

القسم الثاني: الألحان الموضوعية:

المراد بها:

إن الألحان الموضوعية هي الألحان المولدة المخترعة الموضوعية من قبل البشر أنفسهم وهي تُكتسب بالتعلم والتمرن والتمرس ، وتنقسم نوعان :

(١) _ المقامات والقوانين الموسيقية .

(٢) _ الأصوات الغنائية .

وللأسف الشديد!، فإن القراءة بهذه المقامات الموسيقية والقوانين الغنائية قد انتشرت في معظم بلدان العالم الإسلامي اليوم ؛ حتى كأنها صارت أصلا يُحتذى به ، وسنة يُقتدى بها ، لدرجة أنها قد أقيمت لها المسابقات الرسمية على مستوى الدول الإسلامية - ولا حول ولا قوة إلا بالله -؛ ولكن يأبى الله إلا أن يحفظ كتابه ويُعزَّز دينه ؛ فقد قَيَّد لها في كل عصر من العصور مَنْ يُبَيِّنُ حكمها ويكشف حقيقتها ، وسأوافيكم إن شاء الله تعالى ببعض النصوص لا حقا ، ولكن أبدأ أولا بذكر أقوال أهل العلم الذين قالوا بجواز القراءة بهذه الأصوات والمقامات ، ثم أجيب عليها جوابا مختصرا ، ثم أفصل بعد ذلك هذه المسألة وأوصلها تأصيلا علميا بإذن الله تعالى ؛ فهو المستعان وعليه التكلان .

* * *

القراءة بالألحان والمقامات:

أجاز بعض أهل العلم من الطبقة الوسطى والحديثه القراءة بأصوات الغناء والمقامات الموسيقية بالشروط الآتية :

(١) - أن لا يتوسع في الألحان ؛ بل يأخذ منها ويستعين بها على قدر حاجته إلى تحسين صوته .

(٢) - أن لا يطغى التلحين على صحة الألفاظ والأداء وسلامة أحكام التجويد .

(٣) - أن يميل عند قراءته بالألحان إلى مقام التحزين فإنه اللحن المناسب لمقام القرآن .

(٤) - أن لا يتعارض التلحين والتنغيم مع وقار القرآن وجلاله ومع الخشوع والأدب معه .

(٥) - أن لا يتخذ الآلات الموسيقية وسيلة إلى تعلمه ؛ لأنها أصلا محرمة شرعا .

* * *

القائلون به:

(١) - [القاضي الماوردي] ^(١)، ونص كلامه : القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفي به بعض اللفظ ويتلبس المعني : فهو حرام ، يفسق به القارئ ، ويأثم به المستمع ؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ، قال :

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، قال عنه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣٦٠/٤ (٧١٥) : علي بن محمد أفضي القضاة أبو الحسن الماوردي صدوق، في نفسه لكنه معتزلي انتهى، ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال، وهو علي بن محمد بن حبيب، روى عن محمد بن المعلی والحسن بن علي الخليلي صاحب أبي خليفة وجعفر بن محمد بن الفضل وغيرهم، روى عنه الخطيب ووثقه وقال: مات في ربيع الأول سنة خمس وخمسين وأربع مائة وله ست وثمانون سنة، قال الشيخ أبو الحسن في الطبقات تفقه على أبي القاسم الضمري بالبصرة وقال الشيخ أبو حامد قدم بغداد ودرس و صنف وكان حافظا للمذهب وولي قضاء بلاد كثيرة وآخر من روى عنه أبو العز أحمد بن كاوش وقال أبو الفضل بن خيرون الحافظ كان رجلا عظيم القدر متقدما عند السلطان أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم مات هو والقاضي أبو الطيب في شهر واحد وقال بن الصلاح كان لا يرى صحة الإجازة وذكر أنه مذهب الشافعي، قلت والمسائل التي وافق عليها المعتزلة معروفة منها مسألة وجوب الأحكام والعمل بها هل هي مستفادة من الشرع أو العقل كان يذهب إلى أنها مستفادة من العقل ومسائل آخر توجد في تفسيره وغيره منها أنه قال في تفسير سورة الأعراف لإنشاء عبادة الأوثان وافق اجتهاده فيها مقالات المعتزلة وقد أشار إلى بعضها الإمام أبو عمرو بن الصلاح قال بن الصلاح قد كنت اعتذر عنه إلى أن وجدته يختار أقوالهم في بعض الأوقات وكان لا يتظاهر بالاعتزال حتى يُحذر بل يجتهد في كتمان ذلك فتفسيره من أجل هذا : من عظيم الضرر .

← وإن لم يخرج اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا،
لأنه زاد على ألحانه في تحسينه .^(١)

(٢) _ [الحافظ ابن حجر] ، ونص كلامه كما في "فتح الباري" : والذي
يتحصل من الأدلة : أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم
يكن حسنا ؛ فليحسنه ما استطاع ، كما قال بن أبي مليكة أحد رواة
الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ، ومن جملة
تحسينه : (أن يراعى فيه قوانين النغم) ، فإن الحسن الصوت :
يزداد حسنا بذلك ، وإن خرج عنها : أثر ذلك في حسنه ، وغير
الحسن ربما انجبر بمراعاتها ؛ [ما لم يخرج عن شرط الأداء
المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خرج عنها : لم يف تحسین
الصوت ، بقبح الأداء] ؛ ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام،
لأن الغالب على من راعى الأنغام : أن لا يراعى الأداء ، فإن وجد
من يراعيهما معا ، فلا شك في أنه أرجح من غيره ، لأنه يأتي
بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء،
والله أعلم .^(٢)

قلت : فهذا هو ما وقفت عليه بعد بحث واستطلاع ؛ فأنا لم أجد نصا صريحا
في إباحة القراءة بالألحان الموضوعه عن غير هذين العالمين الجليلين،
سواء في طبقتهما ، أو في الطبقات السابقة عليهما .

(١) التبيان ص ٩٢ .

(٢) فتح الباري ٧٢/٩ .

(٣) _ قلت : وقد ذهب إليه بعض العلماء في عصرنا الحديث ، ومنهم الشيخ : عبد العزيز القاري - حفظه الله تعالى - وذلك في كتابه القيم النفيس: "سنن القراء ومناهج المجودين" ، حيث قال : والذي نختاره بعد دراسة النصوص وأقوال السلف : أن الاستعانة بالألحان وقانونها لتحسين الصوت بالقرآن : لا بأس به بالشروط الأربعة المذكورة .^(١)

* * *

(١) سنن القراء ومناهج المجودين ص ٩٥ وما بعدها .

حجة القائلين بالجواز:

أولاً: أدلتهم النقلية:

(١) - احتجوا بظاهر النصوص السابقة التي تأمر بتحسين الصوت وتزيينه
عموماً .

(٢) - واحتجوا بما نُقل عن بعض السلف من أنهم كانوا يستمعون القراءة
بالألحان ، كأبي حنيفة والشافعي وابن جرير الطبري وعطاء بن أبي
رباح ، وغيرهم .

(٣) - وبما رُوي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القراءة على الغناء ؟ ،
قال: ما بأس بذلك ؟ ، سمعت عبيد بن عمير يقول : « كان داود
النبي - ﷺ - ، يأخذ المعزفة ، فيعزف بها عليه ، يردد عليه صوته ،
يريد أن يبكي بذلك ، ويُبكي » .^(١)

(٤) - وبما رُوي عن ابن عباس - ﷺ - : « أن داود - ﷺ - كان يقرأ
الزبور بسبعين لحناً ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ، فإذا أراد
أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر إلا أنصتن ، يسمعن
ويبكين » .^(٢)

(١) [موقوف] ، ذكره عبد الرزاق في المصنف (٤١٦٥) . وابن حبان في الثقات (١٣٤٦٩) .

(٢) عمدة القاري ٤٠/٢٠ .

(٥) - وبما رُوي عن عمر بن شبة ، قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة ، فقال : ما يصنع ابن عيينة شيئاً ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال : « كان لداود - عليه السلام - معزفة ، يتغنى عليها ، ويبكى ، ويبكى »^(١).

(٦) - واحتجوا كذلك بأنه لم يرد في المسألة نهى صحيح صريح عن النبي - ﷺ - ، كما نص على ذلك العجلوني في "كشف الخفاء" بقوله : وباب تحريم القرآن بالألحان والتغني لم يثبت فيه شيء ؛ بل ورد خلاف ذلك في الصحيح ، وهو أن النبي - ﷺ - دخل مكة يوم الفتح ، وهو يقرأ سورة الفتح ، ويرجع فيها ، قال الراوي : والترجيع (آ آ آ)^(٢) .^(٣)

* * *

(١) عمدة القاري ٤٠/٢٠ .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) كشف الخفاء للعجلوني ٢٣٣٧/٢ .

ثانيا: أدلتهم العقلية:

(١) _ قالوا : إن التطريب بالقراءة وتحسين الصوت وتزيينه : أوقع في النفوس ، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ؛ ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، وبالتالي تنفذ معانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود ، فهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الدواء .

(٢) _ وقالوا كذلك : ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء ، فعوضت عن طرب الغناء : بطرب القرآن ، كما عوضت عن كل محرم ومكروه : بما هو خير لها منه ، وكما عوضت عن الاستقسام بالأزلام : بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل ، وعن السفاح : بالنكاح ، وعن القمار : بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل ، وعن السماع الشيطاني : بالسماع الرحماني القرآني ؛ ونظائره كثيرة جدا .

(٣) _ وقالوا أيضا : والمُحَرَّم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئا من ذلك ، فإنها لا تُخْرِجُ الكلام عن وضعه ، ولا تحول بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها ، والواقع بخلاف ذلك .

(٤) _ وقالوا أيضا : إن هذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء ، وتارة يكون سليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلفا وتعملا ، وكيفيات الأداء لا تُخرج الكلام عن وضع مفرداته ، بل هي صفات لصوت المؤدي ، جارية مجرى تربيته وتفخيمه وإمالته ، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات ، والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها ، بخلاف كيفيات أداء الحروف ، فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله ، كترجيع النبي - ﷺ - ، في سورة الفتح بقوله : (آ آ آ)^(١) ، قالوا : والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين : مد وترجيع ، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - : (أنه كان يمد صوته بالقراءة : يمد الرحمن ، ويمد الرحيم)^(٢) ، وثبت عنه الترجيع ، كما تقدم^(٣) . فهذه هي كل حججهم النقلية والعقلية ، ولم أجد لهم حجة غير ما ذكرت .

* * *

(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) انظر هذه الأقوال في زاد المعاد ١/٤٨٢-٤٩٣ .

جواب مختصر على القائلين بالإباحة:

إن القول بالإباحة غير صحيح شرعا ونقلا ؛ ويمكن دفع حججهم بهذه الردود المختصرة الآتية :

(١) _ إن القراءة عبادة ؛ والعبادات لا تثبت إلا بدليل شرعي صحيح صريح ؛ وهذه الأقوال كما ترى لا تستند إلى دليل شرعي صحيح يمكن الرجوع إليه .

(٢) _ إن احتجاجهم بأنه لم يرد في المسألة نهى صريح ؛ فهذا أصلا ليس بحجة ؛ لأن عدم النهي لا يدل على الجواز والإباحة ؛ حيث إن القراءة عبادة ؛ والأصل في العبادات المنع إلا ما ثبت بنص صحيح صريح .

(٣) _ إن استدلالهم بظاهر النصوص التي تشير إلى استحباب تحسين الصوت وتأمير به عموما ، إنما هو في الحقيقة استدلال عليهم ؛ لأن من السنة التغني بالقرآن ؛ وقد كان النبي - ﷺ - يتغنى بالقرآن على حسب ما تقتضيه الطبيعة والفطرة ؛ لا على حسب ما تقتضيه هذه الأصوات المولدة والقوانين الموسيقية؛ فيجب إذن أن تؤدي القراءة كما وزدت ؛ [من غير زيادة ، أو نقصان ، أو تبديل ، أو تغير ، أو تحريف] .

(٤) _ أن ادعاءهم بأن تحسين الصوت يكون أدمى للاستماع والتدبر فيه، والقراءة بالألحان تزيد في حسنه تحسينا وتساعد على ذلك ؛ فكل هذه قياسات عقلية ليست لها قيمة ، ولا تثبت بها حجة ؛ لأن القراءة عبادة توقيفية ، وقد خالفوا باجتهادهم هذا الدليل الصحيح الصريح ، وسيأتي كثير منها لا حقا - إن شاء الله تعالى - ، وعلى العموم فإنه يكفيننا الآن هذا الجواب المختصر : [لو كانت خيرا ؛ لسبقونا إليه] ، وسوف يأتي تفنيد كامل لهذه الحجج وغيرها في آخر هذا الفصل بإذن الله تعالى .

* * *

وقبل أن أتكلم عن حكم القراءة بالمقامات الموسيقية وأصوات الغناء ؛ لا بد أولاً : من بيان ماهيئتهما ، وكشف حقيقتهما ، وتجليه هويئتهما ، ثم أتكلم بعد ذلك عن حكم الإسلام في كل منهما منفردين ، ثم أتكلم عن حكم اضافتهما للقرآن الكريم ؛ وكل ذلك حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه ؛ لأنهما قد عظمت بهما البليئة ؛ فالله تعالى حسبنا ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

أولاً: المقامات الموسيقية:

سبق تعريف المقام لغةً بأنه : (المنزل والمكان) أو (المنزلة والمكانة) .



تعريف الموسيقى لغةً:

إن كلمة (موسيقى) ليست في الأصل كلمة عربية الوضع ؛ بل هي كلمة يونانية قديمة ، لها دلالتها ومعناها في لغة من وضعها .

تقول الأستاذة زكية الخولي : يُذكر أن الموسيقى لفظ يوناني ، أخذ عن الإغريق الذين كانوا يُقدسون الفنون الجميلة وينسبوننها إلى عباداتهم^(١) .

ويقول الأستاذ سليم الحلو في كتابه " تاريخ الموسيقى الشرقية " : (الموسيقى لغة) : لفظ يوناني ، أخذ عن الأغريق الذين كانوا يُقدسون الفنون الجميلة ، وينسبوننها إلى المعبودات ، ويقدمون كل ما له اتصال بفن موسيقى^(٢) .



(١) صحيفة "تشرين" عدد نوفمبر ٢٠٠٦ - مقالا بعنوان : "أوغاريت" أول نوتة في العالم - إعداد أ / زكية الخولي .

(٢) تاريخ الموسيقى الشرقية / تأليف سليم الحلو - الفصل الأول : تعريف الموسيقى وحلول الكلمة - ط الأولى ١٩٩٥ - بيروت - لبنان : دار مكتبة الحياة والمكتب .

معنى كلمة (الموسيقى):

إنني لا أعني هنا دلالة كلمة (الموسيقى) في لغة الناس عموماً ؛ ولكن أعني دلالتها في لغة من وضعها وأنشأها ، وعلام أطلقها ؟ ، وماذا كان يقصد بها ؟ ، وماذا تعني هذه الكلمة بالنسبة إليه ؟ ، ولقد بحثت عن ذلك كثيراً ، فوجدت أن أصلها هو : (مُسًا) أو (مُزًا) ، وهو اسم عَلَمٌ لبعض آلهة مشركي اليونان قديماً ، كما اللات والعزى ومناة وهبل : أسماء لبعض أصنام مشركي العرب قبل الإسلام ؛ وقد انتقلت هذه الكلمة كما هي عن اليونانيين إلى جميع الأمم الأخرى .



تقول الأستاذة زكية الخولي :

وكان لكلمة موسيقى عند الرومان دلالة أوسع ؛ فقد أطلقوا كلمة (موسًا) على معبوداتهم التسعة ، وتعني : (المُلْهَمَة) ، ثم أضافوا كلمة (يقي) لتدل على النسبة ، فأصبحت (موسيقي) ، ثم انتقلت التسمية إلى الأمم الأخرى .^(١)



(١) صحيفة "تشرين" عدد نوفمبر ٢٠٠٦ - مقالا بعنوان : "أوغاريت" أول نوتة في العالم - إعداد : زكية الخولي .

ويقول الأستاذ سليم الحلو :

وكلمة موسيقى ، كانت تدل عند الروم القدماء على معنى أوسع مما اصطُح عليه المحدثون ، بدليل أن المعبودات عندهم تسع ، كما في صورة الآلهة ، أطلقوا على كل واحدة منهم كلمة (موسا) (Mossa) ، بعد ان اشتقوها من كلمة (موستيه) (Mossthe) ، فأخذوها وزادوا عليها ألفا فصارت (موسا) ، ومعناها (المُلهمة) ، ولهم فيها نطقان ، إما بالميم المضمومة بضمة عادية كما في (موسى) . وإما بميم مفتوحة كمثل : (قوم ، ثوم ، عوم) ، وأضافوا إليها (يقي) للدلالة على النسبة إلى الاسم الملحق بها كقولهم : (أرتميطيقي) من أرتميط ، و(منجانيقي) من منجان ، وما إلى ذلك ، فصارت (موسيقى) ، ثم انتقلت التسمية إلى الأمم الأخرى . يقول : وانفرد فن الغناء باستعمال كلمة (موسيقى) ، وهو اسم المعبودة (موسا) ، ثم تسربت الكلمة إلى الأمم الأخرى على هذا الأساس والاعتبار ، فنطقت كل أمة بالكلمة حسب اصطلاحها اللغوي .^(١)

* * *

(١) تاريخ الموسيقى الشرقية / تأليف سليم الحلو - باب : تعريف الموسيقى وحلول الكلمة - ط الأولى ١٩٩٥ - بيروت - لبنان : دار مكتبة الحياة والمكتب .

تعريف الموسيقى اصطلاحاً:

يقول أ.د / سعيد توفيق : يمكن تعريف الموسيقى بشكل بسيط على أنها مكونة من صوت وزمن ، ويمكن تعريفها على أنها فن إدارة الصوت بالزمن ، الصوت يمكن أن يكون صوت إنسان ، أو صوتاً من أصوات الطبيعة ، أو صوت آلة .^(١)



ويقول ابن خلدون في تاريخه : (علم الموسيقى) : وهو معرفة نسب الأصوات والنغم ، بعضها من بعض ، وتقديرها بالعدد ، وثمرته : معرفة تلاحين الغناء .^(٢)



وجاء في المعجم الوسيط : (الموسيقى) (تذكر وتؤنث) : لفظ يوناني ، يطلق على فنون العزف على آلات الطرب ، وعلم الموسيقى : علم يُبحث فيه عن أصول النغم من حيث : تأتلف ، أو تتنافر ، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ، ليعلم كيف يؤلف اللحن .^(٣)



-
- (١) مقال بعنوان "جماليات الصوت والتعبير الموسيقي" للأستاذ / سعيد توفيق مجلة نزوى - العدد الخامس عشر - لسنة ١٩٩٨ - مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان .
- (٢) تاريخ ابن خلدون ١/٦٢٩ .
- (٣) المعجم الوسيط ٢/٧٠٤ - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار - تحقيق / مجمع اللغة العربية .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (علم الموسيقى) : هو علم رياضي، يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات ، وكيفية تأليف اللحن ، وإيجاد الآلات .^(١)



ويقول الأستاذ سليم الحلو في " تاريخ الموسيقى الشرقية " : أما مدلولها اصطلاحاً : فهو من العلوم الطبيعية المبنية على القواعد الرياضية ، وهو ترتيب وتعاقب الأصوات المختلفة في الدرجة ، المؤتلفة المتناسبة، بحيث يتركب منها اللحن، وتستسيغها الأذن، مبنية على موازين موسيقية مختلفة ، تكسيها طلاوة .^(٢)



وقال صديق حسن في "أبجد العلوم" : (وفي مدينة العلوم) : وهو علم تُعرف منه أحوال النغم والإيقاعات ، وكيفية تأليف اللحن ، وإيجاد الآلات الموسيقائية .^(٣)



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠ / ٢٩٣ - طبع / دار الصفوة بمصر - ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

(٢) تاريخ الموسيقى الشرقية / تأليف الأستاذ سليم الحلو - باب : تعريف الموسيقى وحلول الكلمة .

(٣) أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٥٣٣/٢ .

وأيضاً قال صديق حسن في "أبجد العلوم": قال صاحب الفتحة : (الموسيقى):
علم رياضي يبحث فيه عن أحوال النغم من حيث الاتفاق والتنافر،
وأحوال الأزمنة المتخللة بين النقرات من حيث الوزن وعدمه ، ليحصل
معرفة كيفية تأليف اللحن . هذا ما قاله الشيخ في شفاؤه إلا أن لفظه:
(بين النقرات) زيدت على كلامه ؛ وعبارته بعينها أي : « معرفة النغم
الحاصل من النقرات » ، ليعمّ البحث عن الأزمنة التي تكون نقراتها
منغمة أو ساذجة .^(١)



(١) أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٥٣٣/٢ .

موضوع الموسيقى:

يقول صديق حسن في أبجد العلوم :

وموضوعه : (الصوت) من جهة تأثيره في النفس ، إما بالبسط ، أو بالقبض ، لأن الصوت إما أن يحرك النفس عن المبدأ فيحدث البسط من السرور واللذة وما يناسبها ، وإما إلى مبدئها فيحدث القبض والفكر في العواقب وما يناسب ذلك .^(١)



ويقول الأستاذ سليم الحلو :

وفن الموسيقى ينحصر في علم العزف على الآلات الموسيقية ، وعلم الغناء بموجب الأوزان الموسيقية الزمنية ، التي تجعل اللحن مؤلفاً من عبارات موسيقية متساوية في أزمنتها ، ولو اختلفت في أنغامها .^(٢)



(١) أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٥٣٣/٢ .

(٢) تاريخ الموسيقى الشرقية / تأليف سليم الحلو - باب : تعريف الموسيقى وحلول الكلمة - ط الأولى ١٩٩٥ - بيروت - لبنان : دار مكتبة الحياة والمكتب .

نشأة الموسيقى وأصلها:

قال صديق حسن في "أبجد العلوم": قد اتفق الجمهور على أن واضع هذا الفن أولاً: هو (فيثاغورث)، وزعم أنه من تلاميذ نبي الله سليمان - عليه السلام -، (وهذا الزعم غير صحيح)^(١)؛ وقد كان رأى في المنام في ثلاثة أيام متوالية أن شخصاً يقول له: قم واذهب إلى ساحل البحر، وحصل هناك علماً غريباً، فذهب من غد كل ليلة من الليالي إليه، فلم ير أحداً فيه، وعلم أنها رؤيا ليست مما يؤخذ جدياً فانعكس، وكان هناك جمع من الحدادين يضربون بالمطارق على التناسب، فتأمل ثم رجع، وقصد أنواع مناسبات بين الأصوات، ولما حصل له ما قصده بتفكير كثير وفيض إلهامي؛ صنع آلة وشد عليها إبريسما وأنشد عليها الأشعار الدينية، ووضع قواعد هذا العلم، وصارت تلك الآلة معززة بين الحكماء، وأضاف بعده الحكماء مخترعاتهم إلى ما وضعه، إلى أن انتهت النبوة إلى أرسطو فتفكر فوضع "الأغنون"، وهو آلة يونانية.^(٢)



(١) ذكر هذا الكلام غير واحد، ومنهم أحمد بن علي في صبح الأعشى ٣٠٠/١٣، والصحيح أن فيثاغورث هذا ليس من تلاميذ نبي الله سليمان - عليه السلام -، بل إنه لم يره أصلاً لأن نبي الله سليمان - عليه السلام - توفي سنة: ٩٣٥ ق.م، وقيل: ٩٣٠ ق.م، أو ٩٢٦ ق.م، بينما ولد فيثاغورث هذا حوالي سنة: ٥٨٠ ق.م، أي أن بينهما حوالي ثلاثمائة وخمسون سنة، وقد ذكر ابن خلدون في تاريخه ٢٢٠/٢: أن فيثاغورس أخذ عن تاليس حكيم ملطية وأخذ تاليس عن لقمان الحكيم، وهذا قول أبعد من الأول، لأن تاليس هذا مات سنة ٦٠٠ ق.م. وتوفي لقمان - عليه السلام - على أقل تقدير في خلافة نبي الله داود - عليه السلام -، أي أن بينهما أكثر من أربعمائة سنة.

(٢) أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٥٣٤/٢.

وتقول الأستاذة زكية الخولي :

ولابد من الإشارة إلى أن هناك تساؤلات عديدة حول أصل الموسيقى ونشأتها :

فيرجعها بعض الباحثين إلى (الهند) ، وآخر يقول إنها من (بابل) ، وقال آخرون : ولدت في (مصر) ، أو عند (الفرس) ، في أماكن السحرة والكهان والمشعوذين ، حيث كان للكهنة الفرس أناشيد خاصة عند تقديم الذبائح ، لاعتقادهم أن الذبيحة لا تقبل شرعاً ودينياً دون أحد هذه الأناشيد .

لكن الأبحاث الأخيرة والدراسات ، كذلك الاكتشافات الأثرية كلها تدل على أن بدايات الموسيقى وأصولها يعود إلى الشرق ، وتحديداً : بلاد ما بين النهرين - النهرين هما دجلة والفرات ، وبلاد ما بين النهرين في ذلك الوقت هي بلاد بابل وآشور - ، بعد ما كان الاعتقاد سائداً بأن أول نوتة موسيقية كانت ابتكاراً يونانياً . غير أن الأدلة التاريخية أكدت أن (القيثارة السومرية) هي أول آلة وترية مكتشفة حتى الآن ، وأن مقطوعة "أوغاريت" الموسيقية المكتشفة مؤخراً ، قد سبقت النوتة اليونانية بألف عام .^(١)



(١) مقال في صحيفة "تشرين" عدد نوفمبر ٢٠٠٦ - بعنوان : "أوغاريت" أول نوتة في العالم - إعداد : أ. زكية الخولي .

ويقول الدكتور سعيد توفيق : ازدهر هذا الفن داخل الكنيسة الأوروبية ، وإن امتد أثره إلى خارجها ، وكان من الروافد الأساسية للموسيقى الغربية، ولم تقتصر الموسيقى الدينية على الموسيقى التي تُؤدَّى داخل الهيكل أثناء صلاة القُداس ، بل شملت كذلك الألحان الدينية الشعبية التي لم تكن تدخل في الصلاة أو الطقوس الدينية وتُؤدَّى داخل الكنيسة أو خارجها ، وهي الألحان المعروفة باسم "الموتيت" والتي تطورت فيما بعد إلى فن "الأوراتوريو" ، أي : القصص الدينية ، التي تروي حكايات القديسين والشهداء ، وتُمثِّل داخل الكنيسة ، مثلما كان هناك تطور لرافد آخر وهو "المادريجال" (الأغاني الغرامية والحوار القصصي) إلى فن الأوبرا. (١)



(١) مقال بعنوان "جماليات الصوت والتعبير الموسيقي" للأستاذ / سعيد توفيق مجلة نزوى - العدد الخامس عشر - لسنة ١٩٩٨ - مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان .
والموسيقى السيمفونية - د. حسين فوزي - : دار المعارف - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٨٧ -
ص ٢٤-٢٥.

الغاية من اختراع الموسيقى:

يقول الأستاذ الدكتور سعيد توفيق : فقد كانت الموسيقى فنا تابعا ، نشأ مصاحبا للغناء أو الرقص الذي كان القدماء يمارسونه في احتفالاتهم الدنيوية وطقوسهم الدينية ، وحتى في العصر الوسيط كانت الموسيقى عنصرا مصاحبا للأناشيد الدينية التي تُمارَس داخل الكنيسة ، حيث جرى ما جرى عليها من تطور ، إلى أن خرجت إلى مجال الحياة الدنيوية لتلقى أطوارا أخرى ، ومع تطور الموسيقى وخاصة مع موسيقى الآلات [instrumental music] ، أصبحت الموسيقى فنا خالصا قائما بذاته، له وسائله التعبيرية الخاصة .^(١)



ويقول صديق حسن في "أبجد العلوم" : وكان غرضهم من استخراج قواعد هذا الفن : هو تأنيس الأرواح والنفوس الناطقة : إلى عالم القدس ، لا مجرد اللهو والطرب .^(٢)



(١) مقال بعنوان "جماليات الصوت والتعبير الموسيقي" للأستاذ الدكتور / سعيد توفيق - مجلة نزوى - العدد الخامس عشر - لسنة ١٩٩٨ - مؤسسة عمان للصحافة والانباء والنشر والإعلان .

(٢) أبجد العلوم ٥٣٤/٢ لصديق بن حسن القنوجي .

وتقول الأستاذة زكية الخولي : ارتبطت الموسيقى بالدين والعبادات عبر تاريخ نشأتها ، فالأساطير الدينية كانت تغنى وتنشد على الإيقاع الموسيقي لكل ثقافات البلدان .

فمثلاً كهنة أفريقيا كانوا قارعي الطبول، وكهنة الهنود الحمر كانوا مغنين، وكهنة الديانات الشامانية يستخدمون الموسيقى للاتصال بالروح الكبرى - والمقصود بهذا التعبير عندهم هو : الاتصال بالشیطان أو بالشیاطين عموماً .

ولعب الإنشاد والموسيقى دوراً أساسياً في دور العبادة ، مثل الكنائس المسيحية ، وفي المعابد البوذية ، والهندوسية ، ومعابد الشنتو في اليابان، ولدى الصوفية عند المسلمين ، انتهى .^(١)



قلت : ولا شك أن الإسلام بريء من هذه النسبة الأخيرة ؛ لأن الموسيقى ليست منه ولا تدخل في شيء من شعائره أصلاً، وأما عن أفعال الصوفية وأحوالهم فلا يقاس عليها الإسلام ، بل هي توزن بميزان الإسلام ، فإن وافقته فهي منه ؛ وإلا فهو بريء من كل ما خالفه .



(١) صحيفة "تشرين" عدد نوفمبر ٢٠٠٦ - مقالا بعنوان : "أوغاريت" أول نوتة في العالم .

تعريف المقامات الموسيقية:

بعد أن عرّفنا مصطلح الموسيقى لغة واصطلاحاً ، وأخذنا نبذة عن تاريخها ونشأتها والغاية منها ؛ فسنعرف (المقامات الموسيقية) باعتبار الإضافة، ونأخذ نبذة عن تاريخها ونشأتها والغاية من اختراعها .

فهذه المقامات الموسيقية قد عرّفها بعضهم بأنها : [أساليب لحنية ، تحاكي الحالة المزاجية للإنسان]^(١)، بحيث : إن كل مقام منها يعبر عن حالة مزاجية معينة أو انفعالية معينة : كالفرح، والبهجة، والسعادة، والحزن، والشجن، والحب، والخوف، والرغبة، والندم... الخ .

وقد ادعى بعضهم : أن هذه المقامات موجودة في الطبيعة من حولنا ، وقياساً على ذلك فقد استدلوا على إباحتها ؛ وفي الحقيقة أن هذا كلام مبالغ فيه وهو غير صحيح أصلاً ؛ لأن هذه المقامات الموسيقية هي من صنع البشر وتأليفهم ، وأما الأصوات الطبيعية فهي من صنع الله عز وجل ، وليس فيها شيء من تلك المقامات والأوزان والألحان أبداً ؛ فمن الخطأ إذن : أن نُشَبِّه الأصوات الطبيعية الربانية بتلك المقامات الموسيقية المخترعة ؛ ولا ينبغي أن يقاس هذا على ذلك .



(١) منتدى المعالي - منتدى الهندسة الصوتية - أسئلة وإستفسارات بخصوص علم النغم

[forum.ma3ali.net/showthread.php?t=84583]

يقول الأستاذ الدكتور سعيد توفيق : قد يقال إن الطبيعة تحفل بأصوات أخرى جميلة تبعث البهجة والمتعة في نفوسنا : كهمسات النسيم التي تداعب أوراق الأشجار ، أو خرير الماء في جداول الأنهار ، وقد تتخذ هذه الأصوات طابعا موسيقيا أو نغميا كما في غناء بعض الطيور .

غير أن هذا القول غافل عن أن هذه الأصوات لا تشكل موسيقى ، ولا هي حتى تمثل مادة قابلة للتشكيل الموسيقي كعمل فني ؛ لأنها لا تنتظم أو تتربط في تشكيل معين ، بحيث تقدم لنا صورة كلية مُعَبَّرَةٌ ، فضلا عن ذلك : فإنها تتألف من نغمات محدودة للغاية ، تتكرر على نحو رتيب ، بحيث لا تصلح كمادة موسيقية .^(١)



(١) مقال بعنوان "جماليات الصوت والتعبير الموسيقي" للأستاذ / سعيد توفيق - مجلة : نزوى - العدد الخامس عشر - لسنة ١٩٩٨ - مؤسسة عمان للصحافة والانباء والنشر والإعلان .

نشأة المقامات الموسيقية وأصلها:

اعلم أخي الكريم - رحمني الله وإياك - : أن هذه المقامات الموسيقية : ليست في الأصل عربية الوضع ، ولا تمت للعرب أو للإسلام بصلة ، بل إنها وُضعت قبل الإسلام بفترة طويلة في بلاد اليونان أو بابل ، وكان ذلك قبل الميلاد بحوالي ثلاثمائة عام ، وقد وُضعت هذه المقامات الموسيقية في المعابد والكنائس من أجل الترنم بالأناشيد وإقامة الطقوس والشعائر الدينية ، وما تزال تستعمل هذه المقامات في المعابد وكثير من الكنائس إلى هذا اليوم ، وذلك لا يخفى على أحد فهو من الأمور المعروفة والمشهورة في دينهم ومذاهبهم .



يقول الأستاذ الدكتور / سعيد توفيق : يمكن القول : بأن التصور النفسي والأخلاقي للموسيقى لدى فيثاغورث وأفلاطون : هو تصور مبني على أساس من تصور فيزيقي رياضي للكون ، باعتباره نظاما منسجما ، [وهذا هو ما دعا اليونان : إلى تأسيس النغمات الموسيقية (السبع) باعتبارها تماثل الكواكب السبعة] .^(١)



(١) مقال بعنوان "جماليات الصوت والتعبير الموسيقي" للأستاذ / سعيد توفيق - مجلة : نزوى - العدد الخامس عشر - لسنة ١٩٩٨ - مؤسسة عمان للصحافة والأبناء والنشر والإعلان .

ويقول الباحث جبران أسعد : « لقد تمّ وضع السلم الموسيقي السوري التاريخي من الألحان الثمانية التي تستعمل في الكنيسة السريانية الأنطاكية ، ومنها انبثقت جميع الألحان الموجودة في العالم ، والتي تكلم عنها الفارابي^(١) بحوالي (٣٠٠٠) سنة . »

ويقول أيضا : وتبنى الألحان في الكنيسة السريانية على القيثارة السومرية التاريخية الخالدة ، ذات الأوتار السبعة أساسا ، ويبدأ اللحن الأول على الوتر الأول ، وهكذا تدريجيا إلى الوتر الإضافي ، فالمقامات الأصلية الأساسية كانت اثني عشر لحنًا حسب ما جاء في مؤلفات ابن العبري في كتابه " الايشيقون " ، وقد اختصرت إلى ثمانية مقامات (ألحان) ، وقد تمّ تبديل أسماء هذه الألحان من اللغة (الآرامية) إلى اللغة (العربية) على الشكل التالي :

(١) وهو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان التركي الفارابي صاحب المصنفات المشهورة في المنطق والحكمة والموسيقى ، قال أحمد بن إبراهيم بن عيسى في شرحه على قصيدة الإمام ابن القيم ٢٤٩/١ : (من ابتغى الهدى فيها أضله الله) وقال : إن أرسطو هو معلم الحرف والمراد به المنطق لأنه أول من وضع التعاليم المنطقية ، والمعلم الثاني هو الفارابي ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٢٤/١١ : وهو محمد بن محمد أبو نصر الفارابي التركي الفيلسوف ، وكان من أعلم الناس بالموسيقى ؛ بحيث كان يتوصل بصناعته الى التأثير في الحاضرين من مستمعيه ، إن شاء حرك ما يبكي ، أو ما يضحك ، أو ما ينوم ، كان حاذقا في الفلسفة ، ومن كتبه تفقه ابن سينا ، وكان يقول بالمعاد الروحاني لا الجسماني ، وتخصيص المعاد للأرواح العالمة لا الجاهلة ، وله مذاهب في ذلك تخالف المسلمين والفلاسفة من سلفه الأقدمين ، فعليه إن كان مات على ذلك : لعنه رب العالمين ، مات بدمشق فيما قاله ابن الأثير في كامله - في سنة ٣٣٩ - ولم أر الحافظ ابن عساكر ذكره في تاريخه ؛ لتنته وقباحتها ، فإله أعلم .

المقام الأول : (Baya) : وهو المقام (البياتي) باللغة العربية . وكلمة بيات مشتقة من كلمة (بات) ، والتي تعني نزل ليلاً ، أو أدركه الليل أو دخل مبيته ، فهي بهذا المعنى لا تعطي صفة موسيقية فنية . ولكنها محرفة من السريانية (بيا) التي تعني (عزى ، سلوى ، سرور ، الخ . .) ، إن هذا المعنى يعطيها صفة موسيقية واضحة .



المقام الثاني : (Hawsono) : وهو باللغة العربية المقام (الحسيني) ، وهذه الكلمة مشتقة من الحسن ، والتي تعني الجمال ، وهي لا تعطي دلالة موسيقية كما في السريانية حيث تعني : (الترفق - الرأفة - الحنان - الرحمة - العطف) فلهذه الكلمات دلالات موسيقية تنسجم مع هذا المقام .



المقام الثالث : (UR-AK) : ، وقد جاء اسمه من كلمة مغمورة - الآن - في بلاد الرافدين ، ومنها جاءت كلمة العراق كما تلفظ اليوم ، أما العامة في الموصل فإنهم يلفظونها كما في السومرية (عُراق) . وقد كانت هذه المدينة عاصمة الدولة في العهدين السومري والأكادي ، ولا تزال أطلالها باقية حتى الآن .



المقام الرابع : (Raza) : وهو بالعربية (الرصد) وقد حُوّر من قِبَل الأتراك نقلا عن الفارسية إلى كلمة راسْت وتعني المستقيم وليس لهذا المعنى أي صلة بالمقام المستقيم وهذا لا يعطيه أية دلالة موسيقية ، أما ترجمته بالأرامية فتعني (ادراج - قزّر - ثبّت - مكن - أصلح) مما يُظهر الدلالة الموسيقية له .



المقام الخامس : (Ugo) : ويسمى في العربية (أوج) ، أي : الأعلى ، أما معناه بالتركية فهو الرأس الحاد ، وفي المعنيين لم يعط دلالة موسيقية لهذا المقام . أما معناه في السريانية : [الزهور - الريحان - الميس (وهذه الكلمة تفسّر في الخمرة وهي في السريانية تدل على نباتات عطرية ذات رائحة زكية)] ، وهو بهذا المعنى يعطي دلالة موسيقية أوضح وأكثر انسجاما من نوعية موسيقى اللحن أو المقام .



المقام السادس : (Agam) : ويلفظ بالعربية (عجم) وتعني الغريب ، الغشيم ، وقد طغى معناه التركي حتى في اللغة العربية حيث يعني بلاد فارس ، أما اللغة الآرامية القديمة فمعناه (رجوع - هبوط - تفرغ) فإذا عرفنا أنه موسيقيا يبتدئ من مركزه الأعلى ثم يتفرغ رويدا رويدا إلى قراره ؛ لتوضّح لنا معناه الآرامي موسيقيا ، وبان سبب تسميته الآرامية بهذا الاسم .



المقام السابع : (Sba) : إن كلمة : (صبا) باللغة العربية تعني : النسيم الشمالي الرقيق ، وقد يكون لهذا المعنى ارتباط موسيقي ، لكنه ضعيف ، بينما ترجمته في (السريانية) التي تعني : (فرح - سرور - شاء - صفاء) ، تُظهر ارتباطه الموسيقي أكثر ، وهذا المقام مفضل عند السريان خصوصا في مراسيم موت الشهداء والكهنة لكونه لحنا حزينا ذات خاصية مميزة .



المقام الثامن : (Haj) حاجو (حجاز) وهذا هو اسم بلاد السعودية القديم حيث كانت تعرف باسم حج (Haj) وقد أضيف حرف الزاي إلى الكلمة خلال الحكم العثماني الطويل فسميت حجاز ، وكانت مكة المكرمة قبلة الشعوب والقبائل المجاورة لها حيث كانوا يحجون إلى كعبتها ، وقد انتقلت هذه المظاهر إلى العهد الإسلامي حيث أكد الدين الجديد على قدسية الكعبة الشريفة فأصبحت مكة المكرمة من الأماكن المقدسة التي يحج إليها المسلمون من كافة أنحاء المعمورة ، وقد كان لبلاد الحجاز ارتباط ثقافي واقتصادي مع بلاد الآراميين عبر دمشق ، ويمكن القول أن هذا اللحن قد انتقل من بلاد الآراميين إلى الحجاز ، وقد أعجب المسلمون بالمقام الثامن فجعلوا الأذان معتمدا عليه ، وفي مصر استبدلوا الأذان بالمقام الرابع وهو (الراست) . انتهى .^(١)



(١) عن كتاب : الموسيقى السورية عبر التاريخ - للباحث جبران أسعد ، وأيضا مقال في نفس الموضوع مرفوع على شبكة سريانا بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢ .

ثانياً: أصوات الغناء:

تعريف الغناء لغة:

الغناء يكون بالمد - وقد يُقصر - ، وبكسر المعجمة : (التطريب) ، وهو عند العرب : [رفع الصوت بالشعر] .

.....

قال ابن منظور في "لسان العرب" والقرطبي أيضاً في تفسيره : « والعرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به : (غانياً) ، وفعله ذلك : (غناء) ، وإن لم يلحنه بتلحين الغناء » .^(١)

وقال ابن خلدون في تاريخه : « وكانوا يسمون الترنم إذا كان بالشعر : (غناء) ، وإذا كان بالتهليل أو نوع القراءة : (تغبيراً) بالعين المعجمة والباء الموحدة ، وعللها أبو إسحاق الزجاج بأنها تذكر بالغاير ، وهو الباقي ، أي : بأحوال الآخرة » .^(٢)

* * *

(١) تفسير القرطبي ٣٩/١ . ولسان العرب ١٣٥/١٥ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ٥٣٤/١ - ٥٤٠ .

طبيعة الغناء العربي:

كان الغناء عند العرب قبل الإسلام ، عبارة عن : [رفع الصوت بالشعر] ، ولم يكن مطربا بالأصوات المولدة المُتقنة كالأغاني ، ولم يكن موزونا على القوانين الموسيقية ؛ بل على موازين الشعر العربي .

.....

قال أبو الحسن ابن بسام : ولغة العرب واسعة العبارات، ناصعة الإشارات، لها الشعر الموزون، والنظم المكنون، والكلام المنثور، والسجع المأثور، والرجز المشطور، والمزدوج المبتور، والموشح والأطواق، والقلائد في الأعناق والمخمسات والمربعات، والكوامل والمقطوعات، ولعبيدها في كل ذلك اللحون الشجيات المطربات والمشوقات، والتغايل، والتقايل، والأهزاج، والأرمال ، وغير ذلك من الأعمال ، كالركباني، والأعرابي، والنصي ، والمدني ، والثقيل الثاني ، وعمود المدني ، والماخوري، والسريجي ، وخفيف المدني ، وهي كثيرة أثيرة ، نُسي معها الأرغن والسلياق، والصنج، والكنكلة، والقندورة، والقيثارة، فلا يعرفن ولا يؤلفن ، [وما أظن معبدا والغريض وأشعب وطويسا وابن سريج وابن محرز والميلاء وبصبصا : قرأوا قط موسيقى ، ولا سمعوا بيطيقا] ، فأعرض إن شئت ألحانهم المطبوعة ، على أوزانكم المصنوعة ، فأظهر غلطهم في التنغم ، وخطأهم في الترجم .^(١)



(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة - ٧٤٠/٦ - لأبي الحسن علي بن بسام الششتري .

وقال محمد بن العبدري : واحتج بعضهم على إباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَيِّيانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - : أَمْزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا . »

والجواب عنه : أن تعرف أولا حقيقة الغناء، وذلك أن للفظ الغناء معنيين : (لغوي) ، (وعرفي) ؛ فيحمل الحديث على اللغوي، فقولها (تغنيان)، أي : (ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر)، ونحن لا نذم إنشاد الشعر، ولا نحرمه، [وإنما يصير الشعر غناءً مذموماً : إذا لُحِّنَ وَصُنِعَ صِنْعَةَ ثُورِثِ الطَّرْبِ، وَتُرْزَعِ الْقَلْبَ ، وهي الشهوة الطبيعية ، وليس كل من رفع صوته بالغناء : لُحْنٌ وَأَلْدٌ وَأَطْرَبٌ ؛ فالممنوع والمكروه : إنما هو اللذيذ المطرب] ، ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيذاً مطرباً ، وهذا هو سر المسألة فافهمه ؛ وقد روى البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت في آخره : (وليستا بمغنيتين) ، فنفت الغناء عنهما ، والدليل على هذا أنه ما نقل عنها بعد بلوغها إلا ذم الغناء والمعازف على ما بينا، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء ، وقد أخذ العلم عنها وتأدب بها ، فإن قيل : أليس قد أنشد الشعر بين يدي النبي - ﷺ - ؟ ، فالجواب : أنا لا ننكر إنشاد الشعر، وإنما ننكر إذا لُحِّنَ وَصُنِعَ صِنْعَةَ ثُورِثِ الطَّرْبِ وَتُرْزَعِ الْقَلْبَ .^(١)



(١) المدخل / باب : توقيف السلف للمساجد ٣ / ١٩١ .

ونقل الشاطبي في الاعتصام عن القرافي قوله : « الماضين من الصدر الأول ← حجة على من بعدهم ، ولم يكونوا يلحنون الأشعار ، ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم ، إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي ، فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة ، لا يتصنعون ولا يتكلفون » .^(١)



وقال ابن خلدون في تاريخه : « وربما يلحنون فيه ألحانا بسيطة ، لا على طريقة الصناعة الموسيقية ، ثم يغنون به ، ويسمون الغناء به باسم (الهوراني) نسبة إلى (حوران) من أطراف العراق والشام » .^(٢)



وقال ابن الجوزي في "تلبس إبليس" : قال الشافعي : أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به ، ولا بأس بقراءة الألحان وتحسين الصوت . قال المصنف ، وقلت : [إنما أشار الشافعي إلى ما كان في زمانه ، وكانوا يلحنون بيسر ، فأما اليوم : فقد صيروا ذلك على قانون الأغاني ، وكلما قرب ذلك من مشابهة الغناء زادت كراهته ، فإن أخرج القرآن عن حد وضعه : حرم ذلك] .^(٣)



(١) انظر الإعتصام ٢٠١/١ - ٢٠٨ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ٨٠٥/١ .

(٣) تلبس إبليس ص ١٣٨ .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره - معقبا على بعض الشافعية والحنابلة الذين
أباحوا الغناء - : [وإنما أشاروا إلى ما كان في زمانهما من القصائد
الوهديات] .^(١)



وقال ابن خلدون في تاريخه أيضا : وقد أنكر مالك - رحمه الله تعالى - :
القراءة بالتلحين ، وأجازها الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ، [وليس
المراد تلحين الموسيقى الصناعي ؛ فإنه لا ينبغي أن يُختلف في حظره ؛
إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه] .^(٢)



وقال ابن رجب في "نزهة الأسماع" : [وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن ؛
لا بقراءة الألحان ؛ وبينهما بون بعيد] .^(٣)



(١) تفسير القرطبي ٤٧/١٤ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ٥٣٤/١ - ٥٤٠ .

(٣) نزهة الأسماع ص ٧١ .

تعريف الغناء اصطلاحاً:

يقول ابن خلدون في تاريخه عن صناعة الغناء : « هذه الصناعة هي : [تلحين الأشعار الموزونة ، بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة معروفة] ، يوقع كل صوت منها توقيعا عند قطعه ، فَيَكُونُ نغمةً ، ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة ، فيلذ سماعها لأجل ذلك التناسب ، وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الأصوات ، وذلك أنه تبين في علم الموسيقى : أن الأصوات تتناسب ، فيكون : صوت ، نصف صوت ، وربع آخر ، وخمس آخر ، وجزء من أحد عشر من آخر ، واختلاف هذه النسب عند تأديتها إلى السمع بخروجها من البساطة إلى التركيب ، وليس كل تركيب منها ملذوذا عند السماع ، بل للمندور تراكيب خاصة ، وهي التي حصرها أهل علم الموسيقى وتكلموا عليها ، كما هو مذكور في موضعه ، وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغنائية بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات ، إما بالقرع ، أو بالنفخ في آلات تتخذ لذلك ، فترى لها لذة عند السماع » .^(١)



(١) تاريخ ابن خلدون ١/٥٣٤ - ٥٤٠ .

ظهور الغناء المُتَقَن في الإسلام:

كان الغناء عند العرب وفي صدر الإسلام - كما وصفنا سابقا - عبارة عن :
 [رفع الصوت بأبيات من الشعر العربي ؛ غير المطرب ؛ وغير الموزون
 على القوائين الموسيقية] ؛ وقد استمر الوضع على هذا الحال حتى
 كثرت الفتوحات الإسلامية وتحديدا في عهد بني أمية ، فدخل كثير من
 العجم في الإسلام، وانتشروا في بلاد العرب ، فبثوا فيها صناعة الغناء
 المُتَقَن ، وأدخلوا فيه بعض الآلات الموسيقية مثل : (العود) و(الطنبور)،
 ولحنوا عليها أشعارهم .

يقول ابن خلدون في تاريخه : وكان في سلطان العجم قبل الملة منها بحر زاخر
 في أمصارهم ومدنهم ، وكان ملوكهم يتخذون ذلك ويولعون به ، حتى
 لقد كان لملوك الفرس اهتمام بأهل هذه الصناعة ولهم مكان في دولتهم،
 وكانوا يحضرون مشاهدتهم ومجامعهم، ويغنون فيها، وهذا شأن العجم
 لهذا العهد في كل أفق من آفاقهم ، ومملكة من ممالكهم ، فلما جاء
 الإسلام ، واستولوا على ممالك الدنيا ، وحازوا سلطان العجم وغلبوهم
 عليه ؛ افترق المغنون من الفرس والروم ، فوقعوا إلى الحجاز ، وصاروا
 موالى للعرب ، وغنوا جميعا بالعيدان والطنابير والمعازف والمزامير،
 وسمع العرب تلحينهم للأصوات ، فلحنوا عليها أشعارهم .^(١)

* * *

(١) تاريخ ابن خلدون ١/٥٣٤ - ٥٤٠ .

رواد المرحلة الأولى للغناء المُتَقَن:

رواد هذه المرحلة الأولى الذين غنوا بالشعر العربي على الأصوات والألحان
ثلاثة ، وهم :

- (١) : - سائب خاثر .
- (٢) : - نشيط الفارسي .
- (٣) : - طويس بن عبد الله .

* * *

زمان ومكان ظهورهم:

وقد ظهر هؤلاء في عهد بني أمية ، وكانوا جميعا بالمدينة المنورة ؛ كما قال
ابن خلدون في "تاريخه" : « وظهر بالمدينة : نشيط الفارسي ، وطويس ،
وسائب خاثر (مولى عبید الله بن جعفر - رضي الله عنه) ، فسمعوا شعر العرب
ولحنوه ، وأجادوا فيه ، وطار لهم ذكر ، ثم أخذ عنهم معبد وطبقته ،
وابن شريح وأنظاره ، وما زالت صناعة الغناء تتدرج ، إلى أن كملت أيام
بني العباس ، عند : إبراهيم بن المهدي ، وإبراهيم الموصلي ، وابنه
إسحاق ، وابنه حماد » .^(١)

* * *

(١) تاريخ ابن خلدون ١/٥٣٤ - ٥٤٠ .

بعض أخبارهم وتراجمهم:

أولاً : نشيط الفارسي:

كان نشيط الفارسي عبدا مملوكا في بلاد فارس ، وكان مغنيا ذا صوت حسن أخذ ، ف جاء به رجل من بلاد فارس إلى المدينة ، فباعه لعبد الله بن جعفر الطيار - رحمته الله - .

قال أبو الفرج الأصفهاني في كتاب "الأغاني" : قدم رجلٌ فارسيٌ بنشيط ، فغنى - بالفارسية - ، فأعجب عبد الله بن جعفر به ، فقال له سائب خاثر : أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسي بالعربية ، ثم غدا على عبد الله بن جعفر ، وقد صنع : (لَمَنْ الدِّيَارُ رسومها قَفْرُ) ، قال ابن الكلبي : [وهو أول صوت غني به في الإسلام من الغناء العربي الممتن الصنعة] ، قال : ثم اشترى عبد الله بن جعفر نشيطاً بعد ذلك ، فأخذ عن سائب خاثر الغناء العربي ، وأخذ عنه ابن سريج ، وجميلة ، ومعبد ، وعزة الميلاء ، وغيرهم .^(١)

* * *

(١) الأغاني ٢٣٣/٨ .

ثانيا : السائب خاثر :

قال ابن ماكولا في "الإكمال" : وأما (خاثر) ، أوله خاء معجمة وبعد الألف ثاء معجمه بثلاث فهو : (سائب خاثر) ، مغن معروف ، وله أخبار وحكايات مشهورة .^(١)



وقال ابن عساكر في "تاريخه" : السائب بن يسار أبو جعفر المدني مولى بني ليث يعرف بسائب خاثر ، وإنما لقب (خاثر) لأنه غنى صوتا ثقيلًا فقالوا هذا غناء خاثر غير ممذوق ، وكان منقطعاً إلى عبد الله بن جعفر فنسب إلى ولائه .^(٢)



وقال الصفدي في "الوافي" : (السائب خاثر) ، بالخاء المعجمة وبعد الألف ثاء مثناة ، وراءه ، هو مولى لنبي ليث ، وكان تاجراً موسراً ، يبيع الطعام ، ولم يكن يضرب بالعود ، وكان يوقع بالقضيب ، ويغني مرتجلاً ، وكان منقطعاً إلى عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - ، مخالطاً لسروات الناس ، وكان يذهب بنفسه إلى أن لا يجالس إلا الخلفاء ومن قاربهم ، وكان معبد يأخذ عنه .^(٣)



(١) الإكمال لابن ماكولا ١٠/٢ .

(٢) تاريخ دمشق ١٢٢/٢٠ .

(٣) الوافي بالوفيات ص ٢٠٢٩ .

وقال الطبري في تاريخه : قدم عبد الله بن جعفر ، على معاوية ، ومعه سائب خاثر ، وكان مولى لبني ليث ، وكان (فاجرا) ، فقال له : ارفع حوائجك ، ففعل ، ورفع فيها حاجة سائب خاثر ، فقال معاوية : من هذا ؟ ، فخبّره ، فقال : أدخله ، فلما قام على باب المجلس غنى :

لمن الديار رسومها قفر لعبت بها الأرواح والقطر
 وخلا لها من بعد ساكنها حجج خلون ثمان او عشر
 والزعفران على ترائبها شرقا به اللبات والنحر

فقال أحسنت ، وقضى حوائجه .^(١)



وروى ابن عساكر في تاريخه عن عمران بن موسى وأبي غزية قالا : كان بالمدينة رجل يقال : له سائب خاثر ، فكان عبد الله بن جعفر يخرج به إلى معاوية إذا خرج وغيره من القرشيين ، قال : فقال معاوية لعبد الله بن جعفر : يا أبا جعفر !، هذا الرجل الذي لا يخلو من رفاعكم ومن حوائجكم ترفعون اسمه في حوائجكم ، أي شئ صناعته ؟ ، قال له عبد الله بن جعفر : إن شئت يا أمير المؤمنين أن يدخل عليك حتى يسمعك بعض صناعته ، قال فدخل على معاوية بن أبي سفيان وهو على وسادة قد جلس عليها ، فقال له عبد الله بن جعفر : أسمع أمير المؤمنين بعض ما عندك ، قال : فأسمعه ، فلما سمع بعض ذاك ، قال : قم ، لا أقام الله رجلك ، والله !، لقد كدت أن أقوم عن وسادتي .^(٢)



(١) تاريخ الطبري ٢٦٨/٣ .

(٢) تاريخ دمشق ١٢٢/٢٠ .

وقال أبو الفرج الأصفهاني في كتاب "الأغاني" : قُتل سائب خاثر يوم الحرة، وكان خشي على نفسه من أهل الشام ، فخرج إليهم وجعل يحدثهم ويقول : أنا مغنٍ ، ومن حالي وقصتي كيت وكيت ، وقد خدمت أمير المؤمنين يزيد وأباه قبله ، قالوا فغن لنا ، فجعل يغني ، فقام إليه أحدهم فقال له أحسنت والله ، ثم ضربه بالسيف فقتله ، وبلغ يزيد خبره ، ومر به اسمه في أسماء من قُتل يومئذ فلم يعرفه ، وقال : من سائب خاثر هذا؟ ، فقيل له : هو سائب خاثر المغني ، فعرفه ، فقال ويله !، ما له ولنا؟ ، ألم نحسن إليه ونصله ونخلطه بأنفسنا !، فما الذي حمله على عداوتنا ، لا جرم أن بغيه صرعه . وقال المدائني في خبره ، فقال : إنا لله !، أو بلغ القتل إلى سائب خاثر وطبقته؟ ، ما أرى أنه بقي بالمدينة أحدٌ ، ثم قال : قبحكم الله يا أهل الشام ، تجدهم صادفوه في حديقة أو حائط مستتراً منهم فقتلوه .^(١)

* * *

(١) الأغاني ٨/ ٣٣٧ .

ثالثًا : طُويس :

هو طُويس بن عبد الله، واسمه عيسى؛ وأما طُويس فتصغير طاووس وكان اسمه (طاووس)، فلما تخنث تسمى بـ(طُويس)، أبو المنعم المدني المغني؛ يضرب به المثل في الحذق بالغناء ، وكان أحول ، مفرطاً في الطول، ويضرب به المثل في الشؤم ؛ لأنه ولد يوم موت رسول الله - ﷺ - ، وفطم يوم وفاة أبو بكر - ﷺ - ، وبلغ يوم وفاة عمر بن الخطاب - ﷺ - ، وتزوج يوم مقتل عثمان بن عفان - ﷺ - ، وولد له يوم مقتل علي بن أبي طالب - ﷺ - ، وكانت وفاة طويس سنة : (اثنين وتسعين للهجرة) ؛ [وهو أول من غنى على الدف بالعربية ، وهو أول من غنى في الإسلام بالمدينة ، وأول من هزج الأهزاج] ، ولم يكن يضرب بالعود ، بل كان ينقر بالدف المربع ، وكان يسمع الغناء من سبي فارس والروم ، وتعلم منهم ، وكان يُضحك الثكلى لحلاوة لسانه وظُرفه ، وكان مُخنثاً ماجناً، وهو أول من ألقى الخنث في المدينة ، قالو : وأول صوت غُني به في الإسلام صوت غُني به طُويس على عهد علي بن أبي طالب - ﷺ - ، وهو :

كيف يأتي من بعيد	وهو يخفيه القريب
نازح بالشام عنا	وهو مكسال هيوب
قد براني الحب حتى	كدت من وجدي أذوب

وكان من شؤمه يقول : يا أهل المدينة ما كنت بين أظهركم فتوقعوا خروج الدابة والدجال ، وإن مت فأنتم آمنون .

وكان إذا ذهب للحج رمى الجمار بحبات السكر بدل الحصى ، مكافأةً ووداً لإبليس - عليه اللعنة - .

وحكى أبو الحسن المدائني عن صالح بن حسان قال : حججنا زمن الوليد بن عبد الملك ، فإذا عدة من المختشين يرمون الجمار ، منهم طويس والدلال ، وإذا طويس يرمي الجمار بسكر سليمان مزرعفر ، فقيل له : ما أردت بهذا يا أبا عبد المنعم ؟ قال : يد كانت لإبليس عندي ، فأردت أن أكافئه عليها ، قلنا : وما يده عليك عندك ؟، قال : حبب إلي هذه الشهوة ، فما يسرني بها قناة مروان بن الحكم ، ولا عريش عمرو بن العاص بالطائف ؛ ولقد سألت إبليس عن هذه الشهوة فقلت : لها حد ؟، قال : نعم إذا علمت من الرجل أنه لا يترك لله شيئاً نهاه عنه إلا ركبه ، ولا يترك شيئاً أمرته به إلا فعله ، قصدت عليه فأعطيته هذه اللذة ؛ قلت : حاجتي أن لا تنزع مني صالح ما أعطيتني ، قال : حسبك يا أبا عبد المنعم ، فأنت مني على بال .

ودخل عليه بعض إخوانه فوجده قد كتب في جدار بيته : آدم أَلْف حواء ، فقال له : لم كتبت هذا ؟، قال : حتى لا يدخل إبليس علينا ، فقال : يا أحمق دخل على آدم وحواء الجنة وأخرجهما؛ أفلا يدخل على كتاب بفحمة ؟، استغفر الله .

وصعد يوماً على جبل حراء ، فأعيا وسقط كالمغشي عليه تعباً ، فقال : يا جبل ما أصنع بك ؟ ، أشتمك ؟ ، لا تبالي ، أضربك ؟ ، لا يوجعك ، أنا أرضى لك يوم تكون الجبال كالعهن المنفوش .^(١)

وكان طويس هذا أصلاً مُخْتَنًا ، ثم كان من الذين خصاهم ابنُ حَزْمِ الأنصاري ، أميرُ المدينة ، في عهدِ الخليفة سليمان بن عبد الملك ، وذلك أنه أمر ابن حزم عامله : أن اخِصَّ لي مخنثي المدينة ، فتشطَّى قلمُ الكاتب فوقعت نقطة على ذروة الحاء فصيرتها خاء ، فلما ورد الكتاب المدينة ناوله ابن حزم كاتبه ، فقرأ عليه : " اخِصَّ المخنثين " ، فقال له الأمير : لعله اخِصَّ بالحاء ، فقال الكاتب : إن على الحاء نقطةً مثل تمرّة ، فتقدم الأمير في إحضارهم ، ثم خصاهم ، وهم : (طُوَيْس ، ودَلال ، ونسيم السحر ، ونومة الضحا ، وبرد الفؤاد ، وظل الشجر) ، فقال كل واحد منهم عند خصائه كلمةً سارت عنه ، فأما طويس فقال : ما هذا إلا خِتان أعيد علينا ، وقال دلال : بل هذا هو الخِتان الأكبر ، وقال نسيم السحر : بالخصاء صرثُ مُخْنَثًا حقا ، وقال نومة الضحا : بل صرنا نساءً حقا ، وقال برد الفؤاد : استرخنا من حمل ميزاب البؤل ، وقال ظل الشجر : ما يُصنع بسلاح لا يستعمل .^(٢)

(١) انظر هذه الأخبار وغيرها في تاريخ الإسلام ٧٥٨/١ . والوافي بالوفيات ٢٣٠٠/١ . والأغاني ٢٨/٣ . والمستطرف ٣٢٥/٢ . وثمار القلوب ١٤٥/١ . وخزانة الأدب ٤١٢/١ . والقاموس المحيط ٧١٥/١ . والمستقصى في أمثال العرب - للزمخشري ١٠٩/١ . وجمهرة الأمثال لأبي الهلال العسكري ٤٣٧/١ .
(٢) مجمع الأمثال ٢٥١/١ .

وكان السبب في خصائهم أنهم قد كثروا بالمدينة فأفسدوا النساء على الرجال، وقيل إن سليمان بن عبد الملك كان شديد الغيرة ، فسمع في الليل: سميراً الأبلبي يغني بأبيات ينطبق وصفها على بعض جواريه ، فاستوعب سليمان الشعر ، وظن أنه يريد به جاريته ، فبعث إلى سميرٍ فأحضره، ودعا بحجّام ليخصيه ، فدخل إليه عمر بن عبد العزيز ، وكلمه في أمره، فقال له : اسكت ؛ إن الفرس يسهل فتستودق الحجرُ له ، وإن الفحل يخطر فتضعب له الناقة ، وإن التيس ينبُ فتستحرم له العنز ، وإن الرجل يُعني فتشبقُ له المرأة ، ثم خصاه ، ودعا بكاتبه فأمره أن يكتب من ساعته إلى عامله ابن حزم بالمدينة : أن أخصِ المخنثين المغنين ، فتشظى قلم الكاتب ، فوقعت نقطة على ذروة الحاء ، فكان ما كان .^(١)

وقال ابن منظور في "لسان العرب" : وكان اسمه (طاؤوساً) ، فلما تخنث جعله (طؤيساً) ، وتسمى بـ(عبد النعيم) ، وقال في نفسه : [إنني عبد النعيم ، أنا طاؤوس الجحيم ، وأنا أشأم من يمشي على ظهر الحطيم] .^(٢)

* * *

(١) مجمع الأمثال ١/٢٥١ .

(٢) لسان العرب ٦/١٢٧ .

أول من غنى الغناء المتقن بالحجاز بعد طويس:

قال أبو الفرج الأصفهاني : [كان ابن سريج أول من غنى الغناء المتقن بالحجاز بعد طويس] ، وكان مولده في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، وأدرك يزيد بن عبد الملك ، وناح عليه ، ومات في خلافة هشام ، قال : وكان قبل أن يغني نائحا ، ولم يكن مذكورا ، حتى ورد الخبر مكة بما فعله مسرف بن عقبة بالمدينة ، فعلا على أبي قبيس ، وناح بشعر ، هو اليوم داخل في أغانيه وهو :

يا عينُ جُودِيْ بِالثَّمُوعِ السِّفَاحِ وابكى على قَتْلِ قُرَيْشِ الْبِطَاحِ .^(١)

قال إسحاق : وحدثني أبي ، قال : أخبرني من رأى عود ابن سريج ، وكان على صنعة عيدان الفرس ، [وكان ابن سريج : أول من ضرب به على الغناء العربي بمكة] ، وذلك أنه رآه مع العجم الذين قدم بهم ابن الزبير لبناء الكعبة ، فأعجب أهل مكة غناؤهم ، فقال ابن سريج أنا أضرب بهم على غنائه ، فضرب به ، فكان أحذق الناس ، وكانت علته التي مات منها : (الجذام) .^(٢)

* * *

(١) الأغاني ١/٢٤٩ .

(٢) الأغاني ١/٢٤٥ . والوافي بالوفيات ص ٢٨٢٣ .

أَوَّلُ مَنْ غَنَّى بِمَكَّةَ:

قال أبو الفرج الأصفهاني : وقيل أَوَّلُ مَنْ غَنَّى بِمَكَّةَ فِي الْإِسْلَامِ : هُوَ (سَعِيدُ بْنِ مَسْجَحٍ) ، أَبُو عُثْمَانَ ، وَقِيلَ أَبُو عَيْسَى ، الْقُرَشِيُّ ، الْأَسْوَدُ ، الْمَكِّيُّ ، مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى بَنِي نُوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، الْمَغْنِيُّ ، أَسْتَاذُ عَبِيدِ بْنِ سُرَيْجٍ فِي الْغِنَاءِ ، سَمِعَ ابْنَ الزَّبِيرِ ، وَوَفَدَ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، [وَكَانَ قَدْ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ فِتْيَانَ قَرِيشٍ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِ أَمْوَالَهُمْ] ، فَلَمَّا سَمِعَ عَبْدُ الْمَلِكِ غِنَاءَهُ قَالَ : قَدْ وَضَحَ عَذْرَ فِتْيَانَ قَرِيشٍ .^(١)

وقال إبراهيم الرقيق في كتاب الأغاني : [يُقَالُ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَنَّى بِمَكَّةَ] ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِالْفُرسِ أَيَّامَ ابْنِ الزَّبِيرِ وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَسَمِعَهُمْ يَغْنَوْنَ بِالْفَارْسِيَّةِ غِنَاءً صَحِيحَ التَّقْطِيعِ ، فَقَلَبَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَلْقَى الْأَلْحَانَ عَلَيْهِ ، وَانْفَتَحَ لَهُ بَابُ مِنْهُ ، فَسَبَقَ النَّاسَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ عَنْهُ ابْنُ سُرَيْجٍ ، حَتَّى سَاوَاهُ وَفَاقَهُ وَبَرَزَ عَلَيْهِ .^(٢)

* * *

(١) الأغاني ٢٧٣/٣ .

(٢) الأغاني ٢٧٣/٣ . والوافي بالوفيات ص ٢٠٨١ .

أول من غنى بالكنكلة في الإسلام:

وكان أول من غنى بالكنكلة - وهو طنبور بثلاثة أوتار - [عبد الله بن العباس بن الفضل بن الربيع أبو العباس مولى المنصور] ، ويعرف بالربيعي ، شاعر حسن الشعر ، كان في عصر المعتصم ، وكان أديبا راوية حسن العلم بالغناء ، روى عنه عون بن محمد الكندي .^(١)

وقال الصفدي في "الوافي" : عبد الله بن العباس بن الفضل بن الربيع بن يونس ، كان الفضل وزير الرشيد هارون ، وحفيده هذا عبد الله كان موصوفاً بالبراعة ، مليح الشعر والغناء ، قال إبراهيم الرقيق في كتاب الأغاني كان عبد الله يقول : كنت أول من ضرب الكنكلة وهي طنبور بثلاثة أوتار .^(٢) قال : فغنيت عليها بشعر الأعشي ، من المتقارب :

أتاني يؤامرني في الصبح ليلاً فقلت له غادها

ومن شعره وتلحينه :

صباحي بوحى قد ظمئت إلى الكاس وتقت إلى التسرين والسورد والآس
فلا طلعت شمس على غير لذة صبحي جديد فاسقياني من الراس



(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٦/١٠ .

(٢) انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١/٢٤٠٥ .

سبب تعلمه للغناء:

قال عبد الله : كان سبب دخولي في الغناء وتعلمي إياه أنني كنت أهوى جارية لعمتي رقية بنت الفضل، فكنت لا أقدر على ملازمتها والجلوس معها خوفاً من أن يظهر ما لها عندي فيكون ذلك سبب منعي منها، فأظهرت لعمتي أنني أشتهي أن أتعلم الغناء ويكون ذلك في ستر عن جدي، وكان جدي وعمتي في حال من الرقة علي والمحبة لي لا نهاية وراءها لأن أبي توفي في حياة جدي الفضل ، فقالت : يا بني وما دعاك إلى ذلك ؟، فقلت : شهوة غلبت على قلبي إن مُنعت منها مت غما ، وكان لي في الغناء طبع قوي ، فقالت لي : أنت أعلم وما تختاره، والله ما أحب منعك من شيء، وإني لكارهة أن تحذق ذلك وتشهر به ؛ فتسقط ويفتضح أبوك وجدك ، فقلت لا تخافي ذلك، وإنما آخذ منه مقدار ما أهو به، ولازمت الجارية لمحبتني إياها بعلة الغناء ، فكنت آخذ عنها وعن صواحباتها، حتى تقدمت الجماعة حذقاً ، وأقررن لي بذلك ، وبلغت ما كنت أريد من أمر الجارية ، وصرت ألازم مجلس جدي ، فكان يسر بذلك ويظنه تقرباً مني إليه ، وإنما كان وكدي فيه آخذ الغناء ، فلم يكن يمر لإسحاق ولا لابن جامع ولا للزبير بن دحمان ولا لغيرهم صوت إلا أخذته، فكنت سريع الأخذ وإنما كنت أسمعه مرتين أو ثلاثاً^(١).

* * *


(١) الأغاني ٢٣٦/١٩، ٢٦٢. والوافي بالوفيات ص ٢٤٠٥.

أول من غنى بالطنبور في الإسلام:

الطُنْبُورُ : هو آلة فارسية ذات أوتار وله عنق طويل وصندوق نصف بيضوي، وأصله بالفارسية : (دُنْبَةُ بَرّه) ، ومعناه : (أَلِيَّةُ الحَمَلِ) ، وهو شبيه بما يُسمى اليوم : (العود).^(١) ، وكان أول من غنى به في الإسلام : [أحمد بن أمارة الهمداني] ، صاحب الأعشى .

.....

قال صاحب الأغاني : كان - أحمد بن أمارة الهمداني - يُغني بالطنبور ، [وهو أول من غنى به في الإسلام] ، وكان قرين أعشى همدان ، وإلفه في عسكر ابن الأشعث ، فقتل في من قتل .



وقال الصفدي في "الوافي" : وحكي أن الأعشى وأحمد خرجا في بعض مغازيهما ، فتزلا على سليم بن صالح العنبري ، بساباط المدائن، فأكرمهما غاية الإكرام ، وعرض عليهما الشراب ، فأنعما به ، وجلسا يشربان ، فقال أحمد للأعشى : قل في هذا الرجل الكريم شعراً تمدحه؛ حتى أغنى فيه ، فقال :

يا أيها القلب المطيع الهوى أني اعتراك الطرب النازح

(١) انظر معجم تاج العروس (٢١١٣) . ولسان العرب ٥٠٤/٤ . وكشف الظنون ١٤٧/١ . وأبجد العلوم ٩٦/٢ .

إلى آخر الأبيات ، قال : فغنى أحمد في بعض الأبيات ، فأعلمت الجارية
مولها بذلك ، فنزل إليهما ، وسألهما عن أنفسهما؟ ، فقال له أحمد : أنا
أحمد النصبي الهمداني ، وهذا الأعشى ، فأكب على رأسه يقبله ،
واحتبسهما عنده شهراً ، ثم حملهما على فرسين ، فتركا عنده ما كان من
دوابهما ، ولما رجعا من مغزاهما وشارفا منزله ، قال أحمد للأعشى : إني
لأرى عجباً! ، قال : ما هو؟ ، قال : أرى فوق قصر سليم ثعلباً ، قال : إن
كنت صادقاً ؛ فما بقي في القرية أحد ، فدخلاها ، فوجدا أهلها قد ماتوا
بالطاعون .^(١)



(١) الأغاني ٧٢/٦ . والوافي بالوفيات ص ٨٠٧ .

حكم الإسلام في الموسيقى والغناء:

الآن وبعد هذه المقدمة التي سبرنا فيها حقيقة الموسيقى والغناء ، وكشفنا عن ماهيتهما وأصلها وغايتها ؛ أظن أنه لا ينبغي لمسلم بعد ذلك أن يرتاب في حكم الموسيقى والغناء ، أو أن يجادل فيهما ، فحسبنا أن الموسيقى دين قوم وعبادتهم ؛ وقد أمرنا رسول الله - ﷺ - بمخالفتهم عموماً فقال: « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ »^(١)، فيجب علينا أن نخالفهم فيما ليس له أصل في شرعنا ؛ وأما ما كان له أصل في شرعنا فإننا نؤديه اتباعاً لهذا الأصل وليس اتباعاً لغيرنا ؛ وهذا القاعدة وحدها تكفي في الدلالة على تحريم الموسيقى والغناء ؛ ولكن لعظم البلوى فإنه يجدر بنا أن نفصل هذه المسألة تفصيلاً ونأصلها تأصيلاً ؛ حتى نعذر أنفسنا من الله ، وحتى لا يكون لأحد بعد ذلك حجة علينا ؛ فأسأل الله العلي العظيم : أن يغفر لي، ولمن قرأ هذه الكلمات، وأن يقضي وييسر لنا ولكم كل ما يقربنا إليه في أعلى الدرجات والجنات ، مع آبائنا وأمهاتنا وأهلينا وذوي القربات، وأن يلحق بنا جميع المسلمين والمسلمات ؛ آمين ؛ وأصلي وأسلم على خاتم النبوات والرسالات ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .



(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٥٥٤٩ - ٥٥٥٢) ومسلم رقم (٥٤/٢٥٩) .

وقبل الكلام عن حكم الإسلام في الموسيقى والغناء ؛ أريد أن أُذَكِّر : بأن هذا الباب هو من الأبواب التي تنازع فيها بعض المتأخرين ؛ أما سلفنا الصالح - ﷺ - فقد مضوا على كلمة واحدة ؛ وهي نبذ الموسيقى والغناء ، ولم يُيح الإسلام من الموسيقى والآلات الموسيقية شيئاً ؛ إلا الدف للنساء خاصة في المناسبات والأعياد .

وأما الغناء : فإنه كان مصاحباً للآلات الموسيقية ؛ فقد أفتى بحرمة جميع فقهاء المذاهب الأربعة ؛ وإن كان مجرداً عنها ؛ فأفتى بحرمة بلا خلاف: الإمام مالك وأبو حنيفة ، واختلفت الرواية عن الحنابلة على ثلاثة أقوال، وعن الشافعية على قولين - وستأتي نصوصهم لاحقاً إن شاء الله تعالى - .

وأحب أن أُذَكِّر بأن الغناء الذي يستمعون إليه وأباحوه : يختلف عن الغناء المعهود بيننا اليوم ؛ فلا يصح أبداً قياس هذا على ذلك ؛ كما ذكرنا ذلك سالفاً بالصفحة (٢٤٣) .

قال أبو الحسن ابن بسام : (وعلم الموسيقى) : وهو علم فنون اللحن ، بالعجم إليه حاجة مجحفة ، وضرورة معجفة ، لهجز طباعهم عن الأوزان ، وقلة اتساعهم في الميدان ، لأن لغاتهم قليلة ، وقواهم قليلة ، لا تستجيب إلا بوسائط ، ولا تستقل إلا ببسائط ، ليس عندهم شعر موزون ، ولا كلام مرصون ، ولغة العرب واسعة العبارات ، ناصعة الإشارات ، لها الشعر الموزون ، والنظم المكنون ، والكلام المثور ، والسجع المأثور ، والرجز المشطور ، والمزدوج المبتور ، والموشح والأطواق ، والقلائد في الأعناق ، والمخمسات ، والمربعات ، والكوامل ، والمقطوعات ، ولعبيدها في كل

→ ذلك اللحون الشجيات المطربات والمشوقات، والتغاييل، والتقايل، والأهزاج، والأرمال، وغير ذلك من الأعمال كالركباني، والأعرابي، والنصي، والمدني، والثقيل الثاني، وعمود المدني، والماخوري، والسريجي، وخفيف المدني، وهي كثيرة أثيرة، نسي معها الأرغن والسلياق والصنح والكنكلة، والقندورة والقيثارة، فلا يعرفن، ولا يؤلفن، وما أظن معبداً والغريض وأشعب وطويسا وابن سريح وابن محرز والميلاء وبصبصا : قرأوا قط موسيقى ولا سمعوا بيطيقا، فأعرض إن شئت ألعانهم المطبوعة، على أوزانكم المصنوعة، فأظهر غلظهم في التنغم، وخطأهم في الترجم؛ على أنه : من [العلم المذموم]، زوي في الحديث : [أن أول من غنى وناح إبليس حين أكل آدم من الشجرة]؛ قيل وهو أول من عمل الطنبور؛ فلا مرحبا بعلم الأستاذ فيه : (إبليس اللعين)، وقد كان منهم من إذا غنى : ننت الوحش أجيادها، وفارقت اعتيادها، وعطفت حدودها، وتركت شرودها، مصغية إليه، مقبلة عليه، فإذا قطع : عاودت نفاها، وطلبت أوكارها، هذا فعل الأوابد، والوحوش الشوارد، فما ظنك بالقلوب الرقيقة، والفظن الرشيقة!، ولقد ألف الإسلاميون في الأغاني، وما يتصل بها من المعاني، ما إن نظرت بميز، وحكمت بعدل؛ وقفت على الفضل في هذا الفصل، ولم تحوجك العصبية، والنفس الغضبية، إلى شهادة الزور، والجور المأزور.⁽¹⁾



(1) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة - ٧٤٠/٦ - المؤلف : أبو الحسن علي بن بسام الشتريني - المحقق : إحسان عباس - الناشر : الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس .

وقال الإمام القرطبي معقبا على بعض فقهاء الشافعية والحنابلة الذين أباحوا الغناء : [وإنما أشاروا إلى ما كان في زمانهما من القصائد الوهديات] ، قال : وعلى هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد ؛ ويدل عليه أنه سئل عن رجل مات وخلف ولدا وجارية مغنية ، فاحتاج الصبي إلى بيعها ؟ ، فقال : (تباع على أنها ساذجة) ، قال أبو الفرج : وإنما قال أحمد هذا ؛ لأن هذه الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهد ؛ بل بالأشعار المطربة المثيرة إلى العشق ؛ وهذا دليل على أن الغناء محظور ، إذ لو لم يكن محظورا ما جاز تفويت المال على اليتيم ، وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي - ﷺ - : « عِنْدِي خَمْرٌ لِأَيْتَامٍ ؟ فَقَالَ : أَرِقْهَا » . فلو جاز استصلاحها ؛ لما أمر بتضييع مال اليتامى .^(١)

وقال ابن الجوزي في "تليس إبليس" : قال الشافعي : أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به ، ولا بأس بقراءة الألحان وتحسين الصوت . قال المصنف ، وقلت : [إنما أشار الشافعي إلى ما كان في زمانه ، وكانوا يلحنون بيسر ، فأما اليوم : فقد صيروا ذلك على قانون الأغاني ، وكلما قرب ذلك من مشابهة الغناء زادت كراهته ، فإن أخرج القرآن عن حد وضعه : حرم ذلك] .^(٢)

* * *

(١) تفسير القرطبي ٤٧/١٤ .

(٢) تليس إبليس ص ١٣٨ .

حجة القائلين بإباحة الغناء:

الحجة الأولى:

عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسًا ، فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ !، تَعَالَى فَأَنْظِرِي ، فَجِئْتُ ، فَوَضَعْتُ لَحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ لِي : أَمَا سَبِغْتِ ، أَمَا سَبِغْتِ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا ؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ ؛ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ - ؓ - ، قَالَ : فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ » .^(١)

قلت : قد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الغناء والرقص ، ومنهم بعض الشافعية ، أما المالكية والحنابلة والأحناف وباقي الشافعية ؛ فعلى تحريم الرقص قولاً واحداً^(٢) ، وأما الغناء فكما ذكرنا سابقاً، وإن شاء الله تعالى سوف أشرح هذا الحديث شرحاً علمياً وافياً، بعيداً عن التعصب والغلو، فأسأل الله تعالى السداد والتوفيق دائماً لما يحبه ويرضاه ؛ آمين .



(١) [صحيح] ، أخرجه النسائي ٣٠٩/٥ (٨٩٥٧) . والترمذي (٣٦٩١) وصححه الألباني في

صحيح الترمذي (٢٩١٤) وحسنه في المشكاة (٦٠٤٠) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - ج ٢٣ - باب / رقص .

جاء في الموسوعة الفقهية : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقفال من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه ، وأنه من مسقطات المروءة ، وأنه من اللهو . قال الأبي : وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على : (الوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم) ، ليوافق ما جاء في رواية : « يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِحِرَابِهِمْ »^(١) ، وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر محرّم كشرب الخمر أو كشف العورة ونحوهما ، فيحرم اتفاقاً . وذهب ابن تيمية إلى : أن اتّخاذ الرقص ذكراً أو عبادة : (بدعة ومعصية) لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من الأئمة أو السلف . وذهب الشافعية إلى أن الرقص لا يحرم ولا يكره بل يُباح ، واستدلوا بحديث عائشة قالت : « جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ »^(٢) ، وهذا دليل على إقراره - ﷺ - لفعالهم فهو دليل على إباحته ، ودليله من المعقول : (أن الرقص مجرد حركات على استقامة واعوجاج) . وذهب البلقيني إلى أن الرقص إذا كثر ، بحيث أسقط المروءة : (حرم) ، والأوجه في المذهب خلافه .^(٣)

* * *

(١) [صحيح] ، يأتي .

(٢) [صحيح] ، يأتي .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية - ج ٢٣ - باب / رقص .

شرح وتوضيح:

المراد بقولها : « فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفَنُ » ، أي : فإذا (جماعة) أو (مجموعة) حبشية تزفن ، وليس المراد أنها امرأة أو جارية حبشية كما ظن ذلك بعضهم ، ويُستدل على ذلك بما يلي :

أولا : أن لفظ (حبشية) ، مداره على (زيد بن الحباب) ، وهو صالح في نفسه ولكنه قد يهيم أو يخطئ أو لا يضبط لفظ الحديث ، كما قال عنه الذهبي في الكاشف : (لم يكن به بأس ، قد يهيم).^(١) ، وقال عنه الحافظ في التقریب : (صدوق يخطيء في حديث الثوري).^(٢) ، وقال يحيى بن معين : (كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس).^(٣) ، وقال الإمام أحمد : (كان صدوقا ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ؛ ولكن كان كثير الخطأ).^(٤) ، قلت : وعدم ضبطه للفظ هذا الحديث واضح ؛ حيث أنه قد خالف من هم أوثق منه كما في الصحيحين وغيرهما .

ثانيا : أن هذا الحديث قد ورد عنه بسند آخر صحيح أيضا بلفظ : « فَإِذَا الْحَبَشَةُ تُزْفَنُ ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا »^(٥) ، وهذه تفسر الرواية الأولى ، وتؤيد ما ذهبنا إليه ، وتظهر اضطراب زيد في الحديث وعدم ضبطه للفظه .

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ الذهبي ٤١٥/١ (١٧٢٩) .

(٢) تقریب التهذیب (٢١٢٤) .

(٣) تهذیب الكمال ٤٠/١٠ (٢٠٩٥) .

(٤) تهذیب الكمال ٤٠/١٠ (٢٠٩٥) . والعلل ٩٦/٢ (١٦٨٠) .

(٥) [صحيح] ، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء الراشدين رقم (٢٢) .

ثالثاً : قال الشيخ محمود شاكر - رحمه الله تعالى - عند شرحه لهذا الحديث:
« فَإِذَا حَبِشِيَّةٌ تُزْفَنُ » ؛ ظَنِّي أَن هَذَا وَهْمٌ ؛ فَإِنَّ اللَّاعِبِينَ كَانُوا الْحَبِشَةَ لَا
نِسْوَانَهُمْ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ .^(١)

* * *

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي - محمد أنور شاه - محمود أحمد شاكر - ٣٠/٥ .

ذكر بعض روايات الحديث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : « جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ » .^(١)

وأخرجه النسائي ، عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَدَعَانِي ، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ » .^(٢)

وأخرجه النسائي أيضا ، عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَأَمٌ ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ الْبَسَنَ ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام مسلم ٦٠٧/٢ (٢٠/٨٩٢) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه النسائي (١٧٩٩) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٥١٩٠) .

والنسائي (١٨٠١) .

وأخرجه الإمام أحمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : « كَانَتْ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَكُنْتُ أَطْلُعُ مِنْ عَاتِقِهِ فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « دَعَهَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » .^(١)



وأخرجه النسائي ، عن أنس بن مالك - ﷺ - ، قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ سُودَانُ الْمَدِينَةِ (يُزْفَنُونَ) ، وَيَقُولُونَ : جَاءَ مُحَمَّدٌ ، رَجُلٌ صَالِحٌ - بِكَلَامِهِمْ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسٌ - ﷺ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَاهُمْ » .^(٢)



وأخرجه ابن حبان بسنده أيضا عن أنس بن مالك - ﷺ - : « أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَزْفَنُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَا يَقُولُونَ ؟ » ، قَالُوا : « يَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ » .^(٣)



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٢٥٥٧٥) وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط ، وقال : رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقد خلط وكيع هنا بين حديثين ، حديث لعب الحبشة في المسجد ، وحديث غناء الجاريتين عند عائشة وزجر أبي بكر لهما .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه النسائي (٤٢٥٠) .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٧٠) وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط .

وأخرجه الإمام أحمد ، عن أنس - ﷺ - ، قال : « كَانَتْ الْحَبْشَةُ يَزْفُونُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَيَزُقُّوْنَ ، وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا يَقُولُونَ ؟ ، قَالُوا : يَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ » .^(١)



وأخرجه البخاري ، عن أبي هريرة - ﷺ - ، قال : « بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِحِرَابِهِمْ ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَضْبَاءِ لِيَحْصِبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : دَعَهُمْ يَا عُمَرُ » .^(٢)



وأخرجه البخاري ، عن عائشة أيضا ، قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْتَبَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ ، وَحَوْلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : دَعَهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ ؛ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا ، قَالَتْ : وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَأِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؛ وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ ؟ ، فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ : دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ ، حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ ، قَالَ : حَسْبُكَ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَذْهَبِي » .^(٣)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (١٢٥٦٢) وصححه المحقق شعيب الأرناؤوط .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٢٧٤٥) . ومسلم (٢٢/٨٩٣) . وغيرهما .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٢٧٥٠) .

فقه لغة هذا الحديث:

معنى : « تُزْفِنُ » ، أي : (تتواثب وتتدافع) ، ومعنى : « يَزْفِنُونَ » أي : (يتواثبون ويتدافعون) ، وهو يشبه ما يفعله بعض أهلنا في صعيد مصر من اللعب بالعصا ؛ غير أن الزفن لا يصاحبه موسيقى أو طبل . وليس المراد من الحديث هو إطلاق معنى الرقص هكذا على أي كيفية كانت ؛ فهذا لم يقل به أحد ، ولا ينبغي لمسلم أن يتوهم ذلك .

قال ابن منظور في "لسان العرب" وابن الأثير في "غريب الحديث" : وأصل الزَّفْنُ : [اللُّعْبُ والدَّفْعُ] .^(١)

وقال ابن جني في "الخصائص" : الزَّفْنُ : [ضرب من الحركة مع صوت] .^(٢)

وقال الزمخشري : الزَّفْنُ : الرِّقْصُ ، وأصله : [الدَّفْعُ الشديد ، والرَّكْلُ بالرجل] .^(٣)

وقال الإمام النووي : « يَزْفِنُونَ » ، معناه : يرقصون ، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ، ولعبهم بحرابهم ، على قريب من هيئة الرقص ؛ لأن معظم الروايات إنما فيها : (لعبهم بحرابهم) ، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات^(٤)

(١) انظر لسان العرب ١٣/١٩٧ . وفتح الباري ٣/٤٤٤ . والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٧٥٦ . والقاموس المحيط ١/١٥٥٣ . والمصباح المنير ١/٣٤٥ .

(٢) الخصائص لابن جني ٢/٢١٦ .

(٣) الفائق ٢/١١٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٨٦ .

وذكر أبو الفرج الأصفهاني ، عن الحكم بن صخر ، قال : انصرفت من منى ،
فسمعت زفناً (أي: سمعت حركة) من بعض المحامل ، ثم ترنمت جارية
فتغنت :

من اللاء لم يَحْبُجْنَ بَيْنِ حِسْبَةٍ وَلَكِنْ لَيَقْتُلَنَّ الْبَرِيءَ الْمُغْفَلَا (١)



فانظر أخي الكريم : كيف فرق بين (الزفن، وهو الحركة)، وبين (الترنم والغناء)؛
فليس بينهما شبه .

وأما ما ورد في الحديث ، أنهم كانوا : « يُزْفَنُونَ ، وَيَقُولُونَ : جَاءَ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ
صَالِحٌ » ، وفي الرواية الأخرى : « وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ » ، وفي
الرواية الأخرى : « وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ » . فلم يوصفوا في أي
رواية أنهم كانوا (يُنشدون أو يُغنون أو يترنمون) ، أو أي لفظة تُشير من
قريب أو بعيد إلى الغناء ، (مع العلم أنه حتى لو قال أنهم كانوا يُنشدون
أو يُغنون ؛ فلا يصح أن نقيس عليه الغناء في عرفنا وزماننا) .

قلت : وقد كانت العرب تقول : (تُزفن ولدها) ، أي تُحركه وتدفعه وتُرقصه؛
كما تفعل غالب الأمهات مع أولادها ؛ وهو ما نعبر نحن عنه اليوم بقولنا
: (تُهَشِّكُ وَلَدَهَا) ، أي : تهزه وتُرقصه وتُلاعبه وتُحركه بحركة فيها نوع
من الدفع .

(١) الأغاني ١٩/٢٢٢ .

قال الزبير بن عبد المطلب (عم النبي - ﷺ) ، وهو يزفن النبي - ﷺ - ، (أي)
يلاعبه عندما كان صغيراً) :

محمَّدُ بنُ عبْدِمِ عِشْتِ بِعَيْشِ أَعَمِ
فِي عِرْفَرِ عِ اسْنِمِ وَذَوْلَةِ وَمَعْنِمِ
يُعِينِكَ عَنِ كَلِّ الْعَمِ وَعِشْتِ حَتَّى تَهْرَمِ^(١)

وقال أيضا يزفن أخاه العباس :

إِنْ أَخَى الْعَبَّاسَ عَفْتُ ذُوكَرَمِ فِيهِ عَنِ الْعُورَاءِ إِنْ قَلَّتْ صَمَمِ
يَرْتَاخُ لِلْمَجْدِ وَيُؤْفَى بِالذَّمَمِ وَيَنْحَرُ الْكُومَاءَ فِي الْيَوْمِ الشَّمَمِ
أَكْرَمَ بِأَعْرَاقِكَ مِنْ خَالٍ وَعَمِ

وقال يزفن أخاه ضرار بن عبد المطلب :

ظَنِّي بِعِيَّاسٍ ضِرَّارٍ خَيْرَ ظَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَمْدَ بِأَعْلَى الشَّمْنِ
يَنْحَرُ لِلْأَضْيَافِ رِبَاتَ السَّمْنِ أَشْرَفَ مِنْ ذِي يَزْنِ وَذِي جَدْنِ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٨٩/٤ . والمنمق في أخبار قریش - لمحمد بن حبيب البغدادي ٣٤٩/١ - ٣٥٢ .

وقال أيضا يُزفن ابنته ضباعة :

يَا حَبْدًا ضِبَاعَةً مُكْرَمَةً مُطَاعَةً
لَأَسْرِقُ الْبِضَاعَةَ لَأَتَقْرِفُ الْخَلَاعَةَ

وقال يُزفن ابنته أم الحكم :

يَا حَبْدًا أُمَ الْحَكَمِ كَأَنَّهُ رِنْمٌ أَحْمَمٌ
يَا بَعْلَاهَا مَاذَا قَسِمِ سَأَهْمُ فِيهَا فَسَهْمٌ

وقالت أم البنين الوحيدية تُزفن ابنها العباس بن علي بن أبي طالب عليهما السلام :

أَعْيِدُهُ بِالْوَأْحِدِ مِنْ عَيْنِ كُلِّ حَاسِدٍ
قَلَانِمٌ وَالْقَاعِدِ مُسْتَلِمُهُمُ وَالْبَاجِدِ
صَادِرُهُمُ وَالْوَارِدِ مَوْلُوذُهُمُ وَالْوَالِدِ

وقالت أم حبيب بنت العاص بن أمية وهي (تُزفن) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل - ﷺ - :

احْفَظْ جُبَيْرًا رَبِّي السَّرِيَّةَ لَأَتَقَعِدُنِي مَقْعَدًا شَرِيَّةَ
وَيَارِكُنْ يَا رَبِّي فِي نَبِيَّةَ

وقالت أيضا :

احْطَظْ جُبَيْرًا مِنْ سُوَيْفِ فَارِسٍ وَجَبَيْتُهُ عَارِضَ الْوَسَاوِسِ
وَاحْظُظْهُ مِنْ كُلِّ رُحَيْرٍ حَادِسٍ زَيْنَنَّ رَبِّ بِهِ الْمَجَالِسِ



وقالت أم حكيم بنت عبد المطلب وهي (البيضاء) تزفن ابن ابنها عثمان بن عفان - ﷺ - :

ظَلَيْتِي بِهِ صِدْقٍ وَبِرٍّ يَا أَمْرُودَ أُنَمِّرُ
مِنْ قَتِيَةٍ بِيضٍ صُبُرٍ يَحْمُونَ عَوْرَاتِ الدُّبُرِ
وَيَصْرِبُ الْكَبْشِ الثَّعْرُ بِصَرِيهِ حَتَّى يَخِرَّ
بِكُلِّ مَصْقُولٍ هَبْرٍ. ^(١)



فهذه هي لغة العرب ؛ فأين الغناء والرقص المعهود من هذا كله ؟، ومع ذلك فسوف أذكر كلام أهل اللغة في معنى الزفن حتى تطمئن القلوب تماما :

فقال ابن منظور في " لسان العرب " : الزَّفْنُ : (الرَّقْصُ) ، زَفَنَ يَزْفِنُ زَفْنًا ، (وهو شبيه بالرقص) ، وفي حديث فاطمة عليها السلام : أنها كانت تَزْفِنُ للحسن ، أي : تُرَقِّصُه ، وأصل الزَّفْنُ : (اللَّعِبُ وَالذَّفْعُ) ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : « قَدِمَ وَفَدُ الْحَبَشَةُ فَجَعَلُوا يَزْفِنُونَ وَيَلْعَبُونَ » أي : (يرقصون) ، ومنه حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - :

(١) انظر هذه الأخبار وغيرها في كتاب المنمق في كتاب أخبار قريش - لمحمد بن حبيب البغدادي (المتوفى سنة ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) - ط عالم الكتب ١/٣٤٩ - ٣٥٢ .

«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ؛ لِيَذْهَبَ بِهِ الْبَاطِلُ، وَيَبْطُلَ بِهِ اللَّعِبُ وَالزَّفْنُ وَالزَّمَارَاتُ وَالْمَزَاهِرُ وَالْكَنَّارَاتِ»^(١)، قال ابن الأثير: ساق هذه الألفاظ سياقاً واحداً، والزَّفْنُ والزَّفْنُ بلغة عُمان كلاهما: (ظَلَّةٌ يتخذونها فوق سطوحهم تقيهم وَمَدَّ البحر أي حَرَّه ونداه)، وَالزَّفْنُ: (عَسِيبٌ من عُسْبِ النخل يضم بعضه إلى بعض، شبيه بالحصير المَرْمُولِ)، قيل: (هي لغة أزدِيَّة)، وَالزَّرِيْفَنُ: (الشديد)، ورجل فيه إِزْفَنَةٌ: أي: (حركة)، ورجل إِزْفَنَةٌ: (متحرك)، مثل به سيبويه، وفسره السيرافي: ورجل زِيْفَنُ: إذا كان (شديداً خفيفاً)، وأنشد:

إِذَا رَأَيْتَ كَبْكَبًا زِيْفَنًا فَادْعِ الَّذِي مِنْهُمْ بِعَمْرٍو يُكْنَى

وَالكَبْكَبُ: (الشديد)، وقوس زِيْرَفُونُ: (مُصَوِّنةٌ عند التحريك)، قال أمية بن أبي عائذ:

مَطَارِيحٍ بِالْوَعَثِ مَرَّ الْحُشُورِ هَاجَرْنَ رَمَاحَةَ زِيْرَفُونَا

وناقة زَفُونٌ وَزُبُونٌ وهي التي إذا دنا منها حالها زَبِنَتْه برجلها، وقد زَفَنْتَ وَزَبَنْتَ وَأَتَيْتَ فُلَانًا فَرَفَنْتَنِي وَزَبَنْتَنِي، ويقال للرقاص: زَفَانٌ وَإِزْفَنَةٌ: اسم رجل عن كراع، ورجل زِيْفَنُ: (طويل)، وَزِيْفَنٌ وَزَوْفَنُ: اسمان.^(٢)

فهذه هي أيضا أقوال أهل اللغة؛ فأين الغناء والرقص المعهود من هذا كله؟، وأين هذا مما يحدث في زماننا؟، أسأل الله العظيم أن يهدي شبابنا وبناتنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يردنا إلى دينه رداً جميلاً، آمين.



(١) [صحيح]، يأتي.

(٢) انظر لسان العرب ١٢/١٩٧. والقاموس المحيط (١٥٥٣). والعين ٧/٣٧٢.

فقه هذا الحديث:

- (١) _ أنه يجوز اللعب بالحراب ونحوها في المسجد وغيره .
 (٢) _ أنه لم يكن مصاحباً للموسيقي أو الغناء .
 (٣) _ أنه يجوز للنساء أن تشهدنه بشرط أن يستترن ولا يختلطن بالرجال
 وأن لا يكون هناك تخلع أو كشف للعورات .
 (٤) _ أن اللاعبين كانوا من الموالى ؛ وهذا يدل على أنه ينبغي للأشراف
 أن يترفعوا عنه .
 (٥) _ أنه كان في مناسبة خاصة ؛ وهذا يدل على أن الإكثار منه مكروه ؛
 ويدل على الكراهة ما يأتي :

(أ) _ أن الجواز جاء معللاً (بأنه يوم عيد) ؛ فإذا زالت العلة زال
 الحكم .

(ب) _ أن النبي - ﷺ - كره إطالة النظر إليهم ، حيث قال للسيدة
 عائشة : «حَسْبِكَ؟» ، قَالَتْ : وَأَسْكُتُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
 قَالَ لِي : حَسْبِكَ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ «» وفي رواية : «أَمَا شَبِعْتَ؟»
 أَمَا شَبِعْتَ؟ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا ، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ «»
 وفي رواية ابن عدي وابن عساكر : «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُرَاوِحُ بَيْنَ
 قَدَمَيْهِ»^(١) ، أي : يريد الانصراف .

(١) أخرجه ابن عدي (٥١/٣) ، ترجمة ٦٠٨ خارجة بن عبد الله ، وابن عساكر (٨٤/٤٤) .

ورد من رواية يعقوب بن زيد عند الحميدي في مسنده : وقال النبي - ﷺ - في آخره : « مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ، إِلَّا شَيْطَانٌ آخِذٌ بِثَوْبِهِ ، يَقُولُ : انْظُرْ - فَلَمَّا جَاءَ عَمْرُ - تَفَرَّقَتِ الشَّيَاطِينُ » (١).

وقد يرد السؤال التالي : لماذا تدعوا الشياطينُ الناسَ إلى مثل هذا اللعب ، مع أنه لم يكن محرماً أصلاً ؟.

فالجواب هو : [أن غرضهم أن يستكثر الناس منه] .



فإن قيل : ولم تريد الشياطين أن يستكثر الناس منه ؟.

فالجواب هو : [حتى يُشغلوها به عن ذكر الله تعالى] .




فإن قيل : وما نتيجة الانشغال عن ذكر الله ؟.

فالجواب في كتاب الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا

فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٢٨﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢٩﴾

حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ﴿٣٠﴾ وَلَنْ

يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُرِي فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴿٢﴾ .



(١) مسند الحميدي - رقم (٢٧٠) .

(٢) [الزخرف : ٣٦ - ٣٩] .

فسبحان الله العظيم ؛ لقد جاء في رواية ابن عدي في الكامل : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : رَأَيْتُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : لَا يَلْبَثُ - الشَّيْطَانُ- أَنْ يَضْرَعَ ، فَضَرَعَتْ ، فَجَاءَ النَّاسُ ، فَأَخْبَرُونَا » .^(١)

وفي رواية عند ابن عساكر : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : رَأَيْتُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : لَا تَلْبَثُ - الشَّيَاطِينُ - أَنْ تَضْرَعَ ، فَضَرَعَتْ ، فَجَاءَ النَّاسُ ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ » .^(٢)

وقال في رواية أخرى : « لَا تَلْبَثُ - الشَّيَاطِينُ - أَنْ تَضْرَعَ ، فَضَرَعَتْ فِي النَّاسِ ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ » .^(٣)

فانظر أخي الكريم إلى نتيجة الاسراف في اللهو المباح ؛ فما بالك باللهو المحرم أصلا ، أو بما يحدث في زماننا ؟، أسأل الله العظيم أن يحفظ المسلمين جميعا من كل سوء ، وأن يهديهم إلى كل خير ؛ آمين .

* * *

(١) أخرجه ابن عدي (٥١/٣) ، ترجمة ٦٠٨ خارجة بن عبد الله .

(٢) أخرجه ابن عساكر (٨٤/٤٤) .

(٣) جامع الأحاديث ١٤/٤٠ . وكنز العمال ٥٩٣/١٢ . وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد

- لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي - ١٧٥/١١ .

الحجة الثانية:

عن عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت بريدة - ﷺ - ، يقول : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ (إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا) : أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذَّفِّ وَأَتَعْنَى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ؛ فَاضْرِبِي ، وَإِلَّا : فَلَا » ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ - ﷺ - وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ - ﷺ - وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ - ﷺ - فَأَلْقَتِ الذَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ ؛ أَلْقَتِ الذَّفَّ » .^(١)

وفي رواية أخرى : « أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَاذِهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالذَّفِّ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ فَافْعَلِي ؛ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي ، فَضْرَبْتِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَجَعَلَتْ دُفُّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْنَعَةٌ ، فَقَالَ - ﷺ - : إِنْ الشَّيْطَانَ

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان (٤٣٧١) . والبيهقي ٧٧/١٠ . وأحمد ٣٥٣/٥ (٢٣٠٣٩) . وابن

عساكر (٨٣/٤٤) . والترمذي (٣٦٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩١٣) .

﴿لَيَفْرُقَنَّكَ يَا عُمَرُ ، أَنَا جَالِسٌ هَهُنَا وَدَخَلَ هُوَ لَاءَ ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَتْ
فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ ﴾ (١).

وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على إباحة الغناء ؛ وقالوا إنه نص في ذلك
وخاصة عند قدوم الغائب تأكيداً للسرور ؛ ولو كان الغناء حراماً لما جاز
نذره ، ولما أباح لها رسول الله - ﷺ - فعله . (٢)

قلت : بل إن هذا الحديث السريـف يدل على كراهة الغناء (المعهود حينذاك)
وكراهة الضرب بالدف أيضاً ؛ حتى في حالة قدوم الغائب ؛ وذلك
للسباب الآتية :

.....

أولاً: أن النبي - ﷺ - قد منع هذه المرأة أن تضرب بالدف وتغني ؛ إلا إذا
كانت قد نذرت حقاً أن تفعل ذلك ، فأجاز لها أن تضرب وتغني ←
إيفاء لنذرها ؛ لأن الوفاء بالنذر واجب ، وضربها بالدف مكروه ← فقدم
الواجب على المكروه .

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" ٢٢٣/١ (٤٨٠) ، وكذلك في المسند
٣٥٣/٥ (٢٣٠٣٩) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي من أجل حسين . وأخرجه
الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٤/٤٤ (٩٥١٢) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة
الصحيحة (١٦٠٩) .

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٣٨ / ١٦٩ .

ثانياً : أن هذه الواقعة هي وقعة عين ، أي أنه لم يتكرر وقوعها ، سواء من هذه المرأة أو من غيرها ، فلو كان هذا الأمر مستحبا ومحمودا ← لتكرر وقوعه كلما رجع النبي - ﷺ - من سفر أو غزوة ؛ فعدم تكراره يدل على أن هذا الجواز كان خاصا بهذا الموقف ، ومثل هذه المواقف الخاصة لا يقاس عليها في العموم ، والله تعالى أعلم .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في "تحريم آلات الطرب" : « ... ، ففيه إشارة قوية إلى : أن القصة خاصة بالنبي - ﷺ - ؛ (فهي حادثة عين لا عموم لها) ، كما يقول الفقهاء في مثيلاتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم . »^(١)

وقال أيضا في "السلسلة الصحيحة" : قد يشكل هذا الحديث على بعض الناس ؛ لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد ؛ والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها . والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحا منها بقدمه - ﷺ - سالما منتصرا ، اغتفر لها السبب الذي نذرت لإظهار فرحها خصوصية له - ﷺ - دون الناس جميعا ، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها ؛ لأنه ليس هناك من يُفرح به كالفرح به - ﷺ - ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها ، إلا ما استثنى كما ذكرنا .^(٢)



(١) تحريم آلات الطرب ص ١٢٥ .

(٢) السلسلة الصحيحة (١٦٠٩) .

ثالثاً: أن تحريم الغناء والدف هو أمر عام ، وقد وردت الأدلة بذلك - وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى - ، وأما الترخيص بهما في الأعراس والأعياد فهو أمر خاص ، وهو مستثنى من الأصل العام ، فلا يصح أن يكون المستثنى أصلاً يقاس عليه ، بل يجب أن يقتصر على محل الرخصة، ويبقى ما عداه داخلاً في حيز العموم .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : (فائدة) : من المعلوم أن الدف من المعازف المحرمة في الإسلام والمتفق على تحريمها عند الأئمة الأعلام، كالفقهاء الأربعة وغيرهم ، وجاء فيها أحاديث صحيحة خرّجت بعضها في غير مكان ، وتقدم شيء منها برقم (٩) ، (١٨٠٦) ، ولا يحل منها إلا الدف وحده في العرس والعديد ، فإذا كان كذلك ، فكيف أجاز النبي - ﷺ - لها أن تفي بنذرها ؛ ولا نذر في معصية الله تعالى ؟! والجواب - والله أعلم - : لما كان نذرها مقروناً بفرحها بقدمه - ﷺ - من الغزو سالماً، ألحقه - ﷺ - بالضرب على الدف في العرس والعيد ، وما لا شك فيه أن الفرح بسلامته - ﷺ - أعظم بما لا يقاس من الفرح في العرس والعيد، ولذلك يبقى هذا الحكم خاصاً به - ﷺ - ، لا يقاس به غيره، لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة ، كما يقول بعضهم ؛ وقد ذكر نحو هذا الجمع الإمام الخطابي في "معالم السنن" ، والعلامة صديق حسن خان في "الروضة الندية" (١٧٧/٢ - ١٧٨) .^(١)

(١) السلسلة الصحيحة ٥ / ٣٣٠ .

وقد ورد سؤال للشيخ "محمد صالح المنجد" - حفظه الله تعالى - ونصه :
سؤالي عن آلة المعازف المسماة ب(الدف) ، هذه كما أعتقد هي الآلة
الموسيقية الوحيدة الحلال التي يمكن للمسلمين أن يستمعوا لها ، وقرأت
قريباً أن هناك محظورات أو قيوداً في الاستماع لها ، مثلاً : أن النساء فقط
هنّ من يمكنهن الاستماع لها ، وأنها يجب أن يُدق عليها في الأفراح
والأعياد فقط ، وأنها في كل ما عدا ذلك حرام ، والمواضع التي قرأت
فيها هذا الكلام لم تأت بأية أدلة ، فهل هذه المحظورات صحيحة ؟، وهل
هناك محظورات أخرى ؟. فأجاب بقوله : الحمد لله ؛

أولاً : روى البخاري أن النَّبِيَّ - ﷺ - قال : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ
يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ » ، وَالْحِرَّ أَي الزَّانَا ؛ فهذا
الحديث يدل على تحريم كل الآلات الموسيقية ومنها الدف ، وعن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : « الدُّفُّ حَرَامٌ ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ ،
وَالْكُؤْبَةُ حَرَامٌ ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ »^(١) ، ولكن وردت أحاديث تدل على إباحة
الضرب بالدف في بعض المواطن وهي العيد والعرس وقدم الغائب
وهذه أدلتها مرتبة :

(أ) - عن عائشة - رضي الله عنها : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا
جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْهُنَّ تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ،
فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا
يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ : أَيَّامُ مِنْهُ »^(٢) .

(١) [صحيح] ، أخرجه البيهقي (٢٢٢/١٠) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٩٤٤) - واللفظ له - ومسلم (٨٩٢) .

(ب) - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : « جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ - فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتَ مَعِي ، فَجَعَلْتُ جُورِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبُنَ بِالْذَّفِّ وَيَنْدِبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي) ، فَقَالَ : دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » .^(١)

(ت) - عن بريدة - رضي الله عنها - ، قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذَّفِّ وَأَتَعْنَى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ؛ فَأَضْرِبِي ، وَإِلَّا فَلَا ، فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الذَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : إِنْ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ ؛ أَلْقَتِ الذَّفَّ » .

فهذه الأحاديث تدل على جواز الضرب بالدف في هذه المواطن الثلاثة، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم ، وتوسع بعض العلماء فقالوا يجوز الضرب بالدف في الولادة والختان ، وتوسع آخرون أكثر فقالوا بجوازه في كل ما سبب لإظهار السرور كشفاء مريض ونحوه، والأولى الإقتصار على ما ورد به النص ، والله اعلم .

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٨٥٢) ، وغيره .

ثانياً : الصحيح أنه لا يجوز ضرب الدف إلا من قبل النساء ، ومن فعل ذلك من الرجال فقد وقع في التشبه بالنساء ، وهو من الكبائر .

قال شيخ الإسلام : وبالجمله قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن

النبي - ﷺ - لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على

استماع الآيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف،

كما لم يبيح لأحد أن يخرج عن متابعتة واتباع ما جاء به من الكتاب

والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي ، ولكن

رخص النبي - ﷺ - في أنواع من اللهو في العرس ونحوه ، كما رخص

للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح ، وأما الرجال على عهده

فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف ، بل قد ثبت عنه في

الصحيح أنه قال : التصفيق للنساء والتسييح للرجال ، ولعن المتشبهات من

النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ، ولما كان الغناء والضرب

بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من

الرجال مخنثاً ويسمّون الرجال المغنّين مخانثاً ، وهذا مشهور في كلامهم .

وقال ابن حجر - رحمه الله - : والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك

للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : وإنما الرخصة لهن في

استعمال الدف خاصة ، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك ،

لا في الأعراس ولا في غيرها ، وإنما شرع الله للرجال التدرج على آلات

الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك ، انتهى .^(١)



(١) انظر فتاوى الإسلام سؤال وجواب - سؤال رقم ٢٠٤٠٦ - متى يجوز ضرب الدف ؟.

قلت : وأما غناء هذه الجارية ؛ فقد كان عبارة عن إنشاد أبيات من الشعر العربي (غير المطرب ولا الموزون على القانون الموسيقي) فلا يقاس عليه الغناء في أزمانا ، وقد صُرح به في رواية رُزين - كما قال النووي^(١) - أنها كانت تقول :

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مَن تَنِيَّتِ الْوَدَاعِ
وَجِبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَادَعَا اللَّهَ دَاعِ

قلت : ولا ننس أن نأخذ في الاعتبار أيضا أن هذه المرأة كانت : (أمةً)، (جاريةً)، (مُتَقَنَّةٌ بِخِمَارِهَا) .

وخلاصة ما ذكره أهل العلم في هذه المسألة : « أن سماع صوت المرأة الأجنبية جائز ؛ ما لم يكن فيه خضوع بالقول ، ولم يؤد سماعه إلى الوقوع في الفتنة » .^(٢)

قال الإمام النووي عند شرح هذا الحديث : « وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة ؛ وذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى هذا القول » .^(٣)

* * *

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٦٤٤٥) .
(٢) انظر فتح الباري ٥٠٩/٩ - ٢٠٤/١٣ . وعمد القاري ٨/١٣ . وعون المعبود ١١٣/٨ . وتحفة الأحوذى ٢٠/٧ . وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وعبد الغني وفخر الحسن الدهلوي ٢٠٦/١ .
(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٠ - ٧/١٢ - ١٠/١٣ - ٢١٢/١٣ .

الحجة الثالث:

عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَيَّيَانِ بَغْنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - فَأَنْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « دَعُهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجْنَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرْقِ وَالْحِرَابِ ، فَأِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهَيْنَ تَنْظِرِينَ ؟ ، فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدَى عَلَى خَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ ، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ ، قَالَ : حَسْبُكَ ؟ ، قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَادْهَبِي » .^(١)

وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - عِنْدَهَا ، يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى ، وَعِنْدَهَا فَيْتَانِ تُغَيَّيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ (مَرَّتَيْنِ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ » .^(٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٣٧١٦) ، (٣٣٣٧) ، ومسلم (١٩/٨٩٢) . وغيرهما .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٩٠٩) ، (٣٧١٦) ، ومسلم (١٦/٨٩٢) . وغيرهما :

وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - : « أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَا قَرَابَةِ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَ : « أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَرْسَلْتُمْ مَنْ يُغْنِي ؟ » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « إِنْ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ ، فَلَوْ أَرْسَلْتُمْ مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ » .^(١)



وعن الرُّبَيْعِ بنتِ معوذ بنِ عفراء - رضى الله عنها - ، قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - غَدَاةَ بُنَيِّ عَلِيٍّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجَوِيرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ » .^(٢)



(١) [حسن] ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٧ (١٤٤٦٨) . وابن ماجه في سننه ٦١٢/١ (١٩٠٠) وقال البوصيري (١٠٧/٢) : هذا إسناد رجاله ثقات . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩١/٣ (١٥٢٤٦) وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وقال الهيثمي (٢٨٩/٤) : فيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وحسنه الألباني في الإرواء ٥٢/٧ (١٩٩٣) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٨٥٢) .

صفة الغناء الوارد في هذه الروايات:

- (١) _ أنه لم تصحبه آلات موسيقية (غير الدف) .
 - (٢) _ أنه كان شعرا موزونا على أوزان العرب ؛ ولم يكن موزونا على المقامات الموسيقية .
 - (٣) _ أنه كان كلاما حماسيا خاليا من إثارة الشهوات والغرائز .
 - (٤) _ أنه كان من جاريتين دون سن البلوغ .
 - (٥) _ أنه كان للنساء خاصة .
 - (٦) _ أنه كان في العيد والعرس خاصة ، ولم يكن ذلك منهم عادة .
 - (٧) _ أن الجاريتين لم يكنّ محترفات للغناء ، ولم يعرفن بذلك ، ولم يتخذن الغناء مهنة وحرفة .
 - (٨) _ أن النبي - ﷺ - كان سامعا وليس مستمعا ؛ ولم يجلس للاستماع خصوصا .
 - (٩) _ أن هذا الغناء كان محصورا داخل البيت .
 - (١٠) _ أن هذا الاستماع كان خاصا ، أي أنه لم يُدعى إليه أحد ؛ فلا يوصف بأنه كان حفلا غنائيا مثلا .
- وقوله : (مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ) ، يعني به الغناء أو الدف ، لأن المزمارة أو المزمارة مشتق من (الزمير) وهو الصوت ، فيطلق على (الصوت) ، وعلى (الغناء) ، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلهي القلب عن الذكر .

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : « واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه ، بألة وبغير آلة ، ويكفى في رد ذلك : تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها : (وليستا بمغنيتين) ، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبت لهما باللفظ ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترجم الذي تسميه العرب النصب ، وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنيا ، وإنما يُسمى بذلك من يُنشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبي : قولها : (ليستا بمغنيتين) ، أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذي يُحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة : لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يُختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير ، حتى لقد ظَهَرَتْ من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التوايح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرْبِ وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة ، والله المستعان . أه ، وينبغي أن يُعكس مُرادهم » .^(١)

(١) فتح الباري ٤٤٢/٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ولكن رخص النبي - ﷺ - في أنواع من اللهو في (العرس ونحوه) ، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح ، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف ، بل ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ » ^(١) ، « وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » ^(٢) ، ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء ؛ كان السلف يُسمون من يفعل ذلك من الرجال (مختثا) ، ويُسمون الرجال المغنين (مخانيث) ، وهذا مشهور في كلامهم ، ومن هذا الباب حديث عائشة - رضي الله عنها - : لما دخل عليها أبوها - ﷺ - في أيام العيد وعندها جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث ، فقال أبو بكر - ﷺ - : أبزمارة الشيطان في بيت رسول الله - ﷺ - ، وكان رسول الله - ﷺ - مُغْرَضًا بوجهه عنهما ، مقبلا بوجهه الكريم إلى الحائط ، فقال : « دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا ، وَهَذَا عَيْدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ » ^(٣) ، ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي - ﷺ - وأصحابه الاجتماع عليه ، ولهذا سماه الصديق : (مزمار الشيطان) ؛ والنبي - ﷺ - أقر الجواري في الأعياد ، كما في الحديث :

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (١١٤٣ - ١١٤٦ - ١١٦٠ - ١١٧٧ - ٢٥٤٤ - ٢٥٤٧ - ٦٧٦٧) . ومسلم (١٠٦/٤٢٢) . وغيرهما .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٥٥٤٦) . وغيره .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري (٩٠٧ - ٩٤٤) ؛ ومسلم أيضا (٨٢٩) ، والنسائي في السنن (١٥٩٣) وصححه الألباني ، وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٩٥ - ٢٥٥٧٥) وصححه شعيب الأرنؤوط . وغيرهم .

→ « لِيَعْلَمَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً »^(١)، وكان لعائشة لَعَبٌ تلعب بهن، ويجتن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها ؛ وليس في حديث الجاريتين أن النبي - ﷺ - استمع إلى ذلك ؛ والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع ، كما في الرؤية ، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية ، لا بما يحصل منها بغير الاختيار .^(٢)

وقال البدر العيني : قال القرطبي : أما الغناء فلا خلاف في تحريمه ؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق ؛ فأما ما يسلم من المحرمات ؛ فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما ؛ ومذهب أبي حنيفة: تحريمه، وبه يقول أهل العراق ، ومذهب الشافعي : كراهته ؛ وهو المشهور من مذهب مالك ؛ واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة ؛ ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال ، فلذلك رخص رسول الله - ﷺ - فيه ، وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن ، الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة : فلا يختلف في تحريمه، ولا اعتبار لما أبدعته الجهلة من الصوفية في ذلك ، فإنك إذا تحققت أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم ، وبالله المستعان ، وقال بعض مشايخنا : مجرد الغناء والاستماع إليه معصية،

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨٩٩) بلفظ : (لتعلم يهود) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٥/١١ .

→ حتى قالوا : استماع القرآن بالألحان معصية؛ والتالي والسامع آثمان،
 واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾،
 جاء في التفسير : أن المراد به الغناء ، وفي فردوس الأخبار عن جابر
 رضي الله تعالى عنه أنه قال : « احذروا الغناء ؛ فَإِنَّهُ مِنْ قِبَلِ إِبْلِيسَ ، وَهُوَ
شِرْكٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا يُغْنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ » ، ولا يلزم من إباحة الضرب
بالدف في العرس ونحوه ؛ إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه ، وسئل
أبو يوسف عن الدف : أتكرهه في غير العرس ، مثل المرأة في منزلها
والصبي ؟ ، قال : فلا كراهة ، وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش
والغناء : فإنني أكرهه .^(١)



وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : وأما الغناء ؛ فليس كله حرام ، بل ما
 كان منه في وصف الخدود والخصور والخمور ونحو ذلك ← فحرام
 قطعاً ، وما خلا من ذلك فالإكثار منه مكروه ؛ وأما آلات الطرب فهي
 محرمة ؛ لقوله - ﷺ - : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ
وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ... »^(٢). الحديث أخرجه البخاري تعليقا
 ووصله أبو داود وغيره بسند صحيح .^(٣)



(١) عمدة القاري ٢٧١/٦ .

(٢) [صحيح] ، يأتي إن شاء الله .

(٣) السلسلة الضعيفة ٢٤٥/١ (١٢٢) .

وقال محمد بن العبدري في "المدخل" : وقال بعض الزهاد : الغناء يورث العناد في قوم ، ويورث التكذيب في قوم ، ويورث الفساد في قوم ، واحتج بعضهم على إباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - : أَمْزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : دَغَمَآ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » ، والجواب عنه أن تعرف أولا : حقيقة الغناء ، وذلك أن لفظ الغناء معنيين : لغوي ، وعرفي ، فيحمل الحديث على اللغوي ، فقولها تغنيان ، أي : [ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر] ، ونحن لا نذم إنشاد الشعر ، ولا نحرمه ، وإنما يصير الشعر غناء مذموما : إذا لحن ، وصنع صنعة تورث الطرب ، وتزعج القلب ، وهي الشهوة الطبيعية ، وليس كل من رفع صوته بالغناء : لحن ، وأذ ، وأطرب ، [فالمنوع ، والمكروه : إنما هو اللذيذ المطرب] ، ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيذا مطربا ، وهذا هو سر المسألة فافهمه . وقد روى البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت في آخره : (وليستا بمغنياتين) ، فنفت الغناء عنهما ، والدليل على هذا أنه ما نقل عنها بعد بلوغها إلا ذم الغناء والمعازف على ما بينا ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء ، وقد أخذ العلم عنها وتأدب بها ، فإن قيل : أليس قد أنشد الشعر بين يدي النبي - ﷺ - ؟ ، فالجواب : [أنا لا ننكر إنشاد الشعر ، وإنما ننكر إذا لحن ، وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب ، وهذا لا يمكن نقله عن النبي - ﷺ -] ، فإن قيل : أليس قد قال النبي - ﷺ - : « إِنَّ مِنْ

→ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا ، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَيْلًا « (١) ، فالجواب : أن صعصعة بن صوحان ، وهو من أصحاب النبي - ﷺ - فسر هذا الحديث فقال : قوله : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » : هو الرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحن بحجته من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق ، وأما قوله : « وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا » : فهي هذه المواعظ، والأمثال التي يتعظ بها الناس ، وأما قوله : « وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا » : فيتكلف العالم علم ما لا يعلم فيجهل ذلك ، وأما قوله : « وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَيْلًا » : فعرضك حديثك على من ليس من شأنه ، ولا يريد . (٢)



وقال الشيخ صالح بن غانم السدلان - حفظه الله - : « الغناء حرام في حق الرجال ، وهو في حق النساء أشد حرمة ، ويجوز منه للمرأة ما كان في مناسبات الأفراح والأعياد ، وفي وسط نسائي بحت ، وبألفاظ محمودة شرعا ، وبدون موسيقى » . (٣)



(١) [ضعيف] ، أخرجه أبو داود ٧٢١/٢ (٥٠١٢) وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن ثابت مجهول، وصخر مقبول ، ولذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٤٩٢/١ (١٠٦٦). وللفقرة الأولى شاهد من حديث عبد الله بن عمر رواه البخاري ٢٣٧/١٠ (٥٧٦٧) .

(٢) المدخل / باب : توقيف السلف للمساجد ١٩١ / ٣ .

(٣) رسالة في الفقه الميسر - تأليف / صالح بن غانم السدلان - الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط ١٤٢٥ هـ .

الحجة الرابعة:

عن نافع مولى بن عمر : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - سَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ !، أَتَسْمَعُ ؟ ، فَأَقُولُ نَعَمْ ، فَيَمْضِي ، حَتَّى قُلْتُ : لَا ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا » .^(١)

احتج بعضهم بهذا الحديث على إباحة المعازف والزامير ؛ ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه قد ورد النهي الصريح عن الزمارة في أكثر من حديث صحيح ؛ وكون النبي ﷺ - لم ينه الراعي عن الزمارة ؛ فهذا لا يعني أنها مباحة ؛ لأن الراعي ربما يكون غير مسلم أصلا - وهذا هو الراجح - لأنه لو كان مسلما لكف عن الزمر عند مروره لما رأى من كراهته له ، وخاصة بعد أن أعلن النبي ﷺ - عن ذلك بسد أذنيه بأصبعيه ؛ وإني لأتعجب ممن لا يرى في هذا الحديث إلا عدم نهى النبي ﷺ - ؛ ولا ينظر إلى موقفه من صوت الزمارة ؛ فنعمة والله ؛ فمن كان قلبه متعلقا أصلا بالزمارة ؛ فإنه لن يرى في الحديث إلا ما يلبي رغبته ويوافق هواه ؛ ومن كان قلبه متعلقا بسنة النبي ﷺ - ؛ فهو يسُدُّ أذنيه عن الزمر والمعاظف كما فعل النبي ﷺ - وكما فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٣) وصححه المحقق شعيب الأرنؤوط . وابن ماجه (١٩٠١) وصححه المحقق الشيخ الألباني . والإمام أحمد في المسند (٤٥٣٥ - ٤٩٦٥) ، وحسنه المحقق شعيب الأرنؤوط . وغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : فإن كان - الحديث - ثابتاً فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة - الناي - ، لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام ، ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخراسانيين من أصحاب الشافعي فإنهم ذكروا فيها وجهين ، وأما العراقيون وهم أعلم بمذهبه فقطعوا بالتحريم، كما قطع به سائر المذاهب، وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه، وقد قال الشافعي : الغناء مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، وقال أيضاً : خلفت في بغداد شيئاً أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن، وآلات الملاهي لا يجوز اتخاذها ولا الاستجار عليها عند الأئمة الأربعة، فهذا الحديث إن كان ثابتاً فلا حجة فيه على إباحة الشبابة ؛ بل هو على النهي عنها أولى من وجوه :

أحدها : أن المحرم هو الاستماع لا السماع ، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه بل كان مجتازاً بطريق فسمع ذلك لم يأثم بذلك باتفاق المسلمين ، ولو جلس واستمع إلى ذلك ولم ينكره لا بقلبه ولا بلسانه ولا يده كان آثماً باتفاق المسلمين ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِئِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقَعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٦﴾ .^(١)

(١) [الأنعام : ٦٨ - ٦٩] .

«وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾^(١) ، فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل ، ولهذ يقال : المستمع شريك المغتاب ، وفي الأثر : (من شهد المعصية وكرهها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها) ، فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرها بقلبه ، لقول النبي - ﷺ - : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان »^(٢) ، فلو كان الرجل مارًا فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه ؛ لم يؤجر على ذلك ، وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٣) ، وقال لموسى - عليه السلام - : ﴿ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾^(٤) ، فإذا عُرف أن الأمر والنهي والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع لا بالسماع ؛ فالنبي - ﷺ - كان مارًا مجتازًا ، ولم يكن مستمعًا ، وكذلك كان ابنُ عمر مع النبي - ﷺ - ، ونافع مع ابن عمر سامعًا لا مستمعًا ، فلم يكن عليه سد أذنه .

(١) [النساء : ١٤٠] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه مسلم ٦٩/١ (٧٨ / ٤٩) وغيره .

(٣) [الأعراف : ٢٠٤] .

(٤) [طه : ١٣] .

→ الوجه الثاني : أنه إنما سد النبي - ﷺ - أذنيه مبالغة في التحفظ حتى لا يسمع أصلا ، فتيين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع ، وإن لم يكن فى السماع إثم ، ولو كان الصوت مباحا لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح ؛ بل سدُّ أذنيه لئلا يسمعه وإن لم يكن السماع محرما ؛ دل على أن الامتناع من الاستماع أولى ، فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه .

الوجه الثالث : أنه لو قُدِّر أن الاستماع لا يجوز - فلو سد هو ورفيقه أذنهما - لم يعرفا متى ينقطع الصوت ؛ فيترك المتبوع سد أذنيه .

الرابع : أنه لم يُعلِّم أن الرفيق كان بالغا أو كان صغيرا دون البلوغ ، والصبيان يرخص لهم فى اللعب مالا يرخص فيه للبالغ .

الخامس : أن زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التى يصنع غير الراعي ، فلو قُدِّر الإذن فيها ؛ لم يلزم الإذن فى الموصوف وما يتبعه من الأصوات التى تفعل فى النفوس فعل حمى الكؤوس .

السادس : أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء والنوح ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية ، كره ذلك الشعبى والنخعي ومالك ، وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : « لا تجوز الإجازة على شيء من الغناء والنوح » ، وبه نقول . فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجازة النائحة والمغنية ، والغناء للنساء فى العرس والفرح جائز ، وهو للرجل إما محرم وإما مكروه ، وقد رخص فيه بعضهم ؛ فكيف بالشبابة التى لم يبجحها أحد من العلماء ، لا للرجال ولا للنساء ، لا فى

→ العرس ولا فى غيره ؟، وإنما يبيحها - من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة فى الدين ، فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيهه لكان جائزاً ؛ قول باطل مخالف لمذاهب أئمة المسلمين لو كان التشبيب من الباطل المباح ؛ فكيف وهو من الباطل المنهى عنه ؟، وهذا يظهر بالوجه السابع .

- السابع - : وهو أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه ، ألا ترى أن فى الحديث المشهور عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا سَبَقَ إِلا فى حُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ » ^(١)، فقد نهى عن السبق فى غير هذه الثلاثة ، ومع هذا فالمصارعة قد تجوز ، كما صارع النبى - ﷺ - ركانة بن عبد يزيد، وتجوز المسابقة بالأقدام ، كما سابق النبى - ﷺ - عائشة ، وكما أذن سلمة بن الأكوع - ؓ - فى المسابقة فى غزوة الغابة وذى قرد ، وقد قال النبى - ﷺ - : « كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهَوٌ بَاطِلٌ ، إِلا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ » ^(٢)، وهذا للهو الباطل

(١) [صحيح] ، أخرجه الشافعى (٣٥٠/١) ، وأحمد ٢٥٦/٢ (٧٤٧٦) وصححه شعيب الأرنؤوط ، وأبو داود ٢٩/٣ (٢٥٧٤) ، والترمذى ٢٠٥/٤ (١٧٠٠) وقال : حسن . والنسائى ٢٢٧/٦ (٣٥٨٩) وصححه الشيخ الألبانى ، وابن ماجه ٩٦٠/٢ (٢٨٧٨) ، والبيهقى ١٦/١٠ (١٩٥٣٢) . وأخرجه أيضاً : ابن حبان ٥٤٤/١٠ (٤٦٩٠) عن أبى هريرة . وأخرجه الطبرانى (٣١٤/١٠) رقم ١٠٧٦٤ عن ابن عباس ، ولكن قال الهيثمى (٢٦٣/٥) : فيه عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف .

(٢) [صحيح] ، أخرجه أحمد ١٤٤/٤ (١٧٣٣٨) . والترمذى ١٧٤/٤ (١٦٣٧) والبيهقى فى الشعب ٢٣٦/٥ (٦٤٩٦) ، وفى الكبرى ١٤/١٠ (١٩٥١٧) . والطيالسى ص ١٣٥ (١٠٠٧) . والدارمى ٢٦٩/٢ (٢٤٠٥) . والطبرانى ٣٤١/١٧ (٩٤١) . وابن ماجه ٩٤٠/٢ (٢٨١١) وصححه الشيخ الألبانى وانظر صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٦٧) ، وضعيف سنن أبى داود (٥٤٠ / ٢٥١٣) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٥) .

→ مَنْ أَكَلَ الْمَالَ بِهِ كَانَ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ ، وَمَعَ هَذَا فَيُرْخَصُ فِيهِ ، كَمَا يُرْخَصُ لِلصَّغَارِ فِي اللَّعْبِ ، وَكَمَا كَانَ صَغِيرَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ أَيَّامَ الْعِيدِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَالنَّبِيِّ - ﷺ - لَا يَسْتَمَعُ إِلَيْهِنَّ وَلَا يَنْهَاهُنَّ ، وَلَمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَمْزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا » ^(١) ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُرْخَصُ لِمَنْ يَصِلُحُ لَهُ اللَّعْبُ أَنْ يَلْعَبَ فِي الْأَعْيَادِ ، وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يُبْذَلُ الْمَالُ فِي الْبَاطِلِ ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَجَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ؛ مَخْطِئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا ، فَكَيْفَ وَفِيهِ مَا فِيهِ . ^(٢)




وقال ابن رجب في نزهة الأسماع : وإنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً ، والسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم ؛ لأنه عن غير قصد منه ، وإن كان الأولى له سد أذنيه حتى لا يسمع ، ومعلوم أن زمارة الراعي لا تهيج الطباع للهوى ، فكيف حال ما يهيج الطباع ويغيرها ويدعوها إلى المعاصي ؟ ، كما قال طائفة من السلف : (الغناء رقية الزنا) ، ومن سمع شيئاً من الملاهي وهو ماژ في الطريق أو جالس فقام عند سماعه فالأولى له أن يدخل أصبعيه في أذنيه كما في هذا الحديث ، وكذلك روي عن طائفة من التابعين أنهم فعلوه ،

(١) [صحيح] ، يأتي .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٤ .

← وليس ذلك بلازم ، وإن استمر جالسا وقصد الإستماع كان محرما ، وإن لم يقصد الإستماع بل قصد غيره كالأكل من الوليمة أو غير ذلك فهو محرّم أيضا عند أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وخالف فيه طائفة من الفقهاء ، فإن قيل فلو كان سماع الزمارة محرما لأنكره النبي - ﷺ - على من فعله ولم يكتف بسد أذنيه ، فيحمل ذلك على كراهة التنزيه ، وقد نقل ابن عبد الحكم هذا المعنى بعينه عن الشافعي - رحمه الله - ، كما ذكره الأُبْرِي في كتاب مناقب الشافعي - رضي الله عنه - : قيل كان الشافعي - رحمه الله - لا يُبيح استماع آلات الملاهي ، وابن عبد الحكم ينفرد عن الشافعي بما لا يوافق عليه غيره ، كما نقل عنه في الوطاء في المحل المكروه ، وأنكره عليه العلماء ، فإن كان هذا محفوظا عن الشافعي - فإنما أراد به أن زمارة الراعي بخصوصها لا يبلغ سماعها إلى درجة التحريم ، فإنه لا طرب فيها ، بخلاف المزامير المطربة كالشبابات الموصلة ، وقد أشار إلى ذلك الخطابي وغيره من العلماء ، وقد سبق حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وقول أبي بكر - ﷺ - : « مزمرور الشيطان عند رسول الله - ﷺ - ، فقال رسول الله - ﷺ - : « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » ، فدل على أن الدف من مزامير الشيطان ، لكنه يُرخص فيه للنساء في أيام الأفراح والسرور ، كما يُرخص لهن في التحلي بالذهب والحرير دون الرجال ، ويُباح للرجال من الحرير اليسير دون الكثير ، وكذلك من حُلي الفضة ، فكذلك يباح للنساء في أيام الأفراح الغناء بالدف ، وإن سمع ذلك الرجال تبعا ، وهذا مذهب فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو قول الأوزاعي وغيره وروي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - ، وقد كان طائفة من الكوفيين

→ من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - ومن بعدهم لا يُرخصون في شيء من ذلك بحال ، [فأما الغناء المرخص فيه : فليس هو الغزل المهيج للطباع ؛ بل هو غناء الركبان ونحوه] ، كما قاله الإمام أحمد وغيره ، وقد كان خالد بن معدان وهو من أعيان التابعين يأمر بناته ونسائه إذا ضربن بالدف أن يتغنين بذكر الله عز وجل .^(١)



وقال العلامة الألوسي : وأما عدم نهيه عليه الصلاة والسلام من كان يزمر عن الزمر والإنكار عليه ، فلا يسلم دلالته على الجواز ، فإنه يجوز أن يكون الصوت جاء من بعيد ، وبين الزامر وبينه عليه الصلاة والسلام ما يمنع من الوصول إليه ، أو لم يعرف عينه لأن الصوت قد جاء من وراء حجاب ، ولا تتحقق القدرة معه على الإنكار ، ويجوز أيضاً أن يكون التحريم معلوماً من قبل وعلم من النبي - صلى الله عليه وسلم - الإصرار عليه وأن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله ، فيكون ذلك كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم ، وفي مثل ذلك لا يدل السكوت وعدم الإنكار على الجواز إجماعاً ، ومن قال بأن الكافر غير مكلف بالفروع قال : يجوز أن يكون ذلك الزامر كافراً وأن السكوت في حقه ليس دليل الجواز ، وإن كان الزمر بها لا على وجه التأنق وإجراء النغمات التي تحرك الشهوات فلا بعد في أن يقال بالجواز والإباحة فعلاً واستماعاً ، وسد الأذنين عليه لغاية التنزع اللائق به عليه الصلاة والسلام ، وقول الأذرع في الجواب : أن قوله في الخبر : زمارة راع لا يعين إنها الشبابة ، فإن الرعاة يضربون

(١) نزهة الأسماع ٤٦/١ - ٥٢ .

→ بالشعيبية وغيرها : يوهم أن ما يسمى شعيبية مباح مفروغ منه ، وفيه نظر، فإنها عبارة عن عدة قصبات صغار ولها اطراب بحسب حذق متعاطيها، فهي شبابة أو مزمار لا محالة، وفي إباحة ذلك كلام ، وبعد هذا كله نقول: إن الخبر المذكور رواه أبو داود وقال : إنه منكر وعليه لا حجة فيه للطرفين وكفى الله تعالى المؤمنين القتال ، ثم إنك إذا أثبتت بشيء من ذلك ؛ فإياك ثم إياك : أن تعتقد أن فعله أو استماعه قربة كما يعتقد ذلك من لا خلاق له من المتصوفة ، فلو كان الأمر كما زعموا ؛ لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويأمرؤا اتباعهم به ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء، وقد قال الله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(١)، ولو كان استعمال الملاهي المطربات أو استماعها من الدين ومما يقرب إلى حضرة رب العالمين ؛ لبينه - ﷺ - وأوضحه كمال الإيضاح لأمته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !، مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ ، إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ »^(٢) .^(٣)



(١) [المائدة : ٣] .

(٢) [صحيح لغيره] ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٩/٧ (٣٤٣٣٢) . وهناد بن السري في

الزهد ٢٨١/١ (٤٩٤) . والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٢٩٩ (١٠٣٧٦) . والبخاري في السنة

٧/٢٤٤ . والحاكم في المستدرک وصححه (٤/٢) . والشافعي في ترتيب المسند والسنن

(١٣/١) . وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٦ / ٨٦٥ (٢٨٦٦) .

(٣) روح المعاني ٦٧/٢١ - ٨٠ .

وقال صاحب عون المعبود : [وهذا لا يدل على إباحة ؛ لأن المحظور هو قصد الإستماع لا مجرد إدراك الصوت ، لأنه لا يدخل تحت تكليف ، فهو كشم محرّم طيباً ، فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاء به ریح لشمه ، وكنظره فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرّم ، وتقرير الراعي لا يدل على إباحة ؛ لأنها قضية عين ، فلعله سمعه بلا رؤيته ، أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه ، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه] . انتهى كلام السيوطي من مرقة الصعود .^(١)



وقال ابن قدامة المقدسي في "المغني" : والمستمع هو الذي يقصد السماع ، ولم يوجد هذا من ابن عمر - رضي الله عنهما - وإنما وجد منه السماع ، ولأن بالنبي - ﷺ - حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه ؛ لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه ، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه ؛ حتى ينقطع الصوت عنه ، فأبيح للحاجة .^(٢)



وسئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن ضرب الطبل والمزمار ، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس ؟ ، قال : فليقم إذا التذُّ لذلك ، إلا أن يكون جلس لحاجة أو لا يقدر أن يقوم ، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم .^(٣)



(١) عون المعبود ١٣ / ١٨٣ .
 (٢) المغني ١٠ / ١٧٣ .
 (٣) الجامع للقيرواني ٢٦٢ .

وقال الإمام الزركشي في "القواعد" : يحرم على المكلف اقتناء أمور ، منها الكلب لمن لا يحتاج إليه وكذلك بقية الفواسق الخمس الحداة والعقرب والفأرة والأبقع والحية ، ومنها آلات الملاهي ، حتى الشبابة وزمارة الرعاة .^(١)



وقال صاحب الإقناع : ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف - لا حلق ولا صنوج - للنساء ، ويكره للرجال ، وتقدم بعضه في كتاب النكاح ، ولا بأس بالغزل بالعرس ، وضرب الدف في الختان وقدم الغائب ونحوهما كالعرس ، ويحرم كل ملهاة - سوى الدف - كمزمار وطنبور ورباب وحنك وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها ، سواء استعملت لحزن أو سرور .^(٢)



(١) المثور في القواعد ٨٠/٣ .

(٢) الإقناع ٢٣٥/٣ .

الحجة الخامسة:

واحتج بعضهم بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ ، يُقَالُ لَهُ : (أَنْجَسَةٌ) ، يَحْدُو ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَسَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .^(١)

وأيضاً بما روى عن السائب بن يزيد، قال: كنا مع عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في طريق الحج ، ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبد الرحمن الطريق ، ثم قال لرباح بن المغترف : غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب - والنصب ضرب من أغاني الأعراب وهو يشبه الحداء ، قاله أبو عبيد الهروي - فيينا رباح يغنيه ، أدركهم عمر - رضي الله عنه - (في خلافته) ، فقال : ما هذا ؟ ، فقال عبد الرحمن - رضي الله عنه - : ما بأش بهذا ؟ ، نلهو ونقصر عنا السفر ، فقال عمر - رضي الله عنه - : فإن كنت آخذاً ؛ فعليك بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس ؛ « العناء من زاد الرائب » .^(٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه الطيالسي (ص ٢٧٢ ، رقم ٢٠٤٨) ، وأحمد (٣/٢٥٤ ، رقم ١٣٦٩٥) ، والبخاري (٥/٢٢٩١ رقم ٥٨٤٩) ، ومسلم (٤/١٨١١ ، رقم ٢٣٢٣) ، والنسائي في الكبرى (٦/١٣٥ ، رقم ١٠٣٦٣) ، وابن حبان (١٣/١١٨ ، رقم ٥٨٠٠) . وأخرجه أيضاً : أبو يعلى (٧/١١٦ ، رقم ٤٠٦٤) ، وعبد بن حميد (ص ٣٩٨ ، رقم ١٣٤٢) . كلهم من حديث أنس . وأخرجه الدارمي (٢/٣٨٢ ، رقم ٢٧٠١) من حديث ابن عباس .

(٢) [حسن] ، أخرجه البيهقي ١٠/٢٢٤ (٢٠٨٠٣) وقال الألباني في تحريم آلات الطرب : إسناده جيد .

قلت : هذا كله صحيح ؛ ولكن لا يصح أن نقيس عليه الغناء في عرفنا وزماننا؛ لأن الغناء عندهم كان عبارة عن الترنم بأبيات من الشعر العربي (من غير تطريب ولا تلحين) ؛ وإنشاد الشعر عموما غير محذور شرعا .



فعن بن جريج، قال : سألت عطاء عن الغناء بالشعر ؟، فقال : « لا أرى به بأسا، ما لم يكن فحشا » .^(١)



وقال الشيخ الألباني في حكم التغني بالشعر : ولا يصح إطلاق القول بتحريمه؛ لأنه لا دليل على هذا الإطلاق ، كما لا يصح إطلاق القول بإباحته كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديما وحديثا؛ لأن الغناء يكون عادة بالشعر ، وليس هو بالمحرم إطلاقا ، كيف والنبي - ﷺ - يقول : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » ؟^(٢)، بل إنه كان يتمثل بشيء منه أحيانا، كمثل شعر عبد الله بن رواحة : « وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ » .^(٣)، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لما سُئِلَ عن الشعر : « هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ » .^(٤)، وكذلك قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « خُذْ بِالْحَسَنِ وَدَعْ الْقَبِيحَ » .^(٥)



(١) سنن البيهقي (٢٠٨٠٨) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٥٧٩٣) وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٨٥١) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الترمذي (٢٨٤٨) وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٠٥٧) .

(٤) [صحيح] ، أخرجه الدارقطني (٢) وأبو يعلى (٤٧٦٠) والبخاري في الأدب ٢٩٩/١ (٨٦٦) ،

وصححه الألباني في صحيح الأدب ٣٢٨/١ (٣٤٠) وفي الصحيحة (٤٤٧) .

(٥) تحريم آلات الطرب ص ١٢٦ .

وقال ابن عبد البر : وهذا الباب من الغناء قد أجازته العلماء ، ووردت الآثار عن السلف بإجازته ، وهو يسمى : غناء الركبان ، وغناء النصب ، والحداء ، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء ، روى ابن وهب عن أسامة وعبد الله ابني زيد بن أسلم عن أبيهما زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : « الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّكِبِ » أو قال (زَادِ الْمُسَافِرِ) ، أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر : (نَعَمْ زَادِ الرَّكِبِ : الْغِنَاءُ نَضْبًا) .. ، وعن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء ؟ ، فقال : (لا بأس به ما لم يكن فحشا) .. ، [وأما الغناء الذي كرهه العلماء : فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء ، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب] ، والدليل على صحة ما ذكرنا : أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء ، وليس منهم من يأتي شيئا وهو ينهى عنه ... ، وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة ، عن جماعة من علماء السلف لو ذكرناهم لطلال الكتاب بذكرهم ، وحسبك منهم بسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ، وهما ممن يضرب المثل بهما .^(١)



(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٩٥/٢٢ - ١٩٨ .

وقال العلامة الألويسي : الغناء يُطلق على : رفع الصوت ، وعلى : الترتم الذي تسميه العرب : النصب - بفتح النون وسكون المهملة - ، وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنياً ؛ وإنما يسمى بذلك : من يُنشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .^(١)



ونقل الألويسي عن الأذرعي قوله : أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل ، كحداء الأعراب لإبلهم ، والنساء لتسكين صغارهم ؛ فلا شك في جوازه ، بل ربما يندب إذا نشط على سَيْرٍ أو رَعَبٍ في خَيْر ، كالحدء في الحج والغزو ، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن بعض الصحابة . اهـ ، ومما يحرم اتفاقاً : سماعه من أمرد أو أجنبية ، خشية فتنة ، وقضية قوله بلا آلة : حَرَمَتْهُ مع الآلة .^(٢)



وقال الشاطبي في " الاعتصام " : فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رفث فيه ، ولا يُذَكِّرُ بمعصية ، وأن يسمعه من غيره ؛ إذا أنشد على الحد الذي ينشد بين يدي رسول الله - ﷺ - ، أو عمل به الصحابة - ﷺ - ، والتابعون ، ومن يُقْتَدَى به من العلماء ، وذلك أنه كان يُنشد ويُسمع لفوائد ، منها : ←

(١) . روح المعاني ٧٠/٢١ .

(٢) . فيض القدير ٤١٣/٤ .

→ المنافحة عن رسول الله - ﷺ - وعن الإسلام وأهله ، ولذلك كان حسان بن ثابت - ؓ - قد نصب له منبر في المسجد ، يُنشد عليه إذا وفدت الوفود ، حتى يقولوا : خطيبه أخطب من خطيبنا ، وشاعره أشعر من شاعرنا ، ويقول له - ﷺ - : « أَهْجُهُمْ ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » ، وهذا من باب الجهاد في سبيل الله .

ومنها : أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ، ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم ، كما فعل ابن زهير - ؓ - وأخت النضر بن الحارث ، ومثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء ، هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز ، ونظيره في سائر الأزمنة : تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم كما يفعله أهل الوقت المجردون للسعاية على الناس مع القدرة على الاكتساب وفي الحديث : « لَا تَجُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ » ^(١) ، فإنهم

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٤/٢ (١٠٦٦٣) ، وأحمد في المسند ١٦٤/٢ (٦٥٣٠) ، وأبو داود في السنن ١١٨/٢ (١٦٣٤) ، والترمذي في السنن ٤٢/٣ (٦٥٢) وقال : حسن ، والحاكم وصححه ٥٦٥/١ (١٤٧٨) ، والبيهقي في السنن ١٣/٧ (١٢٩٣٤) . وأخرجه أيضاً : الطيالسي ص ٣٠٠ (٢٢٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف ١١٠/٤ (٧١٥٥) ، والدارمي ٤٧٢/١ (١٦٣٩) ، وابن الجارود ص ٩٩ (٣٦٣) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو - ؓ - . وأخرجه أيضاً أحمد ٣٨٩/٢ (٩٠٤٩) ، والنسائي ٩٩/٥ (٢٥٩٧) ، وابن ماجه ٥٨٩/١ (١٨٣٩) . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٣/٧ (٣٦٥٠٧) ، وابن خزيمة ٧٨/٤ (٢٣٨٧) ، وأبو يعلى ٦٢/١١ (٦١٩٩) ، وابن حبان ١٨٧/٨ (٣٣٩٤) ، والدارقطني ١١٨/٢ (١١٨٧) ، والحاكم وصححه ٥٦٥/١ (١٤٧٧) من حديث أبي هريرة - ؓ - . وأخرجه الخطيب (٣١٩/١١) . من حديث جابر - ؓ - . وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط وحسين سليم أسد والهيتمي ٢٥٠/٣ (٤٤٩٨) .

→ ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله ، وكثيرا ما يكون فيها ما لا يجوز شرعا ، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القذرة ، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدي الناس ، لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال .
ومنها : أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية ، تنشيطا لكلال النفوس ، وتنبهيا للرواحل أن تنهض في ائقالها ، وهذا حسن ؛ [لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقا من غير أن يتعلموا هذه الترجمات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا لا يرققون الصوت ويمططونه على وجه لا يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يلهي] ، وإنما كان لهم شيء من النشاط ، كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله - ﷺ - ، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيننا أبدا

فيجيبهم - ﷺ - بقوله :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأبصار والمهاجرة

ومنها : أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ، ليعظ نفسه ، أو ينشطها ، أو يحركها لمقتضى معنى الشعر ، أو يذكرها ذكرا مطلقا ، كما حكى أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن : أن قوما أتوا عمر بن الخطاب - ﷺ - ، فقالوا : يا أمير المؤمنين !، إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تغنى ، فقال عمر : من هو ؟ ، فذكر الرجل ، فقال : قوموا بنا إليه ، فإننا إن وجهنا إليه ؛ يظن أننا تجسسنا عليه أمره ، قال :

→ فقام عمر - ؓ - مع جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - ، حتى أتوا الرجل وهو في المسجد ، فلما أن نظر إلى عمر - ؓ - قام فاستقبله ، فقال : يا أمير المؤمنين ما حاجتك ؟ ، وما جاء بك ؟ ، إن كانت الحاجة لنا ؛ كنا أحق بذلك منك أن نأتيك ، وإن كانت الحاجة لك ؛ فأحق من عظمتاه : خليفة رسول الله - ﷺ - ، قال له عمر - ؓ - : ويحك ! ، بلغني عنك أمرٌ ساءني ، قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ ، قال : أتمجن في عبادتك ؟ ، قال : لا يا أمير المؤمنين ؛ لكنها عظة أعظ بها نفسي ، قال عمر - ؓ - : قلها ، فإن كان كلاما حسنا ؛ قلته معك ، وإن كان قبيحا ؛ نهيتك عنه ، فقال :

وفؤاد كلماته في	مدى الهجران يبغي تعبي
لا أراه الدهر إلا هيأ	في تماديه فقد برح بي
يا قرين السوء ما هذا الصبا	فنى العمر كذا في اللعب
وشباب بان عني فمضى	قبل أن أقضى منه أربي
ما أرجى بعده إلا الفنا	ضيق الشيب على مطلبي
ويح نفسي لأراها أبدا	في جميل لاولا في أدب
نفس لا كنت ولا كان الهوى	راقبي المولى وخافى وارهي

فقال عمر - ؓ - :

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقبي المولى وخافى وارهي

ثم قال عمر - ؓ - : على هذا فليغن من غنى .

→ فتأملوا قوله : بلغني أمر ساءني مع قوله : أتمجن في عبادتك ، فهو من أشد ما يكون في الإنكار ، حتى أعلمه أنه يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة ، فحينئذ أقرّه ، وسلم له .

[هذا وما أشبهه : كان فعل القوم ، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر ؛ بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين ، إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا شيء ، وإنما دخل في الإسلام بعدهم ، حين خالط العجم المسلمين ، وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي ، فقال : أي الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ، ولم يكونوا يُلحِنون الأشعار ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم ، إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي ، فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه ؛ كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة، لا يتصنعون ولا يتكلفون هذا] ^(١).

وقالت اللجنة الدائمة : إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك أو لهو أو مجون أو إغراء بشر ونحو ذلك : فهو ممنوع ، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حكم شرعية ونصر للحق ونحو ذلك : فهو مشروع ، وبالجملة : فحكمه حكم ما اشتمل عليه ، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس لإعلان النكاح ، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة . ^(٢)

(١) الاعتصام ٢٠١/١ - ٢٠٨ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٧٨٢) .

قلت : ومع ذلك فمن غير المحمود : الإكثار من الشعر واتخاذهِ صناعة تُشغل عن ذكر الله ، قال عز وجل : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الم تر أنهم في كلِّ وادٍ يهيمون ﴿٢٢٥﴾ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴿٢٢٦﴾ إلا الذين آمنوا وعملوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا^١ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾] [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧] .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْعَرَجِ ؛ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « خُذُوا الشَّيْطَانَ ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ ؛ لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْنًا ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .^(١)

وفي رواية عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ : « لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْنًا ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .^(٢)

وفي رواية سالم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْنًا يَرِيهِ^(٣) ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .^(٤)

(١) [صحيح] ، أخرجه مسلم ١٧٦٩/٤ (٩/٢٢٥٩) . وأحمد ٨/٣ (١١٠٧٢ - ١١٣٨٦) .

والبيهقي ٢٤٤/١٠ (٢٠٩٣٤) . والمقدسي في أحاديث الشعر ٨٨/١ (٣٦) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري - باب (٩٢) رقم (٥٨٠٢) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري - باب (٩٢) رقم (٥٨٠٣) .

(٤) [يريه] ، من الوري وهو الداء ، أي يأكل الداء قلبه .

وعنون له البخاري بقوله : [باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن] .^(١)

وقال القرطبي : وهذا الحديث أحسن ما قيل في تأويله : إنه الذي قد غلب عليه الشعر وامتلاً صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر ممن يخوض به في الباطل ويسلك به مسالك لا تحمد له ، كالمكثّر من اللغظ والهذر والغيبة وقبيح القول ، ومن كان الغالب عليه الشعر ؛ لزمته هذه الأوصاف المذمومة الدنية ، لحكم العادة الأدبية ، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه البخاري في صحيحه لما بوب على هذا الحديث : [باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر] ، وقد قيل في تأويله : إن المراد بذلك الشعر الذي هُجِيَ به النبي - ﷺ - أو غيره ، وهذا ليس بشيء ، لأن القليل من هَجْوِ النبي - ﷺ - وكثيره سواء في أنه كُفِرَ ومذموم ، وكذلك هَجْوِ غير النبي - ﷺ - من المسلمين مذموم قليله وكثيره ، وحينئذ لا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى .^(٢)


وقال ابن حجر في " الفتح " : (تنبيه) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر : أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليُقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به ؛ لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم .^(٣)

(١) صحيح البخاري - باب (٩٢) رقم (٥٨٠٢) .

(٢) تفسير القرطبي ١٣/١٢٧ .

(٣) فتح الباري ١٠/٥٤٨ .

وقال البدر العيني : امتلاء الجوف بالشعر : كناية عن كثرة الاشتغال به ، حتى يكون وقته مستغرقا به ، فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القرآن وتحصيل العلم ، وهذا هو المذموم ، وفيه إشارة إلى أن ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم إذا كانت غالبية عليه فلا يدخل تحت هذا الذم .^(١)



وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث في صحيح مسلم : وقيل المراد بهذا الشعر : شعر هُجِّي به النبي - ﷺ - ، قال أبو عبيد والعلماء كافة : هذا تفسير فاسد ، لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء ما يمتلئ منه الجوف دون قليله ، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي - ﷺ - موجبة للكفر ، قالوا بل الصواب : أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه ، مستوليا عليه ، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه ؛ فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا .^(٢)



(١) عمدة القاري ١٨٨/٢٢ .

(٢) تحقيق صحيح مسلم ١٧٦٩/٤ لمحمد فؤاد عبد الباقي .

الدليل على تحريم الموسيقى والغناء:

وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل على تحريم الموسيقى والغناء ؛ منها ما هو تصريحاً ومنها ما هو تعريضاً ، ولأن هذا الفصل مما عمّت به البلوى وكثر فيه الجدل وخاصة في هذه الأيام ؛ فسوف اقتصر - إن شاء الله تعالى - على ذكر الأدلة الصحيحة المعتبرة التي تصلح للاحتجاج وعلى النصوص الصريحة المسندة بالسند الصحيح المعتبر على شرط أهل العلم ، ثم أعلق علي بعضها بكل أمانة علمية ، وبعيدا عن الغوغاء والتعصب والأهواء ، فإن الله تعالى مطلع على النوايا والأسرار ، وأنا على يقين أنه لا يُقام حقٌّ بباطلٍ أبداً ، وإنما يُقام الحقُّ بالحقِّ ، ويثبت بالصدق ، وينفدُ بالحلم ، ويرسخ بالعدل ، وإني أشهد الله العظيم أنني لا أبغي من وراء كلماتي هذه مالا أو شهرة ؛ [ففضل الله أعظم وأوسع وله الحمد والمنة] ؛ لكنني أحب لكم من الخير ما أحبه لنفسي ؛ فالدين النصيحة كما علمنا نبينا - ﷺ - ، وإني لا أظن بكم إلا خيرا ، فأرجو من حضراتكم كما تجردت من هواي وميولي الشخصي وأنا أكتب هذه الكلمات ؛ أن تتجردوا أنتم كذلك من الهوى والميول الشخصية إن كانت موجودة أصلا ، ثم تقرأوا هذا الموضوع بقلوب مفتوحة ، ونفوس طيبة هادئة ، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم : أن يهدينا جميعا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، آمين .

* * *

توطئة :

قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ (٦) وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧) وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (٨) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا ﴾ (١٠) .

فينبغي إذن على المرء المسلم : أنه إذا جاءه الدليل من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ؛ أن يطيب به نفسا ، وأن يتقبله وهو عنه راضٍ ، ولا يأبى ولا يتردد ؛ لأن تلك إرادة الله وحكمه ، وهو سبحانه لم يُشَرِّعْ لنا هذا التشريع إلا لمصلحتنا وإرادة الخير بنا ؛ فأسأل الله العلي العظيم أن يُرَضِّنَا بقضائه ، وأن يُحِبِّبَ لنا طاعاته ، وأن يُغْفِرَ لنا معصيته ؛ آمين .

* * *

(١) [النساء : ٦٥ - ٧٠] .

فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .^(١)

(١) [صحيح] ، أخرجه أحمد في المسند ٢٥٢/٥ (٢٢٥٢٢) قال: حَدَّثَنَا وكيع ، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠٨٣٩) . وأخرجه ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع كما في تفسير ابن كثير (٥٨٢/٣) . وأخرجه الطبري ٢٠١/١٠ قال حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع . وأخرجه الطبري أيضا ٢٠١/١٠ قال حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبي . وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٤/٨ (٧٨٦٢) حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع . وأخرجه أحمد بسند آخر ٢٦٤/٥ (٢٢٦٣٦) قال : حَدَّثَنَا أبو سلمة . وأخرجه الترمذي في السنن (١٢٨٢ - ٣١٩٥) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . وأخرجه الطبري أيضا (٢٠١/١٠) قال: ثنا إسماعيل بن عياش . وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا ٢١٣/٨ (٧٨٥٥) قال : حَدَّثَنَا أحمد بن رشدين ثنا سعيد بن أبي مريم . وأخرجه في الكبير أيضا ٢١٣/٨ (٧٨٦١) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا موسى بن أعين . ورواه وكيع عن خلاد أو خالد الصفار ، وهو خلاد بن عيسى الصفار قاله البخاري ويقال خلاد بن مسلم الصفار قاله أبو حاتم، وهو العبدى، أبو مسلم الكوفي، وحديثه حسن، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (١٧٦٥) : (لا بأس به) . ورواه أبو سلمة وقتيبة كلاهما عن بكر بن مُضَر ، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين . ورواه إسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد ، وهو ضعيف ولكنه متابع . ورواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ، وهو الغافقي أبو العباس المصري ثقة من رجال الشيخين قال الحافظ في التقريب ٥٨٨/١ (٧٥١١) : (صدوق ربما أخطأ) . ورواه موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم ، وسيأتي الكلام عنه . ورواه خلاد ومطرح وبكر ويحيى وليث وورقة ، كلهم عن [عبيد الله بن زُحَر الضمري مولاهم الأفرقي] بفتح الزاي وسكون المهملة قال عنه الحافظ في التقريب ٣٧١/١ (٤٢٩٠) : (صدوق يخطئ) . وقال في اللسان ٤٩٤/٧ (٥٧٥٥) : قال أبو زرعة : (صدوق) . وقال العجلي في الثقات ١٠٩/٢ (١١٥٦) : عبيد الله بن زحر (يكتب حديثه وليس بالقوي) . وقال أبو حاتم ٣١٥/٥ (١٤٩٩) : (لين الحديث) . وقال أبو زرعة : عبيد الله بن زحر (لا بأس به صدوق) . وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام : (جازئ الحديث) . ووثقه البخاري في رواية الترمذي . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري كما في تهذيب الكمال ٣٦/١٩ : أخبرني عبيد الله بن

→ زحر مولى لبني ضمرة وكان أيما رجل . ولا شك أنه أعلم بشيخه من غيره . وبالجملة (فحديثه حسن إن لم يخالف الثقات) .

قلت: ومع ذلك فلم ينفرد به عبيد الله بن زحر ، بل تابعه (فرج بن فضالة) وهي عند الطبراني في الكبير ١٩٦/٨ (٧٨٠٣) . وعند الإمام أحمد في المسند (٢٢٢٧٢) . وعند الطيالسي في مسنده أيضا (١١٣٤) . وعند أشيب في جزءه ٣٩/١ (١٢) .

قلت: ورواه عبيد الله بن زحر وفرج بن فضالة عن [علي بن يزيد] وهو علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني الدمشقي قال عنه الذهبي في الكاشف ٤٩/٢ (٣٩٨٣) : (ضعفه جماعة ولم يترك) . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣٤٦/٧ (٦٤٢) : وقال محمد بن يزيد المستملي عن أبي مسهر : ما أعلم به إلا خيرا ؛ وقال الجوزجاني : رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر وابن أبي العاتكة ثم رأيت جعفر بن الزبير وبشر بن نمير يرويان عن القاسم أحاديث تشبه تلك الأحاديث ، وقال أبو زرعة الرازي ليس بقوي . قلت: هذا أحسن ما قيل فيه . وأما جعفر بن الزبير ، قال عنه الحافظ في التقریب ١٤٠/١ (٩٣٩) : جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي نزيل البصرة متروك الحديث وكان صالحا في نفسه . وقال الذهبي في الكاشف ٢٩٤/١ (٧٨٩) : ساقط الحديث . وبشر بن نمير أسوأ حالا منه ، قال عنه الحافظ في التقریب ١٢٤/١ (٧٠٦) : متروك متهم . وبالجملة فعلي بن يزيد أحسن حالا منهما لأنه لم يتهم كما قال العسقلاني في القول المسدد ص ٥٠ ؛ وبالجملة فحديثه يصلح في المتابعات بخلافهما . ورواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة إنما يرويها من صحيفة ، وهذا يدل على أنهم لم يؤتوا من قبل سوء حفظهم ؛ ولكن من نكارة بعض المتون التي يروونها ؛ وليست أحاديثهم كلها منكرة .

قلت: وقد تابع علي بن يزيد: يحيى بن الحارث الذماري، وهو ثقة ، وهي عند الطبراني في مسند الشاميين ٤٥/٢ (٨٩٣)، ١٤٤/١ (٢٣١) وفي المعجم الكبير ١٨٠/٨ (٧٧٤٩) ولكن فيه الوليد بن الوليد بن زيد القيسي الدمشقي قال عنه أبو حاتم صدوق وقال الدارقطني وغيره متروك كما في اللسان ٢٢٨/٦ (٨١٤) . وكان شيخنا الألباني صحح هذا الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي (١٢٨٢ - ٣١٩٥) ثم تراجع عنه في الصحيحة (٢٩٢٢) لشدة ضعف الوليد .

قلت: وقد رواه ابن عدي في الكامل ٣١٤/٦ (١٧٩٩) بإسناد آخر عن يحيى بن الحارث ولكن فيه مسلمة بن علي الخشني وهو متروك أيضا . فهذه المتابعات لا يفرح بها كثيرا .

قلت: وله متابع آخر قوي وهو موسى بن أعين ، وهي عند ابن حزم في رسالته في الغناء (٤٣٠ - ٤٣٩) عن عبد الملك بن حبيب ، ثنى ابن معين ، عن موسى بن أعين ، عن القاسم ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « إن الله حرم تعليم المغنيات ، وشراءهن ، وبيعهن ، وأكل أثمانهن ... » . وابن معين إمام ثقة معروف ، وموسى بن أعين ثقة من رجال الشيخين ، وأما عبد الملك بن حبيب فهو فقيه الأندلس ، قال عنه الحافظ في

→التقريب ٣٦٢/١ (٤١٧٤) : صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط . وقال عنه في التهذيب ٣٤٧/٥ (٧٣٩) : وسئل وهب بن ميسرة عن كلام ابن وضاح في عبد الملك بن حبيب فقال : ما قال فيه خيرا ولا شرا، إنما قال : لم يسمع من أسد بن موسى ، وكان ابن لبابة يقول عبد الملك عالم الأندلس روى عنه بن وضاح وبقي بن مخلد ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما ، وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب . وقال عنه الذهبي في العبر ٦١/١ : (هو في الحديث ليس بحجة) . وقال في تذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ (٥٥٤) : ولم يكن بالمتقن للحديث . قلت : نعم هو في الحديث ليس بحجة وخاصة إذا انفرد ولكنه هنا متابع وهذا يكفينا .

ورواه علي بن يزيد وموسى بن أعين ويحيى بن الحارث عن [القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي] ، وأعله ابن الجوزي به في العلل ٥٦٤/٢ ، وليس كما قال ، فالقاسم صدوق وحديثه حسن مالم يخالف الثقات ، فقد قال عنه الحافظ في التقريب ٤٥٠/١ (٥٤٧٠) : القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة (صدوق يغرب كثيرا) . وقال الذهبي في الكاشف ١٢٩/٢ (٤٥١٧) : (صدوق) . وروى له الأربعة ووثقه ابن معين كما في تاريخ ابن معين ٤٢٨/٤ (٥١٢٠) وتاريخ أسماء الثقات ١٨٩/١ (١١٥٠) والقول المسدد ص (٥٠) . ونقل توثيقه الترمذي عن البخاري كما في السنن (١٢٨٢ - ٣١٩٥) . وقد رأيت عددا من الأئمة يصحح رواية القاسم عن أبي أمامة ، منهم الشيخ الألباني كما في سنن أبي داود (٣٥٤١ - ٤٦٨١) ، وسنن الترمذي (٢٤٠٦) . وسنن النسائي (٦٣٩) . وسنن ابن ماجه (٦١٢) . وكذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط كما في مسند أحمد (٢٢٢٨٢) . وكذلك الحاكم في المستدرک (٨٣٥٩) والذهبي في التلخيص ، وغيرهم .

قلت: وقد حسن هذا الحديث بهذا الإسناد : العلامة ابن القيم في "إغاثة اللهفان" ص ٢٣٩ حيث قال : وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم؛ فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلي ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، مع ما اعتضد به من تفسير الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : « والله الذي لا إله غيره ! هو الغناء » ، يرددها ثلاث مرات ، يعني لهو الحديث ، وصح عن ابن عمر أيضا أنه الغناء اه .

وحسنه أيضا ابن رجب في نزهة الأسماع ص ٣٠ - ٣٣ ، وقال : علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه أبو مسهر وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه : ما أعلم فيه إلا خيرا ، وقال ابن عدي هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات ، ثم ذكر له عدة شواهد . وأيضا فقد حسن الشوكاني كما في السيل الجرار ٢٤/٣ ، وقال : (له شواهد تقويه) . وحسن الشيخ الألباني منه ما يتعلق بنزول الآية كما في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٢) .

«وصححه الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الأستاذ بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات، في تحقيقه لكتاب التفسير لمجاهد بن جبر - ط دار الفكر الإسلامي - ص (٥٤١) وذلك في تعليقه على أثر رواه ورقاء، عن أبي نجیح، عن مجاهد في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ قال: « هُوَ اشْتِرَاءُ الْمُغْنِيِّ وَالْمُغْنِيَّةِ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالِإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ »؛ قال: وفي (ط): ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ = « الْغِنَاءُ، وَكُلُّ لَعِبٍ بَاطِلٍ »، وفي أخرى: اللهم: « الطُّبْلُ »؛ قال: لكن

الأول يؤيده حديث رواه الترمذي وابن جرير وأخرجه ابن أبي حاتم وإسناده صحيح .

قلت: وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن زحر عن القاسم بن عبد الرحمن مباشرة، وليس فيه علي بن يزيد. وأخرجه الحميدي (٩١٥) والطبراني في الكبير ١٩٨/٨ (٧٨٠٥) وابن ماجه (٢١٦٨) وابن عساكر ٤٢٥/٨ وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٥٥: كلهم من طريق مطروح بن يزيد أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن القاسم بن عبد الرحمن. وأشار شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٩٢٢) إلى ضعفه بأبي المهلب فقال: فكان أبا المهلب أسقط شيخه علي بن يزيد الألهاني، وهذا يدل على ضعفه.

قلت: رواية عبيد الله بن زحر عن القاسم ممكنة جدا؛ لأن شيخه علي بن يزيد مات سنة (١١٣هـ) ومات القاسم سنة (١١٢هـ) أي قبله بسنة واحدة؛ فلقاتهما ممكن جدا. ولا يمتنع أن يكون عبيد الله بن زحر أخذ عن علي بن يزيد وأخذه أيضا عن القاسم فحدث به عنهما.

قلت: وكذلك فلم ينفرد به أبو المهلب عن عبيد الله بن زحر عن القاسم - فقد تابعه رقة بن مصقلة وهو رقة بن مسقلة بن عبد الله العبدي الكوفي ثقة من رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٥٥، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل ٧٨٣/٢ (١٣٠٦)، قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن رقة بن مصقلة، عن عبيد الله الأفرقي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة - ؓ -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: « لا يحل بيع المغنيات، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن »، قال: ثمنهن حرام. وهذا إسناد صحيح، فأبو خيثمة وجرير ورقة بن مصقلة (مسقلة) الثلاثة من رجال الشيخين.

قلت: وكذلك قد تابع أبا المهلب عن عبيد الله بن زحر عن القاسم: ليث بن أبي سليم، وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٥٥، قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي (ثقة ثبت)، حدثنا المعتمر بن سليمان (ثقة من رجال الشيخين)، عن ليث، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، أو عن أبي أمامة، عن النبي - ﷺ -، قال: « لا يحل بيع المغنيات، ولا تعليمهن، ولا شراؤهن، ولا أكل أثمانهن ». ورجاله كلهم ثقات غير ليث بن أبي سليم وهو ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي قال عنه الحافظ في التريب ٤٦٤/١ (٥٦٨٥): (صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك). وقال عنه الإمام البخاري فيما نقله عنه الترمذي في سننه

← (٢٨٠١) : (صدوق وربما بهم في الشيء) . وقال الذهبي في الكاشف ١٥١/٢ (٤٦٩٢) : (فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به) . وقال عنه الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٤ (٥٠١٧) : (استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وغيره وروى له مسلم مقرونا بأبي إسحاق الشيباني وروى له الباقون) . وقال الدارقطني ص ٥٨ (٤٢١) : صاحب سنة يخرج حديثه ، ثم قال : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد . وقد رأيت الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - يصحح أو يحسن بعض أحاديثه المستقيمة ، كما في سنن الترمذي (٢٨٠١ - ٣٦١٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٣٠ - ٢٧٨ - ١٥٥٠) وغيرها . وقال عنه الشيخ العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : قال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم ؛ وكأنه أشار إلى ضعفه به ؛ وليث بن أبي سليم ليس بضعيف بمره ، ولكن في حفظه شيء ، وحديثه عندنا صحيح ، إلا ما ظهر خطؤه فيه ، كما بينا في شرح المسند : (١١٩٩) .

قلت: وله أيضا تابع آخر قد أفادني به أخي محمد بن مصطفى - حفظه الله - وهو في اتحاف الخيرة المهرة (٤/١٩٠) : قال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن أبي أمامة وعائشة به . وهذا إسناد صحيح أيضا . [وبهذا كله يكون هذا الحديث قد صح سنده ومثته] . والله الحمد على منه وتوفيقه .

قلت: ولهذا الحديث أيضا شاهد جيد أخرجه تمام بن محمد الرازي في فوائده ٢١٢/٢ (١٥٥٥) قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيد الله بن فطيس الوراق ثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد الكوفي أبو الفضل ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا أبو عمرو ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وشرائهن وأكل ثمنهن وكسبهن » . وسليمان بن عبد الرحمن هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي بن بنت شرحبيل أبو أيوب ، قال عنه الحافظ في التقریب ٢٥٣/١ (٢٥٨٨) : صدوق يخطئ . وناشب مختلف فيه فقد ضعفه الدارقطني وقال البخاري : منكر الحديث كما في لسان الميزان ١٤٣/٦ (٥٠١) ، وثقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٩٢/١ (٥٢١) وقال : فإن قالوا قد قال الدارقطني ناشب ضعيف قلنا ما قلدح فيه غيره ولا يقبل التضعيف حتى يتبين سببه . ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨١/٦١ (٧٨١٢) ، والبيهقي في الشعب ٣٠٤/٣ (٣٦٠٦) بسندهما عن أبي أيوب الدمشقي قال : حدثنا ناشب بن عمرو أبو عمرو الشيباني قال وكان ثقة صائما قائما . وقال المنذري في الترغيب ٦٤/٢ (١٥٠٠) : ناشب بن عمرو الشيبان وثق وتكلم فيه الدارقطني . ومقاتل بن حيان هو النبطي قال عنه الحافظ في التقریب ٥٤٤/١ (٦٨٦٧) : صدوق فاضل . وقد صححه ابن القيم كما في "إغاثة اللهفان" ص ٢٣٩ .

قلت: وله أيضا شاهد حسن آخر يأتي بعده من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا .

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ -
 : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْقَيْنَةَ ، وَبَيْعَهَا ، وَتَمْنَهَا ، وَتَعْلِيمَهَا ، وَالْأَسْتِمَاعَ
 إِلَيْهَا » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ .^(١)

قلت : فهذا الحديث السابق صريح في نزول هذه الآية الكريمة في تحريم
 الغناء ، إلا أنه لا يمنع دخول غيره من أنواع الباطل معه ؛ فيكون الأولى
 حملها على ظاهرها الذي هو العموم ؛ بحيث تشمل الغناء وكل لهو
 باطل ؛ كما تشير إليه الروايات الآتية .

وعن عبد الله بن عباس - ؓ - ، في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ
 الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال : « الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ »^(٢) ، وفي رواية
 : « الْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ » .^(٣)

فهذا الأثر صريح في نزول الآية في الغناء وغيره ، وقد نصَّ على الغناء خاصة
 - وهو المطلوب إثباته - ، ثم عطف عليه كل ما يُشبهه من أنواع الباطل .

- (١) [صحيح لغيره] ، أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٥٨ . قال : حدثنا صالح بن عبد
 الله الترمذي ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن
 سابط ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ - . وهذا إسناد رجاله
 ثقات رجال الصحيح ، غير ليث بن أبي سليم ، فالحديث به حسن ، وهو صحيح بما قبله .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٣٧) . والبخاري في الأدب ص ٢٧٤ (٧٨٦) ، وص
 ٤٣٢ (١٢٦٥) وصححه الألباني في صحيح الأدب وفي تحريم آلات الطرب ص ١٤٢ .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٦/٢٠ - ١٣١ من رواية عطاء ، عن سعيد بن جبير ،
 عن ابن عباس - ؓ - ، وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب ص ١٤٢ .

وفي رواية عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، قال : « الْغِنَاءُ » .^(١)



وأيضاً في رواية عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، قال : « شِرَاءُ الْمُغْنِيَةِ » .^(٢)



وأيضاً في رواية أخرى عنه ، في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، قال : « الْغِنَاءُ ، وَشِرَى الْمُغْنِيَةِ » .^(٣)



وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال : « هُوَ وَاللَّهُ ! ، الْغِنَاءُ » .^(٤)



-
- (١) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٦/٢٠ - ١٣١ .
 (٢) [حسن] ، أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٦/٢٠ - ١٣١ .
 (٣) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٤ (٢١١٣١) . والبيهقي في السنن (٢٠٧٩٣) .
 (٤) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٣٠) ، والبيهقي في السنن (٢٠٧٩٢) .
 والحاكم في المستدرک (٧٨٦) وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وصححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٠/٤ (٢١١٤) . وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب ص ١٤٢ . والمباركفوري في تحفة الأحوذى ٤١٩/٤ .

وروى الطبري عن مجاهد ، قال : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، هو : « الْغِنَاءُ » .^(١) ، وفي رواية أخرى قال : « اللَّهْوُ : الطَّبْلُ » .^(٢)

وفي رواية أخرى عن مجاهد ، قال : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، هو : « الْغِنَاءُ ، وَالْغِنَاءُ مِنْهُ ، وَالْأَسْتِمَاعُ إِلَيْهِ » . وفي رواية : « الْغِنَاءُ ، وَالْأَسْتِمَاعُ لَهُ ، وَكُلُّ لَهْوٍ » . وفي رواية : « الْغِنَاءُ ، وَالْأَسْتِمَاعُ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ » .^(٣)

وأیضا في رواية أخرى عن مجاهد ، في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، قال : « هُوَ اشْتِرَاءُ الْمُغْنِيِّ وَالْمُغْنِيَةِ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ ، وَالْأَسْتِمَاعُ إِلَيْهِمْ ، وَإِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ »

وأیضا في رواية أخرى قال : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ : « الْغِنَاءُ ، وَكُلُّ لَعِبٍ بَاطِلٍ » .^(٤)

- (١) [صحيح] ، أخرجه الطبري ٢٠١/١٠ .
 (٢) [صحيح] ، أخرجه الطبري ٢٠١/١٠ وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب ص ١٤٢ .
 (٣) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٣٢) عن ليث عنه . وبرقم (٢١١٣٥) وأبو نعيم في الحلية ٢٨٦/٣ عن الحكم عنه . وأخرجه الطبري ١٢٦/٢٠ - ١٣١ عن الحكم وابن أبي نجیح وعبد الكريم وحبيب عنه . وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب ص ١٤٢ .
 (٤) [صحيح] ، أخرجه مجاهد في تفسيره ص (٥٤١) وصححه الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل - الأستاذ المساعد بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات - في تحقيقه لكتاب التفسير لمجاهد بن جبر - ط دار الفكر الإسلامي -

وعن عكرمة ، قال : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، هو : « الغِنَاءُ » .^(١)



وفي رواية أخرى عن عكرمة ، قال : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، يعني : (الشِّرْكُ) .^(٢)



فهذا هو ما ورد في تفسير هذه الآية صحيحا مُسْنَدًا إلا القول الخير عن عكرمة؛ وقد أوردته لأن بعضهم قد جعله أصلا في تفسيرها شأنه شأن سائر الروايات الأخرى ؛ كما فعل ابن جرير الطبري في تفسيره حيث قال بعد هذه الروايات : والصواب من القول في ذلك أن يقال : عني به كل ما كان من الحديث مُلْهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله، لأن الله تعالى عمَّ بقوله : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، ولم يُخصص بعضا دون بعض ، فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدل على خصوصه؛ والغناء والشرك من ذلك .^(٣)

فرحم الله شيخ المفسرين ؛ ولكن لا يُقال هكذا في مثل هذه الآية ؛ لعدم التكافؤ بين ما ورد في تفسيرها من النصوص ؛ سواء في صحتها أو في قوة الاحتجاج بها ؛ لأنه لا يستوي قول النبي - ﷺ - مع قول الصحابي مع قول التابعي؛ وإنما يقال هذا الذي قاله إذا لم يرد فيها أي نص أصلا،

(١) [صحيح] ، أخرجه الطبري ١٢٦/٢٠ - ١٣١ . والبخاري في التاريخ ٢١٧/٢/٢ . وابن أبي

شيبه (١١٧٥ - ٢١١٣٣ - ٢١١٣٤) . وصححه الألباني في "تحريم آلات الطرب" ص ١٤٢ .

(٢) [ضعيف] ، أخرجه الطبري ٢٠١/١٠ ، قال : خُذْتُ ، ولا أدري من حدته .

(٣) تفسير الطبري ٢٠١/١٠ .

→ أو يكون قد ورد فيها أكثر من نصٍّ صحيح من نفس الطبقة ولم يتمكن من الترجيح بينها ؛ أما وقد ورد النصُّ فيها صحيحاً صريحاً عن النبي - ﷺ - والصحابة - ﷺ - والتابعين أيضاً ؛ فبذلك يكون الغناء هو الأصل في هذه الآية ؛ ثم يُقال بعد ذلك : ولا يُمتنع أن يدخل معه غيره من أنواع اللهو والباطل ؛ وذلك للأسباب الآتية :

- (١) - لعموم ظاهر الآية .
- (٢) - لأن ماورد فيها عن النبي - ﷺ - والصحابة - ﷺ - والتابعين لا يفيد التقييد أو الحصر .
- (٣) - لأنه ورد بالسند الصحيح عن بعض الصحابة - ﷺ - والتابعين أنهم قد عطفوا على الغناء ما يشبهه من أنواع اللهو والباطل ؛ كما فعل ذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس - ﷺ - في تفسيرها بقوله : [الْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ] ، و [الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ] ، فنصَّ على الغناء أولاً لورود الدليل عليه ، ثم عطف عليه ما يشبهه من أنواع اللهو والباطل ؛ لعموم ظاهر الآية ولا موجب لانتفائه ؛ والله تعالى أعلم بمراده .

قال الواحدي في تفسيره : أكثر المفسرين على أن المراد بـ ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ : (الغناء) ، قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن .^(١)

(١) التفسير الوسيط للواحدي ٤١٩/٤ .

وقال ابن منظور في "لسان العرب" : وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال : جاء في التفسير : أن لهو الحديث هنا : (الغناء) ؛ لأنه يلهي به عن ذكر الله عز وجل ؛ وكلُّ لعبٍ : لهوٌ .^(١)

وقال المباركفوري : فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضحك، والغناء، وتعلم الموسيقى، وما أشبه ذلك .^(٢)

وقال النسفي والزمخشري في تفسيرهما : (اللهو) : كل باطل ألهي عن الخير، وعمما يعني ، و(لهو الحديث) : نحو السمر بالأساطير والأحاديث التي لا أصل لها ، والتحدث بالخرافات ، والمضحك ، وفضول الكلام ، وما لا ينبغي من كان ، وكان ، ونحو : الغناء ، وتعلم الموسيقى ، وما أشبه ذلك .^(٣)

قلت : وقرأ عامة القراء : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، بضم الياء من يضل، وقرأها ابن كثير وابن محيصة وحميد وأبو عمرو البصري ورويس وابن أبي إسحاق : ﴿ لِيَضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، بفتح الياء من يضل .

(١) لسان العرب ٢٥٨/١٥ .

(٢) تحفة الأحوزي ٩٧٠/١ .

(٣) تفسير النسفي ٢٨٠/٣ ، والكشاف ٩٧٠/١ .

وعلى قراءة الفتح : فاللام للعاقبة ، أي أنه من يفعل ذلك فعاقبة الضلال ، كما قال الشوكاني والقرطبي معلقين على قراءة الفتح : وأما من فتح فعلى معنى : (أنهم هم يَضْلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى اللزوم) ، أي : عاقبتهم إلى الإضلال والضللال ، فهذه لام العاقبة .^(١)

وعلى قراءة العامة بضم اللام : فهي للعاقبة أو بمعنى (كي) أو للتعليل ؛ كما قال ابن كثير في تفسيره : قال بعضهم : هذه لام العاقبة ؛ لأنه قد لا يقصد ذلك ، ويحتمل أن تكون لام التعليل .^(٢)

وقال القرطبي : اختلف في هذه اللام ، وأصح ما يقال فيها - وهو قول الخليل وسيبويه أيضا - : أنها لام العاقبة والصورورة .^(٣) ثم علق بقوله : أي لِيُضِلَّ غيره عن طريق الهدى ، وإذا أضل غيره؛ فقد ضل .^(٤)

ورجح الواحدي أيضا أنها لام العاقبة وليست للتعليل ، فقال : أي ليصير أمره إلى الضلال .^(٥) ، وكذلك ابن الجوزي في زاد المسير ، فقال : فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم .^(٦)

قلت : والأولى اطلاقها على عمومها ، لأنه الأصل ، ولا تُقيد أو تُخصص إلا بدليل .

(١) تفسير القرطبي ٣١٢/٩ . وانظر فتح القدير ٦٢٩/٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨١/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٢٢/٨ .

(٤) تفسير القرطبي ٤٧/١٤ .

(٥) التفسير "الوسيط" للواحدى ٤٤١/٣ . تحريم آلات الطرب ص ١٥١ .

(٦) زاد لابن الجوزي ٣١٧/٦ . تحريم آلات الطرب ص ١٥١ .

قال الإمام ابن القيم : إذا عُرف هذا ؛ فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الدم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولَّى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا (وهو الثقل والصمم) ، وإذا عَلِمَ منه شيئا استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيههم فلهم حصة ونصيب من هذا الدم، ويوضحه أنك لا تجد أحدا عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى ، عِلْمًا وَعَمَلًا ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذلك، وثقل عليه سماع القرآن ، وربما حمله الحال على أن يُسكت القارئ ويستطيل قراءته ، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا : أن يناله نصيب وافر من هذا الدم ، إن لم يحظ به جميعه ، والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يَحُسُّ بها ؛ فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته: فقد سَدَّ على نفسه طريق النصيحة : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۗ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : من الآية ٤١] .^(١)

* * *

(١) إغاثة اللهفان ١/٢٤٠ .

وأیضا عن عكرمة في قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾ ، قال : (هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحُمَيْرِيَّةِ) .^(١)

* * *

قلت : فتلك الروايات الصحيحة قد فسرت السمود بالغناء ؛ ولكن لا يُمتنع دخول غيره معه ؛ لأنه قد ورد ذلك بأسانيد صحيحة أيضا ومن نفس الطبقة .

.....

فعن عبد الله بن عباس - ؓ - ، في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾ ، يقول : (لَاهُونَ ، مُعْرَضُونَ عَنْهُ) .^(٢)



وقال ابن زيد وقتادة والحسن : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾ ، السمود : (الْغَفْلَةُ) .^(٣)



(١) [صحيح] ، أخرجه الطبري ٥٥٩/٢٢ ، وابن أبي شيبة ١٢١/٦ (٢٩٩٧٢) .
(٢) [حسن] ، أخرجه ابن جرير الطبري ٥٥٩/٢٢ عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس مرسلا . وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٦/١١ (١١٧٢٢) موصولا ، قال : حدثنا محمد بن العباس مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن صالح العجلي ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وهذا اسناد حسن . وقال الهيثمي (١١٣٨٢) : رجاله ثقات .
(٣) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ٥٦١/٢٢ . وابن أبي شيبة (٤٠٩٤) . وعبد الرزاق في تفسيره ٢٥٥/٣ .

وقال مجاهد : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴾ ، أي : (مُبْرَطُمُونَ) ^(١) ، ومعنى البرطمة : هو الإعراض مع الكبر والغضب والانتفاخ وعبوس الوجه . ^(٢) ، وقيل البرطمة : ضرب من اللهو . ^(٣)

* * *

معنى السمود لغةً:

قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث : السمود : (السهو والغفلة) ، وسمعت ابن الأعرابي يقول : السمود : (الرجل يُعْنَى فَيُبْهَت ، ينظر كالساهي الغافل) ، والسامد في الخير والشر : (لا يلتفت إلى غيره) . ^(٤)

وقال ابن الأعرابي : السمود : (اللهو) ؛ والسامد : (اللاهي) ، يقال للقينة: أَسْمَدِينَا ، أي : (ألهينا بالغناء) ، وقال المبرد : سامدون : (خامدون) . ^(٥)

وقال الراغب الأصفهاني : السامد : (اللاهي ، الرافع رأسه) . ^(٦)

(١) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ٥٦١/٢٢ .

(٢) فقه اللغة ٦٥٣/١ . ولسان العرب ٤٧/١٢ . والعين ٤٧٣/٧ .

(٣) فتح الباري ٨٧/١ . وتاج العروس (٧٩٧٠) .

(٤) غريب الحديث للحريبي ٥٢١/٢ .

(٥) قتح القدير ١٦٧/٥ .

(٦) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ٧١٤/١ .

وقال ابن منظور في "لسان العرب" : سَمَدٌ يَسْمُدُ سُمُوداً : (عَلَا)، وَسَمَدَتِ الإِبِلُ وَتَسْمُدُ سُمُوداً : (لم تعرف الإعياء) ، ويقال للفحل إذا اغتلم : قد سَمَدَ والسَّمَدُ من السَّيرِ (الدَّابِّ) ، والسَّمْدُ : (السَّير الدائم) ، وَسَمَدَتِ الإِبِلُ فِي سِيرِهَا : (جَدَّت) ، وَسَمَدٌ : (ثَبَت فِي الأَرْضِ وَدَامَ عَلَيْهَا) ، وَهُوَ لَكَ أَبَداً سَمَداً : (سَزَمَداً) عَنْ ثَعْلَبٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَلَا أَفْعَلُ ذَلِكَ أَبَداً سَمَداً سَرْمَداً ، وَالسَّمُودُ (اللَّهُو) ، وَسَمَدٌ سُمُوداً : (لَهَا) ، وَسَمَدُهُ : (أَلْهَاهُ) ، وَسَمَدٌ سُمُوداً (عَنِّي) ، قَالَ ثَعْلَبٌ : وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾ ، فَيَسَّرَ بِ (اللَّهُو) ، وَفَسَّرَ بِ (الغِنَاءِ) ، وَقِيلَ سَامِدُونَ : (لَاهُونَ) ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَامِدُونَ (مُسْتَكْبِرُونَ) ، وَقَالَ اللَّيْثُ سَامِدُونَ (سَاهُونَ) ، وَالسَّمُودُ فِي النَّاسِ : (الغَفْلَةُ وَالسَّهْوُ عَنِ الشَّيْءِ) وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : السَّمُودُ (الغِنَاءُ بِلُغَةِ حِمَيْرٍ) ، يُقَالُ اسْمُدِي لَنَا أَيَّ غَنِّي لَنَا وَيُقَالُ لِلْقَيْنَةِ أَسْمِدِينَا أَيَّ أَلْهَيْنَا بِالغِنَاءِ) ، وَقِيلَ السَّمُودُ يَكُونُ (سَرُوراً وَحِزْناً) وَأُنشِدُ :

رَمَى الحِذَّانُ بِسَوْءِ آلِ حَرْبٍ بِأَمْرٍ قَدْ سَمَدَنَ لَهُ سُمُودَا .
فَرَدَّ شَعُورَهُنَّ السُّودَ يَبِضاً وَرَدَّ وُجُوهَهُنَّ البَيْضَ سُودَا^(١)

-قال- ابن الأعرابي : السامدُ (اللاهي) ، والسامدُ (الغافل) ، والسامد (الساھي) ، والسامد (المُتَكَبِّر) ، والسامد (القائم) ، والسامد (المُتَحِير) بَطْراً وَأَشْراً) ، والسامد (الغبي) ، وفي حديث عليّ - ؑ - أنه خرج إلى

(١) من شعر الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد ، وهو كوفي وشعره حجة ، وقاله لما مات يزيد بن معاوية [معجم الشعراء : ٥٦/١] .

→ المسجد ، والناس ينتظرونه للصلاة قياماً ، فقال : « ما لي أراكم سامدين »^(١) ، قال أبو عبيد : قوله سامدين يعني : (القيام) ، قال المبرد السامد (القائم في تحيّر) ، وأنشد : [قيل قُمْ فانظر إليهم ثم دَع عنك السمودا] .

قال ابن الأثير : السامد (المنتصب) ، إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره ، أنكروا عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم ، ومنه الحديث الآخر : ما هذا السمود ، وقيل هو (الغفلة والذهاب عن الشيء) ، وسمد سموداً (رفع رأسه تكبراً) ، وكل رافع رأسه فهو سامد وقد سمد يسمد ويسمد سموداً ، قال رؤبة بن العجاج يصف إبلاً :

سوامد الليل خفاف الأزواد

أي : (دواب) ، وقوله: خفاف الأزواد، أي ليس في بطونها علف، وقيل ليس على ظهورها زاد للراكب ، وسمد الرجل سموداً (بُهِت) وسمده سمداً (قصده) ، والمُسَمِّدُ (الوارم) ، واسماد بالهمز اسمئداداً (ورم) ، وقيل (ورم غضباً) ، وقال أبو زيد (ورم ورماً شديداً) ، واسمادت يده ورمت وفي حديث بعضهم اسمادت رجلها أي (انتفخت وورمت) ، (وكل شيء ذهب أو هلك) فقد اسمد ، واسماد واسماد من (الغضب) كذلك .^(٢)



(١) [حسن] ، أخرجه الطبري في تفسيره ٥٦١/٢٢ . وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩٤) . وعبد الرزاق في تفسيره ٢٥٥/٣ .

(٢) لسان العرب ٢١٩/٣ . وانظر معجم تاج العروس (٢٠٤١) . والعين ٢٣٥/٧ . والنهية في غريب الأثر لابن الأثير ٣٠٤/١ والزمخشري ٩٩٣/٢ . وأيضا غريب الحديث لابن سلام ٤٨١/٣ ، والحربي ٥٩٧/٢ ، وابن الجوزي ٤٩٦/١ . ووانظر الفائق ١٠٤/١ . وغيرهم .

قلت : وقد اعترض ابن حزم في "الإحياء" على تأويل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَفَمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ ﴾ [١] وَتَضَحُّكُونَ وَلَا تَتَّبِعُونَ ﴿٢﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٣﴾ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « هُوَ الْغِنَاءُ بِلُغَةِ حَمِيرٍ » ، فنقول : ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضاً لأن الآية تشتمل عليه .^(١)

وليس هناك داع لهذا الاعتراض لأن الأثر صحيح عنه وعن من ذكرنا ؛ وهذه اللغة لا ينبغي أن يُخاطب بها الصحابة الكرام - ﷺ - ؛ وأجيب عليه : بأن الضحك من القرآن هو حرام فعلاً إذا لم يشتمل على سُخرية أو استهزاء منه ؛ وإلا صار كفراً .

وأما عدم البكاء عند سماع القرآن فهو علامة على قسوة القلب أو انشغاله ؛ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ ءَأَمِنُوا بِهِمْ أَوْ لَا تُوْمِنُونَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿٤﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿٥﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿٦﴾ ﴾ .^(٢)

قال الرازي في تفسيره : وذكر - ﴿ سَمِيدُونَ ﴾ - باسم الفاعل ؛ لأن الغفلة دائمة ، وأما الضحك والعجب فهما أمران يتجددان ، ويُعدمان .^(٣)



(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥ .

(٢) [الإسراء : ١٠٧ - ١٠٩] .

(٣) تفسير الرازي ٢٩/٢٥ .

الخلاصة:

أن هذا هو أصح ما ورد في تفسير هذه الآية الكريمة ؛ وأن قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - هو أصحها وأولها بالقبول والاحتجاج به ؛ وذلك للأسباب الآتي :

- (١) - أنه صحيح سندا ومتنا .
- (٢) - أنه ورد عن صحابي ، وتأويل الصحابة مقدم على تأويل غيرهم كما هو مقرر .
- (٣) - أن ابن عباس - رضي الله عنه - كان أعلم بلغة العرب من غيره ؛ لأنه عربي صريح فصيح .
- (٤) - أن ابن عباس - رضي الله عنه - كان من أعلم الناس بتأويل القرآن الكريم أيضا .
- (٥) - أن ابن عباس - رضي الله عنه - ربما يكون قد سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنه لم يصرح بالتحديث .
- (٦) - أنه ليس له معارض .
- (٧) - أنه لم ينفرد .
- (٨) - أن أهل اللغة جميعا قد وافقوه وأيدوه ، بل واحتجوا بكلامه ، كما ذكرنا آنفا .

* * *

الآية الثالثة:

قال الله عز وجل : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ ^ع وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الإسراء : من الآية ٦٤] .

* * *

ديباجة هذه الآية:

قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ ﴾ ، أي : (استخف) ، أو (استجهل) ، أو (استزل) .^(١) ،
وقيل : (أزعج) .^(٢)



وقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ ، ورد فيها عدة أقوال ،
وهي كما يلي :

(١) _ قال مجاهد : المراد بصوت الشيطان هنا : [اللَهُوُ وَالْغِنَاءُ]^(٣) ، وفي
رواية : [اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ] .^(٤)

(١) تفسير الطبري ٤٩٠/١٧ . والقرطبي ٢٨٨/١٠ . ولسان العرب ٣٩١/٥ .

(٢) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (١١١) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الطبري ٤٩٠/١٧ .

(٤) [صحيح] ، أخرجه الطبري ٤٩٠/١٧ .

(٢) _ وفي رواية أخرى عن مجاهد قال : صوته هو : [الْمَزَامِيرُ] .^(١)

(٣) _ وقال الحسن : صوته هو : [الدُّفُّ] .^(٢)

(٤) _ وقال قتادة : قوله : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ ، قال :

أي : [بِدُعَائِكَ] .^(٣) ، قال الخزاعي : معناه : استدعهم بدعاء

تستخفهم به إلى إجابتك ، بصوتك ، أي بدعائك .^(٤)

(٥) _ وقيل عن ابن عباس - ؓ - ، أن المراد بصوت الشيطان هنا : [كُلُّ

دَاعٍ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ] .^(٥)



قال الطبري بعد ذكر هذه الأقوال : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال :

إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس : واستفز من ذرية آدم من استطعت أن

تستفز به بصوتك ، ولم يخصص من ذلك صوتا دون صوت ، فكل صوت

كان دعاء إليه وإلى عمله وطاعته وخلافا للدعاء إلى طاعة الله ؛ فهو

داخل في معنى صوته .^(٦)

(١) [صحيح] ، ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٥٥/١ وعزاه لابن أبي حاتم بسند صحيح .

(٢) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٥٥/١ ولم أقف على إسناده .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الطبري ٤٩٠/١٧ .

(٤) أنظ : تخريج الدلالات السمعية - لعلي بن محمد بن أحمد بن موسى بن سعود الخزاعي -

دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط الأولى : ١٩٨٥ ص (٤٠٣) .

(٥) [مرسل] أخرجه ابن جرير الطبري ٤٩٠/١٧ من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولم

يسمع منه .

(٦) تفسير الطبري ٤٩٠/١٧ .

قلت : بل إن أقوى الأقوال في هذه الآية : هو قول مجاهد ؛ وذلك للأسباب الآتية :

- (١) _ أنه صحيح سندا ومتنا .
 - (٢) _ أن له شاهدا مرفوعا أيضا وهو أن أبا بكر - ﷺ - سمي صوت الغناء : [مزار الشيطان] وأقره على ذلك النبي - ﷺ - .^(١)
 - (٣) _ أن مجاهدا كان من أعلم التابعين بتفسير الصحابة - ﷺ - .
 - (٤) _ أن مجاهدا كان من الذين لا يقولون في القرآن برأيهم .
- قال ابن القيم عقب قول ابن عباس - ﷺ - : [كل داع دعا إلى معصية الله] ، قال : ومن المعلوم : أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ، ولهذا فُسر صوت الشيطان به .^(٢)
- وقال ابن منظور في "لسان العرب" : وكلُّ ضَرْبٍ مِنَ الْغِنَاءِ : صَوْتٌ ، والجمع : الأَصْوَاتُ ؛ وقوله عز وجل : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ ، قيل : [بأصوات الغناء والمزامير] .^(٣)
- وقال البغوي : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ ﴾ : استخف ؛ ﴿ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ : بدعائك : [بالغناء والمزامير وكل داع إلى المعصية] .^(٤)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٩٠٧ - ٩٤٤) . ومسلم (٨٢٩) . وغيرهما .

(٢) إغاثة اللهفان ١/٢٥٥ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٥٧/٢ . ومعجم تاج العروس (٣٧٨٢) .

(٤) تفسير البغوي ١/٣٧٢ .

وقال الزبيدي في تاج العروس : ﴿ وَأَسْتَفْرَزُ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ ، قال
الفرّاء : أي : [اسْتَخِفَّ بِصَوْتِكَ وَدُعَائِكَ] .^(١)

وقال القرطبي : في الآية ما يدل على تحريم المزامير ، والغناء ، واللهو ، لقوله
: ﴿ وَأَسْتَفْرَزُ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، على قول
مجاهد ؛ وما كان من صوت الشيطان ، أو فعله ، وما يستحسه : فواجب
التنزه عنه .^(٢)

* * *

(١) معجم تاج العروس (٣٧٨٢) . لسان العرب لابن منظور ٥٧/٢ .


(٢) تفسير القرطبي ٢٥٠/١٠ .

قلت : وقد وردت عدة آيات أخرى في القرآن الكريم تدل على تحريم الغناء ولكنها ليست خالصة فيه إلا أنها تشير إلى ذلك ضمنا ، وسأذكر بعضها على سبيل المثال :

.....

أولا :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (١).



قال مجاهد ومحمد بن الحنفية : الزور ههنا : (الغناء) ، وقال الكلبي : لا يحضرون (مجالس الباطل) .

قال العلامة ابن القيم في " إغاثة اللهفان " : واللغو في اللغة : (كل ما يُلغى ويُطْرَحُ) ؛ والمعنى : لا يحضرون (مجالس الباطل) ، وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل : أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه ، ويدخل في هذا : (أعياد المشركين) كما فسرها به السلف ، (والغناء) ، (وأنواع الباطل كلها) . (٢)

* * *

(١) [الفرقان : الآية ٧٢] .

(٢) إغاثة اللهفان ١/٢٤١ .

ثانيا:

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

.....


فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، قال : إن هذه الآية التي في القرآن
: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، قال : هي في التوراة : « إِنَّ
اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ ، وَيُطِيلَ بِهِ اللَّعِبَ ، وَالزَّفْنَ ، وَالزَّمَارَاتِ ،
وَالْمَزَاهِرَ ، وَالْكَنَّازَاتِ » زاد ابن رجاء في روايته : « وَالْتَّصَاوِيرَ ، وَالشَّعْرَ ،
وَالْحَمْرَ ، فَمَنْ طَعِمَهَا : أَقْسَمَ بِيَمِينِهِ وَعِزَّتِهِ ! ، لَمَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا :
لَأَعْطِشْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا : سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ
الْقُدْسِ » (٢) .



(١) [المائدة : ٩٠] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في السنن ١٠/٢٢٢/٢٠٧٩٠ . وذكره ابن كثير في تفسيره
وصححه ٢/١٢٥ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٨٤ (١٠٩٨٧) : رواه الطبراني في آخر
حديث صحيح في قوله تعالى : { إنا أرسلناك شاهداً } ورجاله رجال الصحيح .

وعن كعب الأخبار ، قال : إن فيما أنزل الله عز وجل على موسى - الطباير - :
« إِنَّا أَنْزَلْنَا الْحَقَّ لِنُبَيِّنَ بِهِ الْبَاطِلَ ، وَنُبَيِّنَ بِهِ اللَّعِبَ ، وَالْمَزَامِيرَ ،
وَالْكِنَارَاتِ ، وَالشَّعْرَ ، وَالْحَمْرَ ، فَأَقْسَمَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ! ، لَا يَتْرُكُهَا عَبْدٌ
خَشِيئَةً مِنِّي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ » ، قال زيد بن الحباب : سألت
أبا مودود : ما المزامير ؟ ، قال : الدفوف المربعة ، فقلت : ما الكنارات ؟ ،
قال : الطنابير .^(١)



وقال أبو عبيد في "غريب الحديث" : قوله : المزاهر : واحدها مزهر ، وهو
(العود) الذي يُضرب به ، ومنه الحديث المرفوع في النسوة اللاتي ذكرن
أزواجهن ، فقالت واحدة منهن (وقد ذكرت زوجها وإبله) ، فقالت :
« إذا سمعت صوت المزهر : أيقن أنهن هوالك »^(٢) ، يعني : أنه ينزل به
الضيفان فينحر لهم ويسقيهم ويأتيهم باللهو . قال الأعشى يمدح رجلا :

جالس حوله الندامى فما ين فك يؤتى بمزهر مجدوف

فهذا المزهر لا يختلف فيه ؛ وأما الكنارات : فيقال إنها (العيدان) أيضا
ويقال بل (الدفوف) ، وأما الكوبة فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة
(النرد) في كلام أهل اليمن ، وقال غيره : (الطبل) .^(٣)

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٢٢/٢٠٧٩١ .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٨٩٣) . ومسلم ٤/١٨٩٦ (٩٢/٢٤٤٨) . وغيرهما .

(٣) غريب الحديث لابن سلام ٤/٢٧٧ .

ثالثاً:

قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ .^(١)

.....

قال الشوكاني في "فتح القدير" : قال الزجاج : [اللغو : كل باطل ، ولهو هزل ، ومعصية ، وما لا يَجْمُلُ من القول والفعل] ، قال الشوكاني : ومعنى إعراضهم عنه : (تجنبهم له ، وعدم التفاتهم إليه) ، وظاهره اتصافهم بصفة الإعراض عن اللغو في كل الأوقات ، فيدخل وقت الصلاة في ذلك دخولا أولياً ، كما تفيده الجملة الاسمية ، وبناء الحكم على الضمير .^(٢)

* * *

(١) [المؤمنون : ٣] .


(٢) فتح القدير ٦٧٨/٣ .

رابعاً:

قال الله تعالى : ﴿ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾^(١).

.....

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحنفية : الزور هاهنا : [الغناء] .^(٢)



والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً ؛ فليرجع إليها من شاء في كتب التفسير
وشروح الحديث ، وفي هذا القدر قناعة كفاية ، والحمد لله على منه
وتوفيقه .

* * *

(١) [الحج : من الآية ٣٠] .

(٢) المغني ٤٢/١٢ . والشرح الكبير ٤٩/١٢ .

ثانيا: الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ ، مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ؛ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .^(١)

قال أبو نعيم في "دلائل النبوة" بعد هذا الحديث : قال بعض أهل العلم : يعني [النساء المغنيات] .^(٢)

قلت : إن هذا تأويل صحيح ؛ لأن قوله « مُمِيلَاتٌ ، مَائِلَاتٌ » ينطبق على التي تُغَنِّي وتترقص ؛ وقد ينطبق عليها صفة واحد فقط مما ذكر ؛ فالمُمِيلَات هن النساء المغنيات الاتي يتمايل البعض ويتراقصون عند سماع غنائهن، وأما المائلات فهن الراقصات لأنها تتمايل وتُميل غيرها أيضا ، أو هي التي تتمايل في سيرها ؛ ومع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بشرهن بالنار (أعاذنا الله والمسلمين منها) فإننا نجد من يشجعهن ويغريهن بحجة أنه فن ورياضة، وكذبوا والله ؛ فإنهم لا يرضون ذلك لأمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، فاللهم اهد شبابنا وبناتنا وكن بهم رؤوفاً رحيماً وردداهم إليك مردداً جميلاً؛ آمين.

(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام مسلم ٢١٩١/٤ (٥٢/٢١٢٨) ، وغيره .

(٢) دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ٢٢٤/١ (٣١٤) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الزَّمَارَةِ » .^(١)

والزمارة : هي الآلة التي يزمر بها ، وهي أيضا الجارية التي تزمر بهذه الآلة ، وهي أيضا الجارية المغنية ، والجارية البغية ؛ وهذه المعاني كلها صحيحة لغة وشرعا ؛ وقد تجتمع في واحدة ؛ وقد يكون فيها بعضها (أعاذنا الله والمسلمين ؛ آمين) .^(٢)



وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - ﷺ - ، قال : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .^(٣)



(١) [صحيح] ، أخرجه أبو بكر بن الخلال في الأمر بالمعروف (١٧٩) من رواية محمد بن جحادة ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة ، قال الدارقطني في العلل (٢٢٥٥) : وإنما رواه محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة . وأبو حازم هو : أبو حازم الأشجعي الكوفي واسمه سلمان وهو مولى عزة الأشجعية . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ما عدا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي ، قال عنه الحافظ في تاريخ الإسلام (٢٠٧٣ - ٨٢) : صدوق . وأخرجه البغوي في تفسيره ٢٨٤/١ من رواية محمد بن غالب بن حرب تمام عن خالد بن يزيد ويقال بن أبي يزيد وهو الصواب واسم أبي يزيد البهيدان أبو الهيثم المزرفي القرني عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به وهذا إسناد حسن . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد : ٧ / ٣٦٩ ، ٨ / ٣٠٤ عن الحسن بن علي بن المتوكّل مولى بني هاشم حدثنا خالد بن بهبوذان القرني عن حماد بن زيد بهذا الإسناد .

(٢) انظر لسان العرب ٣٢٧/٤ وغيره من كتب اللغة والمعاجم وغريب الحديث .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام مسلم (١٠٣/٢١١٣) عن أبي هريرة . وأبو داود (٢٥٥٥ - ٢٥٥٦) وصححه الألباني . والترمذي (١٧٠٣) وصححه الألباني . وأحمد (٧٥٥٦) وصححه شعيب الأرناؤوط . وأخرجه أبو داود برقم (٢٥٥٤) عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن النبي - ﷺ - قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وعن بنانة (مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري) ، عن أم المؤمنين السيدة عائشة زوج النبي - ﷺ - ، قالت : بينما هي عندها ؛ إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لا تُدخِلنَّها عليّ ، إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله - ﷺ - ، يقول : « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ » .^(١)

وعن أم المؤمنين السيدة أم سلمة زوج النبي - ﷺ - ، قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - ، يقول : « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ ، وَلَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .^(٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضا ، أن رسول الله - ﷺ - ، قال : « الْجَرَسُ مَرْمَارُ الشَّيْطَانِ » .^(٣)

قلت : (سبحان الله !) ، فإذا كان هذا كله في الجرس الذي لا يُنتج جملة أو مقطوعة موسيقية ؛ فكيف بالآلات التي تُنتج الألحان والإيقاعات ؟ .

(١) [حسن لغيره] ، أخرجه أبو داود برقم (٤٢٣١) وحسنه لغيره الألباني . وأخرجه الإمام أحمد (٢٦٠٩٤) وضعفه لذاته شعيب الأرنؤوط وهو حسن بما بعده .

(٢) [حسن] ، أخرجه النسائي برقم (٤٢٣١) وحسنه الألباني .

(٣) [صحيح] ، أخرجه مسلم (١٠٤/٢١١٤) . وأحمد (٨٧٦٩) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأخرجه أبو داود (٤٢٣٠) عن عمر مرفوعا وقال : « إن مع كل جرس شيطاننا » وضعفه الألباني . وأخرجه الإمام أحمد (٢٥٢٢٩) عن عائشة قالت : « إن له تابعا من الجن » وضعفه شعيب الأرنؤوط .

وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، قِيلَ : وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَارِزُ ، وَالْقَيْنَاتُ ، وَاسْتَحَلَّتِ الْخَمْرُ » .^(١)

وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِزِ وَالْمُغْنِيَاتِ ؛ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » .^(٢)


وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! ، لَيَبِيْتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ ، وَيَطْرُ ، وَلَعِبٍ ، وَلَهْوٍ ؛ فَيُضْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ؛ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَآكُلِهِمُ الرِّبَا ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ » .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٠/٦ (٥٨١٠) . وابن أبي الدنيا في ذم الهوى ص ٦٧ (١) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦٥) . وفي كتاب "تحريم آلات الطرب" ص ٦٣ .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) وصححه المحقق الشيخ الألباني ، وفي صحيح الجامع (٥٤٥٤) .

(٣) [حسن] ، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده ٣٢٩/٥ (٢٣١٧٣) - ٢٣١٧٤ - (٢٣١٧٥) وقال الألباني في صحيح الترغيب ١٨٠/٢ (١٨٦٤) - ٣٠١/٢ (٢٣٧٧) : حسن لغيره .

وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري - رضي الله عنه ، والله ما كذبني !، سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ ، يَزُوخُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ (يَعْنِي الْفَقِيرَ) لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيَبْسِطُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضْعُ الْعِلْمَ ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .^(١)



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في " صحيحه " (١٠ / ٥١ / ٥٥٩٠ - فتح) . وأبو داود في سننه ٣١٩/٤ برقم (٤٠٣٩) (مختصرًا) وصححه المحقق الشيخ الألباني . وصححه أيضا الشيخ مصطفى العدوي في "الصحيح المسند من أحاديث الفتن" ص ٤٠٦ - ط مكتبة مكة - طنطا - مصر . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥٤/١٥ (٦٧٥٤) وصححه شعيب الأرنؤوط . والطبراني في الكبير ٢٠٢/٣ (٣٤١٧) . وقد وصل الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه (تعليق التعليق على صحيح البخاري) ١٧ / ٥ وما بعدها . وانظر فتح الباري ١٠ / ٥١ برقم (٥٥٩٠) ، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥ / ٢٧٠-٢٧٢ . وصححه الألباني في كتاب تحريم آلات الطرب ص ٣٧ وفي صحيح الجامع (٥٤٩٧) وفي المشكاة (٥٣٤٣/٥) وفي الصحيحة ١٨٦/١ (٩١) . قلت : وضعفه ابن حزم بزعمه أن البخاري لم يأت به مسنداً وإنما قال : قال هشام بن عمار؛ وفي سند الحديث " أبو عامر " أو " أبو مالك " ولا يدري من هو . وقد انتقد ابن قيم الجوزية موقف ابن حزم هذا حين قال : " وخفي عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه وهو هشام بن عمار ، وخفي عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار ، فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لا مطعن فيها بوجه " - روضة المحيين : ١٣٠ ، ١٣١ - ، ومأخذ ابن القيم صحيح ، فإن البخاري روى عن هشام بن عمار أبي الوليد السلمى الدمشقي ، وعبر بالقول (ولم يقل حدثنا) لأنه وقع له مذاكرة - إرشاد الساري ٨ : ٣١٧ - ؛ وأما أبو عامر أو أبو مالك بالشك (وعند أبي داود حدثني أبو مالك دون شك) فقد قيل : الشك في اسم الصحابي لا يضر ، وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب، وقد أدرك خلافة عبد الملك بن مروان .

قال العلامة ابن القيم عقب هذا الحديث في "إغاثة اللهفان" : ووجه الدلالة : أن المعازف هي : (آلات اللهو كلها) ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً ؛ لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر ، وقد توعد مستحلي المعازف فيه : بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قرده ، وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد .^(١)



وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الْخُمُورَ ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَاتِ ، وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ » .^(٢)



وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ ؟ ، قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَكَثُرَتِ الْقِيَانُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ » .^(٣)



(١) إغاثة اللهفان ١/٢٦٠ .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الهوى (٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٦٧) وفي الصحيحة ٢٣٦/٥ (٢٢٠٣) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه الترمذي (٢٢١٢) وصححه الألباني . وأخرجه الترمذي ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " (ق ١ / ٢) . وأبو عمرو الداني في " السنن الواردة في الفتن " ٧٠٩/٣ (٣٤٠) . وابن النجار في " ذيل تاريخ بغداد " (١٨ / ٢٥٢) ، وصححه الألباني في كتاب تحريم آلات الطرب ص ٦٢ وفي صحيح الجامع (٤٢٧٣) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا ؛ فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ : إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ ، وَشَرِبُوا الخُمُورَ ، وَلَبَسُوا الحَرِيرَ ، وَاتَّخَذُوا القَيْنَاتِ ، وَاکْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ » .^(١)

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « تَبَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُضْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، فَيَبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ؛ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الخُمُورَ ، وَضَرْبِهِمُ بِالدُّفُوفِ ، وَاتِّخَاذِهِمُ القَيْنَاتِ » .^(٢)

وعن علي بن الحسين - رضي الله تعالى عنهما - ، قال : « مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ فِيهَا البَرْبَطُ » ، يعني : (العود).^(٣) ، أي : [ما طهرت أمة فيها العود] .

(١) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧/٢ (١٠٨٦) بلفظ (إذا استحلت أمتي ستا) . وفي مسند الشاميين ٢٥٧/١ (٥١٩) بلفظ (إذا صنعت أمتي خمسا) . وأبو نعيم في الحلية ١٢٣/٦ بلفظ (إذا عملت أمتي خمسا) . والبيهقي في الشعب بإسنادين ٣٧٧/٤ (٥٤٦٧) - ٥٤٦٨ - ٥٤٦٩ بلفظ (إذا - استحلت - استعملت أمتي خمسا) . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ٢٢٥/٢ (٢٣٨٦ - ٢٠٥٤) . وصححه في تحريم آلات الطرب ص ٦٧ .

(٢) [حسن] ، أخرجه الحاكم ٥٦٠/٤ (٨٥٧٢) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص . والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٦/٥ . وأحمد في المسند ٣٢٩/٥ . وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٢/١ . والأصبهاني في "الترغيب" ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ . كذا الطيالسي ١٥٥ (١١٣٧) . وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٢٩٥/٦ . وابن عساكر في "التاريخ" ٦٥٩/٨ . وحسنه الألباني في "الصحيحة" (١٦٠٤) . وفي تحريم آلات الطرب ص ٦٧ .

(٣) [حسن] ، أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٧٥ (٢٥) .

وعن كيسان مولى معاوية - رضي الله عنه - ، قال : خطبنا معاوية - رضي الله عنه - ، فقال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ تَسْعٍ ، وَأَنَا أَنْهَاكُم عَنْهِنَّ ، أَلَا إِنَّ مِنْهِنَّ : النَّوْحُ ، وَالشَّعْرُ ، وَالتَّبْرُجُ ، وَالتَّصَاوِيرُ ، وَجُلُودُ السَّبَاعِ ، وَالْغِنَاءُ ، وَالذَّهَبُ ، وَالْحُرُّ ، (وفي رواية : الْحُرُّ) ، وَالْحَرِيرُ » .^(١)

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِي حَرَامٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ ، فَاْمَلْأْ يَدَيْهِ تَرَابًا ، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .^(٢)

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ، : « نَهَى عَنِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْسِرِ ، وَالْكُوبَةِ ، وَالْغُبَيْرَاءِ ، وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .^(٣)

والمراد بالكوبة هنا : (الطبل) . كما قال الإمام أحمد : أكره الطبل وهو الكوبة ، نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^(٤)

- (١) [حسن] ، أخرجه أبو يعلى ٣٠٠/١٣ (٧٣٧٤) وحسنه حسين الأسد . وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٠/٥٠ . والطبراني في الكبير ٣٧٣/١٩ (٨٧٨) . وقال الهيثمي (١٣٣٠١) : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات . وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم : (٦٩١٤) .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٢/١٢ (١٢٦٠١) . والدارقطني ٧/٣ (١٩) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٦) وفي السلسلة الصحيحة ٤٢٢/٤ (١٨٠٦) .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه أبو داود ٣٥٣/٢ (٣٦٨٥) وصححه الألباني . وأخرجه الإمام أحمد (٦٤٧٨ - ٦٥٩١ -) وصححه شعيب الأرناؤوط .
- (٤) [صحيح] ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : « أَخَذَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ - رضي الله عنه - ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْكِي ! ، أَوْلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ ، قَالَ : لَا ؛ وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ، صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، حَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ؛ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ » .^(١)

وفي رواية : « إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ ، عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ، صَوْتِ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوَ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ ، وَصَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، حَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةِ شَيْطَانٍ » .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه الحاكم (٤٠/٤) . والبيهقي (٦٩/٤) ، وفي "الشعب" ٢٤١ / ٧ (١٠٦٣) - (١٠٦٤) . وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (ق ١٥٩ ظاهرية) . والآجري في "تحريم النرد" (٦٣/٢٠١) . والبغوي في "شرح السنة" ٤٣٠/٥ (٤٣١) . والطيالسي في "مسنده" (١٦٨٣) . وابن سعد في "الطبقات" (١٣٨/١) . وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٩٣/٣) . وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" ٨/٣ (١٠٤٤) . كلهم من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر ، ومنهم من لم يذكر (عبد الرحمن) وفيه قصة ، ورواه الترمذي رقم (١٠٠٥) عن جابر مختصرا وقال حديث حسن يعني لغيره لحال ابن أبي ليلى وأقره الزيلعي في "نصب الراية" (٨٤/٤) وابن القيم في "الإغاثة" (٢٥٤/١) : وسكت عنه الحافظ في "الفتح" ١٧٣ / ٣ - ١٧٤ مشيرا إلى تقويته كما هي قاعدته وقال الهيثمي في "المجمع" ١٧ / ٣ : "رواه أبو يعلى والبخاري وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام . وحسنه المحقق الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي ٣٢٨/٣ (١٠٠٥) ، وصححه أيضا في صحيح الجامع (٩٣٢٥) .

(٢) [حسن] ، أخرجه البزار في مسنده ٢١٤/٣ (١٠٠١) . وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١٢٤) وحسنه الألباني في الصحيحة ١٨٩/٥ (٢١٥٧) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ » .^(١)

ومعنى قوله : (مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ) : فالزممار هو : (آلة اللهب) ، وهو أيضا : (صوت الإنسان) ، والمراد به هنا : (الغناء) ، أو ذلك الصوت الذي يسميه بعضهم : بـ (الزغرودة) .

ويدل على الأول : قول الشيخ الألباني : (وفي الحديث تحريم آلات الطرب ؛ لأن المزممار هو الآلة التي يزمر بها) .^(٢)

ويدل على الثاني : قول القرطبي وابن تيمية ، حيث قالوا : (فيه دلالة على تحريم الغناء ، فإن المزممار هو نفس صوت الإنسان ، يُسمى زممارا كما في قوله : « لقد أوتيت زممارا من مزامير آل داود » .^(٣)) ، انتهى .^(٤)

والمراد بقوله : « وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ » ، أي هو ذاك الصوت الذي تصدره بعض النساء من الصويت والعويل والصراخ عند حدوث مصيبة ما .

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن عدي في الكامل ١٣٠/٦ (١٦٣٢) عن ابن عباس مرفوعا . وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٩/٢٢ عن أنس وعبد الرحمن بن عوف مرفوعا . وأخرجه البزار في مسنده ١ / (٣٧٧ - ٧٩٥) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٦ / ١٨٨ (٢٢٠٠) - (٢٢٠١) عن أنس مرفوعا ، وصححه الألباني في كتاب تحريم آلات الطرب ص ٥٠ وفي صحيح الجامع (٣٨٠١) وفي الصحيحة (٤٢٧) . وقال الهيثمي في المجمع ١٠٠/٣ (٤٠١٧) : رجاله ثقات .

(٢) السلسلة الصحيحة (٤٢٧) .

(٣) [صحيح] ، يأتي .

(٤) انظر فيض القدير ٢١٠/٤ (٥٠٥٠) .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَةَ ، وَالْمِزْمَارَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْبُرْبُطَ ، وَالْفَهْرَ » .^(١)

وقال الملا علي القاري عند شرحه لهذا الحديث في مسند أبي حنيفة : كره لكم ، أي : حرم عليكم ، (الخمير) ، أي : شربها واستعمالها ، (والميسرة) ، أي : المقامرة بأنواعها وأحوالها ، (والمزمار) ، أي : جميع أعمالها ، (والكوبة) بضم الكاف ، وهى النرد والشطرنج ، (والبربط) ، وهو العود ، يعني : آلة الغناء ، (والفهر) وهو بالتحريك والفتح ، وضبطها الثعالبي في "فقه اللغة" (الفهر) ، وهو : أن يأتي امرأته أوجاريتها ، ومعه في البيت الأخرى تسمع .^(٢)



وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْمِزْرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْقَيْنِينَ ، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ » .^(٣) ، قال يزيد : (الْقَيْنِينُ) : الْبُرْبُطُ ؛ ومفرده بُرْبُطٌ ، وهو يشبه العود من آلات الموسيقى .



- (١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن مسلم بن أبي عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، ورجال هذا الإسناد من رجال البخاري ، وانظر شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ٦١٠/١ .
- (٢) انظر شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ٦١٠/١ .
- (٣) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد (٦٤٧٨ - ٦٥٤٧ - ٦٥٩١ -) وصححه شعيب الأرنؤوط . وصححه الألباني أيضا في صحيح الجامع (١٧٤٧) . وفي المشكاة (١٧٠٨) وفي السلسلة الصحيحة (١٧٠٨) .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : « أَنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !، فِيمَ نَشْرَبُ ؟، قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمُرْقَاتِ ، وَلَا فِي النَّقِيرِ ، وَأَنْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ ؟، قَالَ : فَضَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ...، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ : أَهْرِيقُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ ، أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْكُوبَةُ ، قَالَ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . « قَالَ سُفْيَانُ : فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ ؟، قَالَ : (الطَّبْلُ) .^(١) »

ومعنى (الْكُوبَةُ) : كما قال ابن الأثير : هي النرد ، وقيل الطبل ، وقيل البربط . وفي المعجم الوسيط : وهي آلة موسيقية تشبه العود ، والنرد ، أو الشطرنج . قال الشيخ الألباني : وفيها أقوال أخرى نقلها الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في التعليق على "المسند" (٧٦/١٠) ، ثم قال : وأجود من كل هذا وأحسن شمولاً : قول أحمد في كتاب "الأشربة" : [٢١٤/٨٤] : يعني بـ(الْكُوبَةُ) : (كل شيء يكب عليه)^(٢) ، وقال الشيخ الألباني أيضاً : والراجح : أنه (الطبل) لجزم علي بن بديمة به كما تقدم وهو أحد رواته ، والراوي أدري بمرويه من غيره . والله أعلم .^(٣)



(١) [صحيح] ، أخرجه أبو داود ٣٥٦/٢ (٣٦٩٦) وصححه الألباني . وأحمد (٢٤٧٦) - ٢٦٢٥ -

(٢٢٧٤) وصححه شعيب الأرنؤوط . وأبو يعلى في مسنده (٢٧٢٩) وصححه حسين الأسد .

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٣/٤١ . وهو في صحيح الجامع (٧٣٣٦) .

(٢) تحريم آلات الطرب ص ٧٧ .

(٣) السلسلة الصحيحة ٤٢٢/٤ (١٨٠٦) .

وأيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْحَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْكُؤْبَةَ » ، وَقَالَ : « كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ » .^(١)



وعن سعيد بن جبیر - رحمه الله تعالى - ، قال : قال نوف البكالي : استضفت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في خلافته ، فثنى لي وسادة ، وجعل يصلي مثلي ، حتى إذا كان في السحر ، قال لي : « يَا نَوْفُ ! ، طَوَّبِي لِلزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَالرَّاعِبِينَ فِي الْآخِرَةِ ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَرْضَ اللَّهِ بِسَاطًا وَمَاءَهَا طَهُورًا ، قَرَضُوا الدُّنْيَا قَرْضًا عَلَى مِنْهَاجِ الْمَسِيحِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ - عليه السلام - ، يَا نَوْفُ ! ، إِنَّ دَاوُدَ - عليه السلام - قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ! ، [إِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ فِي كُلِّ سَحْرٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، يَغْفِرُ لِكُلِّ مُسْتَغْفِرٍ يَسْتَغْفِرُهُ ؛ إِلَّا صَاحِبَ كُؤْبَةٍ ، أَوْ عَزْطَبَةٍ ، أَوْ مُشَاحِنٍ] ، يَا نَوْفُ ! ، الْكُؤْبَةُ : (الطَّبْلُ) ، وَالْعَزْطَبَةُ : (الْعُودُ) ، وَالْمُشَاحِنُ : الَّذِي يُرِيدُ قَتْلَ أَخِيهِ » .^(٢)



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧٤) وصححه شعيب الأرنؤوط . والبيهقي في السنن (٢٠٧٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٤٨) والمشكاة (٤٥٠٣/١٥) والصحيحة (١٨٠٦) .

(٢) [ضعيف] ، أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٧٣/٤١ - ٣٠٤/٦٢ بثلاثة أسانيد . وأبو نعیم في الحلیة ٧٩/١ - ٥٣/٦ بإسنادین منهما . والخطیب في تاریخ بغداد ١٦٢/٧ (٣٦٠٨) . وذكر صدره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٠٤/٨ (٢٣١٠) . وله شاهد آخر من حديث أنس ذكره الهندي في الكنز ٧٥٥/٨ (٢٣٧١٠) في قصة طويلة ، من ثلاثة طرق وكل منها ضعيف على حده . وقد أوردته هنا للشاهد . وقال صاحب القاموس المحيط : (العزطبة) : العود أو الطنبور أو الطبل أو طبل الحبشة .

وثبت عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والإمام أحمد ، أنهم قالوا : « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ » .^(١)



(١) [صحيح عنهم جميعا] ، أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم من قوله (١٩٧٣٧) بسند صحيح ، وصححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٩/٤ (٢١١٣) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٠٩٨) وفي السنن (٢٠٧٩٥ - ٢٠٧٩٦ - ٢٠٧٩٧) ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٦٢٩/٢ (٦٨٠) عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود موقوفا عليه من قوله ، وصححه الألباني في تحريم آيات اللغو ص (١٣) وص (١٤٥) وقال في ص (١٢٠ - ١٢١) : وجملة : (أن الغناء ينبت النفاق) قد صحت عن ابن مسعود موقوفا . وأخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٦٣٦/٢ (٦٩١) عن الشعبي موقوفا عليه من قوله وصححه الألباني في تحريم آيات اللغو ص (١٤٨) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٥١٠٠) عن جابر بن عبد الله مرفوعا . وذكره ابن الجوزي في العلل ٧٨٥/٢ (١٣١٠) وعزاه للدليمي عن أنس وأبي هريرة مرفوعا . وأخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٨٠٠/٢ (١٨٠٨) عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٩/٤ (٢١١٣) : حديث : (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) ، أبو داود بدون التشبيه ، والبيهقي من حديث بن مسعود مرفوعا ، وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقي أيضا موقوفا ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه بن عدي ، وقال بن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم ؛ تنبيه : قال بعض الصوفية إنما المراد بالغناء هنا غنى المال ، وردة بعض الأئمة بأن الرواية إنما هي الغناء بالمد ، وأما غنى المال فهو مقصور ، قلت : ويدل عليه حديث بن مسعود الموقوف ، فإن فيه (والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل) ، ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الإيمان بالنفاق . اهـ وبالجملة : فالحديث (صحيح) من قول إبراهيم النخعي والشعبي والإمام أحمد وعبد الله بن مسعود بل حكاه النخعي بسند صحيح عن الصحابة والتابعين بصيغة تشبه الإجماع حيث قال : (كأنوا يقولون : الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ) ، وأما المرفوع فله طرق كثيرة ولكنها ضعيفة ، ويحتمل بمجموع طرقه وكثرتها التحسين . قال الألباني في تحريم آيات اللغو ص (١٤٦) عن الحديث المرفوع : إنه من رواية جماعة من التابعين لم يسموا ومع ذلك قواه بعض الحفاظ المتأخرين لانجبار جهالتهم بجمعهم ، وهو مخرج في "غاية المرام" (٤٧١) فليراجع من شاء ، وقال ص (١٤٥) : والحديث صحيح من قول ابن مسعود ، ولكنه في حكم المرفوع ، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي كما قال الأكويسي في "روح المعاني" (٦٨ / ١١) . وقال الحافظ ابن حجر : ويكره الغناء بكسر أوله والمد بلا آلة وسماعه يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع أنه ينبت النفاق في القلب اهـ من فيض البدير ٤١٣/٤ .

وعن أم علقمة مولاة عائشة : « أَنْ بَنَاتِ أَحِي عَائِشَةَ - رضي الله عنها - حَقَّضْنَ قَالِمَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !، أَلَا نَدْعُو لَهِنَّ مَنْ يُلْهِهِنَّ ؟ ، قَالَتْ : بَلَى ، قَالَتْ : فَأَرْسِلْ إِلَى فُلَانِ الْمُغَنِّي ، فَأَتَاهُمْ ، فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي الْبَيْتِ ، فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى - بأبيات من الشعر - وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرْبًا ، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : أَفِ ، شَيْطَانٌ !؟ ، أَخْرِجُوهُ ، أَخْرِجُوهُ ؛ فَأَخْرِجُوهُ » .^(١)

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ ؛ رَدَفَهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : تَغَنَّنَا ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ ، قَالَ لَهُ : تَمَنَّنَا » .^(٢)

وعن عبد الله بن دينار ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إلى السوق ، فمر على جارية صغيرة تُغني ، فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ تَرَكَ أَحَدًا ؛ لَتَرَكَ هَذِهِ » .^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه البيهقي في السنن ٢٢٣/١٠ (٢٠٧٩٩) . والبخاري مختصراً في "الأدب المفرد" (١٢٤٧) وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الأدب المفرد" رقم (٩٤٥) ، وصححه الحافظ ابن رجب في "نزهة الأسماع" ص ٥٥ - طيبة .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٧٤ (١٥) . وعنه البيهقي في شعبه ٢٧٩/٤ (٥١٠١) ، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الطبراني في كتاب "الدعاء" ص ٢٥١ (٧٨٨) ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال : « إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ رَدَفَهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : تَغَنَّنَا ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْغَنَاءَ ؛ قَالَ لَهُ : تَمَنَّنَا ، فَلَا يَزَالُ فِي أَمْنِيَّتِهِ حَتَّى يَنْزَلَ » . وفيه يحيى بن صالح الأيلي قال العقيلي ٤٠٩/٤ (٢٠٣٥) : أحاديثه مناكير .

(٣) [حسن] ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٤) وحسنه الشيخ الألباني .

وسئل القاسم بن محمد عن الغناء؟، فقال للسائل : « أَنْهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهَهُ لَكَ »
قال : أحرام هو؟، قال : « أَنْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي !، إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ
الْبَاطِلِ ، فَفِي أَيُّهُمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ ؟ » .^(١)

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَسْتُ مِنْ دِدٍّ ، وَلَا
الدِّدُّ مِنِّي بِشَيْءٍ » ، والدد : (الباطل)، أي : « لست من باطل، ولا الباطل
مني بشيء » .^(٢)

وروى إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : « أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ الْمُعْتَبَةِ ، وَقَالَ : مَا
أَحَبُّ أَنْ أَكُلَّهُ » .^(٣)

وروى عبد الله بن داود ، عن القاسم بن سلمان ، عن الشعبي ، قال : « لِعِنِّ
الْمُعْتَبِي وَالْمُعْتَبِي لَهُ » .^(٤)

(١) تاريخ دمشق ١٨٥/٤٩ . وأخرجه ابن أبي الدنيا ذم الملاهي (٥٥) .
(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٥) وصححه الشيخ الألباني .
(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٣ / ٩ / ٧) . وابن أبي الدنيا ذم الملاهي (٧٥) .
وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب ص ١٠١ .
(٤) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي الدنيا أيضا في ذم الملاهي (٥٥) . والبيهقي في الشعب ٢٧٩/٤
(٥١٠٥) ، وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب ص (١٣) ، وقال : مثل هذا لا
يقوله الشعبي بميله الشخصي .

وروى ابن نصر في " قدر الصلاة " عن الشعبي ، قال : « إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ ، وَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ » .^(١) ، قال الشيخ الألباني في "تحريم آلات الطرب":
(ومثل هذا لا يقوله الشعبي بميله الشخصي) .



وعن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - ، قال : « إِنِّي لَأُبْغِضُ الْغِنَاءَ ، وَأُحِبُّ الرَّجْزَ » .^(٢)



فهذا ما تيسر جمعه مما صح سنده ؛ وكلها صريحة الدلالة في قضية تحريم الغناء والموسيقى ؛ وللتزود من الخير فسأذكر بعض أقوال أهل العلم أيضا في هذه المسألة ؛ فإله المستعان .

* * *

(١) [حسن] ، أخرجه ابن نصر في " قدر الصلاة " (ق ٢/١٥١) ، وقال الشيخ الألباني في تحريم

آلات الطرب ص (١٣) : (سنده جيد) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٧٤٣ - ٢٠٥٠٦) وصححه الشيخ الألباني

في تحريم آلات الطرب ص ١٠١ .

طائفة من أقوال أهل العلم:

قال الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ويقدر قلة الخوف = يكون الهجوم على المعاصي ، فإذا قل الخوف جدا واستولت الغفلة ؛ كان ذلك من علامة الشقاء ، ومن ثم قالوا : المعاصي بريد الكفر ، كما أن القبلة بريد الجماع ، والغناء بريد الزنا ، والنظر بريد العشق ، والمرض بريد الموت .^(١)

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « تركت بالعراق شيئاً أحدثه الزنادقة، يسمونه (التغيير)^(٢)، يصدون به عن القرآن » .^(٣)

قلت : سبحان الله - إذا كان هذا في الأشعار الدينية التي يصاحبها طبل ؛ فكيف بما أحدثه الناس في زماننا من الاستماع للغناء الفاحش المصاحب للموسيقى والرقص على الدفوف وأنواع المعازف ؟ ، وكيف بحال كثير من المسلمين اليوم وهم يتراقصون ويطرنمون ، فيتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ويختلط الحابل بالنابل، ويتصنعون أعمالا هوجاء، وأقوالا غوغاء، ويستمعون لكل ناعق وناهق، ويُنصتون لكلام غير لائق،

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) لابن قيم الجوزية - ص ٣٣ -

دار الكتب العلمية - بيروت . وانظر كذلك فيض القدير ١٣٢/٢ .

(٢) التغيير : عبارة عن الضرب بقضيب أو نحوه على جلد يابس ، وإنشاد أشعار دينية مرفقة للقلوب كما يفعله بعض الصوفية ، ومع ذلك فقد وصفهم بالزنادقة .

(٣) مجموع الفتاوى ٧٧/١٠ . وإغاثة اللهفان ٢٢٩/١ .

→ وكيف بشباب اليوم وهم في غفلة عن دين ربهم وإعراض عن سنة نبيهم - ﷺ - ، بل واستهزاء بالداعين إلى الله تعالى والأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر ؟، فنسأل الله أن يهدي شبابنا وبناتنا وجميع المسلمين لما فيه الخير لهم في الدنيا والآخرة ، آمين .



قال الإمام ابن القيم معقبا على قول الشافعي هذا : فإذا كان هذا قوله في التغيير، وتعليقه : أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ، يغني به مغنٍ ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو مخدة على توقيع غنائه ، فليت شعري ، ما يقول في سماع التغيير عنده : كتفلة في بحر ، وقد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بيّن دينه، وبيّن كل متعلم مفتون ، وعابد جاهل ، قال سفيان بن عيينة : كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .^(١)



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - معقبا أيضا : والشافعي بكمال علمه وإيمانه ؛ علم أن هذا مما يصد القلوب عن القرآن ، ويعوضها به عنه ، كما قد وقع أن هذا إنما يقصده زنديق منافق من منافقة المشركين أو الصابئين وأهل الكتاب ، فإنهم هم الذين أمروا بهذا في الأصل .^(٢)



(١) إغاثة اللهفان ١/٢٢٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٧٧ .

وقال شيخ الإسلام أيضا : فمذهب الأئمة الأربعة : أن آلات اللهو كلها حرام ؛ فقد ثبت في صحيح البخارى وغيره أن النبى - ﷺ - أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف ، وذكر أنهم يمسخون قرده وخنازير ؛ و المعازف هى الملاهى ، كما ذكر ذلك أهل اللغة ، جمع معزفة وهى الآلة التى يعزف بها ، أى يصوت بها ، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة فى آلات اللهو نزاعا ، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى ذكر فى اليراع وجهين بخلاف الأوتار ونحوها فإنهم لم يذكروا فيها نزاعا ، وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه واتبع له فلم يذكروا نزاعا ، لا فى هذا ولا فى هذا ، بل صنف أفضلهم فى وقته أبو الطيب الطبرى شيخ أبى اسحق الشيرازى فى ذلك مصنفا معروفا .

ثم قال - رحمه الله - :

ولكن تكلموا فى الغناء المجرد عن آلات اللهو ، هل هو : حرام أو مكروه أو مباح ، وذكر أصحاب أحمد لهم فى ذلك ثلاثة أقوال ، وذكروا عن الشافعى قولين ، ولم يذكروا عن أبى حنيفة ومالك فى ذلك نزاعا ، وذكر زكريا بن يحيى الساجى وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعى أنه لم يخالف فى ذلك من الفقهاء المتقدمين إلا ابراهيم بن سعد من أهل البصرة ، وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمى وأبو القاسم الشقىرى وغيرهما عن مالك وأهل المدينة فى ذلك فغلط ، وإنما وقعت الشبهة فيه لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع ، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم ، بل قال إسحاق بن عيسى الطباع : سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : (إنما يفعله عندنا

→ الفساق) ؛ وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك وهم أعلم بمذهبه
ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لها بمذهب الفقهاء،
ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود : فقد افتري عليه ، وإنما نبهت على
هذا ؛ لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمى ومحمد بن طاهر
المقدسى في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال
السلف أنها صدق ؛ وكان الشيخ أبو عبد الرحمن رحمه الله فيه من الخير
والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ
والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده ، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار
الصحيحة والكلام المنقول ما ينتفع به في الدين ويوجد فيها من الآثار
السقيمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له ، وبعض الناس توقف
في روايته ، حتى إن البيهقى كان إذا روى عنه يقول حدثنا أبو عبد
الرحمن من أصل سماعه ؛ وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم
القشيري صاحب الرسالة عنه فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية ؛
ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله ، وهو من
حفاظ وقته ؛ لكن كثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وأهل
الفقه وغيرهم إذا صنفوا في باب ذكروا ما روى فيه من غث وسمين ولم
يميزوا ذلك .^(١)

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٦/١١ .

وقال القرطبي : وذكر أبو الطيب الطبري قال : أما مالك بن أنس : فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى جارية ووجدها مغنية ؛ كان له ردها بالعيب . وهو مذهب سائر أهل المدينة ؛ إلا إبراهيم بن سعد ، فإنه حكى عنه زكريا الساجي : أنه كان لا يرى به بأسا - قال أبو الطيب الطبري : وأما مذهب أبي حنيفة : فإنه يكره الغناء ، مع إباحته شرب النبيذ - أي أن الغناء عنده أشد حرمة من شرب النبيذ ، ونبيذ الكوفة فيه كلام لدى الفقهاء ، والأصح منعه - ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب . وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة : إبراهيم ، والشعبي ، وحماد ، والثوري ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك - وهذه الصيغة تفيد الإجماع - ، وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه - وهذه الصيغة تفيد الإجماع أيضا - ؛ إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأسا . قال : وأما مذهب الشافعي : فقال الغناء مكروه ، ويشبه الباطل ، ومن استكثر منه : فهو سفيه ترد شهادته - قال الطبري : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة : إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري ، وقد قال رسول الله ﷺ - : (عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ) ، (وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . ثم قال القرطبي : قال أبو الفرج : وقال القفال من أصحابنا : لا تقبل شهادة المغني والرقاص . قلت : وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز ؛ فأخذ الأجرة عليه لا تجوز .^(١)

(١) تفسير القرطبي ٥٦-٥٥/١٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" : المعروف عند أئمة السلف من الصحابة والتابعين مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله - ﷺ - وغيرهم ، وعن أئمة التابعين : ذم الغناء وإنكاره ، وكذلك من بعدهم من أئمة الإسلام في القرون الثلاثة ؛ حتى ذكر زكريا بن يحيى الساجي في كتابه الذي ذكر فيه إجماع أهل العلم واختلافهم ، فذكر أنهم متفقون على كراهته ؛ إلا رجلاً : إبراهيم بن سعد من أهل المدينة ، وعبيد بن الحسن العنبري من أهل البصرة .^(١)



ونقل ابن الجوزي عن أبي الطيب الطبري ، قال : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه ؛ وإنما فارق الجماعة : إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العنبري ، وقد قال رسول الله - ﷺ - : « عَلَيْنَكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ » ، وقال - ﷺ - : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .^(٢)



وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله - : ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له - قمنا عليه وبدعناه ، وهجرناه = لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما ، والله الهادي إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة .^(٣)



(١) الاستقامة ٢٧٢/١ .

(٢) تلبس إبليس ص ٢٨٢ .

(٣) السير ٤٠/١٤ .

وقيل لإبراهيم بن المنذر المدني - وهو من شيوخ البخاري - : أنتم ترخصون في الغناء؟، فقال : « معاذ الله !، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق » .^(١)



وقال إسحاق بن عيسى الطباع : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟، فقال : « إنما يفعله عندنا الفساق » .^(٢)



وقال عبد الله بن الإمام أحمد : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : « لو أن رجلا عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة = لكان فاسقا » .^(٣)



وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « استعمال آلات الطرب والاستماع إليها حرام ، كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية ، وقال - رحمه الله : قال رسول الله ﷺ - : « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ »^(٤)، فإذا كان هذا في الجرس ، فما ظنك بالدف المصلصل ، والربابات المتنوعة الأشكال والأصوات ، والعود ، والكمان ، والطلب ؟ » .



- (١) [صحيح] ، أخرجه أبو بكر الخلال في " الأمر بالمعروف " (ص ٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب ص ٩٩ .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه أبو بكر الخلال في " الأمر بالمعروف " (ص ٣٢) . وابن الجوزي في " تلييس إبليس " (ص ٢٤٤) ، وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب ص ٩٩ .
- (٣) شرح فصيحة ابن القيم ٥٢٤/٢ . واغائة اللهفان ٢٢٩/١ . والمسودة ٤٦٣/١ .
- (٤) [صحيح] ، أخرجه مسلم ١٦٣/٦ (١٠٤/٢١١٤) . وسيأتي إن شاء الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وبالجملة، فهذه مسألة السماع تكلم كثير من المتأخرين فى السماع ، هل هو محذور أو مكروه أو مباح ، وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج ، بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا إلى الله ، يجتمع عليه أهل الديانات لصالح القلوب والتشويق إلى المحبوب والتخويف من المرهوب والتحزين على فوات المطلوب، فُستنزل به الرحمة وتُستجلب به النعمة وتُحرك به مواجيد أهل الايمان وتستجلى به مشاهد أهل العرفان ، حتى يقول بعضهم : إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه ، حتى يجعلونه قوتا للقلوب وغذاء للأرواح وحاديا للنفوس ، يحدوها إلى السير إلى الله ، ويحثها على الإقبال عليه ، ولهذا يُوجدُ من اعتاده واغتذى به : لا يحن إلى القرآن ولا يفرح به ، ولا يجد فى سماع الآيات كما يجد فى سماع الآيات ، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية ، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصدية خشعت الأصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب وتعاطت المشروب ، فمن تكلم فى هذا ، هل هو مكروه أو مباح ، وشبَّههُ بما كان النساء يغنين به فى الأعياد والأفراح - لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ، ومن تكلم فى هذا هل هو من الدين ومن سماع المتقين ومن أحوال المقربين والمقتصدين ومن أعمال أهل اليقين ومن طريق المحبين المحبوبين ومن أفعال السالكين إلى رب العالمين : كان كلامه فيه من وراء وراء ، بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم ، فأخذ يتكلم فى جنس الكلام وانقسامه إلى الاسم والفعل والحرف ، أو يتكلم فى مدح الصمت ، أو فى أن الله أباح الكلام والنطق ، وأمثال ذلك مما لا

→ يمس المحل المشتبه المتنازع فيه ، فإذا عُرف هذا - فاعلم : [أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهدة والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب ، إنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه] ، فقال الشافعي رضى الله عنه : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه (التعبير) يصدون به الناس عن القرآن ، وقال يزيد ابن هارون : إنما يغبر إلا الفاسق ومتى كان التنبير ؟، وسئل عنه الإمام أحمد فقال : (أكرهه، هو محدث) ؛ قيل أنجلس معهم ؟، قال : (لا) . وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه ، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم ، ولا الفضيل ابن عياض ، ولا معروف الكرخي ، ولا أبو سليمان الداراني ، ولا أحمد بن أبي الحواري، والسري السقطي ، وأمثالهم ، والذين حضروه من الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم ، وأعيان المشائخ عابوا أهلهم ، كما فعل ذلك عبد القادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من المشائخ ، وما ذكره الشافعي رضى الله عنه من أنه من أحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام ، [فإن هذا السماع لم يُرغب فيه ويدعو إليه في الأصل : إلا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابي وابن سينا وأمثالهم] ، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمى في مسألة السماع عن ابن الراوندى قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه قوم وأنا أوجبه أو قال وأنا أمر به، فخالف إجماع العلماء في الأمر به ، والفارابي كان بارعا في الغناء الذى يسمونه الموسيقى وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان

→ مشهورة لما ضرب فأبكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج ، وابن
 سينا ذكر فى إشاراته فى مقامات العارفين فى الترغيب فيه وفى عشق
 الصور ما يناسب طريقة أسلافه الفلاسفة والصابئين المشركين والذين
 كانوا يعبدون (الكواكب والأصنام) ، كأرسطو وشيعته من اليونان ومن
 اتبعه كبرقلس وثامسطيوس والإسكندر الأفروديسي ، وكان أرسطو وزير
 الإسكندر بن فيليبس المقدونى الذى تؤرخ له اليهود والنصارى ، وكان
 قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة ، وأما ذو القرنين المذكور فى القرآن الذى
 بنى السد فكان قبل هؤلاء بزمن طويل ، وأما الإسكندر الذى وزر له
 أرسطو فإنه إنما بلغ بلاد خراسان ونحوها فى دولة الفرس لم يصل إلى
 السد ، وهذه الأمور مبسطة فى غير هذا الموضع ، وابن سينا أحدث
 فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونان ، ومما أخذه من أهل الكلام
 المبتدعين الجهمية ونحوهم وسلك طريق الملاحدة الإسماعيلية فى كثير
 من أمورهم العلمية والعملية ، ومزجه بشيء من كلام الصوفية ، وحقيقته
 تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيلية القرامطة الباطنية ، فإن أهل بيته كانوا
 من الإسماعيلية أتباع الحاكم الذى كان بمصر ، وكانوا فى زمنه ، ودينهم
 دين أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم من أئمة منافقى الأمم الذين
 ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى ، وكان الفارابى قد حذق فى حروف
 اليونان التى هى تعاليم أرسطو وأتباعه من الفلاسفة المشائين ، (وفى
أصواتهم صناعة الغناء) ؛ ففى هؤلاء الطوائف : من يُرغَب فيه ويجعله مما
تزكو به النفوس وترتاض به وتُهدب به الأخلاق ، وأما الحنفاء أهل ملة
 إبراهيم الخليل الذى جعله الله إماما وأهل دين الإسلام والذى لا يقبل الله
 من أحد دينا غيره المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد - ﷺ - ؛ فهؤلاء

→ ليس فيهم من يُرَغَّب في ذلك ولا يدعو إليه، وهؤلاء هم أهل القرآن والإيمان والهدى والسعد والرشاد والنور والفلاح، وأهل المعرفة والعلم واليقين، والإخلاص والمحبة له والتوكل عليه والخشية له والإنابة إليه.^(١)



وقال ابن عقيل - رحمه الله - : الأصوات على ثلاثة أضرب : (محرم)، و(مكروه)، و(مباح) :

(فالمحرم) : الزمر والناي والسرنا والطنبور والمعزفة والرباب وما مائلها، نص الإمام أحمد بن حنبل على تحريم ذلك ، ويلحق به الجرافة والجنك ، لأن هذه تطرب فتخرج عن حد الاعتدال ، وتفعل في طباع الغالب من الناس ما يفعله المسكر ، وسواء استعمل على حزن يهيجه، أو سرور ؛ لأن النبي - ﷺ - نهى عن صوتين أحمقين، صوت عند نعمة، وصوت عند مصيبة .

(والمكروه) : القضيبي ؛ لكنه ليس بمطرب في نفسه وإنما يطرب بما يتبعه ، وهو تابع للقول والقول مكروه ؛ ومن أصحابنا من يحرم القضيبي كما يحرم آلات اللهو ، فيكون فيه وجهان كالقول نفسه .

(والمباح) : الدف . وقد ذكرنا عن أحمد أنه قال : أرجو أن لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه .^(٢)



(١) مجموع الفتاوى ٥٦٧/١١ .

(٢) تلبيس إبليس ٣٠١/١ . وانظر كذلك الإنصاف ٣٤٢/٨ . ونيل الأوطار ١٧٧/٨ .

وقال ابن القيم نقلا عن أبي بكر الطرطوشي في كتابه "تحريم السماع" : أما مالك : فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردّها بالعيب ، وسئل مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق . قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب ؛ وكذلك مذهب أهل الكوفة ، سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافا أيضا بين أهل البصرة في المنع منه . قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه : أغلظ الأقوال ؛ وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر ، هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه ؛ قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره ، وقال أبو يوسف في دار يُسمع منها صوت المعازف والملاهي : ادخل عليهم بغير إذنتهم ؛ لأن النهي عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن ؛ لامتنع الناس من إقامة الفرض . وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء لهو مكروه ، يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه : فهو سفیه ، ترد شهادته ؛ وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حله . وأما مذهب الإمام أحمد : فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء ؟ ، فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني .^(١)

(١) إغاثة اللهفان ١/٢٤٥ .

وسئل أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله - عن قوم يجتمعون في مكان ، فيقرءون من القرآن ، ثم يُنشد لهم الشعر ، فيرقصون ويُطربون ، ثم يُضرب لهم بعد ذلك بالدف والشبابة ؛ هل الحضور معهم حلال ، أم حرام ؟، فقال: مذهب الصوفية : أن هذه بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ؛ وأما الرقص والتواجد ، فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذوا العجل ، فهذه الحالة هي عبادة العجل ، وإنما كان النبي - ﷺ - مع أصحابه في جلوسهم كأنما على رؤسهم الطير ، مع الوقار والسكينة ، فينبغي لولاة الأمر وفقهاء الإسلام أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم .^(١)



وقال ابن القيم - رحمه الله - : هذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسماً ، فمنها : [اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكاء ، والتصدية ، ورقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحمق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومزمور الشيطان ، والسمود] ، قال الشاعر :

أسماءه دلت على أوصافه تبالذى الأسماء والأوصاف^(٢)



(١) عون المعبود ١٣/١٦٧ .

(٢) إغائة اللفهان ١/٢٣٧ .

وقال ابن قدامة : وهي - أي آلات اللهو - نوعان : (مُحَرَّم) : وهي الآلات المُطربة من غير غناء كالمزمار ، وسواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالطنبور والعود والمعزفة ؛ لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْمَزَامِيرِ » ^(١) ، رواه سعيد في سننه ، ولأنها تُطرب وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فحُرمت كالخمر .

النوع الثاني : (مُبَاح) ، وهو : الدف في النكاح ؛ لأن النبي - ﷺ - قال : « أَغْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ » ^(٢) ، رواه الترمذي و ابن ماجه . وفي معناه : ما كان في حادث سرور ، ويكره في غيره لما روي عن عمر - ﷺ - : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الذُّفِّ : بَعَثَ فَنظَرَ ، فَإِنْ كَانَ فِي

(١) [حسن لغيره] ، أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨٩٩) وغيره عن أبي أمامة ومداره عن علي بن زيد وهو ضعيف ولذلك ضعفه شعيب الأرناؤط والشيخ الألباني في المشكاة (٣٦٥٤) ، وله شاهد من حديث أنس ، وسيأتي قريبا إن شاء الله .

(٢) [حسن لغيره] ، أخرجه الترمذي (١٠٨٩) عن عائشة من حديث عيسى بن ميمون وهو ضعيف . وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) . والبيهقي في السنن (١٤٤٧٥) . وسعيد ابن منصور (٦٣٥) . وأبو نعيم في الحلية ٢٦٥/٣ . وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٤٥) ، عن عائشة أيضا وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، وضعف الشيخ الألباني شطره الأخير في ضعيف سنن ابن ماجه (٤١٦) وفي الإرواء (١٩٩٣) ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ٢٢٦ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠١/٤ (٢١٢٢) : وضعفه ابن الجوزي من الوجهين . قلت : ولبعضه شواهد يتقوى بها ، وله أيضا شاهد حسن أخرجه البزار (٢٢١٤) عن عبد الله بن أبي رجاء قال : نا عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، أن النبي - ﷺ - قال : « أَغْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ » ، يعني بالذُّفِّ .

«وَلَيْمَةٌ = سَكَتٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ = عَمِدَ بِالذَّرَّةِ » .^(١) ، وهو مكروه للرجل على كل حال لتشبيهه بالنساء ؛ وأما الضرب بالقصب فليس بمطرب فلا يحرم وإنما هو تابع للغناء فيتبعه في الكراهة ؛ ومن أدمن على شيء من ذلك ردت شهادته؛ لأنه إما معصية، وإما دناءة وسقوط مروءة.^(٢)

وقال صاحب "الفقه على المذاهب الأربعة" : الإجازة على تعليم الغناء ؛ فإنها لا تصح ، والغناء بالمد : التطريب بالأهوية المعروفة في علم الموسيقى، وقد عرّفت في مباحث الوليمة أن المالكية لا يُبيحون سماع شيء من الغناء إلا إذا كان على وزن :

أَتِيَاكُمْ أَتِيَاكُمْ فحيواناخيكم


وكل ما لا يباح ؛ لا يصح تأجيده ؛ أما غيره فلهم فيه تفصيل ، فما كان منه مباحا فإنه يصح الأجرة على تعليمه عندهم ؛ ومن ذلك أجرة آلات الطرب كالعود والمزمار فإن استعمالها وسماعها حرام ، فكذلك ثمنها وإجارتها.^(٣)

(١) [منقطع] ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٧٤/١ (٦٣٢) . وابن أبي شيبة ١٩٢/٤ (١٦٤٠٢) إلا أنهم قالوا : (أقره) مكان : (سكت) . وعبد الرزاق ٥/١١ ، وعنه البيهقي ٢٩٠/٧ . ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابن سيرين وعمر ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : «أثبت أن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره فإن كان عرسا أو ختانا أقره .»

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧١/٤ . والمغني ٤٠/١٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٥٩/٣ .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء ، كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) ، قال ابن عباس - ؓ - : إنها الملاهي ، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْمِزْرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْقَتِينَ » (٢) ، فالكوبة : الطبل ، والقنين : البربط ، وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « تُمْسَخُ أُمَّةٌ مِنْ أُمَّتِي بِضَرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرْبِهِمُ بِالْكُوبَةِ وَالْمَعَازِفِ » (٣) ، ولأنها تطرب وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وإلى إتلاف المال : فحرم كالخمر ، ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذِّفِ » (٤) ، ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طربا ولا يطرب إذا انفرد ؛ لأنه تابع للغناء ، فكان حكمه حكم الغناء ، وأما رد الشهادة : فما حكمنا بتحريمه من ذلك ؛ فهو من الصغائر ، فلا ترد الشهادة بما قل منه ؛ وترد بما كثر منه ، كما قلنا في الصغائر ، وما حكمنا بکراهيته وإباحته فهو كالشطرنج في رد الشهادة وقد بيناه (٥) .



(١) [سورة لقمان : من الآية ٦] .

(٢) [صحيح] ، يأتي .

(٣) يأتي نحوه بسند صحيح .

(٤) [حسن لغيره] ، يأتي .

(٥) المهذب ٤٣٦/٣ .

وقال الإمام الشافعي في الرجل يُغني فيتخذ الغناء صناعته ، يُؤتي عليه ، ويأتي له ، و يكون منسوباً إليه ، مشهوراً به ، معروفاً ، والمرأة : لا تجوز شهادة واحد منهما ، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً ، وإن لم يكن محرماً بين التحريم .^(١)

وقال في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يُجمع عليهما ويُغشى لذلك : فهذا سفه تُرد به شهادته ، وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً وديانةً ، وإن كان لا يُجمع عليهما ولا يُغشى لهما ؛ كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما تُرد به شهادته ؛ وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ، ويغشاه المغنون ، إن كان لذلك مدمناً ، وكان لذلك مستعلناً عليه ، مشهوداً عليه ، فهي بمنزلة سفه ، تُرد بها شهادته ، وإن كان ذلك يقل منه لم تُرد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين .^(٢)

وقال أبو عمرو بن الصلاح : وأما إباحة هذا السماع وتحليله ؛ فليعلم : أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت : فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عند أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع .^(٣)

(١) الأم ٦/٣٠٠ .

(٢) الأم ٦/٣٠٠ . ومختصر المزني ١/٣٢٧ .

(٣) نقلاً عن إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٢٢٨ .

وقال ابن قدامة في المغني : قال أحمد رضي الله عنه : لا يعجبني الغناء ؛ لأنه يُنبِت النفاق في القلب ، وقال : من خلف ولدا يتيما له جارية مغنية : تُباع ساذجة ؛ واختلف أصحابنا فيه : فذهب طائفة إلى تحريمه لأنه يُروى عن ابن عباس وابن مسعود عن النبي - ﷺ - ، أنه قال : « الغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ » ^(١) ، وذهب أبو بكر الخلال إلى إباحته مع الكراهة ، وهو قول القاضي : لأن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي جارتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال : مزور الشيطان في بيت رسول الله - ﷺ - ؟ ، فقال رسول الله - ﷺ - : « دَعَهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ » ^(٢) ، قال أبو بكر : الغناء والنوح واحد مُباح ما لم يكن معهما منكر ولا فيه طعن .

قال : وفي الجملة من اتخذه صناعة يُؤتى له ، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ؛ فلا شهادة له ؛ لأنه سفه ، وسقوط مروءة ، ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسمع متظاهرا به وكثير منه ؛ ردت شهادته ، ومن استتر بذلك أو غنى لنفسه قليلا ؛ لم ترد شهادته ، فإن كثر مع الاستتار به ردت شهادة صاحبه عند من حرمه لأنه معصية ، ومن أباحه لم يردها لأنه لا معصية فيه ولم يتظاهر به . ^(٣)



(١) [ضعيف عن ابن عباس وعن النبي - ﷺ - ؛ وهو صحيح عن ابن مسعود موقوفا عليه وله

حكم الرفع] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .


(٣) المغني ١/٨٤١ .

وقد نصَّ الإمام أحمد على كسر آيات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها ، وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان ، ونصَّ في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها ، فقال : لا تُباع إلا على أنها ساذجة ، فقالوا إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة ، ولو كانت منفعة الغناء مباحة : لما فوت هذا المال على الأيتام .^(١)



وقال السيوطي وابن نجيم عند كلامهما عن حكم تعلُّم العلوم : تَعَلُّمُ الْعِلْمِ يكون :

- (١) - (فرض عين) : وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه .
- (٢) - (وفرض كفاية) : وهو ما زاد عليه لنفع غيره .
- (٣) - (ومندوبا) : وهو التبخر في الفقه وعلم القلب .
- (٤) - (وحراما) : وهو علم الفلسفة ، والشعبذة ، والتنجيم ، والرمل ، وعلم الطبيعيين ، والسحر ، ودخل في الفلسفة : المنطق ، ومن هذا القسم : علم الحرف ، والموسيقى .
- (٥) - (ومكروها) : وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة .^(٢)



(١) شرح فصيحة ابن القيم ٥٢٤/٢ . واغائة اللهفان ٢٢٩/١ . والمسودة ٤٦٣/١ .
 (٢) "الأشباه والنظائر" ٤١٦/١ - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي . وانظر أيضا "الأشباه والنظائر" للسيوطي ٦٥٢/١ .

وقال الشيخ زروق : ومن الباطل : الغناء والشعر المذكور في القدود والخدود والشعور والخمور وما يرجع إلى ذلك ، والزمر والطبل والشبابة ونحو ذلك ، وإن قيل بجواز بعض ذلك ؛ فقول من لا يُعتد قوله ؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان : ٦] ، أنه الغناء ، وسئل مالك عنه ؟ ، فقال : أمن الحق هو ؟ ، قالوا : لا ، قال : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس : ٣٢] ؟ ، وقال ابن المبارك : السماع ينبت النفاق في القلب ، وقال بعض السلف : السماع مرقاة الزنا ؛ وقال الشيخ أبو العباس المرسى - رضي الله عنه - : من كان من فقراء هذا الزمان آكلا لأموال الظلمة مؤثرا للسماع : ففيه نزعة يهودية ، قال سبحانه : ﴿ سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ؛ وقال الشيخ أبو الحسن - رضي الله عنه - : سألت أستاذاً عن السماع ؟ ، فأجابني بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴾ [الصفات : ٦٩] ، وقال ابن العربي : السماع في هذا الزمان = لا يحل أن يقول به مسلم ؛ وقال أيضا : السماع كله بطر ... ، ويقال : إن الرقص أحدثه أصحاب السامري لما لقوا العجل ؛ وما ينسبونه للنبي - ﷺ - من التواجد عند إنشاده : (لسعت حية الهوى كبدي) ... فباطل ، وكذا كل الأحاديث التي يستشهدون بها في هذا النوع ؛ وسئل مالك عن جماعة ، يأكلون كثيرا ، وذكرت له أحوالهم ، فضحك ، ثم قال : مجانين هم .^(١)

(١) انظر النصيحة الكافية للشيخ زروق ص ٨ - ١٤ .

وأفتى البغوي - رحمه الله - : بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل
الطنبور والمزمار والمعازف كلها ، ثم قال : فإذا طمست الصور، وغيّرت
آلات اللهو عن حالتها ، فيجوز بيع جواهرها وأصولها ، فضة كانت ، أو
حديد ، أو خشبا ، أو غيرها .^(١)



وقال علي بن سليمان المرادوي في الإنصاف : ونقل المروذي : « أرى أن
يحجر الابن على الأب : إذا أسرف ، أو كان يضع ماله في الفساد ، أو
شراء المغنيات » .^(٢)



وقال صديق بن حسن القنوجي ، وحاجي خليفة عند كلامهما على علم الآلات
الموسيقائية : ولا نطول الكلام بذكر أنواع الآلات الموسيقية ؛ لأنها
محرمة في شريعتنا ، وعمر طالب الآخرة أشرف من أن يُضيع أوقاته في
أمثال هذه ، وإنما تعرضت لها ههنا لأتمم أنواع العلوم .^(٣)



وقال ابن عبد البر: من المكاسب المُجتمَع على تحريمها : الربا، ومهور البغايا،
والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة
وإدعاء الغيب، وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب الباطل كله .^(٤)



(١) شرح السنة ٢٨/٨ .
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٣/٥ .
(٣) أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٩٦/٢ . وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٤٧/١ .
(٤) نقلا عن تفسير القرطبي ٥/٧ .

وسئِل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - عن رجل له بنات ، يريد أن يبيع داره ويشترى المغنيات ؛ فهل لابنه أن يمنعه ؟ ، قال : أرى أن يمنعه ويحجر عليه .^(١)

وورد السؤال التالي للجنة الدائمة للبحوث العلمية : تقوم المدارس هنا في الكويت بتدريس الأولاد والبنات من السنة الرابعة وحتى الرابعة عشرة: الموسيقى ، والرسم ، والرياضة للبنات ، وتعتبر هذه المواد إلزامية في التعليم هنا ، وقد حاولنا مرارًا : بيان الحكم الشرعي في تلك الأمور للمسئولين ، ولبعض أولياء الأمور ، إلا أن هناك عدم وضوح ، وقصور في الفهم حول هذا الموضوع ؛ لذا نرجوا بيان حكم الشرع ، موضحًا ، بشأن تدريس مثل هذه المواد ، ومسئولية كل من يعمل على إقامتها؛ لنعم الفائدة لجميع المسلمين ؛ فأجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز تدريس الموسيقى ولا تعلمها ، ولا تصوير ذوات الأرواح ، كما لا يجوز اختلاط البنين والبنات في جميع مراحل التعليم ؛ لما في ذلك من الخطر العظيم والفساد الكبير ، والمخالفة للنصوص الدالة على تحريم آلات اللهو ، وتصوير ذوات الأرواح ، والاختلاط بين الجنسين؛ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .^(٢)

(١) الورع للإمام أحمد ٥٦/١ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - برأسه الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٠٢) .

وورد السؤال التالي للجنة الدائمة للبحوث العلمية : إنا نعيش في إنجلترا،
وندرس بمدارس أهلية أيام العطلة مبادئ الإسلام ، واللغة العربية:
للأطفال القادمين من الهند والباكستان واليمن ..؛ إلخ ، إلى آخر تلك
البلاد، وهؤلاء الأطفال يتلقون بالمدارس الرسمية جميع علومهم
بالموسيقى والصور ؛ للتشويق والإعانة على الفهم وحضور الفكر ، فإذا
جاؤوا إلى مدارسنا الإسلامية أيام عطلتهم ؛ لتلقي العلوم الإسلامية
واللغة العربية ولم يجدوا هذه المشوقات نفروا ؛ فهل يجوز لنا استخدام
المعازف في الأناشيد الإسلامية لهؤلاء الأطفال ، كما يجوز لهم اللعب
بالصور والتمثيل ؛ ترغيباً لهم واستمالة لقلوبهم ؛ حتى يقبلوا على هذه
المدارس الإسلامية ؛ لتعلم دينهم ؟؛ فأجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو ، لا في الأناشيد
الإسلامية ولا في غيرها ، ولا في التعليم ، ولا في غيره ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾

الآية ، ولما روى البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال:
حدثني أبو عامر أو (أبو مالك الأشعري) ، والله ما كذبتني ، سمع النبي
ﷺ - يقول : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ
وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلِمٍ ، يَزُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ،
يَأْتِيهِمْ ، يَغْنِي : الْفَقِيرَ ، لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُونَ : ازْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُيَسِّئُهُمُ اللَّهُ ،
وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » لكن ينبغي
ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعا ، وبالجوائز المناسبة ،
وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها؛ والله
سبحانه ما حرم شيئا على عباده إلا يسر لهم من الحلال ما يغنيهم عنه،

→ كما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤].^(١)

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : الغناء مُحرم عند جمهور أهل العلم ، وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك : حرم بإجماع المسلمين ، ومن أدلة ذلك : قول الله سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، فسره جمهور المفسرين بالغناء ، وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يقسم على ذلك ، ويقول : « إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ »^(٢) ، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » ، الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به ، ورواه غيره بأسانيد صحيحة والمعازف هي : الغناء وآلات اللهو ، وبهذا يُعلم أن هذا الذي أفتى - إن صح النقل - بمشروعية الغناء : قد قال على الله بغير علم ، وأفتى فتوى باطلة ، سوف يُسأل عنها يوم القيامة ، والله المستعان .^(٣)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - برئاسة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله - ، الفتوى رقم (١٤٤٠) .

(٢) [صحيح دون التشبيه] ، سبق تخريجه .

(٣) نشرت بمجلة الدعوة - العدد : ٩٠٧ - يوم ٢١ / ١١ / ١٤٠٣ هـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في مجالس شهر رمضان :
ويُجتنب المعازف ، وهي آلات اللهو بجميع أنواعها ، كالعود والربابة
والقانون والكمنجة والبيانو والكمانو وغيرها ؛ فإن هذه حرام؛ وتزداد
تحريرا وإثما إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة وأغاني مثيرة ، قال
تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ هُم عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ، وصح عن ابن مسعود أنه
سئل عن هذه الآية ، فقال : « والله الذي لا إله غيره هو الغناء » وصح
أيضا عن ابن عباس وابن عمر ، وذكره ابن كثير عن جابر وعكرمة
وسعيد بن جبّير ومجاهد ، وقال الحسن : « نزلت هذه الآية في الغناء
والمزامير » ، وقد حذر النبي - ﷺ - من المعازف ، وقَرَنَهَا بالزنا ، فقال
- ﷺ - : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ
وَالْمَعَازِفَ » ، فالحر : الفرج ، والمراد به الزنا ، ومعنى يستحلون أي :
يفعلونها فعل المستحل لها بدون مبالاة ، وقد وقع هذا في زمننا ، فكان
من الناس من يستعمل هذه المعازف أو يستمعها كأنها شيء حلال ، وهذا
مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للمسلمين ، حتى صدّوهم عن ذكر
الله ومهامّ دينهم ودنياهم ، وأصبح كثير منهم يستمعون إلى ذلك أكثر مما
يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديث وكلام أهل العلم المتضمن لبيان
أحكام الشريعة وحكمها .^(١)

(١) مجالس شهر رمضان ص ٩٠ .

قيل للحسن البصري - رحمه الله - : أكان نساء المهاجرين يصنعن كما يُصنع اليوم ؟ - أي ما كان يصنع في أيامه من الغناء والنوح - ، قال : لا ؛ لكن هاهنا خمش وجوه ، وشق جيوب ، وبتف أشفار ، ولطم خدود ، ومزامير شيطان ، صوتان قبيحان فاحشان ، عند نعمة إن حدثت ، وعند مصيبة إن نزلت ، ذكر الله عز وجل : المؤمنين ، فقال : ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [لِسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] ، وجعلتم أتم في أموالكم حقا معلوما للمغنية عند النعمة ، وللنائحة عند المصيبة ، يتزوج منكم المتزوج ، فتحملون نساءكم ، معهن هذه الصنوج والمعازف ، ويقول الرجل لامرأته : تحفلي تحفلي ، فيحملها على حصان ، ويسير خلفها غلامان ، معهما قضيبا شيطان ، معهما من لعن الله عز وجل ورسوله ، « فإن رسول الله - ﷺ - لعن مخنثي الرجال ، ومذكرات النساء » ، وقال : « أخرجوهن من بيوتكم » ، وكان حذيفة - ﷺ - يحدث عن رسول الله - ﷺ - : « لا يتشبه الرجل بالمرأة في لبسها ، ولا تتشبه المرأة بالرجل في لبسه » ، وأنتم تخرجون النساء في ثياب الرجال ، وتخرجون الرجال في ثياب النساء ، ثم يمر بها على المساجد والمجالس ، فيقال : من هذه ؟ ، فيقال : امرأة فلان ابن فلان ، مرة إلى زوجها ، وإلى أبيها أخرى ، لا برّ ولا تقوى ، ولا غيره ولا حياء ، ويقال : ما هذه الجموع ؟ ، فيقال : رجل لم يكن له زوجة ، فأفاده الله عز وجل زوجة ، استقبل نعمة الله عز وجل بما ترون من الشكر ، هذا في هذه النعمة ، فإن كانت مصيبة فماذا ؟ ، يموت منكم الميت ، وعليه الدين ، وعنده الأمانة ، فيوصى بالوصية ، فيأتي الشيطان أهله ، فيقول : والله لا

→ تُفقدوا تركته ، ولا تُؤدوا أمانته ، ولا تُمضوا وصيته : حتى تبدءوا بحقي في ماله ، فتشتروا ثيابا جددا ، ثم تُشق عمدا ، وتجيئون بها بيضاء ، ثم تُصبغ سوداء ، ثم يُمدُّ لها خمس سرادقا في داره ، فيأتون بأمةٍ مستأجرة ، تبكي لغير شجوههم ، وتبيع عبرتها بدراهمهم ، تفتن أحياءهم في دورهم ، وتؤذي أمواتهم في قبورهم ، وتمنعهم أجرهم في الآخرة لما يعطونها من أجرها في الدنيا، وما عسى أن تقول النائحة ؟، تقول: أيها الناس إني آمركم بما نهاكم الله عز وجل عنه ، وأنهاكم عما أمركم الله عز وجل به ، ألا إن الله عز وجل أمرنا بالصبر ، فأنا أنهاكم أن تصبروا، ألا إن الله قد نهاكم عن الجزع؛ فأنا آمركم أن تجزعوا ، يُقال: اعرفوا لها حقها ، يُبرد لها الشراب ، وتُكسى الثياب ، وتُحمل على الدواب ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، فما كنت أرى أن أخلف في أمة يكون هذا فيهم .^(١)

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه : « ... ، وإظهارك المعازف والمزمار : بدعة في الإسلام ، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمعة سوء » .^(٢)

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٠) . والحرث في بغية ١/٣٦٥ (٢٦٥) ، والسائل هو أبو بكر الهذلي قال عنه الهيثمي : تركه الجماعة ووثقه ابن حبان .
 (٢) [مقطوع] ، أخرجه النسائي في " سننه " (١٧٨ / ٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٥ / ٢٧٠) بسند صحيح . وذكره ابن عبد الحكم في " سيرة عمر " (١٥٤ - ١٥٧) مطولا جدا ورواه أبو نعيم (٥ / ٣٠٩) من طريق أخرى مختصرا جدا وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب ص (١٢٠) .

وأيضاً كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : خذهم : بالجفاء ؛ فهو أمنع لأقدامهم . وترك الصبحة - وهي النوم بعد طلوع الصبح - ؛ فإن عاداتها تكسب الغفلة . وقلة الضحك ؛ فإن كثرت تميت القلب . وليكن أول ما يعتقدون من أدبك : بغض الملاهي التي بدؤها الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن ، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم ، إن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بهما : ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب بالماء ، وليفتتح كل غلام منهم بجزء من القرآن يثبت في قراءته ، فإذا فرغ منه تناول نبله وقوسه وخرج إلى الغرض حافياً ؛ فرمى سبعة أرشاق ثم انصرف إلى القائلة ، فان ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يقول : يا بني قيلوا فإن الشياطين لا تقيل .^(١)

وقال الحسن بن داهر : سئل ابن المبارك عن بدء زهده ؟، فقال : كنت يوماً مع إخواني في بستان لنا، وذلك حين حملت الثمار من ألوان الفواكه، فأكلنا وشربنا حتى الليل فمنا، وكنت مولعاً بضرب العود والطنبور، فقامت في بعض الليل فضربت بصوت يقال له (راشين السحر)، وأراد لساني يُغني، وطائر يصيح فوق رأسي على شجرة والعود بيدي لا يجيبني إلى ما أريد، وإذا به ينطق كما ينطق الإنسان ويقول : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الحديد: ١٦]، قلت بلى والله ، وكسرت العود وصرفت من كان عندي؛ فكان هذا أول زهدي وتشميري .^(٢)

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " ص ٧٥ (٢٢) .

(٢) تفسير القرطبي ١٧/٢١٣ .

ومرَّ قوم بعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى، فقال لهم : « أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ ، أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ » .^(١)

وفي خبر عن ابن عمر -رضي الله عنهما - رفعه : « تَزَوَّجَ شَيْطَانٌ إِلَى شَيْطَانِيَّةٍ ، فَخَطَبَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ : بِالْخَمْرِ ، وَالْغِنَاءِ ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجْمَعْ جَمِيعَ الشَّرِّ إِلَّا فِيهِمَا » .^(٢)

وعن الضحاك ، قال : « الْغِنَاءُ مَفْسَدَةٌ لِلْقَلْبِ ، مَسْحَطَةٌ لِلرَّبِّ » .^(٣)

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : [والخلاصة] : أن العلماء والفقهاء - وفيهم الأئمة الأربعة - متفقون على تحريم آلات الطرب اتباعاً للأحاديث النبوية والآثار السلفية ، وإن صح عن بعضهم خلافه - فهو محجوج بما ذكر ، والله عز وجل يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَهُمْ مُسْلِِمُونَ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .^(٤)

(١) تليس إبليس ٢٨٤/١ .

(٢) فيض القدير ١٥٤/١ وعزاه للدليمي .

(٣) تليس إبليس ٢٨٩/١ .

(٤) تحريم آلات الطرب ص ١٠٥ .

أخي الحبيب : فهذا هو كلام أهل العلم وسلفنا الصالح في حكم الموسيقى والغناء إلا من شذ عنهم ؛ فلا يهولنك ما عليه كثير من الناس اليوم من استباحتهم له وتساهلهم في سماعه ووصف ذلك بالتقدم والرفق، وعجباً لوسائل الإعلام في بلاد الإسلام ؛ فلا تكاد تجد برنامجاً أو مسلسلاً أو حتى برامج الأطفال أو نشرة الأخبار إلا وتسمع فيها من الموسيقى ما تسمع ، فما بين الفينة والأخرى إلا ويفاجأ المشاهد والمستمع بهزعة موسيقية ، وما بين لحظة عين وانتباهتها إلا ويفزع بضرب وتر ونغمة سمر تُميت القلوب عن ذكر الله وتهدم الحسنات وتُبيد الطاعات وتملأ البيوت بالشياطين ؛ ثم إنهم بعد ذلك كله تجدهم ينكرون على من أنكر عليهم وينسبونهم إلى التخلف والجمود والتحجر، حتى صار ذلك كالمضغة في أفواههم ؛ فليعلموا إذن : أن كتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - لم تكن لندعهما من أجل قول قائل ولا إرضاء لأحد من الناس كائنا من كان .

فاحرص أخي الكريم على ما ينفعك ، ولا يضرك من خالف في ذلك من إباحة الغناء والموسيقى ، فقد قال ابن الجوزي : وإنما رَخَّصَ في ذلك من قَلِّ علمه وغلبه هواه .^(١) وقال سفيان بن عيينه : احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون .^(٢)؛ وقيل في الأمثال : إذا زلَّ العالمُ زلَّ بزَلته عالمٌ .

(١) تلبس إبليس ٢٨٤/١ .

(٢) إغائة اللهفان ٢٢٩/١ .

واعلم أن العبرة : بما جاء في كتاب ربنا تبارك وتعالى ، وما صح من أحاديث نبينا - ﷺ - وما جاء عن الصحابة والتابعين ، وأن ما أباحه إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود الآن ، كما بينا ذلك سالفاً .



قال الإمام أحمد : قال سليمان التيمي : « لَوْ أَخَذَتْ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ ، أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ : اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ » .^(١)



وقال الألويسي : وفي التاتار خانية : اعلم أن التغني حرام في جميع الأديان ، وذكر في الزيادات : أن الوصية للمغنين والمغنيات مما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب .^(٢)



وأختم بحديث رسول الله - ﷺ - : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً : فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً : كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .^(٣)

* * *

(١) إغاثة اللهفان ١/٢٢٩ .

(٢) روح المعاني ٢١/٦٧ .

(٣) [صحيح] ، أخرجه مسلم (١٠١٧/٦٩) ، وغيره .

الخلاصة :

نستخلص مما سبق : [أنه يحرم قراءة القرآن الكريم بأصوات الغناء
والموسيقى] ؛ وذلك للأسباب الآتية :

(١) - لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ - أنه قرأ القرآن الكريم بأي من هذه المقامات والأصوات أبدا ؛ ومعلوم أن قراءة القرآن الكريم عبادة توقيفية وسنة نبوية ، فلا تكون القراءة بغير ما ورد .

(٢) - لأن أصوات الغناء والموسيقى محرمة في نفسها أصلا ؛ فلا يجوز إذن إضافتها للقرآن الكريم .

(٣) - لأن الموسيقى أصل من أصول شعائر دين المشركين ؛ فينبغي أن لا يكون لها مكان بين المسلمين ؛ وذلك لأننا أمرنا أن نخالفهم ولا نتشبه بهم .

(٤) - لأن القرآن عربي ؛ والقراءة بأصوات الغناء والمقامات الموسيقية تُخرجه عن حد وضعه العربي .

(٥) - أنه قد وردت أدلة شرعية كثيرة تنص على تحريم القراءة بأصوات الغناء والموسيقى ؛ وهذا هو الموضوع الآتي ؛ فالله المستعان .

* * *

ظهور القراءة بأصوات الغناء في الإسلام:

اعلم أخي الحبيب : أن قراءة القرآن الكريم كانت في زمن النبي - ﷺ -
والصحابية - ﷺ - والتابعين - رحمهم الله تعالى - كما وصفها إبراهيم
النخعي - رحمه الله - حيث قال : « كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقِرَاءَةَ بِتَطْرِيبٍ ،
وَكَانُوا إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ : قَرَأُوهُ بِحَدْرٍ ، مُرْسَلًا ، بِحُزْنٍ » .^(١)

قلت : وهذا وصف عام لقراءة السلف الصالح ، [وهو نص يشبه الإجماع] ،
وتتمثل أهميته في أنه قد ورد عن واحد من كبار التابعين وعلمائهم ؛ وقد
سمعوا ذلك بأنفسهم وشاهدوه بأعينهم .

وقال الرافعي في إعجاز القرآن : وإنما كانت القراءة : (تحقيقا) ، أو (حدرا) ،
أو (تدويرا) .^(٢)

فقوله : « حدرا » ، أو « بحدْرٍ » : فليس معناه الحدر المصطلح عليه عند أهل
التجويد وهو الإسراع بالقراءة ؛ وإنما مراده كما وضحه هو نفسه بقوله:
« مرسلا » ، أي : متتابعًا متواليًا على استقامة ، من غير تنغيم ولا تطريب
ولا تمطيط .

قال الإمام النووي في " التبيان " : قال أهل اللغة : « يقال : حدرت بالقراءة:
إذا أدرجتها ولم تمططها » .^(٣)

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣٤٠/١٩ .

(٢) إعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي ص ٤٩ - ٥١ - ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

(٣) المنتقى - شرح الموطأ ٢٦٤/١ (٢٣١) .

وقوله : « بحزن » ، أي : بخشوع وحزن طبيعي ، من غير مبالغة ولا تكلف ولا تصنع ، كما قال النووي في " التبيان " : ويقال لفلان : (يقرأ بالتحزين) ، إذا رقق صوته ، وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قرأ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ، « يحزنها شبه الرثاء » ^(١) . ^(٢)

وقال أبو الوليد الباجي في " المنتقى " : « ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزين فاحش يشبه النوح أو يميت به حروفه ، ولكن على معنى الترتيل والخشوع » ، قاله ابن حبيب ، والأصل في ذلك : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ^(٣) .

قلت : ولم تكن القراءة بأصوات الغناء معروفة في القرن الأول ، وهو زمن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ؛ فهم لم يقرأوا بها أبدا ، ولم يتعلموها ، ولم يُعَلِّمُوها ، ولم تُقرأ في زمانهم ، ولم تنقل عنهم ؛ فهم برآء منها ومن نسبتها إليهم ، وقد مضى عهدهم الكريم على ذلك ، ثم تتابعت بعدهم العصور والقرون ، وبدأت تظهر القراءة بالأصوات ، على النحو الذي سنوضحه فيما يلي - إن شاء الله تعالى - .

* * *

(١) [حسن] ، ذكره ابن حجر في الفتح وحسنه ٧٠/٩ .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٨ .

(٣) المنتقى - شرح الموطأ الجزء الأول " ما جاء في قيام رمضان " (٢٣١) .

المرحلة الأولى :

بدايتها:

لقد ظهرت بداية هذه المرحلة الأولى لقراءة القرآن الكريم بالأصوات في أواخر زمن الصحابة - ﷺ - ؛ وبالتحديد في حوالي سنة : ستين هجرية (٦٠ هـ) وما بعدها ، أي : في عهد الخليفة الثاني من خلفاء الدولة الأموية ، وذلك بعد وفاة معاوية بن أبي سفيان - ﷺ - وتولي ابنه زياد الخلافة .^(١)

* * *

(١) انظر "زاد المعاد" لابن القيم الجوزية ج ١ ص ١٣٥ . و"المعارف" لابن قتيبة الدينوري / ص ٥٢٣ . وانظر كذلك "رغبة الأمل" ٧ / ٢٤٤ ، ٨ / ٤ - ٣٥ . و"معجم البلدان" ٥ / ١٠٠ - ١٠١ . والكامل لابن الأثير ٤ / ٧٦ . والأعلام للزركلي ٤ / ١٩١ . والجمع الصوتي الأول للقران الكريم ص ٣٢٢ وما بعدها . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري ١ / ٢٥٩ . والنهية في غريب الحديث والآثر لابن الأثير ٣ / ٧٣٩ . ولسان العرب لابن منظور ١٥ / ١٣٥ . وغيرها .

أصحاب هذه المرحلة :

قال المؤرخون : إن أول من قرأ بالأصوات أو بالألحان هو : عبيد الله بن أبي بكرة بكرة الثقفي ، والي زياد بن معاوية على خراسان ، المتوفى في حدود سنة : (٧٩ - ٨٠) هـ .^(١)



قال ابن تغري في حوادث سنة : (٨٠ هـ) : وفيها توفي (عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي) ، وكنيته : أبو حاتم ، من الطبقة الثالثة ، من التابعين من أهل البصرة ؛ وأمه : (هولة بنت غليظ) ، من بني عجل ؛ [وهو أول من قرأ القرآن بالألحان] ؛ وولي قضاء البصرة ، وأوفده الحجاج على الخليفة: عبد الملك ، فسأله أن يولي الحجاج خراسان وسجستان .^(٢)

* * *

(١) انظر زاد المعاد ج ١ ص ١٣٥ . والمعارف لابن قتيبة / ص ٥٢٣ . ورغبة الأمل ٧ / ٢٤٤ ، ٨ / ٣٥ - ٤ . ومعجم البلدان ٥ / ١٠٠ - ١٠١ . والكامل لابن الأثير ٤ / ٧٦ . والأعلام للزركلي ١٩١ / ٤ . والجمع الصوتي الأول للقران الكريم ص ٣٢٢ وما بعدها . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري ١ / ٢٥٩ . والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٧٣٩ . ولسان العرب لابن منظور ١٥ / ١٣٥ . وغيرها .

(٢) انظر النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة - ١ / ٢٥٩ - لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي - ط الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - دار الكتب العلمية - بيروت .

أول صوت قُرئ به في الإسلام:

وكان أول صوت قُرئ به في الإسلام هو : [القراءة بالتحزين] ، وكان أول من قرأ به : (عبيد الله بن أبي بكره الثقفي) ، ولم تكن قراءته مُطربة على أصوات الغناء ؛ بل كانت وجه (التحزين) فقط ؛ كما حققه غير واحد من أهل العلم ؛ إلا أنه بذلك يُعدُّ : أول من خالف القراءة بالخشوع والحزن الطبيعي التي وردت عن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ﷺ - ، حتى عدَّه المؤرخون : (أول من قرأ بالألحان في تاريخ الإسلام عموماً) ، وقد انتشرت هذه البدعة عنه ؛ فأخذها منه ابنه ثم حفيده ثم من جاء بعدهم .



قال ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - : « أول من قرأ بالألحان : عبيد الله بن أبي بكره ، وكانت قراءته حزناً ، ليست على شيء من ألحان الغناء ، ولا الحداء ، فورث ذلك عنه ابن ابنه (عبيد الله بن عمر بن عبيد الله) ، فهو الذي يقال له : (قراءة ابن عمر) ، وأخذ ذلك عنه (الإباضي) ، وأخذ سعيد العلاف وأخوه عن الإباضي قراءة ابن عمر ، وكان هارون الرشيد معجباً بقراءة سعيد العلاف ، وكان يحظيه ويعطيه ، ويعرف : بقارئ أمير المؤمنين » .^(١)



(١) المعارف لابن قتيبة (ص : ٥٢٣) ، وانظر " إعجاز القرآن " لمصطفى صادق الرافعي ص (٤٩-٥١) ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " : وَرُوِيَ أَنْ إِجَازَةَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ : هِيَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَكُنْيَتَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ ، مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَالَّذِي وَلِيَ قِضَاءَ الْبَصْرَةِ ، وَأَوْفَدَهُ الْحِجَاجَ عَلَى الْخَلِيفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ الْحِجَاجَ خِرَاسَانَ وَكِسْطَانَ ، هَذَا الْقَاضِي السِّيَاسِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ حَزْنًا ، أَي فِيهَا رَقَّةٌ صَوْتٌ .^(١)



وقال الرافعي في إعجاز "القرآن" : فلما كانت المائة الثانية ؛ كان أول من قرأ بالألحان : عبيد الله بن أبي بكر ، وكانت قراءته حزنا ، ليست على شيء من ألحان الغناء والحداء .^(٢)



وذكر الذهبي في تاريخه : أن أول من قرأ بالتحزين في البصرة : [صالح بن بشير المُرِّي] ، المتوفى سنة (١٧٢) .^(٣)



ومعنى القراءة بالتحزين : هو أن يترك القارئ الخشوع الطبيعي ، ويأتي بها على وجهٍ حزين كأنه محزون أو مَكْرُوب يكاد يبكي مع خضوع وإنكسار .

* * *

(١) زاد المعاد ج ١ ص ١٣٥ . ورسالة في التغني بالقرآن - لبيب السعيد - ص ٣٧ .
(٢) إعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي ص ٤٩ - ٥١ - ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .
(٣) تاريخ الإسلام (١٣٠٥) .

موقف العلماء من القراءة بالتحزين:

سبق وذكرنا أن أول ما ظهرت القراءة بالألحان كانت : [القراءة بالتحزين] ؛ وقد نُقلت وانتشرت عن هؤلاء في كثير من بلاد الإسلام ؛ وكان العامل في ذلك : أن معظم الناس وخاصة الذين لا يتمتعون بفطرة لغوية سليمة ولم يتلقوا القرآن الكريم عن أوليهم كما ورد ؛ فإنهم لا يستطيعون أن يفرقوا بين الألحان المباحة وغير المباحة ولا يُمَيِّزُونَ الحد الفاصل بينهما ؛ إلا أنه كان للعلماء شأن آخر ؛ فقد كره أهل العلم : القراءة بالتحزين ، وذلك للأسباب التالية :

- (١) - لأن النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - رضى الله عنهم - لم يقرأوا بها .
- (٢) - أنها في أكثر الأحيان تكون تصنعاً ورياءً .
- (٣) - أنها تتناقض وتتنافى مع الخشوع والحزن الطبيعي .



قال ابن الجزري في "التمهيد" : إن مما ابتدع الناس في قراءة القرآن : (أصوات الغناء) ، وهي التي أخبر بها رسول الله - ﷺ - أنها ستكون بعده ، ونهى عنها ... ، وآخر يسمى : (التحزين) ، وهو أن يترك طباعه وعادته في التلاوة ، ويأتي بالتلاوة على وجه آخر ، كأنه حزين يكاد يبكي ، مع خشوع وخضوع ، [ولا يأخذ الشيوخ بذلك ؛ لما فيه من الرياء] .^(١)



(١) التمهيد لابن الجزري ص ٥٥ .

وقال الرافعي في إعجاز القرآن : ومما اِبْتَدِعَ في القراءة والأداء : هذا التلحين؛ الذي بقي إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم، ويقرؤون على ما يشبه الإقناع (وهو الغناء التقيي) ، ومن أنواعه عندهم في أقسام النغم : ...، و(التحزين) ، وهو أن يأتي بالتلاوة على وجه حزين ، يكاد يبكي ، مع خشوع وخضوع .^(١)



وقد كره أهل العلم "التحزين" حتى في الأذان ، كما قال الخطاب : قال في العتبية : « التطريب في الأذان منكر ، قال ابن حبيب : وكذلك التحزين من غير تطريب » .^(٢)



(١) انظر كتاب : "إعجاز القرآن الكريم" لمصطفى صادق الرافعي ص ٤٩ - ٥١ - ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

(٢) انظر كتاب : "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل" للعلامة خطاب بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) - ط مطبعة السعادة - مصر .

المرحلة الثانية :

بدايتها وسماتها :

بدأت هذه المرحلة بعد المائة الثانية من هجرة النبي ﷺ - ؛ وكانت عبارة عن التوسع قليلا في القراءة بالأصوات ، ولم تكن هذه النغمات والألحان موزونة على القانون الموسيقي ، وإنما كانت نغمات ذات ألحان صوتية بسيطة تكونت لديهم من تلقي بعضهم من بعض ، ثم زادوا فيها ونمّوها بكثرة التَمَرُّن والتَمَرُّس .^(١)



(١) انظر كتاب المعارف لابن قتيبة الدينوري (ص : ٥٣٣) . والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ٢٣١/١٦ . وإعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي ص ٤٩ - ٥١ - ط مكتبة الإيمان بالمنصورة . وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص ٢٠٥ . وكتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٨١ .

أصحاب هذه المرحلة :

(١) - [أبان بن أبي عياش] ، كان من أهل البصرة ، وهو مُجمَع على

ضعفه ، وقد كذَّبَه شعبة ، وقال عنه الإمام أحمد : (كان له هوى) ،

ومات في حدود سنة : (١٤٠هـ) .^(١)

(٢) - [حمران بن أعين] ، وكان رافضيا ، من أهل الكوفة ، ومات في

حدود سنة (١٣٠) .^(٢)

(٣) - [الهيثم بن الربيع العلاف القارئ البصري] ، قال عنه أبو الفرح

الأصبهاني : شاعر مجيد مقدم ، من مخضرمي الدولتين الأموية

والعباسية ، وقد مدح الخلفاء فيهما جميعا ، وكان فصيحاً مقصداً

راجزاً ، من ساكني البصرة ، وكان أهوج ، جبانا ، بخيلاً ، كذاباً ،

معروفاً بذلك أجمع ؛ وقال عنه : (وكان أبو حية النميري : مجنوناً

يصرع) .^(٣)



(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨٥/١ (١٧٤) .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٢/٢ (٣٢) .

(٣) هو : الهيثم بن الربيع العقيلي أبو المثنى أو أبو حية النميري البصري ، وقد أخذ هذه الطريقة

عن شيخه صالح المري ، وكان الهيثم هذا يقرأ عند الخليفة المنصور ، وانظر ترجمته في

ضعفاء العقيلي ٣٥٣/٤ . وتهذيب الكمال ٣٨٤/٣٠ . وتهذيب التهذيب ٨٦/١١ (١٦٤) .

والأغاني لأبي الفرح الأصبهاني ٢٣١/١٦ .

قال ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - : وكان القراء كلهم : (الهيثم ، وأبان ، وابن أعين) ، وغيرهم : يُدخلون في القراءة من ألحان الغناء ، والحداء ، والرهبانية ، فمنهم من كان يدس الشيء من ذلك ، دسا رقيقا ، ومنهم من كان يجهر بذلك حتى يسلخه ، فمن ذلك : قراءة الهيثم : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(١) ، سلخه من صوت الغناء ، كهيئة :

أما القطاة فإني سوف أعتما نعتا يوافق نعتي بعض ما فيها

أي : (ما فيها) ، وكان ابن أعين يدخل الشيء ويخفيه .^(٢)



وقال الراغب الأصفهاني : وقال الهيثم العلاف : قرأت عند المنصور ، فقال : ما لكم أهل البصرة أقرأ البلاد ؟ ، فقلت : إن أهل الحجاز قرأوا على : [النصب - غناء العرب -] ، وأهل الشام قرأوا على : [قراءة الرهبان] ، وأهل الكوفة قرأوا على : [قراءة النبط] ، والبصرة على : [الخسرواني]^(٣) غناء فارس .^(٤)



(١) [الكهف : ٧٩] .

(٢) كتاب المعارف لابن قتيبة (ص : ٥٣٣) .

(٣) نسبة إلى (خسروان شاه) ملك من ملوك فارس .

(٤) محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ١٢/٢ .

وقال الزمخشري في "ربيع الأبرار": « كتب الوليد بن يزيد بن عبد الملك في أشعب ، فحُمل إليه ، فألبسه سراويل من جلد قرد له ذنب ، وقال : ارقص ، وغن صوتاً يعجبني ، ففعل ، فوصله ؛ وأرسل إلى الهيثم القارئ ، [وهو أول من طرب في قراءته] ، فاستقرأه ، فقرأ ، فقال : غَنَيْني ، فقال : لا أحسن الغناء ، قال : فالذي قرأت ؛ ليس صوت كذا وكذا ؟؟؟ .

ولقد صدق الفاسق ؛ [فإن القراءة بالتطريب من باب الاغتناء] ، فقلبه من الأبيات ، فلهنوا القرآن تلحيناً ، ولقنوه الفتيان تلقيناً ، حتى اتخذه قصاص السوء مكسبة ومتسوقاً ، وإلى صرف العامة إليهم متسلقاً ، ففتنوا به ضعفة الدهماء ، وجهلة الرجال والنساء ، فإذا قالوا : ما أطيب كلام الله ؛ فهو لطيب الأغنية ؛ لا لصحة العقيدة وصدق النية .^(١)



وقد روى الزمخشري في "ربيع الأبرار" أيضاً عن الهيثم ، قال : « استقرأني الوليد فقرأت ، ثم طلب مني الغناء ، فتغنيت ، فقال : قراءتك أطيب من غنائك ؛ قال : وإنما حكم بطيبتها ؛ من أجل تطريبها .^(٢)



(١) ربيع الأبرار ٤٤٦/١ .

(٢) ربيع الأبرار ٢٣٥/١ .

المرحلة الثالثة :

بدايتها وسماتها:

بدأت هذه المرحلة في المائة الثالثة ، وكانت عبارة عن التوسع في القراءة بالألحان بأصوات الغناء ، ولم تكن هذه الأصوات والنغمات والألحان موزونة على القانون الموسيقي ، لأن العرب لم تكن قد عرفت هذا النوع من الألحان بعد؛ أو أنها قد عرفت ولكنها لم تكن تستسيغه فلم تستعمله؛ وإنما كانت ألحانهم موزونة على أصوات الغناء العربي في ذلك الوقت : مثل الحداء والنصب ، وكان الغناء العربي موزوناً على البحور العروضية للشعر العربي .^(١)

* * *

(١) انظر كتاب المعارف لابن قتيبة الدينوري (ص : ٥٣٣) . والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ٢٣١/١٦ . وإعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي ص ٤٩ - ٥١ - ط مكتبة الإيمان بالمنصورة . وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص ٢٠٥ . وكتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٨١ .

أصحاب هذه المرحلة :

كان أول من توسع في القراءة بالألحان وأصوات الغناء هو : [محمد بن سعيد الترمذي] ، وكان من أهل المائة الثالثة ، وكان معاصراً للإمام أحمد بن حنبل ، وكان يقرأ بين يدي الخليفة المأمون ، وكان حسن الصوت جداً ، لدرجة أن المغنيين في زمانه قد أقرؤا له بذلك .

فقد ذكر أبو الفرج في "الأغاني" بسنده عن أحمد بن عيسى الجلودي ، عن محمد بن سعيد الترمذي ، قال : وكان إسحاق إذا ذكر محمداً ؛ وصفه بحسن الصوت ، ثم قال : قد أفلتنا منه ، فلو كان يغني ؛ لتقدمنا جميعاً بصوته .^(١)



[وكان يستمع إلى أصوات الغناء ؛ فكان كلما أعجبه لحن أو صوت ؛ أخذه وقرأ عليه القرآن] .

قال أبو الفرج الأصفهاني : سمع محمد بن سعيد القاريء : (مهدياً) جارية يعقوب بن الساحر ، تغني صوتاً لمخارق بحضرته ، وقد كانت أخذته عنه ، وهو :

ما لقلبي يزداد في اللهو غيًّا والليالي قد أنضجتني كيًّا
سهلت بعدك الحوادث لست أخشى ولا أحاذرُ

(١) الأغاني ٢٥٦/١٨ .

→ قال : فأحسنت فيه ما شاءت ، وانصرف محمد بن سعيد ، وقرأ على
 لحنه : ﴿ يَبِيحَيَّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ ^(١) . ^(٢)



وقد كان محمد بن سعيد الترمذي يحذر ويتحاشى أن يقرأ بين يدي الإمام
 أحمد بن حنبل ؛ وذلك خوفاً من أن يكشفه أمام الناس ، وهذا دليل على
 أنه كان معترفاً بمخالفته .

قال أبو بكر بن الخلال : وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : مضيت أنا وابن بلال
 إلى محمد بن سعيد الترمذي ، فقال : كنا عند وهب بن جرير ، وثمَّ أبو
 عبد الله ، فقالوا لي : تقرأ؟ ، فقلت : إن قال لي أبو عبد الله ؛ قرأت ، وإلا
 لم أقرأ ، قال : فلم يقل لي اقرأ ، ولم أقرأ ، فقليل له : ولم لم تقرأ؟ ،
 فقال : كرهت أن أقرأ ؛ فيقول شيئاً ، أو يظهر منه شيء يتحدث به .
 فذكرت ذلك لأبي ، فقال : قد كان ذلك . ^(٣)

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : قال أبي : كنا عند وهب بن جرير ، وكان محمد
 بن سعيد الترمذي ، فسأله أن يقرأ ، فقال : لا أقرأ ، أو يأمرني أحمد ،
 قال : فلم أفعل ، قال أبو عبد الرحمن : فقلت لمحمد بن سعيد : لم لم
 تقرأ؟ ، قال : خفت ألا تعجبه قراءتي ، فتكون علي وصمة . ^(٤)

(١) [سورة مريم - عليها السلام - : من الآية ١٢] .

(٢) الأغاني ٢٥٦/١٨ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال (٢٠٥) .

(٤) العلل ٣٥٤/٢ (٢٥٦٣) .

وقال أبو بكر بن الخلال : وأخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا صالح قال :
قال أبي : كنا عند وهب بن جرير سنة مئتين ، وكان محمد بن سعيد
الترمذي قد نزل قريبا من منزل أبي داود ، فاجتمعنا عند وهب بن جرير ،
فقال لي إنسان : قل لمحمد يقرأ ، فقلت : ما سمعت قراءته قط ، أو
كلما نحو هذا ، فقلت لأبي : إنه يحكي عنك أنك قلت : ما سمعت
قراءته ، وإني لأشتهي أن أسمعها ، فقال : قد كان ما أخبرتك ، وما
علمت إلا خيرا ؛ إلا هذه القراءة .^(١)

* * *

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال (٢١٠) .

شبهة ودفعها:

روى الذهبي في السير : عن محمد بن سعيد ، أنه قرأ عند يحيى بن سعيد القطان ؛ فغشي على يحيى ، ومات بعدها بأيام^(١).

قلت : قد يظن بعضهم : أن هذا الخبر يدل على أن يحيى بن سعيد كان يُقرء قراءة محمد بن سعيد الترمذي ، ويستمع إليها ، ويتأثر بها ؛ حتى إنه قد مات لما سمعها .

فهذا الخبر عن يحيى بن سعيد القطان وإن صح سنده ؛ إلا أنه يجاب عليه بما يأتي :

أولاً : أن يحيى بن سعيد القطان لم ينقل عنه إباحة القراءة بالألحان ؛ بل نقل عنه كراهتها .

فعن أبي عبيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٢) ، قال أبو عبيد : وإنما كره أيوب فيما نرى ، أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله - ﷺ - في الألحان المبتدعة ، فلهذا أنهاه أن يحدث به^(٣) ، قلت : [فتلك هي روايته] .

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٧/٩ .

(٢) [صحيح] ، سبق .

(٣) فضائل القرآن (ص : ٨١) .

وقال أبو بكر بن الخلال : حدثنا يعقوب الهاشمي ، قال : سمعت أبي ، أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ ، فقال : « هو بدعة ، ومحدث ، قلت تكرهه يا أبا عبد الله ؟ ، قال نعم أكرهه ، إلا ما كان من طبع ، كما كان أبو موسى - رضي الله عنه - ، فأما من يتعلمه بالألحان : فمكروه . قلت : إن محمد بن سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد ، فقال : صدقت ، كان قرأ له ؛ وقال - يحيى - : [قراءة القرآن بالألحان مكروه] .^(١) ، قلت : [وهذا هو مذهبه ؛ وقد وافق مذهبه روايته] .



ثانياً : أن يحيى بن سعيد القطان كان رقيق القلب جدا ، خاشعا لله تعالى ، محبا لقراءة القرآن الكريم ، فقد روى عنه يحيى بن معين ، قال : « أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة ، يختم القرآن في كل ليلة » .^(٢)

وكان - رحمه الله - من شدة خشيته إذا تلى عليه القرآن غُشي عليه أحيانا ، كما قال محمد بن صالح العدوي : « قرأت عند يحيى بن سعيد القطان ؛ فغشي عليه ، حتى فاته خمس صلوات »^(٣) ، فهذا الأثر يدل على أنه كان يُغشى عليه من خشيته وتدبره للمعاني ؛ لا من أجل تأثير التطريب والألحان .



(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال (٢٠٧) .
 (٢) ذكره الحافظ المزني في تهذيب الكمال ٩٠/٢٠ . و الذهبى في تاريخ الإسلام ١٠١١/١ .
 (٣) المغني ٤٧/١٢ .

ثالثاً: أن محمد بن سعيد لم يقرأ عند يحيى بن سعيد بالتطريب والألحان، وإنما قرأ عنده كما قال الذهبي في السِّير : (حدرا).^(١)؛ أي : قراءة مرسلة من غير تطريب ولا تمطيط .



رابعاً: أن يحيى بن سعيد القطان كان يجلس فوق مكان مرتفع ويُدرِّس الحديث ؛ فلما غشي عليه سقط فارتطم رأسه بخشبة ، فأصيب منها إصابة بالغة وهي التي قضت عليه .

قال أبو بكر بن أبي داود : حدثني أبي ، عن محمد بن سعيد الترمذي ، قال : « قدمت البصرة أكتب الحديث ، وكان يحيى بن سعيد القطان يجلس على موضع مرتفع ، ويمر به أصحاب الحديث واحدا واحدا ، يحدث كل إنسان بحديث ، فمررت به لأسأله ، فقال لي : اصعد ، واقراً حدرا ، واقراً من سورة واحدة ، فقرأت : (إذا زلزلت) ، فسقط مغشيا عليه ، فأصابه خشبة جزار » .^(٢)



(١) سير أعلام النبلاء ١٨٧/٩ .

(٢) السابق .

قال ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - : ... ، حتى كان الترمذي (محمد بن سعيد) ،
فإنه قرأ على الأغاني المُولدة المُحدثة ؛ سَلَخَهَا فِي الْقِرَاءَةِ بِأَعْيَانِهَا ،
قال : وكره الحسن البصري القراءة بالأصوات .^(١)



وقال الرافعي في إعجاز "القرآن" : وإنما كانت القراءة : (تحقيقاً) ، أو (حدراً) ،
أو (تدويراً) ، فلما كانت المائة الثانية : كان أول من قرأ بالألحان : (عبيد
الله بن بكرة) ، وكانت قراءته حزناً ، ليست على شيء من ألحان الغناء
والحداء ، فورث ذلك عنه حفيده (عبيد الله بن عمر بن عبيد الله بن بكرة) ،
فهو الذي يقال له : (قراءة ابن عمر) ، وأخذها عنه (الإباضي) ، ثم
أخذ (سعيد العلاف وأخوه) عن الإباضي ، [وصار سعيد رأس هذه
القراءة في زمنه ، وعُرفت به] ، لأنه اتصل بالرشيد فأعجب بقراءته ،
وكان يُحظيه ويُعطيه ، حتى عُرف بين الناس : (بقارئ أمير المؤمنين).^(٢)



وقال محمد طاهر الكردي في "تاريخ القرآن" : وأول ما ظهرت القراءة بألحان
الغناء في المائة الثانية ، وكان ممن يقرأ بهذه الألحان : (الهيثم) ، (وإبان) ،
(وإبن أعين) ، (ومحمد بن سعيد) ، وهؤلاء من أهل المائة الثالثة .^(٣)



(١) كتاب المعارف لابن قتيبة (ص : ٥٣٣) .

(٢) إعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي ص ٤٩ - ٥١ - ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

(٣) تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص ٢٠٥ .

وقال أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله تعالى - في كتابه "الحوادث والبدع":
ومن البدع المحدثه في الكتاب العزيز : [الألهان والتطريب] ، وذكر
أن القراءة بالألهان ظهرت في القرن الرابع، وعد من المقرئين بالألهان:
(محمد بن سعيد الترمذي) ، (والكرماني) ، (والهيشم) ، (وأبان) ،
قال : [وكانوا مهجورين عند العلماء ؛ لما نقلوا القراءة إلى أوضاع
لحن الأغانى] .^(١)

* * *

(١) كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٨١ .

الدليل على تحريم القراءة بالأصوات والمقامات الموسيقية:

أولاً: من القرآن الكريم:

الآية الأولى:

قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾^(١).

.....

فهذه الآية الكريمة تدل على تحريم القراءة بأصوات الغناء والمقامات الموسيقية؛ حيث إن الله تبارك وتعالى لم يترك لأحد حرية اختيار الطريقة أو الكيفية التي يقرأ بها القرآن الكريم ؛ بل أمرنا أمراً صريحاً أن نقرأه كما أنزله وكما تلقيناه عنه : بدون زيادة ، أو نقصان ، أو تحريف ، أو تغيير ، أو تبديل ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، أي : [فاتبع قراءته] ؛ كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسيرها : « فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - اسْتَمَعَ ؛ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا قَرَأَهُ »^(٢) ، وفي رواية : « قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ »^(٣).



(١) [سورة القيامة : ١٨] .
(٢) [صحيح] ، سبق .
(٣) [صحيح] ، سبق .

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" : فقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ ، أي : « قَرَأَهُ عَلَيْكَ الْمُرْسَلُ بِهِ مِنْ قَبْلِنَا ، مُبَلِّغًا عَنَّا ، وَسَمِعْتَهُ مِنْهُ » ، ﴿ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ ﴾ ، أي : « فَاتَّبَعَ قِرَاءَتَهُ ، وَاقْرَأَهُ كَمَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ » .^(١)



وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّبَعَ قُرْءَانَهُ ﴾ ، قال : أي : « فَاسْتَمِعَ لَهُ ، ثُمَّ اقْرَأَهُ كَمَا اقْرَأَكَ » .^(٢) قلت : وكذا قال أهل العلم كما ذكرنا وبيننا سابقا أن تعالى قد أمر نبيه - ﷺ - أمرا صريحا في هذه الآية أن يقرأ القرآن الكريم كما سمعه وتلاقاه من جبريل - عليه السلام - ؛ فيجب علينا : إذن أن نقرأه نحن كذلك كما ورد إلينا وتلقيناه ؛ بدون زيادة ، أو نقصان ، أو تحريف ، أو تغيير ، أو تبديل .



قال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟، فقال : « كل شيء مُحَدَّث فَإِنَّهُ لَا يَعْجِبُنِي ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الرَّجُلِ لَا يَتَكَلَّفُهُ » .^(٣)

* * *

(١) تفسير أضواء البيان ٧٠٣/٧ تفسير سورة النجم .
 (٢) تفسير ابن كثير ٢٧٨/٨ ط الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م / دار طيبة / ت: سامي بن محمد سلامة .
 (٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/١٢ .

الآية الثانية :

يقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ۝ (١)

.....

فهذه الآية الكريمة تدل أيضا على تحريم القراءة بأصوات الغناء والموسيقى ؛ حيث إن أصوات الغناء والموسيقى ليست من الحق الذي جاء الإسلام به ؛ فيجب أن يُنزه القرآن الكريم عنها .

فقوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾ ، أي : لا يفتقر إلى أي إضافات ولا يحتاج إلى مثل هذه المقامات والأصوات .

وقوله : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ ، ومعلوم أن أصوات الغناء والموسيقى : من الباطل ؛ فيجب أن يُنزه القرآن عنها ؛ كما قال النبي - ﷺ - : « لَسْتُ مِنْ دِدٍ ، وَلَا الدِّدُ مِنِّي بِشَيْءٍ » والدد : الباطل. (٢)

وقوله : ﴿ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ، أي : إنه نزل من عند الله تعالى على الكيفية التي علمنا إياها رسول الله - ﷺ - ؛ فيجب أن يُقرأ كم أنزل ؛ من غير زيادة ، أو نقصان ، أو تحريف ، أو تغيير ، أو تبديل .

(١) [فصلت : ٤١ - ٤٢] .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٥) وصححه الشيخ الألباني .

سئل القاسم بن محمد عن الغناء؟، فقال للسائل : « أَنْهَاكَ عَنْهُ ، وَأَكْرَهَهُ لَكَ »
قال : أحرام هو ؟، قال : « أَنْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي !، إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ
الْبَاطِلِ ، فَفِي أَيْهُمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ ؟ »^(١)

وعن عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي ، قال : صلى بنا رجل في مسجد
المدينة في شهر رمضان ، فجاء بتلك الهنات ، فأنكر ذلك القاسم وقال :
يقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿١٦﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿١٧﴾ ﴾^(٢)

وعن قتادة في قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾ ، يقول : « أَعَزَّهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ
كَلَامُهُ ، وَحَفِظَهُ مِنَ الْبَاطِلِ »^(٣)

قال الطبري : وقوله ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾ ، يقول تعالى ذكره : وإن هذا الذكر
لكتاب عزيز بإعزاز الله إياه ، وحفظه من كل من أراد له تبديلا أو تحريفا
أو تغييرا ، من إنسي وجني وشيطان مارد ، وبنحو الذي قلنا في ذلك :
قال أهل التأويل^(٤) .

* * *

(١) تاريخ دمشق ١٨٥/٤٩ . وأخرجه ابن أبي الدنيا ذم الملاحى (٥٥) .
(٢) [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٩/٦ (٢٩٩٤٨) . والبخاري في خلق أفعال
العباد ٥٤/١ (١٣٩) . وعنه الجافظ المزى في تهذيب الكمال ٣٣٦/٣٣ (٤٤٩٤) .
(٣) [حسن] ، أخرجه الطبري ١١٦/١١ . والدارمي في الرد على الجهمية ١٧٩/١ (٣٢٢) .
(٤) تفسير الطبري ١١٦/١١ .

الآية الثانية :

قال الله تعالى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١).

.....

وهذه الآية الكريمة تدل أيضا على تحريم قراءة القرآن الكريم بأصوات الغناء والمقامات الموسيقية ؛ لأن هذه الأصوات والألحان ليست عربية كما بينا ذلك سابقا ؛ وقد تواترت إلينا قراءة النبي - ﷺ - - بنقل الثقات الأثبات ولم نجد فيها شيئا من هذه الأصوات والألحان .

فإذا قرئ القرآن بها ؛ فإن ذلك سيؤدي إلى اعوجاج القراءة وخروجها عن حد وضعها العربي ؛ وهو ما يتنافى مع هذه الآية الكريمة ؛ وإن الآيات في هذا الشأن كثيرة جدا ؛ وأكتفي بهذا القدر من القرآن الكريم .

قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : « وما حيد فيه عن السنن : قراءة القرآن بضروب الألحان ، وتلك قراءة تخرج حروفها من غير مخرج ، وتبدو معوجة ، وهو (قرآن عربي غير ذي عوج) ، وقد أمر الله بترتيبه ، وإيراده على هيئة تنزيله . » (٢).

* * *

(١) [الزمر : ٢٨] .

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير ١٤٢/٢ ، الناشر : المكتبة العصرية - بيروت ، ١٩٩٥ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

ثانيا: من السنة المطهرة :

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - ، قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : « فَلْيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا أُقْرِيَ » .^(١)

في رواية أخرى عنه ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَءُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ » .^(٢)

وأیضا في رواية أخرى عنه ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ » .^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه الآجري في الشريعة ٧٥/١ . والإمام أحمد في المسند ٤٢١/١ (٣٩٩٢) ، وحسنه محققه شعيب الأرناؤوط .

(٢) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد في "المسند" ١٠٥/١ (٨٣٢) وحسنه محققه شعيب الأرناؤوط . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (ص ١٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - . وحسنه أيضا الشيخ أبو اسحاق الحويني - حفظه الله - في تحقيقه لكتاب فضائل القرآن لابن كثير ص ٢٧١ .

(٣) [حسن] ، أخرجه ابن حبان ٢٢/٣ (٧٤٦) وحسنه شعيب الأرناؤوط .

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : « لِيَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ » .^(١)



وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « فَأَقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ » .^(٢)



قلت : فهذه الروايات السابقة تدل على أن قراءة القرآن الكريم : عبادة توقيفية ، وسنة نبوية ؛ وقد تواترت إلينا قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقراءة الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - ؛ فلم نجد فيها هذه الألحان والمقامات الموسيقية ؛ فيجب علينا إذن أن نقرأه كما ورد إلينا ، [من غير تبديل ، أو تغيير ، أو تحريف ، أو تعديل] .

قال القرطبي في تفسيره : وقال علماؤنا : قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ ، جيلا فجيلا ، إلى العصر الكريم ، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وليس فيها تلحين ، ولا تطريب ، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف ، وفي المد ، والإدغام ، والإظهار ، وغير ذلك من كيفية القراءات .^(٣)



(١) [صحيح] ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٩٢ - ٤٣٢٢) وصححه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الطبري في تفسيره ١٧٦/٧ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة مؤسسة الرسالة (٣١/١٦) (١٨٩٩٨) - وصححه محققه الشيخ محمود شاكر - رحمه الله - .

(٣) تفسير القرطبي ٢٩٥/١٠ .

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ يُقْرَأَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ،
وَلَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تُلْحِقُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ » .^(١)

وفي رواية أخرى عنه ، قال : « جَرِّدُوا الْقُرْآنَ ، لَا تُلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ » .^(٢)

وجاء أيضا في رواية أخرى عنه ، قال : « جَرِّدُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَخْلِطُوا بِهِ مَا
لَيْسَ مِنْهُ » .^(٣)

قلت : ومعلوم أن هذه الألحان والمقامات الموسيقية ليست من القرآن الكريم ؛
بل إنها ليست عربية الوضع أصلا كم سبق وبيننا ذلك ؛ فمن الخطأ إذن
إلحاقها بالقرآن الكريم ؛ كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في هذا
الأثر الصحيح .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٩/٩ (٨٦٨٣) .
(٢) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٣/٩ (٩٧٥٣) . وعبد الرزاق في "المصنف" ٣٢٢/٤ .
(٣) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في الشعب ٥٤٧/٢ (٢٦٧٣) . وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/٢ (٨٥٤٧) ، ١٥٠/٦ (٣٠٢٥٢) .

الدليل الثالث:

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « أَعْرَبُوا بِالْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ » .^(١)

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : « جَوِّدُوا الْقُرْآنَ ، وَزَيِّنُوهُ بِأَحْسَنِ الْأَصْوَاتِ ، وَأَعْرَبُوهُ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَبَ بِهِ » .^(٢)

وفي رواية أخرى عنه ، قال : « أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ » .^(٣)

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : « أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ » .^(٤)

(١) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٩/٩ (٨٦٨٤) قال : حدثنا إبراهيم بن أحمد

الوكيعي ثنا أبي ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رفعه قال ، ورجاله ثقات ما عدا ليث بن أبي سليم ، فالحديث به حسن .

(٢) [حسن لغيره] ، أخرجه ابن الجزري في النشر ٢٣٦/١ . وذكره القرطبي في تفسيره ٥٦/١ ،

والسيوطي في الإتقان ٢٦٦/١ (١٢٩٢) . وأخرجه الداني في نطق المصاحف ص ١٠ من طريق سليمان بن يحيى عن محمد بن سعدان بلفظ : « جَرِّدُوا الْقُرْآنَ » .

(٣) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٩/٩ (٨٦٨٥) قال : حدثنا محمد بن النضر ثنا

معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ، ورجاله ثقات ما عدا ليث بن أبي سليم ، فالأثر به حسن .

(٤) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٦/٦ (٢٩٩١٧) قال : حدثنا وكيع عن

سفيان عن عقبة الأسدي - وثقه ابن حبان وذكره في الثقات ٢٤٥/٧ (٩٩٠٣) ، وثقه ابن شاهين وذكره في تاريخ أسماء الثقات ١٧٢/١ (١٠٢٩) - عن أبي العلاء قال قال عبد الله .

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : « أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَتَّقُونَهُ وَلَيْسُوا بِخِيَارِكُمْ » .^(١)

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهما - ، قال : « أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ » .^(٢)

.....

قلت : فهذه الآثار تدل أيضاً على أنه لا يجوز قراءة القرآن الكريم بأصوات الغناء والمقامات الموسيقية ؛ لأن قوله : « أَعْرَبُوا بِالْقُرْآنِ » ، أي : [أقراوه كما تقرأ العرب بطبائعها ومذاهبها في القراءة] ؛ لأن الإعراب هو (الإفصاح) وليس معناه : الإعراب المصطلح عليه عند النحاة ، كما حققه السيوطي في "الإتقان" والمناوي في "فيض القدير" .^(٣)


.....

وأما قوله : « يَتَّقُونَهُ » ، أي : (يتوسعون في قراءته) ، قال صاحب القاموس : (تَقَفَ) ككْرَمَ وِفْرِحَ : (تَقَفًا) و(تَقَفًا) و(تَقَفًا) : صار حاذقاً ، خفيفاً ، فطناً ، فهو (تَقَفٌ) كحبر وكتف .^(٤)

.....

- (١) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٩/٩ (٨٦٨٦) . والبيهقي في الشعب ٤٢٩/٢ (٢٣٠٠) . وقال الهيثمي ٣٤٠/٧ (١١٦٥٨) : رواه الطبراني من طرق وفيها ليث بن أبي سليم وفيه ضعف وبقية رجال أحد الطرق رجال الصحيح . قلت : وليث ليس بضعيف بمرّة كما قال الشيخ العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في شرح المسند : (١١٩٩) .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/٦ (٢٩٩١٦) . والطبراني في الكبير ١٣٩/٩ (٨٦٨٥) .
- (٣) انظر الإتقان ٣٠٣/١ (١٤٩٥) . وفيض القدير ٥٥٨/١ (١١٤٩) .
- (٤) القاموس ١٢١/٣ .

قلت : ويفهم من هذا الأمر : النهي عن نقيضه ، وهو أن يُقرأ القرآن على غير طريقة العرب وأسلوبها ؛ كما روى عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « افْرءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا ؛ وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ » وفي رواية : « وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعِشْقِ » « وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، وَسَيَجِيءُ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ - وَالرَّهْبَانِيَّةِ - وَالنَّوْحِ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ » .^(١)



(١) [حسن لغيره] ، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره للمقرئ ص ٢١٩ رقم (١٤٧) . والطبراني في الأوسط ١٨٣/٧ (٧٢٢٣) . وابن عدى في الكامل ٧٨/٢ (٣٠٢) . والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠/ ٢٦٤٩) . وسنده ضعيف لعنقته بقية وجهالة أبي محمد . كما قال الهيثمي (١٦٩/٧) : فيه راو لم يسم ، وبقية أيضاً . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٨/١) : لا يصح - وأبو محمد مجهول - وبقية يروى عن حديث الضعفاء ويدلسهم . وقال الذهبي في الميزان (٣١٣/٢) والحافظ في اللسان (٣١٩/٢) : تفرد به بقية ليس بمعتمد ، والخبر منكر . وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع : (ضعيف) وانظر الحديث رقم : (١٠٦٧) . قلت : إن متنه صحيح وسنده حسن لغيره فله شواهد كثيرة ومنها ما قبله . قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٨٢/١-٤٩٣ . رواه أبو الحسن رزين في تجريد الصحاح ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في نوادر الأصول واحتج به القاضي أبو يعلى في الجامع واحتج معه بحديث آخر أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها : « أَنْ يَتَّخِذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ ، يَقْدَمُونَ أَحَدَهُمْ ، لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ ، مَا يَقْدَمُونَهُ إِلَّا لِيُغْتَنَّبَهُمْ غِنَاءٌ » . قلت : وهذا الحديث الذي احتج به أبو يعلى صحيح وأخرجه والطبراني في الكبير (٥٨) وقال الهيثمي في المجمع رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح . فهو شاهد صحيح أيضاً لحديث حذيفة هذا .

قلت : ومن العجيب أن النبي - ﷺ - : قد حدد موعد خروج هؤلاء الذين يقرؤون القرآن الكريم على غير طبيعة العرب وفطرتهم ، وذكر صفة زمانهم ، ووصفه وصفا دقيقا ، مما يدل على أنها معجزة نبوية .

.....

فعن أبي هريرة - ؓ - ، أن النبي - ﷺ - ، قال : « وَيَلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، عَلَى رَأْسِ السِّتِينَ : تَصِيرُ الْأَمَانَةُ غَنِيمَةً ، وَالصَّدَقَةُ غَرَامَةً ، وَالشَّهَادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَالْحُكْمُ بِالْهَوَى » .^(١)

—————

وعن أبي سعيد الخدري - ؓ - ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾^(٢) ، يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِينَ سَنَةً ، ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ ، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يَغْدُوا تَرَاقِيهِمْ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ : مُؤْمِنٌ ، وَمُنَافِقٌ ، وَفَاجِرٌ » .^(٣) ، قَالَ بَشِيرٌ : فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ : مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ؟ ، قَالَ : (الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ) ، (وَالْفَاجِرُ يَأْكُلُ بِهِ) ، (وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ) .

—————

(١) [صحيح] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٣/١١ (٢٠٧٧٧) . ومن طريقه الحاكم في

المستدرک وصححه ٥٣٠/٤ (٨٤٨٩) ووافقه الذهبي ، وقال : على شرط البخاري ومسلم .

(٢) [مریم : ٥٩] .

(٣) [حسن] ، أخرجه الحاكم وصححه ٤٠٦/٢ (٣٤١٦) - ٥٩٠/٤ (٨٦٤٣) ووافقه الذهبي في

التلخيص . وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٤٢١) ، وفي التاريخ الكبير ١٥١/٨

(٢٥٢٤) . والطبراني في الأوسط ١٣١/٩ (٩٣٣٠) . والبيهقي في الشعب ٥٣٢/٢ (٢٦٢٦) .

وابن حبان في صحيحه ٣٢/٣ (٧٥٥) . والإمام أحمد في مسنده ٣٨/٣ (١١٣٥٨) وحسنه

شعيب الأرنؤوط . وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٦/٦ (١٠٤٢٣) : رجاله ثقات .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « سَيَاتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَكْثُرُ فِيهِ الْقُرَاءُ ، وَتَقِلُّ الْفَقَهَاءُ ، وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ، قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، قَالَ : الْقَتْلُ بَيْنَكُمْ ؛ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانٌ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ زَمَانٌ يُجَادِلُ الْمُنَافِقُ الْكَافِرُ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ : الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ » .^(١)

وأيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : « فِي كَيْسِي هَذَا حَدِيثٌ ، لَوْ حَدَّثْتُكُمْوهُ؛ لَرَجَمْتُمُونِي ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا أَبْلُغَنَّ رَأْسَ السِّتِينَ ، قَالُوا : وَمَا رَأْسُ السِّتِينَ ؟ ، قَالَ : إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ ، وَالشَّهَادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَيَتَّخِذُونَ الْأَمَانَةَ غَنِيمَةً ، وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا ، وَنَشْوُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ » ، قَالَ حَمَادٌ : وَأَطْنُتُهُ قَالَ : « وَالنَّهْأُونُ بِالْدَّمِ » .^(٢) ، ومعنى : « مَزَامِيرَ » ، أي : (أصوات) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَنْشَوُ نَشْوُ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قَطَعَ ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي أَعْرَاضِهِمُ الدَّجَالُ » .^(٣)

- (١) [صحيح] ، أخرجه الحاكم وصححه (٣٤١٦) ووافقه الذهبي .
 (٢) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٥/٢ (١٣٩٧) . وحسنه شيخنا أبو إسحاق الحويني - حفظه الله - في الفتاوى الحديثية ٤٢٩/١ . وأخرج بعضه البيهقي في الدلائل ٤٦٦/٦ .
 (٣) [حسن] ، أخرجه ابن ماجه ٧٤/١ . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٧١) وحسنه في الصحيحة (٢٤٥٥) ، وقال : فقد ثبت أن من أشرط الساعة : « نشو ينشأون يتخذون القرآن مزامير » . قوله : أعراضهم : جمع عرض بفتح وسكون بمعنى الجيش العظيم وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق . قاله السندي .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « يَنْشَأُ نَشْوُ يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ - ؓ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ : كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ ، (أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً) ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ .^(١)



وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ « سَيَخْرُجُ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ » حَتَّى عَدَّهَا زِيَادَةَ عَلَى عَشْرِ مَرَّاتٍ ، « كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ » .^(٢)



قلت : فسبحان الله العظيم !؛ فكما أخبر النبي - ﷺ - لقد ظهرت المرحلة الأولى للقراءة بالألحان والأصوات بالتجديد في سنة : (ستين هجرية) وما بعدها ، وذلك في عهد زياد بن معاوية بن أبي سفيان ، وكان أول من قرأ بالأصوات هو : (عبيد الله بن أبي بكره الثقفي) والي زياد بن معاوية على خراسان ، والمتوفى سنة (٧٩-٨٠) كما سبق وبيننا .



(١) [حسن] ، أخرجه ابن ماجه (١٧٤) وحسنه الألباني ، وانظر صحيح ابن ماجه (١٤٤) ، والسلسلة الصحيحة (٢٤٥٥) ، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسنده أحمد (٥٥٦٢) .
 (٢) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد (٦٨٧١) وضعفه شعيب الأرنؤوط ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤٠٦) : رواه أحمد في حديث طويل . وشهر ثقة وفيه كلام لا يضر وبقيه رجاله رجال الصحيح ، وعلى العموم فالحديث حسن لغيره .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ » .^(١)

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : « وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبيته على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به ، خوفا على نفسه منهم ، كقوله : (أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان) ، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة (٦٠) من الهجرة .^(٢)

قلت : وقد استجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة - رضي الله عنه - ، فتوفاه سنة : (تسع وخمسين) ، أي : قبل أن يبلغ سنة الستين ، وكانت وفاة معاوية وولاية ابنه يزيد سنة : (ستين) ، فعلم أبو هريرة بولاية يزيد في هذه السنة ، وذلك بإعلام الصادق المصدوق - عليه السلام - بذلك ، فاستعاذ بالله أن يدركها ، لما علم من قبيح أحواله وأفعاله .



ومن الآن فصاعدا سأواصل سرد الأدلة على تحريم القراءة بأصوات الموسيقى والغناء دون إحصاء أو ترقيم أو تعليق مني ؛ لأنها واضحة كوضوح الشمس ، ولا تحتاج إلى شرح أو تعليق من أحد ؛ بل لقلوب تقية نقية مجردة عن الزيغ والهوى .



(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري : ٥٦/١ (١٢٠) .

(٢) فتح الباري ٣٤٨/١ .

فعن عليم - الكندي - ، قال : كنا على سطح ، ومعنا رجل من أصحاب النبي
 - ﷺ - قال يزيد : لا أعلمه إلا قال : عابس الغفاري - ﷺ - فرأى الناس
 يخرجون في الطاعون ، قال : « مَا هَؤُلَاءِ ؟ » ، قال : يفرون من الطاعون ،
 فقال : « يَا طَاعُونَ خُذْنِي » ، فقالوا : أتمنى الموت وقد سمعت رسول
 الله - ﷺ - يقول : « لَا يَتَمَنَّأ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ » ؟ ، فقال : « إِنِّي أَبَادِرُ
 خِصَالًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ : بَيْعُ الْحُكْمِ ،
 وَالاسْتِخْفَافُ بِالدَّمِ ، وَقَطِيعَةُ الرَّجِمِ ، وَقَوْمٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ،
 يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ ، لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ ← إِلَّا لِيُعْتَبِرَهُمْ بِهِ غِنَاءً »
 وَذَكَرَ خُلَّتَيْنِ آخَرَتَيْنِ .^(١)

وعن الحكم بن عمرو الغفاري - ﷺ - ، قال : « يَا طَاعُونَ خُذْنِي إِيَّاكَ » ،
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِمِ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
 يَقُولُ : « أَلَا لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ » ؟ ، قَالَ : « قَدْ سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُمْ ،
 وَلَكِنِّي أَبَادِرُ سِتًّا : بَيْعُ الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةُ الشُّرْطِ ، وَإِمَارَةُ الصَّبِيَانِ ، وَسَفْكَ
 الدِّمَاءِ ، وَقَطِيعَةُ الرَّجِمِ ، وَنَشْأُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ← يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ
 مَزَامِيرَ » .^(٢)

(١) [حسن أو صحيح] ، ذكره ابن كثير في فضائل القرآن ص ١٩٧ ، وقال محققه الشيخ أبو
 إسحاق الحويني - حفظه الله - : (حسن أو صحيح) .

(٢) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٣ / ٢١١ (٣١٦٢) . وقال الهيثمي في المجمع ٤٤١/٥
 (٩٢٥٣) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال
 الصحيح . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٨٢/٥ (٢٤٥٥) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أنه سمع رجلاً ، ذكروا أنه الحكم الغفاري - رضي الله عنه - ، قال : يا طَاعُونَ خُذْنِي اللَّيْلَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : مَا سَمِعْتُ يَا أَبَا فَلَانٍ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « ثُمَّ لَا يَدْعُو أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ مِنْهُ » ؟ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَذْكُرُ سِتًّا ؛ أَحْسَى أَنْ يُدْرِكَنِي بَعْضُهُنَّ ، قَالَ : « بَيْنَ الْحُكْمِ ، وَإِضَاعَةِ الدَّمِ ، وَإِمَارَةِ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةِ الشَّرْطِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَنَاسٍ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ » .^(١)



وفي رواية أخرى عن عابس الغفاري - رضي الله عنه - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ خِصَالًا سِتًّا : إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ ، وَنَشَأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ ، لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ ، وَلَا أَعْلَمَهُمْ ؛ مَا يُقَدِّمُونَهُ ← إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ » .^(٢)



- (١) [منقطع] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨٨/٢ (٤١٨٦) عن ابن جريج قال حدثني غير واحد عن أبي هريرة .
- (٢) [صحيح] ، أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ . وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٨١ . وأبو غرزة الحافظ في "مسند عابس" ١/٢ . وابن أبي الدنيا في "العقوبات" ١/٧٨ . كما في الصحيحة (٩٧٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨١٢) ، والسلسلة الصحيحة ٥٣/٣ (٩٧٩) وقال : والحديث أشار إلى صحته الحافظ في ترجمة الحكم من "الإصابة" (٣٤٦/١) ، وهو حري بذلك لطرقه التي ذكرنا .

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : « إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ :
بَادَرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا ؛ إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ،
وَاسْتِخْفَافَ بِلَدِّمِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْأَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَهُ
يُغْنِيهِمْ ؛ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَهِيَ » .^(١)

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : تَمَنَّا
الْمَوْتَ عِنْدَ خِصَالِ سِتِّ : عِنْدَ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ ، وَبَيْعِ الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافِ
بِلَدِّمِ ، وَكَثْرَةِ الشَّرْطِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَنَشْأَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ،
يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لِيُغْنِيَهُمْ ؛ وَلَيْسَ بِأَفْقَهُمْ » .^(٢)

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَتَخَوَّفُ عَلَى
أُمَّتِهِ سِتَّ خِصَالٍ : إِمْرَةَ الصَّبِيانِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَالرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ ،
وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَاسْتِخْفَافَ بِلَدِّمِ ، وَنَشْأَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ
الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ وَلَا أَفْضَلَهُمْ ؛ يُغْنِيهِمْ غِنَاءً » .^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد ٤٩٤/٣ (١٦٠٨٣) ، وصححه لغيره شعيب الأرنؤوط .
(٢) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/١٨ (٦١) . والدبلي في مسند الفردوس ٥٨/٢ (٢٣٢٨) . وابن الجوزي في العلل ٨٨٧/٢ (١٤٨٢) . ومداره على عثمان بن عمير أبي اليقظان ، وهو ضعيف ، والحديث حسن لغيره . وصححه الألباني في الصحيحة ٥٣/٣ (٩٧٩) .
(٣) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/١٨ (٦٢) وقال الهيثمي في المجمع ٤٤١/٥ (٩٢٥٣) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير ، وأحد إسناده الكبير رجاله رجال الصحيح . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٨٢/٥ (٢٤٥٥) .

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِهِ سِتَّ حِصَالٍ : إِمْرَةَ الصَّبِيَّانِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَالرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَاسْتِخْفَافَ بِلَدِّمِ ، وَنَشْوُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ وَلَا أَعْلَمِهِمْ وَلَا بِأَفْضَلِهِمْ ؛ يُغْنِيهِمْ غِنَاءً » .^(١)

وأيضاً في رواية عنه ، قال : « إِنِّي أَبَادِرُ خِلَالًا سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ : بَيْعُ الْحُكْمِ ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ ، وَاسْتِخْفَافَ بِلَدِّمِ ، وَنَشْوُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ ؛ لَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ بِهِ غِنَاءً » .^(٢)

وأيضاً في رواية عنه ، قال : « إِنِّي أَبَادِرُ خِلَالًا سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَكُنُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ : إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ ، وَاسْتِخْفَافَ بِلَدِّمِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْوُ يَنْشَأُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَا بِأَعْلَمِهِمْ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُمْ وَأَعْلَمُ ، يُقَدِّمُونَهُمْ لِيُغْنِيَهُمْ غِنَاءً » .^(٣)

(١) [حسن لغيره] ، أخرجه الطبراني في الأوسط ١ / ٢١٢ (٦٨٥) ، وقال الهيثمي في المجمع

٣٦٠/٤ (٧٠٢٩) : وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف .

(٢) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٨ / ٣٤ (٥٨) .

(٣) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ١٨ / ٣٤ (٥٩) .

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَغْنِي خِصَالاً يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ : إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ ، وَاسْتِخْفَافاً بِالدَّمِّ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَنَشْأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يَتَّعْنُونَ غِنَاءً ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، لَيْسَ بِأَفْضَلِهِمْ ، وَلَا أَعْلَمِهِمْ ، لَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغْنِيَ لَهُمْ » .^(١)

وأيضاً في رواية أخرى عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، يَقُولُ : « بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا : إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافاً بِالدَّمِّ ، وَنَشْأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَهُ لِيُغْنِيَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقْلُهُمْ فَفَقَّهَا » .^(٢)

وأيضاً في رواية عنه ، قال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، يَقُولُ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافاً بِالدَّمِّ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لِيُغْنِيَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقْلُهُمْ فَفَقَّهَا » .^(٣)

- (١) [حسن] ، أخرجه البيهقي في الشعب ٥٤١/٢ (٢٩٥٤) . وصححه صاحب "كنوز السنة النبوية - باب (صلة الرحم) ١٠٤/١ رقم (٧) .
- (٢) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٩/٧ (٣٧٧٣٦) .
- (٣) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦ / ١٨ (٦٠) وقال الهيثمي في المجمع ٤٤١/٥ (٩٢٥٣) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير ، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٨٢/٥ (٢٤٥٥) .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - ، قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِهِ سِتًّا :
 إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ ، وَقَطِيعَةَ
 الرَّحِمِ ، وَقَوْمٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يَوْمُهُمْ لَيْسَ
 بِأَفْقَهُمْ ، لَيْسَ إِلَّا لِيَغْنِيَهُمْ » .^(١)

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : « أَخَافُ
 عَلَيْكُمْ سِتًّا : إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ ، وَسَفْكَ الدِّمَاءِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَقَطِيعَةَ
 الرَّحِمِ ، وَنَشْأَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ » .^(٢)

وعن شداد أبي عمار الشامي ، قال : قال عوف بن مالك - رضي الله عنه - : « يَا طَاعُونَ
 خُذْنِي إِلَيْكَ » ، قَالَ : فَقَالُوا : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، يَقُولُ
 « مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمَ كَانَ خَيْرًا لَهُ » ؟ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا : إِمَارَةَ
 السُّفَهَاءِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْأَ يَنْشِئُونَ
 يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، وَسَفْكَ الدَّمِ » .^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه ابو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ٨٥٠/٤ (٤٣٦) .

(٢) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٥٧/١٨ (١٠٥) وصححه الشيخ الألباني في صحيح
 الجامع (٢١٦) .

(٣) [حسن] ، أخرجه الإمام أحمد ٢٢/٦ (٢٤٠١٦) ، وقال محققه شعيب الأرنؤوط : صحيح
 لغيره . وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٤٦) . والطبراني في الكبير ٥٧/١٨ (١٠٥) .

وعن حبيب بن أبي فضالة ، أن أبا هريرة - رضي الله عنه - ذكر الموت فكأنه تمناه ، فقال بعض أصحابه : وكيف تتمنى الموت بعد قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، لَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، إِمَّا بَرٌّ فَيَزِدَادُ بَرًّا ، وَإِمَّا فَاجِرٌ فَيَسْتَعْتَبُ » ؟ ، فَقَالَ : « وَكَيْفَ لَا أَتَمَنَّى الْمَوْتَ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُدْرِكَنِي سِنَّةٌ : التَّهَؤُنُ بِالذَّنْبِ ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ ، وَتَقَاطُعُ الْأَرْحَامِ ، وَكَثْرَةُ الشُّرْطِ ، وَنَشْوُ الْخَمْرِ ، وَيَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرًا ! » .^(١)

وعن عطاء ، قال : قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : « إِذَا رَأَيْتُمْ سِنًّا ؛ فَإِنْ كَانَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ فِي يَدِهِ فَلْيُزِيلْهَا ، فَلِذَلِكَ أَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، أَخَافُ أَنْ تُدْرِكَنِي : إِذَا أُمِرَتِ السُّفَهَاءُ ، وَبِيعَ الْحُكْمُ ، وَتُهَوَّنَ بِالْدَّمِ ، وَقُطِعَتِ الْأَرْحَامُ ، وَقُطِعَتِ الْجَلَاوِزَةُ - الشُّرْطُ - وَنَشَأَ نَشْوُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرًا » .^(٢)

وعن الأعمش ، قال : « قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسِ - رضي الله عنه - ، بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَنَسٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَالَ غَيْرُهُ : قَرَأَ غُورُكَ بْنُ أَبِي الْخَضْرَمِ . »^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٣٧/٤ .

(٢) [حسن] ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٤/١ . وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٧٩/٦٧ .

(٣) [صحيح وهو موقوف عن الأعمش] أخرجه الدارمي في سننه ٥٦٦/٢ (٣٥٠٢) وصححه

حسين سليم أسد .

وقال محمد بن نصر : قرأ رجل عند الأعمش ، (فرجع) ، - وقال ابن أبي شيبة : (فطرب) قراءته بهذه الألحان ، فقال الأعمش : « قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - نَحْوَ هَذَا ؛ فَكَرِهَهُ » .^(١)

وعن عبد الله بن أبي بكر بن أنس : أن زياد - بن عبد الله - النميري ، جاء مع القراء إلى أنس بن مالك - ﷺ - فقال له : اقرأ ، فرفع صوته (وطرب)^(٢) ، وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه الخرقه - وكان على وجهه خرقه سوداء - ، فقال : « مَا هَذَا ؟ ، مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » ، وكان إذا رأى شيئا ينكره كشف الخرقه عن وجهه » .^(٣)

قلت : [وهذه الرواية عن أنس بن مالك - ﷺ - : تفيد الإجماع] .

وعن محمد بن سيرين - رحمه الله - ، قال : « كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحَدَّثَةً » .^(٤) قلت : [وهذه صيغة تدل على الإجماع أيضا] .

وورد عن الحسن - رحمه الله تعالى - : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَصْوَاتَ بِالْقُرْآنِ هَذَا التَّطْرِيبِ » .^(٥)

(١) ذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل - باب التغني بالقرآن في قيام رمضان (١٤٨) .

(٢) تفسير القرطبي ٣٩/١ .

(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٥٠) . والهيثمي في " بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث " ٣٤١/١ (٢٣٣) . وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٨/٩ . وعبد الله بن أبي بكر ثقة حجة وقد سمع من أنس بن مالك وروى عنه .

(٤) [صحيح] ، أخرجه الدارمي في سننه ٥٦٦/٢ (٣٥٠٣) .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٨٣/٥ . والذهبي في تاريخ الإسلام ٧٩٧/١ .

وقال كعب الأحبار : « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ رِجَالٌ ، وَإِنَّهُمْ أَحْسَنُ أَصْوَاتًا مِنَ الْعَزْفَاةِ ، وَحُدَاةِ الْإِبِلِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .^(١)



وأخرج الدارمي بسنده : أن سلمة البيذق - الأنصاري القارئ من أهل العراق - قدم المدينة ، فقام يصلي بهم - في رمضان - ؛ فقبل لسالم - بن عبد الله بن عمر - : لو جئت فسمعت قراءته ! ، قال : فجاء ، فلما كان بالباب ؛ سمع قراءته ، فرجع ، وقال : « غِنَاءٌ ، غِنَاءٌ » ، قيل لحنبل بن إسحاق : أسألت أبا عبد الله بن حنبل عن ذلك ؟ ، فقال : سألته ، فقال : « أَمَا هَذَا الْمُحَدَّثُ فَكْرَهُهُ ، فَمَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ لَمْ يَتَكَلَّفْهُ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَلَا بَأْسَ ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ مِمَّا أُحْدِثُوا ؛ فَكْرَهُهُ سَالِمٌ » .^(٢)

قلت : لصدق والله الإمام أحمد ؛ فلقد كان سلمة البيذق هذا حاذقا لأصوات الغناء ، فقد أخرج أبو الفرج الأصفهاني في "الأغاني" عن أيوب بن عباية : أن البيذق الأنصاري القارئ ، كان يعرف (حباية) - المغنية - ، ويدخل عليها بالحجاز ، فلما صارت إلى يزيد بن عبد الملك ، وارتفع أمرها عنده ، خرج إليها ، يتعرض لمعرفتها ، ويستميحها ، فذكرته ليزيد ، وأخبرته بحسن صوته ، قال : فدعاني يزيد ليلة ، فدخلت عليه ، وهو على فرش مشرفة ، قد ذهب فيها إلى قريب من ثدييه ، وإذا حباية

(١) [حسن] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧٧/٥ .

(٢) [صحيح وهو موقوف على أيوب] ، أخرجه الدارمي ٥٦٤/٣ (٣٤٩٥) قال : أخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال حدثني بعض آل سالم بن عبد الله ، وآل سالم بن عبد الله ليس فيهم كذاب أو متهم . وأخرجه كذلك البيهقي في الشعب ٣٨٩/٢ (٢١٥٢) . وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٩/٢٣

على فرش آخر مرتفعة ، وهي دونه ، فسلمت ، فرد السلام ، وقالت
 حباة : يا أمير المؤمنين ! ، هذا أبي ، وأشارت إلي بالجلوس ، فجلست ،
 وقالت لي حباة : اقرأ يا أبت ، فقرأت ، فنظرت إلى دموعه تنحدر ، ثم
 قالت : إيه يا أبت ! ، حدث أمير المؤمنين ، وأشارت إلي ! ، أن غنه ،
 فاندفعت في صوت ابن سريج - مجزوء الخفيف :

مَنْ لَصَبٍ مَفْتَدٍ هَاتِمِ الْقَلْبِ مَقْصِدِ

قال : فطرب والله يزيد ، فحذفني بمدني فيه فصوص من ياقوت وزبرجد ،
 فضرب صدري ، فأشارت إلي حباة أن خذه ، فأخذته فأدخلته كمي ،
 فقال : يا حباة ! ألا ترين ما صنع بنا أبوك ؟ ، أخذ مدهننا فأدخله في كمه ،
 فقالت : يا أمير المؤمنين ! ما أحوجه إليه ، ثم خرجت من عنده ، فأمر لي
 بمائة دينار .^(١)

* * *

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٣٧/١٥ .

قلت : [وقد كره أهل العلم التطريب في الأذان (مع أنه ليس بقرآن) ؛ فمن باب أولى إذن أن يُكره في القرآن ؛ بل إن الكراهة تكون فيه أشد لأنه كلام الله عز وجل] .

.....

فعن عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما - أنه سمع مؤذنا يُطرب في أذانه ، فقال له : « لَوْ كَانَ عُمَرُ - ﷺ - حَيًّا ؛ فَكَ لَحَيْتِكَ » .^(١)

—————

وقال يحيى البكاء : رأيت ابن عمر - رضی الله عنهما - يسعي بين الصفا والمروة ومعه ناس ، فجاءه رجل طويل اللحية ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنني لأحبك في الله ، فقال ابن عمر - ﷺ - : « لَكِنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ » فكان أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه ، فقال : « إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ^(٢) ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا » .^(٣)

—————

- (١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للعلامة خطاب بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب " (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) - ط مطبعة السعادة - مصر .
- (٢) قال ابن الأثير : أراد بالبغي في الأذان : التطريب والتمديد ، من تجاوز الحد ، وفي النسخة المطبوعة من المحلى [يتغني] بدل [يبغى] .
- (٣) [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٤/١٢ (١٣٠٥٩) . وعبد الرزاق في المصنف ٤٨١/١ (١٨٥٢) . ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ (٢٣٧٢) . وقال الهيثمي في المجمع ١١/٢ (١٩٠٩) : وفيه يحيى البكاء ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ، وثقه يحيى بن سعيد القطان وقال محمد بن سعد : كان ثقة إن شاء الله . وحسنه زكريا بن غلام قادر في كتاب "أصول الفقه على منهج أهل الحديث" ١٥٠/١ - ط الأولى - دار الخراز - جدة - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م - . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤١/١ (٤٢) : « وقد ثبت أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال : إنني أحبك في الله ، قال : فاشهد علي أنني أبغضك في الله ! قال : ولم ؟ قال : لأنك تلحن في أذنانك ، وتأخذ عليه أجرا ! » .

وقال في رواية أخرى : [إِنَّكَ تَتَغَنَّى فِي أذَانِكَ ، وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا] .^(١) ، وفي

رواية أخرى : [إِنَّكَ تُحَسِّنُ صَوْتَكَ لِأَخْذِ الدَّرَاهِمِ] .^(٢)

قال ابن حزم : [ولا يعرف لابن عمر - رضى الله عنهما - في هذا

مخالف من الصحابة رضى الله عنهم] .^(٣)



وعن الضحاك بن قيس - رحمه الله - ، أنه كان على دمشق ، فجاءه المؤذن

فسلم عليه ، وقال المؤذن : إني لأحبك في الله عز وجل ، فقال له

الضحاك : « وَلَكِنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ » ، قال : ولم تبغضني ؟ ، أصلحك

الله ! ، فقال : « لِأَنَّكَ تَتْرَاهِي بِتَأْذِينِكَ ، وَتَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى تَعْلِيمِكَ » وكان

معلم كُتَّاب ؛ وفي رواية أخرى : « لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي أذَانِكَ وَتَأْخُذُ عَلَى

تَعْلِيمِ الْغُلَّامِ أَجْرًا » .^(٤)



وعن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي : أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه ، فقال

له عمر بن عبد العزيز : « أَذِنَ أَذَانًا سَمْحًا ؛ وَإِلَّا فَأَعْتَرَلْنَا » .^(٥)



(١) [حسن] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٤/١٢ (١٣٠٥٩) .

(٢) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/١ (٢٣٧٢) .

(٣) الثمر المستطاب ١٤٧/١ .

(٤) [حسن] ، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٩٠ . وعبد الرزاق في المصنف ١/٤٨٢

(١٨٥٣) . والفاكهي في أخبار مكة (١٢٦٢) .

(٥) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٧ (٢٣٧٥) . وابن سعد في الطبقات

٥/٣٨٣ . والبخاري في الصحيح تعليقا ١/٢٢٠ (٥) . وفي خلق أفعال العباد ١/٥٦ (١٤٧) .

قال البدر العيني : (سمحا) : أي سهلا ، بلا نغمات ولا تطريب . (فاعتزلنا) ،
أي : فاترك منصب الأذان .^(١)

وقال ابن حجر في فتح الباري : والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج
عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت .^(٢)

وقال ابن بطال : وقول عمر لمؤذنه : « أَذِّنْ أَذَانًا سَمِحًا ؛ وَإِلَّا فَاعْتَرِلْنَا » ، إنما
نهاه عن التطريب في أذانه والخروج عن الخشوع .^(٣)

وقال البدر العيني : قلت : كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم ، ولا ينظر إلى مد
الصوت مجردا عن ذلك ، فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة ، وهي :
السهولة ، وهو أن يسمح بترك التطريب ، ويمد صوته ، ويدل على ذلك :
ما رواه الدارقطني بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ، أنه كان
له مؤذن يطرب ، فقال له : « الْمُؤَذِّنُ سَهْلٌ سَمِيحٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا
سَمِحًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ » .^(٤)

وقال ابن القاسم في المدونة : قلت : فما قوله - أي الإمام مالك - في
التطريب في الأذان ؟ ، قال : ينكره ، وما رأيت أحدا من مؤذني أهل
المدينة يطربون .^(٥)

-
- (١) عمدة القاري على صحيح البخاري ١١٤/٥ .
(٢) فتح الباري على صحيح البخاري (١١٦/٢) .
(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري الجزء (٣) - باب (٥) رَفَعِ الصَّوْتِ بِالْبَدَاءِ .
(٤) عمدة القاري على صحيح البخاري ١١٤/٥ .
(٥) المدونة الكبرى ١٥٧/١ .

وقال الخطاب : قال في المدونة : ويكره التطريب في الأذان ، قال في الطراز : (والتطريب) : تقطيع الصوت وترعيده ، وأصله : خفة تصيب المرء من شدة الفرح ، أو من شدة التحزين ، وهو من الاضطراب ، أو الطربة ، قال في العتبية : التطريب في الأذان منكر ، قال ابن حبيب : وكذلك التحزين من غير تطريب ، ولا ينبغي إمالة حروفه ، والتغني فيه ، والسنة فيه : أن يكون محذرا ، مُعلنا ، يُرفع به الصوت .^(١)

وقال ابن ناجي : يُكره التطريب - في الأذان - ؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار ، ويُخو إلى الغناء ، والكراهة في التطريب على بابها إن لم تتفاحش ، وإلا فالتحريم ، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب .^(٢)

وقال الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" : « ويكره التلحين ، وهو التطريب ، والخطأ في الإعراب ، وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب » .^(٣)

وقال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح : « قوله (وهو التطريب) ، أي : التغني به ، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها ، بالحركات والسكنات ، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها ، فلا يحل فيه ، ولا في قراءة القرآن ، ولا يحل سماعه ؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ، فإنهم يترنمون » .^(٤)

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للعلامة خطاب بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب " (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) - ط مطبعة السعادة - مصر .

(٢) مواهب الجليل (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

(٣) مراقي الفلاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ١٢٣/١ .

(٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١٩٨/٢ .

وقال عبد الرحمن الجزيري في "الفقه على المذاهب الأربعة" : التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشرع ، لأنه عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى ، على أن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط ؛ وهو :

الشافعية قالوا : [التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر ، والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد] .

والحنابلة قالوا : [التغني هو : الإطراب بالأذان ، وهو مكروه عندهم] .

والحنفية قالوا : [التغني بالأذان حسن إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فإنه يحرم فعله ولا يحل سماعه] .

والمالكية قالوا : [يُكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع ، إلا إذا تفاحش عرفا فإنه يحرم هذا] ^(١) .



قلت : - سبحان الله - : [فإذا كان هذا كله في الأذان ؛ فهو في القرآن من باب أولى]

* * *

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري ٣٠٢/١ - ط المكتبة التوفيقية .

طائفة من أقوال أهل العلم:

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : « ولا تعجبني القراءة بالألحان ، ولا أحبه في رمضان ، ولا غيره ؛ لأنه يشبه الغناء ، ويضحك بالقرآن ، فيقال : فلان أقرأ من فلان قال : وبلغني أن الجواربي يُعلِّمن ذلك ، كما يُعلِّمن الغناء ، أين هذا من القراءة التي كان النبي - ﷺ - يقرأ بها ؟ » (١).

وروى عبد الرحمن بن القاسم ، عن الإمام مالك - رحمه الله - : « أنه سُئل عن الألحان في الصلاة فقال : لا تعجبني ، وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم » (٢).

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - : « أنه سمع عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يؤم الناس ، فطرب في قراءته ، فأرسل إليه سعيد يقول : أصلحك الله !، إن الأئمة لا تقرأ هكذا ، فترك عمر التطريب بعد » (٣).

(١) المدخل لابن الحاج ١٩٧/٣ . وقيام الليل لابن نصر ، باب التغني بالقرآن في قيام رمضان ، وانظر فتح المجيد في بيان حكم القراءة بالتغني والتجويد ، للدكتور / سعود بن عبد الله الفنينان ص ٣٤ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ، ج ١ ص ١٣٨ (٣) ص ٥٨ ، باب "هدية في قراءة القرآن" .

(٣) تفسير القرطبي ١٠/١ . والمدخل لابن الحاج ٧٠/١ .

وروى أبو نصر المروزي : أن رجلاً قرأ عند عمر بن عبد العزيز ، فأعجب عمر بقراءته ، فقال له : إن خف عليك أن تأتينا فافعل ، قال : نعم ، فلما ولى رجع ، فقال أصلحك الله ! ، والله ما قرأت عليك إلا بلحنٍ واحدٍ من ألحاني ، وإني لأقرأ بكذا وكذا لحناً ، فقال له عمر : « أو إنك لمن أصحاب الألحان ؟ ، اخرج ! ، لا تأتنا » .^(١)



وقال نوفل ابن إياس الهذلي : كان الناس يقومون في رمضان في المسجد ، فكانوا إذا سمعوا قارئاً حسن القراءة : مالوا إليه ، فقال عمر بن الخطاب - ﷺ - : « قد اتخذوا القرآن أغاني ، والله لئن استطعت لأغيرن هذا ، فلم تمر ثلاث - ليال - حتى جمع الناس على أبي بن كعب - ﷺ - ، فقال عمر - ﷺ - : إن كانت هذه بدعة ؛ لنعمت البدعة » .^(٢)



وسمع إياس بن معاوية - رحمه الله - ، قارئاً يقرأ بالأصوات فقال له : « إن كنت متغنيا : فبالشعر » .^(٣)



(١) مختصر قيام الليل (ص : ١٢٠) .
 (٢) [حسن] أخرجه الإمام البخاري في "خلق أفعال العباد" ٦٩/١ (١٩٤) . وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٥٩/٥ . وابن نصر مختصر في قيام الليل - باب التغني بالقرآن في قيام رمضان . ورجاله ثقات غير نوفل بن إياس الهذلي قال عنه الحافظ في التقریب (٧٢١٤) : مقبول ، وقال الحافظ المزي : ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨١٥) . وحسنه الألباني في "صلاة التراويح" ص ٤٩ .
 (٣) قيام الليل لابن نصر ، باب التغني بالقرآن في قيام رمضان (١٤٨) .

وذكر محمد بن نصر ، عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - : « أنه سمع رجلا يتشدد في القراءة ، ويتنطع فيها ، فكره ذلك » .^(١)

وقال ابن بطة في " الإبانة " : « ومن البدع : قراءة القرآن والأذان بالألحان ، وتشبيهما بالغناء » .^(٢)

وقال عبد الله بن يزيد العكبري : « سمعت رجلا يسأل أحمد ! ، ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال : ما اسمك ؟ قال محمد : قال : أيسرُك أن يقال لك : يا موحمد (ممدودا) . قال القاضي أبو يعلى : هذه مبالغة في الكراهة » .^(٣)

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « والغرض أن المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة ، فأما الأصوات بالنغمات المحدثثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقيائي ؛ فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب ، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك » .^(٤)

(١) ذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل - باب التغني بالقرآن في قيام رمضان (١٤٨) .

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والأمانة ص ٨٩ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ، ج ١ ص ١٣٨ (٣) ص ٥٨ ، باب " هديه في قراءة القرآن " .

(٤) فضائل القرآن لابن كثير ص ١١٤ .

وقال الحافظ ابن كثير أيضا : « (باب الترهيب) وهذا يدل على أنه محذور كبير وهو قراءة القرآن بالألحان التي يُسلك بها مذاهب الغناء ، وقد نصَّ الأئمة رحمهم الله على النهي عنه ، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفا أو ينقص حرفا فقد اتفق العلماء على تحريمه ، والله أعلم » .^(١)

وقال القرطبي - رحمه الله - : « فيُعطي القارئ القراءة حقها ، من ترتيلها وتحسينها وتطبييها بالصوت الحسن ما أمكن ، من غير تلحين ولا تطريب مؤد إلى تغيير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان ، فإن ذلك حرام » .^(٢)

وقال أبو السعود ، والبيضاوي : « فإن ما كان منكرا مستقبحا في نفسه ؛ ففي تضاعيف الحج أقبح ، كلبس الحرير في الصلاة ، والتطريب بقراءة القرآن » .^(٣)

وقال الزمخشري والنسفي والألوسي : « .. ، وإنما أمر باجتناب ذلك (الرفث والفسوق والجدال) ، وهو واجب الاجتناب في كل حال ؛ لأنه مع الحج أسمح ، كلبس الحرير في الصلاة ، والتطريب في قراءة القرآن » .^(٤)

(١) فضائل القرآن لابن كثير ص ١١٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٩٥/١٠ .

(٣) تفسير أبي السعود ٢٠٧/١ ، و تفسير البيضاوي ٤٨٢/١ .

(٤) تفسير الزمخشري ١٢١/١ ، وروح المعاني ٨٦/٣ ، و تفسير النسفي ٩٧/١ .

وقال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - : « تأملت أشياء تجري في مجالس الوعظ ، يعتقدها العوام وجهال العلماء : قربة ، وهي مُنكَّرٌ وَبُعْدٌ ، وذلك أن المقرئ (يُطرب) ، ويُخرج الألحان إلى الغناء ، والواعظ ينشد بتطريب أشعار المجنون وليلى ، فيصفق هذا ، ويخرق ثوبه هذا ، ويعتقدون أن ذلك قربة ، ومعلوم أن هذه الألحان = كالموسيقى ؛ توجب طرباً للنفوس ، ونشوة ، فالتعرض بما يوجب الفساد = غلط عظيم » .^(١)

وقال عبد الرحمن الجزيري : « (ومن المكروه) : استئجار من يقرأ القرآن بتطريب ونغم لا يخرجانه عن وضعه ؛ فإنه استئجار مكروه ، والمراد من يقطع صوته بالأنغام لا من يجود القرآن بالصوت الحسن ؛ أما ما يخرج بالقراءة عن وضعها فإنه يحرم استئجاره » .^(٢)

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، في رواية ابنه عبد الله ، ويوسف بن موسى ، ويعقوب بن بختان ، والأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : « القراءة بالألحان لا تعجبني ، إلا أن يكون ذلك حزناً ، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - » .^(٣)

(١) صيد الخاطر ، فصل : دع التصنع في الوعظ ص ١٠٠ .
 (٢) الفقه على المذاهب الأربعة - الأمور التي تجوز إجازتها والتي لا تجوز تفصيل في المذاهب - ١٠٧/٣ وما بعدها .
 (٣) زاد المعاد لابن القيم ، ج ١ ص ١٣٨ (٣) ص ٥٨ ، باب "هدية في قراءة القرآن"

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان : « ما تعجبني ، وهو محدث » .^(١)



وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية المروزي : « القراءة بالألحان بدعة لا تُسمع » .^(٢)



وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عبد الرحمن المتطبب : « قراءة الألحان بدعة » .^(٣)



وقال سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - لرجل من أصحابه : « ما الذي أحدثتم من بعدي ؟ ، قال : ما أحدثنا بعدك شيئاً ، قال : بلى ، الأعمى وابن الصيقل يغنيانكم بالقرآن » .^(٤)



وقال حماد بن سلمة : حدثني من شهد الحسن ، قال : « رفع إنسان صوته بالقرآن عند الحسن ، فرفع كفاً من حصباء ، فضرب وجهه ، وقال : ما هذا ؟ » .^(٥)



(١) زاد المعاد لابن القيم ، ج ١ ص ١٣٨ (٣) ص ٥٨ ، باب "هدية في قراءة القرآن" .
(٢) تاريخ الإسلام ١٨٦٦/١ . وزاد المعاد لابن القيم ، ج ١ ص ١٣٨ (٣) ص ٥٨ ، باب "هدية في قراءة القرآن" .
(٣) زاد المعاد لابن القيم ، ج ١ ص ١٣٨ (٣) ص ٥٨ ، باب "هدية في قراءة القرآن" .
(٤) قيام الليل لابن نصر ، باب التغني بالقرآن في قيام رمضان .
(٥) أخرجه الهيثمي في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" ٣٤١/١ (٢٣٣) .

وعن أحمد بن أبي الحواري ، قال : سمعت أبا داود الطرسوسي يقول : قلت لعبد الله بن المبارك : إنا نقرأ بهذه الألحان ، فقال : « إنما كُره لكم منها ؛ إنا أدركنا القراء وهم يؤتون ، تُسمع قراءتهم ، وأنتم تُدعون اليوم كما يُدعى المغنون » .^(١)



وقال الحسن بن عبد العزيز الجروي : « أوصى إليّ رجلٌ بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل والحرث بن مسكين وأبا عبيد كيف أبيعها ؟ فقالوا : بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا : بعها ساذجة قال القاضي : وإنما قالوا ذلك لأن سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء » .^(٢)



قال العلامة ابن الجزري - رحمه الله - في "التمهيد" :
 إن مما ابتدع الناس في قراءة القرآن : (أصوات الغناء) ، وهي التي أخبر بها رسول الله - ﷺ - ، أنها ستكون بعده ، ونهى عنها ، ويقال : إن أول ما غني به من القرآن : قوله عز وجل : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٣) ، نقلوا ذلك من تغنيهم بقول الشاعر :

أما القطة فإني سوف أعتها نعتا يوافق عندي بعض ما فيها

(١) أبو نعيم في الحلية ١٦٩/٨ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ، باب "هدية في قراءة القرآن" ٤٦٢/١ .

(٣) [الكهف : ٧٩] .

وقد قال رسول الله - ﷺ - في هؤلاء : « مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ ، وَقُلُوبٌ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ » .^(١)

قال : وابتدعوا أيضا شيئا سموه : (الترقيص) ، وهو أن يروم السكت على الساكن ، ثم ينفر مع الحركة في عَدْوٍ وَهَزْوَلَةٍ .
وآخر سموه : (الترعيد) ، وهو أن يرعد صوته كالذي يرعد من برد وألم ، وقد يخلط بشيء من ألحان الغناء .

وآخر يسمى : (التطريب) ، وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به ، فيمد في غير مواضع المد ، ويزيد في المد على ما ينبغي ؛ لأجل التطريب ، فيأتي بما لا تجيزه العربية ، كثر هذا الضرب في قراء القرآن .

وآخر يسمى : (التحزين) ، وهو أن يترك طباعه وعادته في التلاوة ، ويأتي بالتلاوة على وجه آخر ، كأنه حزين يكاد يبكي ، مع خشوع وخضوع ، ولا يأخذ الشيوخ بذلك لما فيه من الرياء .

وآخر أحدثه هؤلاء الذين يجتمعون فيقرأون كلهم بصوت واحد فيقولون في نحو قوله : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ أَوَلَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) : (أفل تعقلون) ، (أول يعلمون) ، فيحذفون الألف ، وكذلك يحذفون الواو - في نحو قوله : ﴿ قَالُوا ءَأَمْنَا ﴾^(٤) - فيقولون : (قال ءامنا) ، والياء فيقولون : (يوم الدن) في : ﴿ يَوْمِ الدِّينِ ﴾^(٥) ، ويمدون ما لا يمد ، ويحركون السواكن التي

(١) سبق :

(٢) [سورة البقرة : من الآية ٧٦] .

(٣) [سورة البقرة : من الآية ٧٧] .

(٤) [سورة البقرة : من الآية ٧٦] .

(٥) [سورة الفاتحة : من الآية ٤] .

→ لم يجز تحريكها ، ليستقيم لهم الطريق التي سلكوها ، وينبغي أن يسمى هذا التحريف .

ثم قال - رحمه الله - : « وأما قراءتنا التي نقرأ ونأخذ بها : فهي القراءة السهلة ، المرتلة العذبة الألفاظ ، التي لا تخرج عن طباع العرب ، وكلام الفصحاء ، على وجه من وجوه القراءات ، فنقرأ لكل إمام بما نقل عنه ، من مد أو قصر أو همز أو تخفيف همز أو تشديد أو تخفيف أو إمالة أو فتح أو إشباع ، أو نحو ذلك » .^(١)



وقال الإمام السخاوي - رحمه الله - : ومما ابتدع الناس في قراءة القرآن : (أصوات الغناء) ، وهي التي أخبر بها رسول الله ﷺ - أنها ستكون بعده ، ويقال : إن أول ما غني به من القرآن قَوْلُهُ عز وجل : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ، نقلوا ذلك من تغنيهم بقول الشاعر :

أما القطاة فإني سوف أعتها نعتا يوافق عندي بعض ما فيها

وقد قال رسول الله ﷺ - ، في هؤلاء : « مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ ، وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ » .

وآخر يسمى : (التطريب) ، وهو أن يترنم بالقرآن ، ويتنغم به ، فيمد في غير مواضع المد ، ويزيد في المد على ما ينبغي ، لأجل التطريب ، فيأتي بما لا تجيزه العربية .^(٢)



(١) التمهيد لابن الجزري ص ٥٥ .

(٢) جمال القراء للسخاوي ، نشر دار البلاغة ، تحقيق / د . عبد الكريم الزبيدي ، صفحة / ٣٣٨ .

وقال الرافعي في "إعجاز القرآن" : ومما ائْتُدِعَ في القراءة والأداء : (هذا التلحين) ، الذي بقي إلى اليوم ، يتناقله المفتونة قلوبهم ، وقلوب من يعجنهم شأنهم ، ويقراءون على ما يشبه الإقناع - وهو الغناء التقني ، ومن أنواعه عندهم في أقسام النغم :

(الترعيد) : وهو أن يرعد القارئ صوته ، قالوا كأنه يرعد من البرد والألم .

(والترقيص) : وهو أن يروم السكوت على الساكن ، ثم ينفر مع الحركة ، كأنه في عدوٍ أو هرولة .

(والطريب) : وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به ، فيمد في غير مواضع المد ، ويزيد في المد إن أصاب موضعه .

(والتحزين) : وهو أن يأتي بالتلاوة على وجه حزين ، يكاد يبكي ، مع خشوع وخضوع .

(ثم التريد) : وهو ردُّ الجماعة على القارئ في ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه .^(١)



وقد كان الفقيه البزازي يقول في إطلاق قراءة القرآن بالألحان : « هي معصية ، والتالي والسامع : آثمان » .^(٢)



(١) انظر : إعجاز القرآن الكريم ، لمصطفى صادق الرافعي ص (٤٩ - ٥١) ، ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

(٢) ساجقلى زاده ص ٤٤ .

وقال الذهبي في " تاريخ الإسلام " : « وكان القاضي الحارث بن مسكين؛ يضرب الذين يقرأون بالألحان » .^(١)

وذكر الذهبي في " تذكرة الحفاظ " عن الحافظ السلفي أحمد بن الجروءاني : « كان أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، أزال من جواره منكرات كثيرة، رأيته منع القراء بالألحان ، وقال : هذه القراءة بدعة ، اقرؤوا ترتيلا، فقرؤوا » .^(٢)

وحدد الشيزري قواعد الحسبة على المؤذنين والأئمة والقراء ، فذكر منها : « أن يأمر المحتسب أهل القرآن بقراءته مرتلا ، كما أمر الله سبحانه وتعالى، وينهاهم عن تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملحنة » .^(٣)

وحكى الألوסי عن ظهير الدين المرغنياني، قال : « من قال لمقريء زماننا أحسنت عند قراءته : كفر، وصاحبا الهداية والذخيرة سمياه : كبيرة » .^(٤)

وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي : قال بعض مشايخنا : « مجرد الغناء والاستماع إليه : معصية ، حتى قالوا : استماع القرآن بالألحان معصية، والتالي والسامع آثمان » .^(٥)

(١) تاريخ الإسلام (١٧٦٣) . والنجوم الزهراء ٢/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ (١٣٠٢) .

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠٨ .

(٤) روح المعاني ٦٧/٢١ .

(٥) تحفة الأحوزي ٤/٤١٩ .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : ما تقول أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين ، وجعلهم عاملين بما علموا ، مخلصين مصيبين- ، في قراءة القرآن بما يُخرجه عن استقامته التي أجمع أئمة القراءة عليها ، من تمطيط ، أو ترجيع بالألحان المطربة ، أو مدِّ مُجمع على قصره ، أو قصرٍ مُجمع على مدّه ، أو إظهار ما أُجمع على إدغامه ، أو إدغام ما أُجمع على إظهاره ، أو تشديد ما أُجمع على تخفيفه ، أو تخفيف ما أُجمع على تشديده ، أو بما يزيل الحرف عن مخرجه أو صفته ، وما أشبه ذلك مما يعانیه بعض القراء ، هل تجوز تلك القراءة ؟ ، وهل يجوز سماعها أو استماعها ؟ ، فإن لم تجز ؛ فهل يلزم سماعها أن يُنكر على قارئها ؟ ، فإن لزمه وتركه ؛ هل يأثم ؟ ، وإن أنكر على قارئها ولم يقبل القارئ ؛ فهل يجب عليه شيء أم لا ؟ ، أفوتونا ماجورين ، رحمكم الله ، والحمد لله وحده .

فأجاب بقوله : الحمد لله ، النَّاسُ مَأْمُورُونَ أَنْ يَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، كَمَا كَانَ يَقْرَأُهُ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ ، مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا مُطْلَقاً ؛ بَلْ حَرَّمَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهَا ، وَأَعْدَلَ الْأَقْوَالَ فِيهَا : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِقِرَاءَةِ السَّلْفِ : كَانَتْ مَشْرُوعَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَدْعِ الْمَذْمُومَةِ : نُهِىَ عَنْهَا ، [وَالسَّلْفُ كَانُوا يُحْسِنُونَ الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّفُوا أَوْزَانَ الْغِنَاءِ] ، مثلما كان أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - يفعل ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال : « لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » ^(١) ، وقال

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

← لأبي موسى الأشعري: «مَرَزْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ فَجَعَلْتُ أُسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ»، فقال: لو علمت أنك تسمع؛ لَحَبَّرْتُه لكَ تحبيراً»^(١)، أي: لَحَسَّنْتُهُ لكَ تحسیناً، وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: «يا أبا موسى! ذكّرنا ربّنا، فيقرأ أبو موسى، وهم يستمعون لقراءته»، وقد قال النبي -ﷺ-: «زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢)، وقال: «لله أشدُّ أذناً إلى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»^(٣)، وقال: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٤)، وتفسيره عند الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما: [هو تحسینُ الصَّوْتِ به]، وقد فسره ابن عيينة ووكيع وأبو عبيد: [على الاستغناء به]، فإذا حَسَّنَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ كما كان السَّلف يفعلونه - مثل أبي موسى الأشعري وغيره: فهذا حَسَنٌ، [وأما ما أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ مِنْ تَكْلُفِ الْقِرَاءَةِ عَلَى أَلْحَانِ الْغِنَاءِ؛ فهذا يُنْهَى عَنْهُ عند جمهور العلماء، لأنّه بدعة، ولأنّ ذلك فيه تشبيهُ الْقِرَاءَةِ بِالْغِنَاءِ، ولأنّ ذلك يُورِثُ أَنْ يَبْقَى قَلْبُ الْقَارِئِ مَصْرُوفاً إِلَى وَزْنِ اللَّفْظِ بِمِيزَانِ الْغِنَاءِ، لا يَتَدَبَّرُهُ، ولا يعقله، وأن يَبْقَى الْمَسْتَمِعُونَ يُضْغَوْنَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الصَّوْتِ الْمُلْحَنِّ؛ كما يُضْغَى إِلَى الْغِنَاءِ، لا لِأَجْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ]، والله سبحانه أعلم.^(٥)



(١) [صحيح]، سبق تخريجه.

(٢) [صحيح]، سبق تخريجه.

(٣) [صحيح]، سبق تخريجه.

(٤) [صحيح]، سبق تخريجه.

(٥) رسالة ابن تيمية إلى الملك الناصري ص ١-٥، وجامع المسائل ٣/٣٠١.

وقال الشيخ حسنين مخلوف - مفتي الديار المصرية سابقا " رحمه الله تعالى " :-
 « وتحسين الصوت بالقراءة إنما يستحب ويمدح ؛ إذا كان في نطاق
 الحدود المرسومة في علم التجويد .

أما إذا خرج التحسين بالتلاوة عن الحدود المقررة إلى حد التمطيط
 والغناء الموسيقي : فهو محرم شرعا ، ويأثم فاعله ويعزر ، بل إن من
 أئمة السلف من تشدد فمنع تحسين الصوت بالقراءة خشية أن يبلغ هذا
 الحد المحرم ، ومن أباح منهم تحسين الصوت بها إنما أباحه بشرط ألا
 يبلغ هذا الحد ، فكان ذلك إجماعا منهم على حرمة التطريب الفاحش
 في القراءة الذي يجعلها كالأغاني المعروفة ، وهو المراد بالقراءة
 بالألحان والتطريب عند الإطلاق .

ونقل عن القسطلاني قوله في إرشاد الساري : « وقد عُلم مما ذكرناه أن
 ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله تعالى من
 الألحان والتطريب ، والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات
 مخصوصة ، وأوزان مخترعة ..؛ من أشنع البدع ، وأسوأ المنكرات ،
 وأنه يوجب عليهم التعزير ، وعلى سامعيهم النكير ؛ نعم : إن كان
 التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف
 ولا تمرين وتعليم ، ولم يخرج به عن حد القراءة : فهذا جائز » .^(١)



(١) انظر كتاب "القرآن الكريم ، آداب تلاوته وسماعه" للعلامة الشيخ "محمد حسنين مخلوف
 العدوي" وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية بمصر - المتوفى عام ١٣٥١ تقريبا - رحمه
 الله تعالى .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : « والسنة » : أن يرتل القرآن ترتيلاً ، لا هذاً ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة ؛ حرفاً ، حرفاً ، ويزين القرآن بصوته ، ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد ، ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة ، ولا على القوائين الموسيقية ، وكان - ﷺ - ، كما أمره الله تعالى : يرتل القرآن ترتيلاً ، لا هذاً ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة ؛ حرفاً ، حرفاً .^(١)



وقال خاتمة المحققين العلامة الشيخ عامر بن السيد عثمان - رحمه الله تعالى - : « فقراءة القرآن : طريقة مأثورة ، وسنة متبعة ، ومن الخطأ الفاحش فيها إخراجها عن ما رسم لها في فن التجويد ، والإخلال بجلال القرآن وقدسيته ، والذهاب به مذهب الهزل واللغو والمجون ، وهل يستوي تلاوة كلام الله وترديد كلام الناس ؟ ، وهل تستوي القراءة مع خشوع القلب وتدبر العقل والإيمان ، والقراءة بآهات وتأوهات ومدود وتمطيطات وتلاعب وخلاعات تتنافى وجلال كلام الله العلي العظيم ؟ ، نعوذ بالله أن نكون من هؤلاء الذين يلحنون ويطربون بقراءتهم للقرآن ، يريدون إخضاع القرآن للأوزان ، إشباعاً لشهوة ، أو سعياً لشهرة ، أو طمعاً في ثروة .^(٢) »



(١) صفة الصلاة للألباني ص ٢٤ (٦٧) .

(٢) كيف يتلى القرآن صفحة : ٢٩ - ٣٠ .

وقال الشيخ عطية صقر - رحمه الله تعالى - : (التجويد) : هو ضبط القراءة ، بإخراج الحروف من مخارجها ، وإعطائها حقها ومستحقها ، كما حدده المشتغلون بعلم التجويد ؛ أما تحسين الصوت بالقرآن فشيء وراء التجويد اللازم لصحة القراءة ،... والواجب في قراءة القرآن : الخشوع ، والأدب في الأداء ، والمحافظة على إخراج الحروف من مخارجها ، وإعطاء المد حقه ، وعدم التمطيط الزائد ، أو الانتقال المفاجئ من رفع الصوت العالى إلى الانخفاض الشديد ، وما يشبه ذلك مما لا يفرق بين قراءة القرآن والغناء ، والعلماء المختصون بالتجويد والقراءات هم أهل الذكر فى ذلك .^(١)



قيل للجنيد - رحمه الله تعالى - : « ما بال أصحابك لا يطربون إذا سمعوا القرآن ؟ ، قال : ما فى القرآن ما يوجب الطرب ، وكلامُ الحقِ نزل بأمر ونهي ، ووعد ووعيد ، فهو يقهر ، قيل له : فما بالهم لا يطربون عند القصائد ؟ ، قال : لأنه مما عملت أيديهم ، قيل له : فما بالهم لا يطربون عند الرباعيات ؟ قال : لأنه كلام العشاق والمجانين » .^(٢)



(١) فتاوى أعلام المفتين لدار الافتاء المصرية ٦٥/٨ - المفتي / الشيخ عطية صقر - رحمه الله - مايو ١٩٩٧ - ط المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
 (٢) آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمى ص ٧٥ دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر لطبعة الأولى - ١٤١٠ - ١٩٩٠ .

وقال بعضهم :

وَاحْدَرَمِنَ الطَّرِيبِ كَالْعِنَاءِ وَاحْدَرَمِنَ التَّحْزِينِ لِلرِّبَاءِ .
وَاحْدَرَمِنَ التَّرْعِيدِ وَالتَّحْرِيفِ فَإِنَّ ذَا مِنْ سَائِرِ التَّحْرِيفِ .^(١)



وكان مسروق - رحمه الله - ، يقول :

يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ يَا مَلِحَ الْبَلَدِ مَنْ يُصْلِحِ الْمِلْحَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدَ .^(٢)

* * *

(١) تاريخ القرآن الكريم - حمد طاهر الكردي ٢٠٤/١ - مصطفى محمد يغمور - مطبعة الفتح بجدة - الحجاز عام ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
(٢) تاريخ الإسلام للمحافظ الذهبي ٩٦٨/١ .

تفنيد حجج المخالفين ورد الشبهات:

تفنيد حجج القائلين بإباحة قراءة القرآن الكريم على المقامات الموسيقية وقوانين الغناء ، ورد الشبهات التي أثيرت حول هذا الموضوع :

.....

تفنيد الحجة الأولى:

وهي الرد على احتجاجهم بظاهر النصوص التي تأمر بتحسين الصوت وتزيينه
عموما :

.....

أولا: قبل الجواب على هذه الحجة ؛ ينبغي أن نوضح حقيقة شرعية مهمة متفق عليها ؛ وهي : [أن لفظ الشارع يُأوَّلُ بتفسير الشارع نفسه ، لا بالاصطلاح الحادث] . كما قال الشوكاني في "نيل الأوطار" : [اللفظ السابق : لا يُحمل على الاصطلاح الحادث] .^(١)

فإن لم يوجد نصٌّ : [فبظاهر اللغة المستعملة وقت وروده] ؛ كما قال الصنعاني في "سبل السلام" : [وكلام الشارع يُفسر باللغة - إذا لم يرد فيه نصٌّ - ؛ لا بالاصطلاح الحادث] .^(٢)

(١) نيل الأوطار ٤/١٨٣ - ٥٠٩ .

(٢) سبل السلام ١/١٢٤ .

وكما قال الشوكاني في "السيل الجرار" : [اعلم أنه إن ثبت في المثقال والدينار والدرهم ونحوها حقيقة شرعية: كان الواجب الرجوع إليها والتفسير بها؛ وإن لم يثبت : وجب الرجوع في تقدير هذه الأشياء إلى ما ذكره أهل اللغة ؛ ولا يصح تفسيرها بالاصطلاح الحادث] .^(١)

وهذه قضية مهمة يجب التنبه لها ؛ كما قال الإمام ابن القيم في "الصواعق المرسله" : وهذا موضع زلّت فيه أقدام كثير من الناس ، وضلّت فيه أفهامهم ، حيث تأولوا كثيرا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة ، وإن كان معهودا في اصطلاح المتأخرين ، وهذا مما ينبغي التنبه له ، فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله - ﷺ - ما حصل .^(٢)

وقال محمد بن العبدري في "المدخل" : واحتج بعضهم على إباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - : أَمَزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : دَغَّهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » والجواب عنه : أن تعرف أولا حقيقة الغناء ، وذلك أن للفظ الغناء معنيين : (لغوي) ، (وعرفي) ، [فيحمل الحديث على اللغوي] ، فقولها تغنيان ، أي : [ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر] .^(٣)

(١) السيل الجرار ٢/٢٣ .

(٢) الصواعق المرسله ١/١٨٩ .

(٣) المدخل / باب : توقيف السلف للمساجد ٣/١٩١ .

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" : فالسلف كانوا يستعملون (الكراهة) في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، أما المتأخرون فقد اصطالحوا على (أن الكراهة) تُخصص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ؛ ثم حمل من حمل منهم : كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك ؛ وأقبح غلطا منه من حمل لفظ (الكراهة) أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرده في كلام الله ورسوله - ﷺ - استعمال (لا ينبغي) في المحذور شرعا أو قدرا وفي المستحيل الممتنع ، كقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾^(٢) ، وقوله ﴿ وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴾^(٣) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿^(٤) ، وقوله على لسان نبيه - ﷺ - : « كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ »^(٥) ، وقوله « إِنْ اللَّهُ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ »^(٦) ، وقوله في لباس الحرير : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »^(٧) ، وأمثال ذلك .^(٧)



- (١) [مريم : ٩٢] .
 (٢) [يس : من الآية ٦٩] .
 (٣) [الشعراء : ٢١٠ - ٢١١] .
 (٤) وهو في البخاري (٣٠٢١) بلفظ : « يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي ، وَيَكْذِبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، أَمَا شَتَمُهُ : فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا ، وَأَمَا تَكْذِيبُهُ : فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأُنِي » .
 (٥) [صحيح] ، أخرجه مسلم ١٦١/١ (٢٩٥/١٧٩) .
 (٦) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٣٦٨ - ٥٤٦٥) . ومسلم (٢٠٧٥) .
 (٧) إعلام الموقعين ٤٣/١ .

ثانياً : وبعد هذه المقدمة الأصولية المهمة ، فاعلم أخي الحبيب : أن كل ما جاء في باب تحسين الصوت أو التلغني بالقرآن الكريم عموماً ؛ فإنه يَأْوُلُ ويُفَسَّرُ بما ورد عن النبي - ﷺ - قولاً أو فعلاً أو تقريراً ؛ إذ أنه من المعلوم أن النبي - ﷺ - كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ؛ فيكون فعله هذا مُفَسِّراً لقوله : « حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا » .^(١)

وإذا تقرر ذلك ؛ فاعلم أخي الحبيب : أن المراد بالتلغني بالقرآن وتحسين الصوت به : إنما هو أن نقرأه كما كان يقرأه النبي - ﷺ - والسلف الصالح ، وأن نتغنّى به كما كانوا يتغنّون هم به ؛ أي بطبائعهم وفطرتهم ، وليس بما أحدث بعدهم من المقامات والأصوات ؛ ولا ينبغي لنا أن نعدل عن ذلك ؛ لأن القراءة عبادة توقيفية وسنة نبوية ، وقد قال حذيفة بن اليمان - ؓ - : « كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَا تَعْبُدُوهَا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلْآخِرِ مَقَالاً ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .^(٢)

* * *

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٢) [صحيح] ، سبق .

صفة التغني وتحسين الصوت بالقرآن:

تتلخص صفة التغني وتحسين الصوت بالقرآن كما ورد في قراءتهم ونصوصهم وعرفهم ؛ في أربعة أشياء :

(١) : _ الترنم .

(٢) : _ رفع الصوت .

(٣) : _ إدراج القراءة وعدم تمطيها .

(٤) : _ الخشوع .

وإن شاء الله تعالى سوف أتكلم عليها بإيجاز مبينا معناها ومرادها ودليلها وأقوال أهل العلم فيها ، فالله المستعان . ←

* * *

أولاً: الترنم به:

دليله:

قال رسول الله - ﷺ - : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ : كَمَا أَدِنَ لِإِنْسَانٍ حَسَنَ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ » ^(١)

وأيضاً في رواية أخرى ، قال رسول الله - ﷺ - : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ : كَأَدْنِهِ لِعَبْدِهِ يَتَرَنَّمُ بِالْقُرْآنِ » ^(٢)

وأيضاً في رواية أخرى ، قال رسول الله - ﷺ - : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ : مَا أَدِنَ لِإِنْسَانٍ حَسَنَ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ » ^(٣)

(١) [حسن] ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٢/٢ (٤١٦٨) عن أبي سلمة مرسلًا ، ووصله أبو النصر السجزي في الإبانة عن أبي سلمة عن أبيه كما في كشف الخفاء ١٧١٦/٢ (٢٧١٩).

(٢) [حسن] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٩/٦ (٢٩٩٤٣) عن أبي سلمة مرسلًا ، ووصله أبو النصر السجزي في الإبانة عن أبي سلمة عن أبيه كما في كشف الخفاء ١٧١٦/٢ (٢٧١٩).

(٣) [حسن] ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨٢/٢ (٤١٦٩) عن أبي سلمة مرسلًا ، ووصله أبو النصر السجزي في الإبانة عن أبي سلمة عن أبيه كما في كشف الخفاء ١٧١٦/٢ (٢٧١٩). وصححه الألباني في ضعيف الترغيب ٢١٨/١ (٨٧٥) ، وقال : وروى ابن جرير الطبري هذا الحديث بإسناد صحيح ، وقال فيه : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ : مَا أَدِنَ لِشَيْءٍ حَسَنَ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ » .

معناه:

الترنم عند العرب هو: [التغمي ، ورفع الصوت ، وتحسينه ، وتطريبه] . وتطلق عليه العرب : (الغناء) .

.....

قال ابن الأثير في "غريب الأثر" : (الترنم) : التَّطْرِيْبُ ، والتَّغْنَى ، وتَحْسِين الصَّوْتِ بِالتَّلَاوَةِ ، ويُطلق على الحيوان والجماد ، يقال : ترنم الحمام والقوس .^(١)



وقال الزبيدي في "تاج العروس" : (الرُّنْمُ) بضمين : [المغنيات المجيدات] "عن ابن الاعرابي" ، و(الرُّنْمُ) بالتحريك [الصوت] ، (وقد رنم) بالكسر [إذا رجع صوته] كما في الصحاح ، و(الرُّنِيمُ والتُّرْنِيمُ) [تطريبه] كما في المحكم ، وقال الجوهري : (والترنيم) ترجيع الصوت وقد رنم الحمام) ... [وكل ما استلذ صوته] وترنم الطائر في هديره ، والقوس عند الإنباض ، وأنشد الزمخشري للشماخ :

إذا أبض الرامون عنها ترنمت ترنم ثكلى أوجعتها الجنائز

وهو مجاز ، وكل ما سُمع له رنمة حسنة فله ترنيم وترنم .^(٢)



(١) النهاية في غريب الأثر ٦٥٣/٢ .

(٢) معجم تاج العروس (٧٧٤٠) .

والمراد بتطريب الصوت وتحسينه هنا أن يكون على وفق كانت تفعله العرب بفطرتها ومذاهبها في الترجم ؛ وليس على ما استُحدث من الألحان والموسيقى ؛ كما قال ابن الجوزي : فإن الإنسان لا يخلو من أن يترجم ؛ فأين الترجم من السماع للغناء المطرب ؟ ^(١)

وقال الحافظ ابن حجر والعلامة الألويسي : الغناء يطلق على : رفع الصوت ، وعلى الترجم الذي تسميه العرب النَّصْب (بفتح النون وسكون المهملة) ، وعلى الحداء ؛ [ولا يُسمى فاعله مغنيا] ؛ وإنما يُسمى بذلك من يُنشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح. ^(٢)

وقال ابن منظور في "لسان العرب" والقرطبي في تفسيره : والعرب تُسمى : كل من رفع صوته ووالى به : (غانيا) ، وفعله ذلك : (غناء) ، وإن لم يلحنه بتلحين الغناء . ^(٣)

وقال ابن خلدون : وكانوا يسمون الترجم إذا كان بالشعر : (غناء) ، وإذا كان بالتهليل أو نوع القراءة : (تغييرا) ... ، وقد أنكر مالك القراءة بالتلحين وأجازها الشافعي ؛ [وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعي ؛ فإنه لا ينبغي أن يُختلف في حضره ؛ إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه] . ^(٤)

(١) تلييس إبليس ٢٩٤/١ .

(٢) تفسير الألويسي "روح المعاني" ٧٠/٢١ . وفتح الباري لابن حجر ٤٤٢/٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٩/١ . ولسان العرب ١٣٥/١٥ .

(٤) تاريخ ابن خلدون ٥٣٤/١ - ٥٤٠ .

حكيمه:

أولاً: الترنم بالقرآن مستحب ؛ لورود الدليل عليه ؛ ويتأكد الاستحباب إذا كان في حضرة من يستمع ؛ ويرتقي للوجوب إذا كان يصلي إماماً في صلاة جهرية ؛ لأنه يجب عليه أن يحسن صوته ولو قليلاً ، ولا يقرأه قراءة عادية كما تُقرأ الجرائد والنشرات .

ثانياً: أما الترنم بالشعر فهو مباح أصلاً ، وقد ثبت عن بعض الصحابة - ﷺ - أنهم كانوا أحياناً يترنمون بأبيات من الشعر ؛ كما قال عبد الله بن الزبير - ﷺ - : « مَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ يَتَرَنَّمُ »^(١)، ولكن بشرطين :

- (١) : _ أن لا يشغل عن ذكر الله .
- (٢) : _ أن لا يشتمل على محرم أو يدعو إليه .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : وقد استجازت الصحابة : (غناء العرب) ، الذي هو مجرد (الإنشاد والترنم) ، وأجازوا : (الحداء) ، وفعلوه بحضرة النبي - ﷺ - ، وفي هذا كله : إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام .^(٢) ، وقد سبق وذكرنا ذلك بتوسع .

* * *

(١) عبد الرزاق في المصنف ٥/١١ (١٩٧٤١) .
 (٢) شرح صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقي ٦٠٧/٢ .

الفرق بين الترجم والتطريب:

أولاً: أن الترجم يكون مع طبقة صوتية حادة (مع تفاوت في درجة حداثها) ؛ أما التطريب فيكون بطبقات صوتية متعددة ، حادة ومنبسطة ، وغالبا ما يكون منبسطة ، ولا يحتد إلا في بعض المقاطع ، ثم يعود فينسط مرة أخرى .

ثانياً: أن الترجم يكون مع رفع الصوت (ولو قليلا) ؛ بينما التطريب فيكون مع رفع الصوت وانخفاضه معا ، وغالبا ما يكون بانخفاض ولا يرتفع إلا في بعض المقاطع ، ثم يعود فينخفض مرة أخرى .

ثالثاً: أن الترجم يكون مع حدر القراءة ومولاتها وتتابعها ؛ أما التطريب فيكون بتمطيط وترجيح وتقطع .


رابعاً: أن الترجم ينسجم مع أحكام الترتيل ييسر وسهولة ؛ أما التطريب فهو فلا ينسجم معها إلا بتمرين وتكلف وتمرس ؛ قال التهانوي : غير أن المترجم بالقرآن إذا مد في غير محل المد ، أو زاد عند المد مالا تجيزه العربية : وقع في بدعة آئمة ، هي ما يسميه المتأخرون : التطريب .^(١)

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٩٠٠/٢ .

خامسا: أن الترنم ألحانه فطرية وأصواته طبيعية ؛ أما التطريب فألحانه مُصطنعة وأصواته موضوعة مُختَرعة .



سادسا: أن المُترنم لا يُسمى شرعا : (مُغنيا) ؛ بينما يُسمى بذلك من يطرب بتمطيط وأصوات وألحان مُتقنة .



سابعا: أن الترنم لا يُطرب السامع ولا يُحرك الكامن بل إنه يُنعش النفس وينشطها ويزيدها خشوعا وسكينة ؛ أما التطريب فهو يستفز ويُحرِّك (حتى ولو كان المستمع طفلا صغيرا) وعواقبه دائما غير محمودة وشواهد ذلك كثيرة في حياة المطربين وخاتمهم .

قال ابن الجوزي : كيف يحتج على جواز الغناء : بإنشاد الشعر ؟، وما مثله إلا كمثل من قال : يجوز أن يضرب بالكفّ على ظهر العود ← فجاز أن يضرب بأوتاره ؛ أو قال : يجوز أن يُعصر العنب ويُشرب منه في يومه ← فجاز أن يشرب منه بعد أيام ؛ وقد نسي أن إنشاد الشعر لا يطرب كما يطرب الغناء .^(١)



ثامنا: أن الترنم مباح شرعا ؛ أما التطريب بأصوات الغناء والموسيقى فهو حرام شرعا . وكل هذا قد سبق بيانه بتوسع أكثر من ذلك .

* * *

(١) تلييس إبليس لابن الجوزي ٢٩٤/١ .

ثانيا: رفع الصوت به:

دليله:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ : كَأُذُنِهِ لِلَّذِي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » .^(١)

وفي رواية أخرى عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ : مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » .^(٢)

وأیضا في رواية أخرى عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ : مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .^(٣) ، وفي رواية : « أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .^(٤) ، وقال صاحب له : يريد : « يَجْهَرُ بِهِ » ، أي معناه : يريد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتغني بالقرآن : (الجهر به) .

* * *

(١) [حسن] ، أخرجه ابن حبان (٧٥٢) في صحيحه وحسنه شعيب الأرناؤوط .

(٢) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٧٠٤٤ - ٧٠٨٩ - ٧١٠٥) . ومسلم (٢٣٣ - ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٣٥ - ٧٠٤٤) . وغيره .

(٤) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٣٦) . وغيره .

المراد بالجهر ورفع الصوت بالقرآن:

المراد بالجهر ورفع الصوت بالقرآن : [هو أن يقرأه بصوت مرتفع (ولو قليلا) مع المحافظة على طبقة الصوت ؛ أي بلا كثرة ارتفاع وانخفاض كما يفعل المطربون] ، وفي الحديث إشارة إلى عدم قراءته بتطريب الغناء ؛ لأن الذي يقرأ بتطريب الغناء فإنه لا يرفع صوته إلا في بعض المقامات ، ويبدأ قراءته بطبقة منخفضة وينتهي بها دائما .

وليس معناه : إطلاق رفع الصوت على معناه العرفي : فإن ذلك مذموم شرعا ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(١) ، وقال أيضا سبحانه : ﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾^(٢) ، وقال أيضا جل شأنه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى^٤ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾^(٣) ، وقال رسول الله - ﷺ - لمن رفعوا أصواتهم بالتكبير والدعاء : « ازْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ »^(٤) .

(١) [الإسراء : من الآية ١١٠] .

(٢) [لقمان : من الآية ١٩] .

(٣) [الحجرات : ٣] .

(٤) [صحيح] ، أخرجه الإمام البخاري في الصحيح (٢٨٣٠ - ٦٩٥٢ - ٦٢٣٦ - ٦٠٤٦ -

. (٢٩٦٨ - ٦٠٢١)

ذكر أبو بكر الخلال في كتاب "القرآن" عن إسحاق بن إبراهيم ، قال : قال لى أبو عبد الله يوما ، (وكنتم سألته عنه) : تدري ما معنى « مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » ؟ ، قلت : لا ، قال : (هو الرجل يرفع صوته) ، فهذا معناه ، إذا رفع صوته فقد تغنى به .^(١)



وقال الخطابي - رحمه الله تعالى - : « كل من رفع صوته بشيء ، ووالى به مرة بعد أخرى ؛ فهو غناء عند العرب » .^(٢)



وقد سبق قول الحافظ ابن حجر والعلامة الألويسي : « الغناء يطلق على : رفع الصوت ، وعلى الترنم الذي تسميه العرب النَّصْب (بفتح النون وسكون المهملة) ، وعلى الحداء ؛ [ولا يُسمى فاعله مغنيا] ؛ وإنما يُسمى بذلك من يُنشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح » .^(٣)



(١) مجموع الفتاوى ٤٢٧/١٢ . ودرء التعارض ٢٥٨/١ .

(٢) غريب الحديث للخطابي ٦٥٦/١ . وانظر كذلك : غريب الحديث لابن الجوزي ٢٧٦/٢ .
والنهاية في غريب الأثر ٧٣٩/٣ . وغريب الحديث لابن قتيبة ٣٧٤/٢ . وسبل الهدى والرشاد ٣٠١/٣ . ولسان العرب ٥٩١/٤ ، ١٣٥/١٥ . وتاج العروس (٣٢٢٤) . وتخریج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات والصنائع والعمالات - لعلي بن محمد بن أحمد بن موسى بن سعود الخزاعي - تحقيق : إحسان عباس - الطبعة : الأولى ١٩٨٥ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ٧٥٧/١ .

(٣) تفسير الألويسي "روح المعاني" ٧٠/٢١ . وفتح الباري لابن حجر ٤٤٢/٢ .

وسبق أيضا قول ابن منظور في "لسان العرب" والقرطبي في تفسيره : والعرب تُسمي : كل من رفع صوته ووالى به : (غانيا) ، وفعله ذلك : (غناء) ، وإن لم يلحنه بتلحين الغناء .^(١)



وسبق أيضا قول ابن خلدون في تاريخه : وكانوا يسمون الترنم إذا كان بالشعر : (غناء) ، وإذا كان بالتهليل أو نوع القراءة : (تغييرا) .. ، وقد أنكر مالك القراءة بالتلحين وأجازها الشافعي ؛ [وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعي ؛ فإنه لا ينبغي أن يُختلف في حضره ؛ إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه] .^(٢)



(١) تفسير القرطبي ٣٩/١ . ولسان العرب ١٥/١٣٥ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ١/٥٣٤ - ٥٤٠ .

ثالثاً: إدراج القراءة وعدم تمطيطها:

قال إبراهيم النخعي - رحمه الله - : « كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقِرَاءَةَ بِتَطْرِيبٍ ، وَكَانُوا إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ : قَرَأُوهُ بِحَدْرٍ ، مُرْسَلًا ، بِحُزْنٍ » .^(١) ، قلت : [وهذا النص حكاية تشبه الإجماع] .

وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » .^(٢) ، فقال له رجل : ليستغني به ؟ ، فقال : لا ، ليس هذا معناه ؛ معناه : [يَقْرَأُوهُ حَدْرًا وَتَحْزِينًا] .^(٣)

والمراد بالحدرد هنا : هو إدراج القراءة ، بأن يتابع بين ألفاظها ويوالي بينها من غير تمطيط أو تطريب أو تنعيم ؛ غير ما تقتضيه الفطرة وتسمح به السجية ؛ كما قال الإمام النووي في "التيبان" : قال أهل اللغة : يقال : (حدردت بالقراءة) : إذا أدرجتها ولم تمططها .^(٤)

* * *

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣٤٠/١٩ .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) [صحيح] ، أخرجه البيهقي في السنن ٢٣٠/١٠ (٢٠٨٣٨) . وأبو نعيم في الحلية ١٤١/٩ .

والشهاب القضاعي في مسنده ٢٠٩/٢ (١٢٠١) .

(٤) المنتقى - شرح الموطأ ٢٦٤/١ (٢٣١) .

رابعاً: الخشوع:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ : الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ » .^(١)

وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ » ، قَالَ : أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً : مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ » .^(٢)

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » .^(٣)

فهذه الأحاديث الشريفة قد نصت على أن المراد بتحسين الصوت بالقرآن هو : [أن يُقرأ بخشوع] ؛ فالحديث الأول والثاني صرح بذلك (لفظاً) ، والثالث (أداءً) ، والخشوع ضد التطريب ؛ لأن الخشوع سكون وخضوع ؛ وأما التطريب : فهو تحريك وانفعال واهتزاز .

* * *

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٢) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان (٧٥٣) في صحيحه وصححه شعيب الأرنؤوط .

طائفة من أقوال أهل العلم:

قال الإمام القرطبي في " تفسيره " معقبا على قول النبي - ﷺ - : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَغَنُّوا بِهِ ، وَاكْتُبُوهُ ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنْ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ » .^(١) ، قال : قال علماؤنا : هذا الحديث وإن صح سنده؛ فيرده ما يُعلم على القطع والبتات من أن القراءة بلغتنا متواترة، عن كافة المشايخ ، جيلا فجيلا ، إلى العصر الكريم ، إلى رسول الله - ﷺ - وليس فيها تلحين ، ولا تطريب ، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف، وفي المد ، والإدغام ، والإظهار ، وغير ذلك من كيفية القراءات .^(٢)

قلت : إن الحديث صحيح ، وليس هناك داعي لهذا الاعتراض ؛ لأن الحديث يُفسر بما ورد عن الشارع نفسه ، ولا يفسر على الغناء المصطلح عليه عندنا ، كما سبق وبيننا ذلك آنفا .

وقال البيهقي - رحمه الله - في الشعب : وقول النبي - ﷺ - : « يَتَغَنَّى » ، يريد به : تحسين القارئ صوته به ، غير أنه يميل به نحو التحزين دون التطريب .^(٣)

(١) [صحيح] ، أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٠/١٧ (٨٠١) .

(٢) تفسير القرطبي ٣٩/١ .

(٣) الشعب ٣٨٧/٢ .

وقال أبو عبيد - القاسم بن سلام - : تُحمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت على : [التحزن والتخويف والتشويق] ، وروي سفيان عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، أنه سئل : أي الناس أحسن صوتا بالقرآن ؟ ، قال : الذي إذا سمعته رأيتَه خشي الله تعالى ، وعند الأجرى من حديث عبد الله بن جعفر عن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر يرفعه : « أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ : الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتَهُ يَخْشَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .^(١)



وقال الحافظ ابن كثير وأبو نعيم وابن الجوزي : وقول سفيان بن عيينة : أن المراد بالتغنى به : فإن أراد أنه يستغنى به عن الدنيا ، وهو الظاهر من كلامه الذي تابعه عليه أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره ؛ فخلاف الظاهر من مراد الحديث ؛ لأنه قد فسره بعض رواة بالجهر ، وهو : (تحسين القراءة والتحزين بها) ، قال حرمله : سمعت ابن عيينة يقول : معناه : (يستغنى به) ، فقال لى الشافعى : ليس هو هكذا ؛ ولو كان هكذا لكان (يتغنى) ، إنما هو : (يتحزن ويترنم به) ، قال حرمله : وسمعت ابن وهب يقول : (يترنم به) ، وهكذا نقل المزنى والربيع عن الشافعى رحمه الله .^(٢)



(١) عمدة القاري ٤٠/٢٠ . وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/٦ .
 (٢) فضائل القرآن لابن كثير ص ١١٤ . وانظر كذلك تليس إبليس لابن الجوزي ٢٩٣/١ . وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٠٤/٩ .

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : (يتغنى بالقرآن) : قال ابن عيينة : يستغنى به ، يقال : تغانيت وتغنيت ، أي : استغنيت ، وفي رواية : (يجهر به) : وكل رفع صوت عند العرب يقال له (غناء) ، وقيل المراد : (تحزين القراءة وترجييعها) ، وقيل معناه : يجعله هجيراً وتسلية نفسه وذكر لسانه في كل حالة ، كما كانوا يفعلون بالشعر .^(١)

وقال ابن حبان في "صحيحه" : عقب حديث أخرجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ »^(٢) ، قال : قوله - صلى الله عليه وسلم - : « يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » ؛ يريد : [يتحزن به] ، وليس هذا من (الغنية) ، ولو كان ذلك من الغنية ؛ لقال : (يتغاني به) ، ولم يقل : يتغنى به ، [وليس التحزن بالقرآن : نقاء الجرم ، وطيب الصوت ، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع ؛ ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان : الأسف والتلهف] ؛ الأسف على ما وقع من التقصير ، والتلهف على ما يؤمل من التوقير ، فإذا تألم القلب وتوجع ، وتحزن الصوت ورجع ؛ بدر الجفن بالدموع ، والقلب باللموع ؛ فحيثئذ : يستلذ المجتهد بالمناجاة ، ويفرّ من الخلق إلى وكر الخلوات ، رجاء غفران السالف من الذنوب ، والتجاوز عن الجنائيات والعيوب ، فنسأل الله التوفيق له .^(٣)

(١) فتح الباري ١/١٦٤ .

(٢) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٥١) وصححه شعيب الأرناؤوط .

(٣) قاله ابن حبان في صحيحه ٢٧/٣ (٧٥١) معقبا على هذا الحديث .

وقال البيهقي - رحمه الله تعالى - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، قال سفيان : يغني : [يستغني به] ، وقد ذهب بعض أهل العلم أن المراد به : تحسين الصوت بالقرآن ، وذلك بأن يقرأه حدرا وتحزينا [، واستدلوا على ذلك برواية عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة هذا الحديث بإسناد ثم قال : قلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد !، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟، قال : (يحسنه ما استطاع) . اه ، قالوا : وقوله : « لَيْسَ مِنَّا » ، يريد : [ليس على سنتنا] ؛ [فإن السنة في قراءة القرآن : الحدر والتحزين ؛ فإذا ترك ذلك ؛ كان تاركا لسنته] . والله أعلم .^(١)



وقال البدر العيني في " عمدة القاري " : وقال الكرمانى : (يجهر به) ، معناه : (بتحسين صوته وتحزينه وترقيقه) ، ويستحب ذلك ما لم تخرجه الألحان عن حد القراءة ، فإن أفرط حتى زاد حرفا ، أو أخفى حرفا ؛ فهو : [حرام] .^(٢)



وقال الأعمش : « صليت خلف إبراهيم ؛ فما سمعته يمدد ، ولا يرجع ، ولا يحسن صوته » .^(٣) أي : لا يطرب في قراءته .



(١) شعب الإيمان ٥٢٨/٢ .

(٢) عمدة القاري ٤١/٢٠ .

(٣) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٤٣) .

وقال الهروي : معنى يتغنى به : (يجهر به) .^(١)

وقال المناوي في "فيض القدير" : « فالقصد بالتحزن به : التخشع عند قراءته ، لينشأ عن ذلك الخشية » .^(٢)

وقال المناوي أيضا في "فيض القدير" : قوله : (وَتَغْنُّوا بِهِ) ، أي : (اقرأوه بتحزين وترقيق) ، [وليس المراد : قراءته بالألحان والنعومات] .^(٣)

وقال الباجي في "المنتقى" : ويكره للقارئ التطريب في قراءته ، ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزين فاحش يشبه النوح ، أو يميت به حروفه ، ولكن على معنى الترتيل والخشوع ، قاله ابن حبيب ، والأصل في ذلك : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ .^(٤)

* * *

(١) شرح صحيح مسلم لمحمد فؤاد عبد الباقي ٥٤٥/١ (٢٣٣/٧٩٢) .

(٢) فيض القدير ١٩١/١ (٢٥٣) .

(٣) فيض القدير ٢٥٥/٣ (٣٣٢٨) .

(٤) المنتقى - شرح الموطأ ٢٦٤/١ (٢٣١) .

تفنيد الحجة الثانية:

وهي احتجاجهم بما نقل عن بعض السلف من أنهم أباحوا القراءة بالألحان أو كانوا يستمعون إليها ، مثل : أبي حنيفة والشافعي والطبري وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .

.....

نقض هذه الشبهة:

أولا : يكفينا في نقض هذه الشبهة أن نقول : بأنها معارضة لما صح وثبت عن النبي - ﷺ - نصا وأداء ، كما سبق وبيننا .

* * *

ثانيا : أن الألحان التي أباحوها أو كانوا يستمعون إليها : غير الألحان المعهودة في زماننا ؛ فمن قاس هذا على ذلك فقد أخطأ وظلم ؛ لأنه قاس شيئا على شيء آخر لمجرد تشابه اسميهما ؛ (مع اختلاف حقيقتهما) ، وهذا مزلق خطير ، يقع فيه الكثير ، نسأل الله العافية .

قال ابن خلدون في "تاريخه" : وكانوا يسمون الترجم إذا كان بالشعر : (غناء) ، وإذا كان بالتهليل أو نوع القراءة : (تغييرا) بالغين المعجمة والباء الموحدة ، وعللها أبو إسحاق الزجاج بأنها تذكر بالغاير ، وهو الباقي ، أي : بأحوال الآخرة .. ، وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى : القراءة بالتلحين ، وأجازها الشافعي رضي الله تعالى عنه ، [وليس المراد تلحين

→ الموسيقى الصناعي ؛ فإنه لا ينبغي أن يُختلف في حضره ؛ إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه] ، لأن القراءة والأداء تحتاج إلى مقدار من الصوت لتعين أداء الحروف ، من حيث اتباع الحركات في مواضعها ومقدار المد عند من يطلقه أو يقصره ، وأمثال ذلك ، والتلحين أيضا يتعين له مقدار من الصوت ، لا يتم إلا به ، من أجل التناسب الذي قلناه في حقيقة التلحين ، واعتبار أحدهما قد يخل بالآخر إذا تعارضا ، [وتقديم الرواية متعين ، فرارا من تغيير الرواية المنقولة في القرآن] ، [فلا يمكن اجتماع التلحين والأداء المعتبر في القرآن بوجه] ، وإنما المراد من اختلافهم : [التلحين البسيط ، الذي يهتدي إليه صاحب المضممار بطبعه] ، كما قدمناه .؛ فيردد أصواته ترديدا على نسب يدركها العالم بالغناء وغيره ، ولا ينبغي ذلك بوجه ، كما قاله مالك ، هذا هو محل الخلاف ، والظاهر تنزيه القرآن عن هذا كله كما ذهب إليه الإمام رحمة الله تعالى ؛ لأن القرآن محل خشوع بذكر الموت وما بعده ، وليس مقام التذاذ بإدراك الحسن من الأصوات ، وهكذا كانت قراءة الصحابة رضي الله عنهم ، كما في أخبارهم ، وأما قوله - ﷺ - : « لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود »^(١) ، [فليس المراد به التريد والتلحين ؛ إنما معناه حسن الصوت وأداء القراءة ، والإبانة في مخارج الحروف ، والنطق بها] .^(٢)



(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) تاريخ ابن خلدون ١/٥٣٤ - ٥٤٠ .

وقال ابن الجوزي : أما حديثا عائشة رضي الله عنها فقد سبق الكلام عليهما، وبينما أنهم كانوا ينشدون الشعر، وسمي بذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال، وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية ؛ على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملأها الهوى ؟، ما هذا إلا مغالطة للفهم ، أوليس قد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لو رأى رسول الله -ﷺ- ما أحدث النساء ؛ لمنعهن المساجد » ؟، وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال ؛ كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد ثم يصف على مقدار ذلك ، وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعث ؛ من غناء أمرد مستحسن ، بآلات مستطابة ، وصناعة تجذب إليها النفس ، وغزليات يذكر فيه الغزال والغزالة والخال والخلد والقدر والاعتدال ؟، فهل يثبت هناك طبع ؟، هيهات، بل ينزعج شوقا إلى المستلذ، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب ، أو خارج عن حد الأدمية .. وقد أجاب أبو الطيب الطبري عن هذا الحديث بجواب آخر، فأخبرنا أبو القاسم الحريري عنه أنه قال : هذ الحديث حجتنا ؛ لأن أبا بكر سمي ذلك : (مزمور الشيطان) ، ولم ينكر النبي -ﷺ- على أبي بكر قوله ، وإنما منعه من التغليب في الإنكار لحسن رفعته ولا سيما في يوم العيد ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها .^(١)

(١) تلييس إبليس ص ٢٩٢ . وتحريم آلات الطرب ص ١١٣ .

وأيضاً قال ابن الجوزي في موضع آخر : ومن ذلك (أي من تلبيس إبليس) : أن جماعة من القراء : [أحدثوا قراءة الألحان] ، وقد كانت إلى حد قريب ، وعلى ذلك فقد كرهها أحمد بن حنبل ، وغيره ، ولم يكرهها الشافعي ، أنبأنا محمد بن ناصر نا أبو علي الحسين بن سعد الهمداني نا أبو بكر أحمد بن علي بن بلال ثنا الفضل بن الفضل ثنا السياحي ثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به ، ولا بأس بقراءة الألحان وتحسين الصوت . قال المصنف وقلت : [إنما أشار الشافعي إلى ما كان في زمانه ، وكانوا يلحنون بيسر ، فأما اليوم : فقد صيروا ذلك على قانون الأغاني ، وكلما قرب ذلك من مشابهة الغناء زادت كراهته ، فإن أخرج القرآن عن حد وضعه : حرم ذلك] .^(١)

وقال أيضاً في موضع آخر : [والألحان التي قد أخرجوها اليوم مشابهة للغناء ؛ فهي إلى التحريم أقرب منها إلى الكراهة] .^(٢)

وقال الإمام القرطبي معقبا على بعض الشافعية والحنابلة الذين أباحوا الغناء : [وإنما أشاروا إلى ما كان في زمانهما من القصائد الوهديات] .^(٣)

(١) تلبيس إبليس ص ١٣٨ .

(٢) تلبيس إبليس ص ١٥١ .

(٣) تفسير القرطبي ٤٧/١٤ .

وقال ابن رجب في "نزهة الأسماع" : [وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن ؛
لا بقراءة الألحان ؛ وبينهما بون بعيد] .^(١)

* * *

(١) نزهة الأسماع ص ٧١ .

تفنيد الحجة الثالثة:

وهي احتجاجهم بما نُقل عن عبيد بن عمير قال : « كَانَ لِدَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعْرَفَةٌ ،
يَتَعَنَّى عَلَيْهَا ، وَيُبْكِي ، وَيُبْكِي » .^(١)

.....

نقض هذه الشبهة:

ويجاب على هذه الشبهة بالآتي :

(١) : _ أن هذا الأثر موقوف على عبيد بن عمير (وهو قاص أهل مكة)؛
وأين هو من نبي الله داود - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؟ .

(٢) : _ أنه على فرض صحته ؛ فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه قد ورد
في شرعنا ما يخالفه .

* * *

(١) عمدة القاري ٤٠/٢٠ .

تفنيد الحجة الرابعة:

وهي احتجاجهم بما نقل عن نبي الله داود - عليه السلام - أنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ، فإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر إلا أنصتن ، يسمعن ويبكين .^(١)

.....

نقض هذه الشبهة:

ويجاب على هذه الشبهة بالآتي :

(١) - أن هذا الأثر يروى موقوفا ؛ ومثله لا يحتج به إلا إذا كان مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو يرد عن صحابي غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب ؛ كما هو مقرر .

(٢) - أنه أيضا على فرض صحته ؛ فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه قد ورد في شرعنا ما يخالفه .

(٣) - أن المراد بالألحان التي كان يقرأ بها ؛ هي الألحان الفطرية الطبيعية ، وليست ألحان الموسيقى والغناء ؛ ويدل على ذلك الآتي :

(أ) - أنه قد جاء في بعض الروايات : « وَكَانَ يَقْرَأُ الزُّبُورَ بِاَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ صَوْتًا » .^(٢)

(١) عمدة القاري ٤٠/٢٠ .

(٢) كتن العمال (٢٤٦٢٩) .

(ب) _ أن النبي - ﷺ - قال لأبي موسى الأشعري - ﷺ - : « لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »^(١)، ومعلوم أن صوت أبي موسى - ﷺ - كان صوتا طبيعيا ؛ ولم يكن على شيء من ألحان الموسيقى والغناء .

(ت) _ أنه قد ثبت تاريخيا أن الموسيقى قد اخترعت بعد موت داود - ﷺ - بحوالي ثلاثمائة عام ، كما سبق وذكرنا .

وقد روى ابن عساكر في تاريخه عن وهب بن منبه ، قال : إن بدء ما صنعت المزامير والبرابط والصنوج على صوت داود - ﷺ - ؛ كان يقرأ الزبور بصوت لم تسمع الأذان بمثله قط ، فتعكف الجن والإنس والطير والدواب على صوته ، حتى يهلك بعضها جوعا ، فخرج إبليس مذعورا لما رأى من استئناس الناس والدواب بصوت داود بالزبور ، فدعا عفاريته فقال : ما هذا الذي دهاكم فيمن أنتم بين ظهريه ؟ ، قالوا مرنا بما أحبيت ، قال : فإنه لا يصرفهم عنه إلا ما يشبه ما يسمعون منه ، فعند ذلك احتفروا المزامير والبرابط واتخذوا الصنوج على أصناف صوته ؛ فلما سمع ذلك غواة الناس والجن انصرفوا إليهم^(٢) .

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩٧) وصححه شعيب الأرنؤوط .
 (٢) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/١٠٠ . والطبري في تاريخه ١/٤٧٨ . وابن كثير في البداية والنهاية ٢/١٤ وقال : وهذا غريب .

تفنيد الحجة الخامسة:

وهي احتجاجهم بأنه لم يرد في المسألة نهى صحيح صريح ، كما قال العجلوني في "كشف الخفاء" .^(١)

.....

نقض هذه الشبهة:

يجاب على هذه الشبهة بالآتي :

- (١) _ أن هذه الشبهة إنما تصح إذا كانت القراءة بالألحان موجودة في زمانهم فلم ينهوا عنها ؛ ولكنها لم تكن معروفة في زمانهم أصلاً ، فلم يقرءوها ، ولم يتعلموها ، ولم يُعلموها ، ولم تُقرأ في زمانهم .
- (٢) _ أن عدم النهي لا يدل على الجواز ؛ لأن القراءة عبادة توقيفية؛ والأصل في العبادات المنع إلا ما ورد بنص ، كما هو مقرر .
- (٣) _ أن النهي قد صح أيضاً من عدة وجوه، فقد جاء عن النبي - ﷺ - أنه عَدَّ في أَسْرَاطِ السَّاعَةِ : « أَنْ يَتَّخِذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ ، مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ غِنَاءً » .^(٢)

* * *

(١) كشف الخفاء للعجلوني ٢/٢٣٣٧ .

(٢) [صحيح] ، سبق .

تفنيد الحجة السادسة:

وهي احتجاجهم بحديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيْتَةً ، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ » .^(١)

.....

نقض هذه الشبهة:

إن هذا الحديث الشريف لا يدل من قريب أو بعيد على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ القرآن الكريم بأصوات الغناء أو المقامات الموسيقية ؛ لأن ذلك لم ينقل عنه أبد ؛ لا نصاً ولا أداءً .

فمعنى الترجيع لغة هو : [ترديد الصوت وتحسينه] ، ومعلوم أن من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - : تحسين الصوت بالقراءة عموماً ؛ وذلك على حسب ما تقتضيه الفطرة وتسمح به السجية .

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى (الترجيع) : [تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء] ؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة .^(٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه البخاري (٤٧٦٠) .

(٢) فتح الباري ٩٢/٩ .

وأما الترجيع اصطلاحاً : فهو رتبة في القراءة تكون أكثر ترسلاً وتمكيناً من الترتيل ، وهي قريبة من رتبة التحقيق التي تستعمل في التعلم والتعليم ، غير أن الترجيع يكون فيه قدراً زائداً من حسن الصوت ، (وهو يشبه القراءة التي نستمع إليها اليوم في المحافل والمناسبات وتُسمى بالقراءة المجودة) ؛ وقد وردت هذه الرتبة في ظروف خاصة كما جاء في هذا الحديث أن النبي - ﷺ - كان في السفر وكان راكباً ناقته ؛ ولو أن النبي - ﷺ - تغنى بالشعر كما كانت العرب تفعل في مثل هذه المواقف لكان ذلك أمراً عادياً كما قال عمر - ﷺ - : « الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّكِبِ » .^(١) ، ولكن الحبيب - ﷺ - آثر أن يتغنى بالقرآن الكريم لا بالشعر ؛ وهذا لا يدل على أنه كان يقرأ بأصوات الغناء أو المقامات الموسيقية (فمثل هذا الكلام لا يقوله إلا جاهلاً بالقرآن الكريم وسنة النبي - ﷺ - ولغة العرب أيضاً) ؛ وقد ورد تفسير الترجيع في بعض الروايات بـ (الترسل) ، كما عند ابن الجعد في مسنده عن عبد الله بن مغفل قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - افْتَتَحَ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَرَجَعَ فِيهَا (آآ) ، يَهْمِزُ وَيَتَرَسَّلُ »^(٢) ، فقد فسر الترجيع في هذه الرواية : بـ (الترسل) ، والترسل هو التمهّل في القراءة ، وهذا هو ما ذهبنا إليه ، والحمد لله على توفيقه .



(١) [حسن] ، أخرجه البيهقي ٢٢٤/١٠ (٢٠٨٠٣) وقال الألباني في تحريم آلات الطرب ص

١٢٩ : إسناده جيد .

(٢) [صحيح] ، أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١١١٢) .

تنبيهات:

(١) - إن هذا الحديث لا يدل على أن النبي - ﷺ - كان من عادته الترجيع ؛ وإنما يدل على جوازه في بعض الحالات ؛ وأما الترتيل فهو الأصل وهو الثابت في كل الأحوال .

(٢) - إن الترجيع قد ثبت في موقف خاص ؛ فلا يجوز إطلاقه في كل الأحوال بل ينبغي أن يقتصر استعماله في نحو ما ورد فيه .

(٣) - إنه يجوز استعمال الترتيل في الموقف الذي ثبت فيه الترجيع ؛ ولا يجوز العكس ؛ لأن الترتيل أصل والترجيع فرع ؛ أي أنه يجوز استعمال الترتيل في السفر وركوب الدابة وغيرها ؛ ولا يجوز استعمال الترجيع في الصلاة أو في الخطبة أو في سائر العبادات التي ثبت فيها الترتيل .

قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر : أن في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل ، فعند بن أبي داود من طريق أبي إسحاق ، عن ، علقمة قال : « بَثُّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - فِي دَارِهِ ، فَنَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ حَيْثُ ، لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَيُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ ، وَيُرْتَلُّ ، وَلَا يُرْجَعُ » (١) . (٢)

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧٩) . وابن الجعد (٢٥٣٤) . والطبراني في الكبير

٢٨٠/٩ (٩٤٠٤) وقال الهيثمي في الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

(٢) فتح الباري ٩٢/٩ .

وقال الرافعي في "إعجاز القرآن" : ولم يكن يعرف مثل هذا الشيء لعهد النبي ﷺ - ولا لعهد أصحابه - ﷺ - وتابعيهم ، إلا ما رواه الترمذي في الشمائل (من حديث عبد الله بن مغفل في قراءة النبي ﷺ - بالترجيع يوم الفتح)... قال : [ولا خلاف بينهم في أن هذا لم يكن ترجيع غناء] ، وكان في الصحابة والتابعين - ﷺ - من يُحَكِّمُ القراءة على أحسن وجوهها ، ويؤديها بأفصح مخرج وأسراه ، فكأنما يُسمع منه القرآن غصًا طريًا ؛ لفصاحته وعدوبة منطقه وانتظام نبراته ، وهو لحن اللغة نفسها في طبيعتها ، لا لحن القراءة في الصناعة .^(١)



وقال الحافظ ابن حجر والبدر العيني : « وقالوا ترجيع النبي ﷺ - يحتمل أمرين ، أحدهما : أنه حصل من هز الناقة ، والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ، فحذف ذلك » .^(٢)



(١) إعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي ص ٤٩ - ٥١ - ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

(٢) عمدة القاري ٥٥/٢٠ . وفتح الباري ٩٢/٩ .

تفنيد الحجة السابعة:

وهي احتجاجهم بما نقل عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : « ذَكِّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَاخُنُ ، وَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ غِنَاءَ أَبِي مُوسَى فَلْيَفْعَلْ »^(١) .^(٢)

.....

نقض هذه الشبهة:

قلت : إن معنى هذا الأثر هو أن أبا موسى - رضي الله عنه - كان يقرأ ويُحَسِّنُ صوته بالقرآن ويتغنى به على حسب ما تقتضيه الفطرة وتسمح به الطبيعة والسجية ؛ وليس معناه أنه كان يقرأ على أصوات الغناء أو القوانين الموسيقية ؛ لأن قراءته قد تواترت إلينا فلم نجد فيها شيئاً من هذه الأصوات أو المقامات ؛ فإن كان تواتر عندهم شيء لم يتواتر عندنا ؛ فليأتوا به إن كانوا صادقين .

* * *

(١) [صحيح وهو موقوف على أبي سلمة بن عبد الرحمن] ، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق

٨٤/٣٢ (٣٤٦١) . وابن حبان في صحيحه (٧١٩٦) وصححه شعيب الأرنؤوط

(٢) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ١٩/ (٤٧٣٦) . وزاد المعاد لابن القيم ١/٤٦٢-٤٩٣ .

تفنيد الحجة الثامنة:

وهي احتجاجهم بقول النبي - ﷺ - لأبي موسى الأشعري - ﷺ - : « لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .^(١)

.....

نقض هذه الشبهة:

فهذا الحديث الشريف إنما يدل على حسن صوت أبي موسى - ﷺ - ، وليس فيه دلالة على أنه كان يقرأ القرآن بالمقامات الموسيقية ، فقله - ﷺ - : « لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا » ، أي : [لقد أُوتيت صوتا حسنا] ، لأن المزمار هو (الصوت) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : قال العلماء : المراد بالمزمار هنا : [الصوت الحسن] ، وأصل الزمر : (الغناء) ، وآل داود هو : (داود نفسه) ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود - ﷺ - حسن الصوت جدا .^(٢)

وقال ابن خلدون : وأما قوله - ﷺ - : « لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » فليس المراد به : التريديد والتلحين ، إنما معناه : [حسن الصوت ، وأداء القراءة ، والإبانة في مخارج الحروف والنطق بها] .^(٣)

* * *

(١) [صحيح] ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩٧) وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/٦ .

(٣) تاريخ ابن خلدون ٥٣٤/١ - ٥٤٠ .

تفنيد الحجة التاسعة:

وهي احتجاجهم بقول أبي موسى - ﷺ - للنبي - ﷺ - : « أَمَا وَاللَّهِ !، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ قِرَاءَتِي ؛ لَحَبَّبْتُهَا لَكَ تَحْبِيراً »^(١).

.....

نقض هذه الشبهة:

فقوله : (لَحَبَّبْتُهَا لَكَ تَحْبِيراً)، ليس معناه أي : لقرأت لك بالمقامات الموسيقية؛ ولكن معناه أي : [لحسنتها لك تحسينا] ؛ فالحبر هو : (العالم)، والتحبير : هو (التحسين) .

قال الخليل في "العين" : والتَّحْبِيرُ : (حُسْنُ الخَطِّ) ، وَحَبَّبْتُ الكَلَامَ والشَّعْرَ تحبيراً : أي : (حَسَّنْتُهُ) .^(٢)

وقال الخطابي : وقوله (لَحَبَّبْتُهَا) يريد : [تحسين القراءة وتحزين الصوت بها]، يقال حبرت الشيء ؛ إذا (حسنته) ، وكان "طفيل الغنوي" في الجاهلية يدعى (المحبر) ؛ لتجويده الشعر وتحسينه إياه ، وأخبرني ابن الفارسي (هو محمد بن القاسم بن الحكيم أبو بكر) نا محمد بن يحيى المروزي نا أبو بلال الأشعري نا عامر بن سيار عن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى : ﴿ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴾ [الروم : ١٥] ، قال : الحبر : (السماع).^(٣)

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٢) العين ٢/٢١٨ . ومختار الصحاح ١/١٦٧ .

(٣) غريب الحديث للخطابي ١/٣١٩ .

قال ابن بطال : قال أبو عبيد : ومحمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت : إنما هو على طريق الحزن والتخويف والتشويق . يبين ذلك : حديث أبي موسى أن أزواج النبي - ﷺ - سمعوا قراءته ، فأخبر بذلك ، فقال : [لو علمت لشوقت تشويقاً ، وحبرت تحبيراً ، فهذا وجهه ، لا الألحان المطربة الملهية] . روى سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل رسول الله - ﷺ - أي الناس أحسن صوتاً بالقرآن ؟ ، قال : « الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله » . وعن ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ، قال : قدم علينا سعد - ﷺ - ، بعد ما كف بصره ، فأتيته مسلماً ، فانتسبني ، فانتسبت له ، فقال : مرحباً بابن أخي ، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن ، وسمعت النبي - ﷺ - ، يقول : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا » ، وذكر أبو عبيد بإسناده ، قال : كنا على سطح ، ومعنا رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال المحدث : ولا أعلمه إلا عيسى - عابس - الغفاري - ﷺ - فرأى الناس يخرجون في الطاعون يفرون ، فقال : يا طاعون ! خذني إليك ، فقبل : أتمنى الموت وقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك ؟ ، قال : إني أبادر خصالاً ، سمعت النبي - ﷺ - يتخوفهن على أمته : « يَبِيعَ الْحُكْمُ ، وَالْإِسْتِخْفَافُ بِالْدَمِّ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَقَوْمٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ ؛ إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ بِهِ غِنَاءً » .^(١)

(١) شرح البخاري لابن بطال باب التزجيع (٥٨/٢٨) - ٦٠/١ .

قلت : وإنما قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن المرء في العادة إذا كان يقرأ خاليا ؛ فإنه لا يبذل كل طاقته ولا يُخرج كل ما لديه من المواهب والمهارات في تحسين صوته ؛ فإذا كان هناك من يستمع قراءته ؛ فإنه يُستحب في حقه أن يبذل كل ما في وسعه وطاقته وأن يُخرج كل ما لديه - في حدود الفطرة والسجية وبما يتناسب مع وقار القرآن وتعظيمه - ؛ وذلك من أجل أن يصل القرآن الكريم إلى سامعه في أحسن ما يمكن ؛ لأن الصوت الحسن يجذب الانتباه ، ويوقظ القلب ، ويؤثر في النفس ، وهذا ليس من باب الرياء ؛ بل إن من السنة تحسين الصوت بالقراءة عموما ، وخاصة إذا كان هناك من يستمع ؛ كما ورد من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا » .^(١)

* * *

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

تفنيذ الحجة العاشرة:

وهي احتجاجهم بقوله - ﷺ - : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا » .^(١)

.....

نقض هذه الشبهة:

سبق وبيننا أن هذه الأحاديث وما كان في معناها فهي لا تدل على إطلاق العنان للأصوات لتعمل في القرآن كيف شاءت أو لتتناغم كيفما تراءت ، بل إن غاية معناها : أنه يجب على كل امرئ مسلم أراد أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم أن لا يقرأه بجفاء ورعونة ؛ بل يجب عليه أن يُحَسِّنَ صوته ولو قليلاً ، (وقد سمعت أحدهم يصلي بالناس إماماً وهو يقرأ القرآن بدون أن يترنم مطلقاً أو حتى يحسن صوته ولو قليلاً، كأنه يقرأ كتاباً أو درساً)، وقد قال الله تعالى : ﴿ قَرَأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .^(٢)

قال ابن بطال : المراد بقوله : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، قال : [المد والترتيل] .^(٣)

وقال البدر العيني : معنى : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، يعني : [بالمد والترتيل] ، وليس بالطرب الفاحش الذي يخرج إلى حد الغناء] .^(٤)

(١) [صحيح] ، سبق تخريجه .

(٢) [الزمر : ٢٨] .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١٩/١٣ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٢/٢٥ .

وقال أبو عبيد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : نهاني أيوب : أن أحدث بهذا الحديث : « زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، قال أبو عبيد : [وإنما كره أيوب فيما نرى ، أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله - ﷺ - في الألحان المبتدعة ، فلهذا أنهاه أن يحدث به] .^(١)

وقال الخطابي : والمعنى : اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه زينة وشعارا ، ولم يرد : تطريب الصوت به والتحزين له ؛ إذ ليس هذا في وسع كل أحد ، فلعل من الناس من إذا أراد التزيين له أفضى به إلى التهجين ، وإنما المعنى في ذلك ما ذكرناه لقوله : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، إنما هو أن يلهج بتلاوته كما يلهج الناس بالغناء والطرب عليه .^(٢)

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : وأما النوع الثاني من الإخلال : فهو ما يحصل من الزيادة والنقص عن الحد المنقول من أوضاع التلاوة ، سواء في أداء الحرف أو الحركة عند القراءة .

وسبب الإخلال : القراءة بالألحان المطربة المرجعة كترجيع الغناء ، وهو ممنوع ؛ لما فيه من إخراج التلاوة عن أوضاعها الصحيحة ، وتشبيه القرآن بالأغاني التي يقصد بها الطرب .^(٣)

* * *

(١) فضائل القرآن (ص : ٨١) .

(٢) عون المعبود ٢٣٩/٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٨٢ - باب : تجويد .

تفنيـد الحجة الحادية عشر:

وهي احتجاجهم بأن بعض الصحابة الكرام - ﷺ - كانوا يجيزون القراءة بالألحان ، أو أنهم كانوا يستمعون إليها .

.....

دحض هذه الشبهة:

اعلم أخي الحبيب : أن المراد بالألحان التي أجازوها أو كانوا يستمعون إليها: هي الألحان الفطرية التي تأتي بالسليقة وتتوافق مع الطبيعة ، وليس المراد : الألحان الغنائية والقوانين الموسيقية ، إذ لم تكن هذه الألحان قد ظهرت بعد في زمانهم .

.....

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في " زاد المعاد " : « وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة ، التي هي : إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها » .^(١)



(١) انظر : " زاد المعاد في هدي خير العباد " لابن قيم الجوزية ، باب " هديه - ﷺ - في قراءة القرآن " ٤٦٢/١ .

وقال أبو الفرج الأصفهاني :

المنسوب إلى الخلفاء من الأغاني ، والملصق بهم منها ؛ لا أصل لجله ، ولا حقيقة لأكثره ، لا سيما ما حكاه ابن خرداذبة ، فإنه بدأ بعمر بن الخطاب - ﷺ - ، فذكر أنه تغنى في هذا البيت :

[..... كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ]

ثم والى بين جماعة من الخلفاء ، واحدا بعد واحد ، حتى كان ذلك عنده ميراث من مواريث الخلافة ، أو ركن من أركان الإمامة لا بد منه ولا معدل عنه ، يخبط خبط العشواء ، ويجمع جمع حاطب الليل .

قال : فأما عمر بن الخطاب - ﷺ - : فلو جاز هذا أن يُروى عن كل أحد ؛ لبعد عنه .

وإنما روي أنه تمثل بهذا البيت وقد ركب ناقه فاستوطأها ؛ لا أنه غنى به ، [ولا كان الغناء العربي أيضا عُرف في زمانه] ، إلا ما كانت العرب تستعمله من النصب والحداء ، وذلك جار مجرى الإنشاد ، إلا أنه يقع بتطريب وترجيع يسير ورفع للصوت . اهـ^(١)



(١) كتاب " الأغاني " لأبي الفرج علي بن الحسين الأموي الأصفهاني الأصل البغدادي المنشأ ٢٨٨/٩ ، باب : أغاني الخلفاء وأولادهم وأولاد أولادهم ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، تحقيق : سمير جابر .

وقال ابن الأثير في "المثل السائر": [ومما حيد فيه عن السنن : قراءة القرآن بضروب الألحان] ، وتلك قراءة تخرج حروفها من غير مخرج ، وتبدو معوجة ، وهو قرآن عربي غير ذي عوج ، وقد أمر الله بترتيبه ، وإيراده على هيئة تنزيه ، فمن قرأه بالترجيع والترديد ، وزلزل حروفه بالتمطيط والتمديد ، وقد ألحقه بدرجات الأغاني ، وذهب بما فيه من طلاوة الألفاظ والمعاني ، قال النبي - ﷺ - : « أقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق ، ولحون أهل الكتائب ، وسيجيء بعدي أقوام يرفعون بالقرآن تزجيع الغناء والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » ^(١) ، ويلتحق بذلك : اقتناء القينات المغنيات ، اللاتي يلعبن بالعقول لعبهن بالأسماع ، ويغنين الشيطان بغنائهن عن بث الجنود والأشياء ، وفتيا النفس الأمارة في ذلك أن تقول : هؤلاء إماء ، يحل نغمة سماعهن ، كما يحل ما تحت قناعهن ، وقد علم أن لكل شيء ناما ، وقد ينقلب الحلال فيصير حراما ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، قال النبي - ﷺ - : « لا تبيعوا القينات المغنيات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، وفي مثل هذا أنزلت : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ ^(٢) . ^(٣)



(١) [حسن لغيره] ، سبق تخريجه .

(٢) [حسن] ، سبق تخريجه .

(٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير الكاتب ١٤٢/٢ .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة : مصيبة ابتلي بها بعض الجهات الطغام الغشمة ، الذين يقرءون على الجنائز ، وبعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظاهرة ، يأثم كل مستمع لها ، كما قاله أفضى القضاة الماوردي ، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك ، وقد بذلت فيها بعض قدرتي ، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك ، وأن يجعله في عافية ، قال الشافعي في مختصر المزني : ويحسن صوته بأي وجه كان ، قال وأحب ما يقرأ : حدرا وتحزينا ، قال أهل اللغة : يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تمططها ، ويقال فلان يقرأ بالتحزين : إذا رقق صوته ، وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قرأ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ، يُحَزِّنُهَا شِبْهَ الرِّثَاءِ .^(١) ، وفي سنن أبي داود ، قيل لابن أبي مليكة : رأيت إذا لم يكن حين الصوت ؟ فقال يحسنه ما استطاع .^(٢)



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ولا يسوغ أن يقرأ القرآن بالألحان الغناء ، ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيرها » .^(٣)



(١) [حسن] ، حسنه ابن حجر في الفتح ٧٠/٩ .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٨ .

(٣) الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (١ / ٢٤٦) تحقيق محمد رشاد سالم .

ويقول ابن حجر فى شرح المسائل : قد كثر الخلاف فى التطريب والتغنى فى القرآن ، والحق : [أن ماكان منه طبيعيا وسجيا كان محمودا ؛ وما كان منه بالتكلف والألحان المخترعة فهذا هو الذى كرهه السلف] . ويعقب على هذا ساجقلى زاده ، فيقول : الكراهية هنا تحريمية ، دون علة الكراهية ؛ للتشبه بالفسقة ، هذا إذا لم يؤد التغنى بالألحان المخترعة إلى اللحن الجلى ، وأما إن أدى إليه : فذا حرام وكبيرة ، يفسق به القارئ ، فيكفر مستحلة ، لما نقله عن (الحاوى) أن القراءة بالألحان الموضوعية ؛ إن غيرت لفظ القرآن بإسكان المتحرك ، أو قصر الممدود ، أو عكسهما ، أو تمطيط يخفى به اللفظ ، ويلتبس به المعنى ؛ فهو حرام يفسق به القارئ ، ويأثم به المستمع » .^(١)



وقال ابن رجب - رحمه الله - فى " نزهة الأسماع " : وفى الحقيقة : هذه الألحان المبتدعة المطربة ؛ تهيج الطباع ، وتلهي عن تدبر ما يحصل له من الاستماع ، حتى يصير التلذذ بمجرد سماع النغمات الموزونة ، والأصوات المطربة ، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن ؛ [وإنما وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن ، لا بقراءة الألحان ، وبينهما بون بعيد] .^(٢)



(١) انظر كتاب "التغنى بالقرآن" - للأستاذ لبيب السعيد ص ٥٠ - باب : أسلوب التغنى الذى ينكره المسلمون .

(٢) نزهة الأسماع ص ٧٠ . وانظر كذلك مجموع الرسائل ص ٤٦٣ .

وقال الملا علي القارئ في شرح مقدمه الجزرية : وفي الموطأ وسنن النسائي عن حذيفة عن النبي - ﷺ - : « اقرءوا القرآن بلحون العرب - وأصواتها - وإياكم ولحون أهل الفسق ، والكتابين » ، وفي رواية : « أهل العشق ، والكتابين » ، « فإنه سيجيء قوم بعدي يرجعون بالقرآن تزجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » ^(١) ، والمراد بلحون العرب : [القراءة بالطبع] ، وبالأصوات : [السليقة] ، وبلحون أهل الفسق : [الأنغام المستفادة من الموسيقى] ؛ والأمر محمول على الندب ؛ والنهي محمول على الكراهية إن حصل مع المنهى عنه المحافظة على صحة ألفاظ الحروف ؛ وإلا فمحمول على التحريم ، والقوم الذين لا تجاوز حناجرهم قراءتهم : الذين لا يتدبرونه ولا يعملون به ، [ومن جملة العمل به : الترتيل والتلاوة حق تلاوته] ، ونقل الزيلعي من الأئمة الحنفية : أنه لا يحل التطريب فيه ولا الاستماع إليه ؛ لأن فيها تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ، وهو التغني ، ولا يعكر عليه قوله - ﷺ - : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ؛ لأن المراد بالتغني به : (الاستغناء) ، على ما اختاره سفيان بن عيينة ، ونقله عنه شارح المصابيح ؛ أو المراد به : (تحسين الصوت وتزيينه على وفق التجويد) . ^(٢)



(١) [حسن لغيره] ، سبق تخريجه .

(٢) شرح المقدمة الجزرية ص ٢٢ - ط الحلبي بمصر .

ويقول الشيخ أبو إسحاق الحويني - حفظه الله - : وقد نبغ بعض أهل الأهواء من قراء زماننا ، فزعموا أن المراد بالألحان : هو أن يقرأ القرآن مع لحن الموسيقى !! ، وصار يطالب بحق الأداء العلني فيه ، أسوة بالمغنين والمغنيات ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا الذي ذهب إليه هذا القارئ لم يقل به أحد أصلاً . بل اللحن المقصود : [هو تحسين الصوت بالقرآن وتحزينه] ، لا ما تعارف عليه الناس في هذه الأزمنة المتأخرة من أن التلحين إنما يكون بالموسيقى !! وإذا كان العلماء يحرمون ، أو يكرهون أن يمطط القارئ في قراءته ، وأن يزيد في تحسين صوته عن طريق الإغراق في التلحين الذي هو من كسب حنجرتة ، ويرد به مالك الشهادة ، بل يُفسق كما وقع كلام السخاوي ، فكيف إذا سمعوا ذلك الذي يطالب بقراءة القرآن على لحن الموسيقى؟! ولا شك أنهم إما أن يكفروه ، لأن الاستحلال ظاهر من قوله ودعوته ، فإن لم يكن فأحسن أحواله أن يكون فاسقاً ؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ خِصَالًا سِتًّا .. » ، فذكر منها : « وَنَشُوا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ وَلَا أَعْلَمَهُمْ ؛ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغَيِّبَهُمْ »^(١) .^(٢)



(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة - أبو إسحاق الحويني - ط دار الصحابة للتراث -

الحديث رقم (١) .

ويقول الأستاذ لبيب أسعد : أغلب الذين كرهوا أو حرموا التغني بالقرآن : لم ينفوا ولم يعارضوا حقيقة ملموسة منذ قديم ، هي أن المسلمين يستحلون التغني بالقرآن والتطريب به ، وأن النفوس بفطرتها تقبل هذا ، أما الذى كرهه السلف وأنكروه على من قرأ به فهو على الحقيقة : ما يعلم بأنواع الألحان البسيطة والمركبة ، على إيقاعات مخصوصة ، وأوزان مخترعة ، ولا يحصل إلا بالتعليم والتكليف .^(١)



وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - : لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء وطريقة المغنيين ، بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول - ﷺ - وأتباعهم بإحسان ، فيقرأه مرتلاً متحزناً متخشعاً حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه ؛ وحتى يتأثر هو بذلك ، أما أن يقرأه على صفة المغنيين وعلى طريقتهم ؛ فهذا لا يجوز .^(٢)

* * *

(١) رسالة في التغني بالقرآن للأستاذ لبيب أسعد - ص ٥٠ - الفصل الخامس ، باب : [أسلوب التغني الذى ينكره المسلمون] .
(٢) مجموع الفتاوى لابن باز ٢٩٠/٩ .

تفنيد الشبهة الثانية عشر:

وهي ادعاؤهم : بأن التطريب : أوقع في النفوس ، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ؛ ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، وبالتالي تنفذ معانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود ، فهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتُنَفِّذَه إلى موضع الدواء .

.....

الجواب على هذه الشبهة:

إن كان مقصودهم أن يتغنى القارئ بالقرآن الكريم كما كان يتغنى به السلف الصالح - ﷺ - ؛ فهذا أمر جائز ومحمود شرعا ، وقد سبق ما يدل عليه ، وإن كانوا يريدون أن يتغنى به على طريقة أصحاب الموسيقى والغناء ؛ فهذا أمر مرفوض ومذموم شرعا ؛ ويجاب عليهم بالآتي :

أولا: إن هذه الدعوى فيها طعن صريح على القرآن الكريم ؛ حيث إنهم شبهوا تلك الألحان بالشراب الحلو ، بينما شبهوا القرآن الكريم بالدواء المر الذي يصعب استساغته بدون هذه الألحان ؛ وفي الحقيقة إن هذا لسفه كبير ولا يستحق عناء الرد عليه ؛ فأين هم من قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ^ع وَمَن يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ﴿ [الزمر : ٢٣] .

* * *

ثانياً: إن هذه الدعوى فيها طعن صريح أيضاً على النبي - ﷺ - وأصحابه الكرام - ﷺ - ، واتهامهم بالتقصير ؛ لأنهم لو كانوا يقرؤون القرآن الكريم بالألحان والمقامات ؛ لكان ذلك أدعى - على حد زعمهم - إلى أن يستمع إليه أمثال أبي لهب وأبي جهل والعاص بن وائل وأميمة بن خلف وغيرهم ، فإذا استمعوه بالألحان نفذ إليهم وتأثروا به واهتدوا !!!، فهل يقول مثل هذا الكلام عاقل ؟.

* * *

ثالثاً: لتصحيح عبارتهم تلك فيجب أن يقال: إن القرآن الكريم في غاية الحسن أصلاً ؛ وإذا أضيف إليه الصوت الحسن إزداد به حسناً ؛ كما ورد من حديث البراء بن عازب - ﷺ - ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا »^(١) ، وفي رواية : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا »^(٢) ، فانظر أخي الكريم لقد قال النبي - ﷺ - : « بِأَصْوَاتِكُمْ » ، ولم يقل : (بالألحانكم) ؛ لأن المراد : هو تحسينه بالأصوات الطبيعية والألحان الفطرية .

* * *

(١) [صحيح] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق .

رابعاً: إن الألحان الموسيقية والأصوات الغنائية محرمة في نفسها أصلاً - كما سبق وبيننا - ؛ فلذلك لا يجوز إضافتها إلى القرآن الكريم ؛ ثم إنه قد ورد النص صريحاً في تحريمها ؛ فلا يجوز معارضته بهذا القياس العقلي المحض .

* * *


خامساً: قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾^(١) ، فهذه الآية الكريمة تشير إلى أن القرآن الكريم مستغن بنفسه ، ولا يفتقر إلى أي إضافات ، ولا يقبل أي تعديلات ؛ لأنه كلام الله عز وجل ، وهو في غاية الحسن والجمال والكمال والجلال .

وكذلك فإن قراءته وكيفيتها وصورتها وهيئتها : صفة كلام الله عز وجل ؛ وهي أيضاً في غاية الحسن والجمال والكمال والجلال ؛ ولا تقبل أي تعديلات ، ولا تحتاج إلى أي مقامات ، ولا تفتقر إلى أي إضافات ؛ لأنها صفة كلام رب الأرض والسموات ؛ فإذا كان الأمر كذلك ؛ فانظروا من أين أتيتم بهذه الألحان ثم ردوها على أصحابها ؛ لأنه لا حاجة للقرآن الكريم بها أصلاً .


* * *

(١) [فصلت : ٤١ - ٤٢] .

سادسا: إن القرآن الكريم إذا قُرئ كما ورد بترتيل وخشوع فإنه يؤثر تأثيرا واضحا على الإنسان والحيوان والنبات وحتى الجماد ؛ وذلك ثابت بالروايات الصحيحة والتجارب العلمية الحديثة ، فليرجع إليها من شاء في كتب الإعجاز العلمي ؛ وأما إذا عُدل به عن أصله وقُرئ بهذه الأصوات والمقامات فإنه يقلّ بذلك تأثيره في القارئ والسامع معا ؛ ويكفي أنها تصرف القارئ والسامع عن الخشوع والتدبر في كتاب الله عز وجل .




يقول صاحب تفسير "المنازل" عند قول الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾^(١) : إنهم يلغظون في مجلس القرآن ، فلا يستمعون ، ولا يُنصِتون ، ومن أنصت واستمع ؛ فإنما يُنصِت طربا بالصوت ، واستلذاذا بتوقيع نغمات القارئ ، وإنهم ليقولون في استحسان ذلك واستجادته ما يقولون في مجالس الغناء ، ويهتزون للتلاوة ، ويصوتون بأصوات مخصوصة كما يفعلون عند سماع الغناء بلا فرق ، ولا يلتفتون إلى شيء من معانيه ؛ إلا ما يروونه مدعاة لسرورهم ، في مثل قصة يوسف - عليه السلام - ، مع الغفلة فيها من العبرة وإعلاء شأن الفضيلة ، ولا سيما العفة والأمانة ، ... ثم قال : أليس هذا أقرب إلى الاستهانة بالقرآن منه بالأدب اللائق الذي ترشد إليه هذه الآية الكريمة وأمثالها ؟^(٢)



(١) [سورة النساء : من الآية ٤٦] .

(٢) تفسير المنازل ٤١١/١ - ٤١٢ . وانظر كتاب التلغني بالقرآن ص ١٠٢ .

ويقول الأستاذ لبيب السعيد في رسالته "التغني بالقرآن" : وثمة قصة من حي المذبح بالقاهرة ، تشهد بإسراف بعض المعاصرين في مجافاة الأدب الواجب للقرآن ، ومتابعتهم للنغم لا للمعاني القرآنية ، ومؤدى هذه القصة : أن طائفتين من المستمعين إلى القارئ الشيخ محمد القهاوي في أحد المئاتم اقتتلا ، لأن إحداهما عابت صوت القارئ ، فأثار ذلك الأخرى : فمات أربعة ، ونقلت عربات الإسعاف أكثر من عشرة إلى المستشفيات !^(١)



ويقول الأستاذ لبيب أيضا : ويتصل بسوء الأدب مع القرآن : ما يحكيه ابن الجوزي عن نوع من القراء الذين يتغنون بالقرآن ، وهم (المقابر يون) في أيامه ، فإنهم يهيجون الأحزان ليكثر بكاء النساء ، فيعطون على ذلك الأجرة ، ولو أنهم أمروا بالصبر ؛ لم تُرد النسوة ذلك ، ويقول ابن الجوزي : (وهذا أضداد الشرع) ، ويروي عن ابن عقيل أنه قال : حضرنا عزاء رجل قد مات له ولد ، فقرأ المقرئ : ﴿ يَتَأَسَفُ عَلَى يَوْسُفَ ﴾^(٢) ، فقلت له : هذه نياحة بالقرآن^(٣) .^(٤)



- (١) انظر كتاب "دولة المقرئين" لمحمود السعدني ص (٢٦ - ٢٧) . وكتاب "التغني بالقرآن" للأستاذ لبيب السعيد ص (١٠٢) .
 (٢) [سورة يوسف : من الآية ٨٤] .
 (٣) انظر صيد الخاطر ١٤٧/١ - ط . دار الفكر بدمشق .
 (٤) انظر التغني بالقرآن ص (١٠٤) .

قلت : فأين هؤلاء من قوله : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] ؛ وقوله عز وجل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد - ٢٣] .

لقد قال عز وجل : ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿١٥﴾ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحٰنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٩﴾ [الإسراء: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩] .

فهل هذه الألحان من الحق الذي نزل القرآن الكريم به ؟، وهل استماعها يؤدي إلى تلك النتيجة المذكورة في هذه الآيات الكريمة ؟، وهل قال الله عز وجل : (ويزيدهم طربا) ، أم قال : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ؟، وهل الطرب يؤدي إلى الخشوع أصلا أم أنه ضده بل وينافيه أيضا ؟.

قال ابن الجوزي في "نزهة الأسماع" : وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تهيج الطباع ، وتلهي عن تدبر ما يحصل له من الاستماع ؛ حتى يصير الإلتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة ، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن ^(١) .

* * *

(١) نزهة الأسماع ص ٧٠ .

سابعاً : إن عزوفهم عن تلك الألحان مع وجود الدواعي إليها يدل على منعها؛ إذ لو كانت خيراً؛ لسبقونا إليه، ولكانوا أحرص الناس عليه، وخاصة مع وجود الأمر والترغيب في تحسين الصوت.



قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « عَلَيْنَكُم بِالطَّرِيقِ فَالزَّمُوهُ ، فَوَ اللّٰهَ ! لَئِن فَعَلْتُمْ : لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَإِن أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا : لَتَضِلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا »^(١).



وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : « اتَّقُوا اللّٰهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَوَ اللّٰهَ ! لَئِن اسْتَقَمْتُمْ ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِن تَرَكْتُمُوهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا »^(٢).



وقال عمر بن عبد العزيز : « قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، فَإِنَّهُمْ عَنِّ عِلْمٌ وَقَفُوا ، وَيَبْصِرٌ نَافِذٌ كَفُوا ، وَهُمْ عَلَي كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى ، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أُخْرَى ، فَلَئِن قُلْتُمْ : حَدِّثْ بَعْدَهُمْ ؛ فَمَا أَحَدْتُهُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُمْ ، وَرَغِبَ عَن سُنَّتِهِمْ ، وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي ، فَمَا فَوْقَهُمْ مُّحَسَّرٌ ، وَمَا دُونَهُمْ مُّقْصَرٌ ، لَقَدْ قَصَرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفُوا ، وَتَجَاوَزَهُمْ آخَرُونَ فَغَلُّوا ، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ »^(٣).

* * *

(١) [صحيح لغيره] ، سبق .

(٢) [صحيح] ، سبق .

(٣) [صحيح] ، سبق .

ثامنًا: قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾^(١) ، فالقرآن الكريم كما هو معجز في نظامه اللغوي ؛ فهو أيضا معجز في نظامه الصوتي ؛ فأئني تدخل من أحد أو تعديل أو تغيير فسوف يُخل قطعاً بهذا الإعجاز .

.....

يقول الزرقاني في "مناهل العرفان" متحدثا عن جمال القرآن اللغوي : هو تلك الظاهرة العجيبة التي امتاز بها القرآن في رصف حروفه ، وترتيب كلماته ، ترتيبا دونه كل ترتيب ونظام ، تعاطاه الناس في كلامهم ، وبيان ذلك : أنك إذا استمعت إلى حروف القرآن خارجة من مخارجها الصحيحة : تشعر بلذة جديدة في رصف هذه الحروف ، بعضها بجانب بعض في الكلمات والآيات ، هذا يُنقر ، وذاك يُصفر ، وهذا يُخفي ، وذاك يُظهر ، وهذا يُهمس وذاك يُجهر ... ، إلى غير ذلك مما هو مقرر في باب مخارج الحروف وصفاتها في علم التجويد ، ومن هنا يتجلى لك جمال لغة القرآن حين خرج إلى الناس في هذه المجموعة المختلفة المؤتلفة الجامعة بين اللين والشدة ، والخشونة والرقّة ، والجهر والخفية ، على وجه دقيق محكم ، وضع كلا من الحروف وصفاتها المتقابلة في موضعه بميزان ؛ حتى تألف من المجموع : قالب لفظي مدهش ، وقشرة سطحية أخاذة ، امتزجت فيها جزالة البداوة (في غير خشونة) برقة الحضارة (من غير ميوعة) ، وتلاقت عندها أذواق القبائل العربية على اختلافها بكل

(١) [سورة الجن : ١] .

← يُسر وسهولة ، ولقد وصل هذا الجمال اللغوي إلى قمة الإعجاز ، بحيث لو داخل في القرآن شيء من كلام الناس ؛ لا اعتل مذاقه في أفواه قارئيه ، واختل نظامه في آذان سامعيه ، ومن عجيب أمر هذا الجمال اللغوي وذاك النظام الصوتي : أنهما كما كانا دليل إعجاز من ناحية ، كانا سورا منيعا لحفظ القرآن من ناحية أخرى ، وذلك أن من شأن الجمال اللغوي والنظام الصوتي ، أن يسترعي الأسماع ، ويثير الانتباه ، ويحرك داعية الإقبال في كل إنسان إلى هذا القرآن الكريم ، وبذلك يبقى أبد الدهر سائدا على ألسنة الخلق وفي آذانهم ، ويُعرف بذاته ومزاياه بينهم ، فلا يجروا أحد على تغييره وتبديله ، مصداقا لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) . (٢)



ويقول الأستاذ سيد قطب عن جمال البيان القرآني : إن الأداء القرآني يمتاز بالتعبير عن قضايا ومدلولات ضخمة في حيز يستحيل على البشر أن يعبروا فيه عن مثل هذه الأغراض ، وذلك بأوسع مدلول وأدق تعبير وأجمله وأحياء أيضاً ، مع التناسق العجيب بين المدلول والعبارة والإيقاع والظلال والجو ، ومع جمال التعبير : دقة الدلالة في آن واحد ، بحيث لا يغني لفظ عن لفظ في موضعه ، وبحيث لا يجور الجمال على الدقة ولا الدقة على الجمال ؛ ويبلغ من ذلك كله مستوى لا يُدرِك

(١) [الحجر : ٩] .

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن - للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - ج ٢ / ص ٣١٢ - ط دار الفكر . وج ٢ / ص ٢٠٥ - الطبعة الثانية ١٣٧٣ - عيسى الحلبي - القاهرة .

→ إعجازه أحد ، كما يُدرك ذلك من يزاولون فن التعبير فعلاً ؛ لأن هؤلاء هم الذين يدركون حدود الطاقة البشرية في هذا المجال ومن ثم يتبينون بوضوح أن هذا المستوى فوق الطاقة البشرية قطعاً ؛ وينشأ عن هذه الظاهرة : ظاهرة أخرى في الأداء القرآني هي : أن النص الواحد يحوي مدلولات متنوعة متناسقة في النص ؛ وكل مدلول منها يستوفي حظه من البيان والوضوح دون اضطراب في الأداء أو اختلاط بين المدلولات ؛ وكل قضية وكل حقيقة تنال الحيز الذي يناسبها ، بحيث يستشهد بالنص الواحد في مجالات شتى ؛ ويبدو في كل مرة أصيلاً في الموضع الذي استشهد به فيه ؛ وكأنما هو مصوغ ابتداء لهذا المجال ولهذا الموضع !، وهي ظاهرة قرآنية بارزة لا تحتاج منا إلى أكثر من الإشارة إليها .^(١)

* * *

(١) في ظلال القرآن ٣/١٧٨٦ - ط دار الشروق .

تاسعا : إن الأداء الصوتي للقرآن الكريم ذات طابع إيقاعي خاص ، يسميه بعضهم : (بـ الموسيقي القرآنية) ، وبعضهم : (بـ الجرس القرآني) ، وبعضهم (بـ الإيقاع) ... ، أو غير ذلك ، وهذه النظام الصوتي المعجز في غاية الحُسن والجمال والكمال ؛ بحيث لا يحتاج إلى إي اضافات أو تعديلات .

.....

يقول الأستاذ لبيب السعيد : وقد سبق أن أوضحنا في كتاب آخر ^(١) : أن للقرآن موسيقاه الخاصة ، التي لا يفوت إدراكها أحدا من قرائه ، وذكرنا هناك من أنواع بدائعه ما يمكن أن نرى فيه ضمنا دلائل موسيقية نابغة منه ، وليست مجتلبة إليه ، وذكرنا أن من هذه الأنواع : الانسجام ، الذي إذا قوى في النثر جاءت قراءته موزونة بلا قصد .
وائتلاف اللفظ مع اللفظ .
وائتلاف اللفظ مع المعنى .
والإبدال ، والتفوييف ، والتعديد ، والمضارع ، وحسن النسق ، والمشاكلة ، والتجنيس ، والترديد ، والتعطف ، والتسميط ، والمماثلة .

ثم توفير الانسجام بين الألفاظ والأصوات من طرق كثيرة أخرى .^(٢)



(١) هو كتاب الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم ، أو المصحف المرتل ، براعته ، ومخطوطاته

، ص ٣٠٩ - ٣٥٠ ، للباحث لبيب السعيد .

(٢) انظر : وكتاب "التغني بالقرآن" ص (٦٧) .

ويتحدث الأستاذ عبد الوهاب حمودة عن قوة الإيقاع الصوتي الموجود في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكُتِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ﴾^(١) ، فيقول : إن هذا الفعل يتكون موسيقياً من : نقطتين متماثلتين متكررتين في سرعة وتوال ، وفي لغة الموسيقى يسمى هذا : (٢ نوار) ، ليكون ذلك التمثيل أدل على تخيل المعنى ، وأحكم في تصور الحالة ، وأميز في تأثر النفس بها .^(٢)



ويتحدث الأستاذ سيد قطب في تفسيره "ظلال القرآن" عن قول الله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾^(٣) ، فيقول : وينتهي المشهد الطويل (مشهد الدعاء الخاشع الضارع ، ومشهد تعداد النعم والشكر عليها) في إيقاع موسيقي متموج رخي ، ينتهي بعد أن يخلع على الموقف كله ظلاً وديعاً لطيفاً ، تهفو القلوب معه إلى جوار الله ، وتذكر القلوب فيه نعم الله ، ويرتسم إبراهيم أبو الأنبياء نموذجاً للعبد الصالح الذاكر الشاكر ، كما ينبغي أن يكون عباد الله ، الذين وجّه الحديث إليهم قبيل هذا الدعاء .^(٤)



(١) [سورة الشعراء : ٩٤] .

(٢) انظر: عبد الوهاب حمودة - موسيقا القرآن - بحث في مجلة لواء الإسلام - عدد جمادى الاخر - سنة ١٣٦٧ هـ . وكتاب "التغني بالقرآن" ص (٦٩) .

(٣) [سورة إبراهيم : ٤٠] .

(٤) في ظلال القرآن ٢١١١/٤ - ط دار الشروق .

وكذلك يتحدث الأستاذ سيد قطب عن سورة « النجم » ، فيقول : هذه السورة في عمومها كأنها منظومة موسيقية علوية منغمة ، يسري التنغيم في بنائها اللفظي ، كما يسري في إيقاع فواصلها الموزونة المقفاة . ويلحظ هذا التنغيم في السورة بصفة عامة ؛ ويبدو القصد فيه واضحاً في بعض المواضع ؛ وقد زيدت لفظة أو اختيرت قافية لتضمن سلامة التنغيم ودقة إيقاعه إلى جانب المعنى المقصود الذي تؤديه في السياق كما هي عادة التعبير القرآني ، مثل ذلك قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنَۜوَةَ ٱلثَّالِثَةِ ٱلْأُخْرَىٰ ۖ ﴾ ، فلو قال : « ومناة الأخرى » ؛ ينكسر الوزن ؛ ولو قال : « ومناة الثالثة » فقط ؛ يتعطل إيقاع القافية ؛ ولكل كلمة قيمتها في معنى العبارة ، ولكن مراعاة الوزن والقافية كذلك ملحوظة ، ومثلها كلمة « إذن » في وزن الآيتين بعدها : ﴿ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۚ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۖ ﴾ ، فكلمة : « إذن » ضرورية للوزن ، وإن كانت - مع هذا - تؤدي غرضاً فنياً في العبارة ... ، وهكذا ، ذلك الإيقاع ذو لون موسيقي خاص ، لون يلحظ فيه التموج والإنسياب ، وبخاصة في المقطع الأول والمقطع الأخير من السورة ، وهو يتناسق بتموجه وانسيابه مع الصور والظلال الطليقة المرفرفة في المقطع الأول ، ومع المعاني واللمسات العلوية في المقطع الأخير ، وما بينهما مما هو قريب منهما في الجو والموضوع ، والصور والظلال في المقطع الأول : تشع من المجال العلوي ، الذي تقع فيه الأحداث النورانية ، والمشاهد الربانية ، التي يصفها هذا المقطع ؛ ومن الحركات الطليقة للروح الأمين وهو يتراءى للرسول الكريم . والصور والظلال والحركات والمشاهد

→ والجو الروحي المصاحب ، تستمد وتمد ذلك الإيقاع التعبيري وتمتزج به ، وتتناسق معه ، وتترامى فيه ، في توافق منغم عجيب . ثم يعم ذلك العبق جو السورة كله ، ويترك آثاره في مقاطعها التالية ، حتى تختم بإيقاع موح ، شديد الإيحاء ، مؤثر ، عميق التأثير ، ترتعش له كل ذرة في الكيان البشري ، وترف معه وتستجيب .^(١)

ويتحدث أيضا عن سورة : « المزمّل » ، فيقول : وشطر السورة الأول يمضي على إيقاع موسيقي واحد ، ويكاد يكون على روي واحد ، هو اللام المطلقة الممدودة ، وهو إيقاع رخي وقور جليل ؛ يتمشى مع جلال التكليف وجدية الأمر ومع الأهوال المتتابعة التي يعرضها السياق - هول القول الثقيل الذي أسلفنا ، وهول التهديد المروع : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهْلَهْمُ قَلِيلًا ﴾ ١٦ ، ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحَجِيمًا ﴾ ١٧ ، ﴿ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ١٨ ، وهول الموقف الذي يتجلى في مشاهد الكون وفي أغوار النفوس : ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلًا ﴾ ١٩ ، ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ ٢٠ ، ﴿ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ ۗ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا ﴾ ٢١ ، فأما الآية الأخيرة الطويلة التي تمثل شطر السورة الثاني ؛ فقد نزلت بعد عام من قيام الليل حتى ورمت أقدام الرسول - ﷺ - وطائفة من الذين معه ، والله يعدُّه ويعدُّهم بهذا القيام لما يعدُّهم له ، فنزل التخفيف ومعه التطمين بأنه اختيار الله لهم وفق علمه

(١) في ظلال القرآن ٦/٣٤٠٤ - ط دار الشروق .

→ وحكمته : بأعبائهم وتكاليفهم التي قدرها في علمه عليهم ، أما هذه الآية : فذات نسق خاص ، فهي طويلة ، وموسيقاها متموجة عريضة ، وفيها هدوء واستقرار ، وقافية تناسب هذا الاستقرار : وهي الميم وقبلها مد الياء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).



ثم يتحدث أيضا عن سورة « النازعات » ، فيقول : هذه السورة نموذج من نماذج هذا الجزء لإشعار القلب البشري حقيقة الآخرة ، بهولها وضخامتها ، وجديتها ، وأصالتها في التقدير الإلهي لنشأة هذا العالم الإنساني ، والتدبير العلوي لمراحل هذه النشأة وخطواتها على ظهر الأرض وفي جوفها ؛ ثم في الدار الآخرة ، التي تمثل نهاية هذه النشأة وعقباها ، وفي الطريق إلى إشعار القلب البشري حقيقة الآخرة الهائلة الضخمة العظيمة الكبيرة يوقع السياق إيقاعات منوعة على أوتار القلب ، ويلمسه لمسات شتى حول تلك الحقيقة الكبرى ، وهي إيقاعات ولمسات تمت إليها بصلة ، فتلك الحقيقة تمهد لها في الحس وتهيئه لاستقبالها في يقظة وفي حساسية ، يمهد لها بمطلع غامض الكنه يثير بغموضه شيئا من الحدس والرغبة والتوجس ، يسوقه في إيقاع موسيقي راجف لاهث ، كأنما تنقطع به الأنفاس من الذعر والارتجاف والمفاجأة والانبهار^(٢).



(١) في ظلال القرآن ٦/٣٧٤٣ - ط دار الشروق .

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٨١١ - ط دار الشروق .

ثم يتحدث عن قول الله تعالى : ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾^(١) ، فيقول : ويطلق هذا التعبير جواً من السكون والهدوء والسلام والاطمئنان والود والرضى والنجاء والسمر بين الأحباء والأوداء ، والتنزه والارتفاع عن كل كلمة لاغية ، لا خير فيها ولا عافية ، وهذه وحدها نعيم ، وهذه وحدها سعادة ، سعادة تتبين حين يستحضر الحسن هذه الحياة الدنيا ، وما فيها من لغو وجدل وصراع وزحام ولجاج وخصام وقرقعة وفرقعة ، وضجة وصخب ، وهرج ومرج ، ثم يستسلم بعد ذلك لتصور الهدوء والأمن والسلام الساكن والود الرضي والظل الندي في العبارة الموحية : ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ ، وألفاظها ذاتها تُنسم الروح والندى وتنزلق في نعومة ويسر ، وفي إيقاع موسيقي ندي رخوي ! ، وتُوحى هذه اللمسة بأن حياة المؤمنين في الأرض وهم يناون عن الجدل واللغو ، هي طرف من حياة الجنة ، يتهيئون بها لذلك النعيم الكريم .^(٢)

* * *

(١) [الغاشية : ١١] .

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٨٩٧ - ط دار الشروق .

عاشراً: إن المسحة الصوتية للقرآن الكريم : ذات تأثير باهر على النفوس والعقول والأسماع ، حتى على الذين لا يفهمون لغة القرآن ، فإذا قرئ القرآن قراءة صحيحة فإنه يشد الانتباه ، ويجذب الأسماع ؛ ويؤثر في القلوب، وكلما قرئ بالترتيل والتجويد كما أنزل ؛ كان وقعه وتأثيره أقوى .

.....

يقول الأستاذ سيد قطب في "الظلال" : إن الأداء القرآني يمتاز ويتميز من الأداء البشري : أن له سلطاناً عجيباً على القلوب ليس للأداء البشري ؛ حتى ليلبغ أحياناً أن يؤثر بتلاوته المجردة على الذين لا يعرفون من العربية حرفاً ، وهناك حوادث عجيبة لا يمكن تفسيرها بغير هذا الذي نقول - وإن لم تكن هي القاعدة - ولكن وقوعها يحتاج إلى تفسير وتعليل ، ولن أذكر نماذج مما وقع لغيري ؛ ولكنني أذكر حادثاً وقع لي وكان عليه معي شهود ستة ، وذلك منذ حوالي خمسة عشر عاماً ، كنا ستة نفر من المنتسبين إلى الإسلام على ظهر سفينة مصرية تمخر بنا عباب المحيط الأطلسي إلى نيويورك ؛ من بين عشرين ومائة راكب وراكبة أجنب ليس فيهم مسلم ، وخطر لنا أن نقيم صلاة الجمعة في المحيط على ظهر السفينة !، والله يعلم أنه لم يكن بنا أن نقيم الصلاة ذاتها أكثر مما كان بنا حماسة دينية إزاء مُبشر كان يزاول عمله على ظهر السفينة ؛ وحاول أن يزاول تبشيريه معنا !، وقد يسر لنا قائد السفينة - وكان إنجليزياً - أن نقيم صلاتنا ؛ وسمح لبحارة السفينة وطهااتها وخدمها - وكلهم نوبيون مسلمون - أن يُصلي منهم معنا من لا يكون في الخدمة وقت الصلاة !،

→ وقد فرحوا بهذا فرحاً شديداً ، إذ كانت المرة الأولى التي تقام فيها صلاة الجمعة على ظهر السفينة ، وقمت بخطبة الجمعة وإمامة الصلاة؛ والركاب الأجانب - معظمهم - مُتعلقون يرقبون صلاتنا !، وبعد الصلاة جاءنا كثيرون منهم يهتئوننا على نجاح « القُدَّاس » !، فقد كان هذا أقصى ما يفهمونه من صلاتنا !، ولكن سيدة من هذا الحشد - عرفنا فيما بعد أنها يوغسلافية مسيحية هاربة من جحيم « تيتو » وشيوعيته ، كانت شديدة التأثر والانفعال ، تفيض عيناها بالدمع ولا تتمالك مشاعرها، جاءت تشد على أيدينا بحرارة ؛ وتقول : - في إنجليزية ضعيفة - إنها لا تملك نفسها من التأثر العميق بصلاتنا هذه وما فيها من خشوع ونظام وروح !، - وليس هذا موضع الشاهد في القصة - ولكن ذلك كان في قولها : أي لغة هذه التي كان يتحدث بها « قسيسكم » !، فالمسكينة لا تتصور أن يقيم الصلاة إلا « قسيس » أو رجل دين - كما هو الحال عندها في مسيحية الكنيسة - !، وقد صححنا لها هذا الفهم !، وأجبناها، فقالت : [إن اللغة التي يتحدث بها ذات إيقاع موسيقي عجيب] وإن كنت لم أفهم منها حرفاً !، - وكانت تقصد : اللغة العربية الفصحى - ثم كانت المفاجأة الحقيقية لنا وهي تقول : ولكن هذا ليس الموضوع الذي أريد أن أسأل عنه !، إن الموضوع الذي لفت حسي هو : [أن (الإمام) كانت ترد في أثناء كلامه - بهذه اللغة الموسيقية - فقرات من نوع آخر غير بقية كلامه !، نوع أكثر موسيقية ، وأعمق إيقاعاً ، هذه الفقرات الخاصة كانت تُحدِثُ فيَّ رعشةً وقشعريرةً !، إنها شيء آخر !، كما لو كان - الإمام - مملوءً من الروح القدس !] ، - حسب تعبيرها المستمد من مسيحيتها !، وتفكرنا قليلاً !، ثم أدركنا أنها تعني : الآيات القرآنية

→ التي وردت في أثناء خطبة الجمعة وفي أثناء الصلاة!، وكانت - مع ذلك - مفاجأة لنا تدعو إلى الدهشة ، من سيدة لا تفهم مما تقول شيئاً!، وليست هذه قاعدة كما قلت ، ولكن وقوع هذه الحادثة - ووقوع أمثالها مما ذكره لي غير واحد - ذو دلالة على أن في هذا القرآن سرّاً آخر تلتقطه بعض القلوب لمجرد تلاوته، وقد يكون إيمان هذه السيدة بدينها، وفرارها من الجحيم الشيوعي في بلادها ، قد أرفه حسنها بكلمات الله على هذا النحو العجيب ، ولكن ما بالنا نعجب وعشرات الألوف ممن يستمعون إلى القرآن من عوامنا لا يطرق عقولهم منه شيء ، ولكن يطرق قلوبهم إيقاعه - وسره هذا - وهم لا يفترقون كثيراً من ناحية فهم لغة القرآن عن هذه السيدة اليوغسلافية !!!^(١)



ويقول "الأستاذ" لبيب السعيد : « والقرآن بطبيعته وأسلوبه : ذو سطوة قاهرة على العقول والنفوس ، وهى سطوة لا تحتاج البتة إلى موسيقى خارجية تقويها ».^(٢)



وأختم بقول الزركشي في مقدمة "البرهان" : «...؛ أما بعد ، فإن أولى ما أعملت فيه القرائح ، وعلقت به الأفكار اللوائح : الفحص عن أسرار التنزيل ، والكشف عن حقائق التأويل ، الذى تقوم به المعالم ، وثبتت الدعائم ، فهو العصمة الواقية ، والنعمة الباقية ، والحجة البالغة ، والدلالة

(١) في ظلال القرآن ١٧٨٦/٣ - ط دار الشروق .

(٢) انظر : كتاب "التغني بالقرآن" ص (٦٥) .

→ الدامغة ، وهو شفاء الصدور ، والحكم العدل عند مشتبهات الأمور ، وهو الكلام الجزل ، وهو الفصل الذى ليس بالهزل ؛ سراج لا يخبو ضياؤه ، وشهاب لا يخمد نوره وسناؤه ، وبحر لا يدرك غوره ، بهرت بلاغته العقول ، وظهرت فصاحته على كل مقول ، وتظافر إيجازه وإعجازه ، وتظاهرت حقيقته ومجازه ، وتقارن في الحسن مطالعه ومقاطعه ، وحوث كل البيان جوامعه وبدائعه ، قد أحكم الحكيم صيغته ومبناه ، وقسم لفظه ومعناه : إلى ما ينشط السامع ، ويُقِرِّط المسامع ، من تجنيس أنيس ، وتطبيق لبيق ، وتشبيه نبيه ، وتقسيم وسيم ، وتفصيل أصيل ، وتبليغ بليغ ، وتصدير بالحسن جدير ، وترديد ماله مزيد ، إلى غير ذلك مما احتوى من الصياغة البديعة ، والصناعة الرفيعة ، فالأذان بأقراطه حالية ، والأذهان من أسماطه غير خالية ، فهو من تناسب ألفاظه ، وتناسق أغراضه : قلادة ذات اتساق ؛ ومن تبسُّم زهره ، وتنسم نشره : حديقة مبهجة للنفوس والأسماع والأحداق ؛ كل كلمة منه لها من نفسها طرب ، ومن ذاتها عجب ، ومن طلعتها غرة ، ومن بهجتها درة ، لاحت عليه بهجة القدرة ، ونزل ممن له الأمر فله على كل كلام سلطان وإمرة ، بهرَ تمكُنُ فواصله ، وحسنُ ارتباط أواخره وأوائله ، وبديعُ إشاراته ، وعجيبُ انتقالته : من قصصِ باهرة ، إلى مواعظِ زاجرة ، وأمثالِ سائرة ، وأدلةٍ على التوحيد ظاهرة ، وأمثالٍ بالتنزيه والتحميد سائرة ، ومواقع تَعَجُّبٍ واعتبار ، ومواطنٍ تنزيه واستغفار ، إن كان سياق الكلام ترجية : بسط ؛ وإن كان تخويفا : قبض ؛ وإن كان وعدًا : أبهج ، وإن كان وعيدًا : أزعج ؛ وإن كان دعوة : حذب ؛ وإن كان زجرة : أربع ؛ وإن كان موعظة : أقلق ؛ وإن كان ترغيبًا : شوق . ←

هَذَا وَكَمْ فِيهِ مِنْ مَزَايَا وَفِي زَوَائِجِهِ مِنْ خَبَايَا
وَيَطْمَعُ الْحَبْرُ فِي التَّقَاضِي فَيَكْشِفُ الْحَبْرُ عَنْ قَضَايَا

فسبحان من سلكه ينابيع في القلوب ، وصرفه بأبداع معنئ وأغرب أسلوب ؛ لا يستقصى معانيه فهم الخلق ، ولا يحيط بوصفه على الإطلاق ذو اللسان الطلق ، فالسعيد : من صرف همته إليه ، ووقف فكره وعزمه عليه ؛ والموفق : من وفقه الله لتدبره ، واصطفاه للتذكير به وتذكره ، فهو يرتع منه في رياض ، ويكرع منه في حياض .

أَدْنَى عَلَى الْأَكْبَادِ مِنْ قَطْرِ التَّدْيِ وَالْدُّفَى الْأَجْفَانِ مِنْ سِنَةِ الْكُرَى

يملاً القلوب بشرًا ، ويبعث القرائح عبيرا ونشرا ، يحيى القلوب بأوراده ، ولهذا سماه الله : (روحًا) ، فقال : ﴿ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ ، فسماه روحًا لأنه يؤدي إلى حياة الأبد ، ولولا الروح لمات الجسد ، فجعل هذا الروح سببا للاقتدار ، وعلمًا على الإعتبار .

يَزِيدُ عَلَى طَوْلِ الثَّامِلِ بَهْجَةً كَأَنَّ الْعَيْنَ النَّاطِرَاتِ صَيَاقِلُ

وإنما يفهم بعض معانية ، ويطلع على أسراره ومبانيه : من قوى نظره ، واتسع مجاله في الفكر وتدبره ، وامتد باعُه ، ورقت طباعه ، وامتد في فنون الأدب ، وأحاط بلغة العرب . قال الحرّالي في جزء سماه : "مفتاح الباب المقفل ، لفهم الكتاب المنزل" : لله تعالى مواهب ، جعلها أصولا للمكاسب ، فمن وهبه عقلاً : يسر عليه السبيل ، ومن ركب فيه خزقًا : نقص ضبطه من التحصيل ، ومن أيدته بتقوى الاستناد إليه في جميع أموره : علمه وفهمه ، قال : وأكمل العلماء : من وهبه الله تعالى فهمًا في كلامه ،

«ووعياً عن كتابه ، وتبصرةً في الفرقان ، وإحاطةً بما شاء من علوم القرآن : ففيه تمام شهود ماكتب الله لمخلوقاته ، من ذكره الحكيم ، بما يُزيل بكريم عنايته من خطئ اللاعبيين ، إذ فيه كل العلوم » .^(١)



ويعقب الأستاذ لبيب السعيد على كلام الزركشي هذا فيقول : « والجمال في عبارة الزركشي : أنه لا يُخل بالמושوعية ولا بالعلمية » .^(٢)



وَاحْدَرَمِنَ التَّطْرِيبِ كَالْغِنَاءِ وَاحْدَرَمِنَ التَّحْزِينِ لِلرِّبَاءِ
وَاحْدَرَمِنَ التَّرْعِيدِ وَالتَّحْرِيفِ فَإِنَّ ذَا مِنْ سَائِرِ التَّحْرِيفِ .^(٣)



يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ يَا مَلِحَ الْبَلَدِ مَنْ يُصْلِحِ الْمَلِحَ إِذَا الْمَلِحُ فَسَدَ .^(٤)



* * *

(١) البرهان في علوم القرآن ٤/١ - ٥ - ٦ .
(٢) انظر : كتاب "التغني بالقرآن" ص (٦٥) .
(٣) تاريخ القرآن الكريم - محمد طاهر الكردي ٢٠٤/١ .
(٤) ذكره الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" عن مسروق ٩٦٨/١ .

ترجمہ اللہ وتوفيقه
المجلد الثاني
ويليه إن شاء الله تعالى
المجلد الثالث

فهرس موضوعات المجلد الثاني

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الفصل التاسع عشر: الترتيل
٦	وجه الاستدلال من قوله تعالى ﴿وَرَتَّلْنَهُ تَرْتِيلًا﴾
٦	نتيجة هذا الاستدلال
٦	الحكم الناتج عن هذا الاستدلال
٧	وجه الاستدلال من قوله تعالى ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾
٧	نتيجة هذا الاستدلال
٧	الحكم الناتج عن هذا الاستدلال
٨	وجه الاستدلال من الآيتين معا
٨	نتيجة هذا الاستدلال
٩	الحُكْم الناتج عن هذا الاستدلال
١١	امثال النبي - ﷺ - لأمر ربه
١٢	الأمر للنبي - ﷺ - هو أمر لأُمَّتِهِ أيضاً
١٥	معنى الترتيل لغةً
١٨	معنى الترتيل عرفاً
٣١	معنى الترتيل شرعاً
٣٢	صفة الترتيل شرعاً
٣٢	<u>أولاً</u> : من القرآن الكريم
٣٤	معنى قوله : ﴿وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾

- ٣٥ معنى قوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾
- ٣٦ معنى قوله : ﴿ بَيَّنَّتْ ﴾
- ٣٧ معنى قوله : ﴿ مُبَيَّنَّتْ ﴾
- ٣٧ معنى قوله : ﴿ عَلَىٰ مَكْثٍ ﴾
- ٣٨ ثانياً : من السنة
- ٣٨ ذكر ما ورد في قوله : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾
- ٣٩ ذكر ما ورد في قوله : ﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾
- ٤٠ من عموم السنة
- ٤٨ ملخص ما ورد في صفة القراءة والترتيل
- ٥٢ شرح وتوضيح بعض الألفاظ
- ٥٢ معنى « بَيَّنَّهُ بَيَانًا » « بَيَّنَّهُ تَبْيِينًا » « قِرَاءَةٌ مُبَيَّنَةٌ »
- ٥٢ تعريف الحرف الهجائي
- ٥٣ كيفية بيان الحروف
- ٥٤ معنى : « قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ »
- ٥٤ كيفية تفسير الحروف
- ٥٥ معنى : « كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا »
- ٥٨ معنى : « يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ : آيَةً ، آيَةً »
- معنى : « قِرَاءَةٌ هَيِّنَةٌ » « عَلَىٰ تُوْدَةٍ »
- ٥٩ « بَعْضُهُ عَلَىٰ إِثْرِ بَعْضٍ » « قِرَاءَةٌ بَطِيئَةٌ »
- ٦٠ معنى : « يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا » « قَرَأَ مُتَمَكِّنًا » « حَرْفًا حَرْفًا »

٦١	تلخيص صفة القراءة والترتيل شرعا
٦٢	صياغة معنى الترتيل شرعا
٦٣	صياغة الترتيل شرعا بالطريقة الوصفية
٦٤	حفظ ونقل القرآن بالطريقة الوصفية
٦٦	صياغة الترتيل شرعا بالطريقة التطبيقية
٦٨	حفظ ونقل القرآن بالطريقة التطبيقية
٦٩	صياغة الترتيل شرعا من الطريقتين معا
٧٠	الخلاصة
٧١	معنى الترتيل اصطلاحا
٧١	الترجيح بين الترتيل والتجويد اصطلاحا
٧٣	ملخص ما سبق
٧٤	التمهل في القراءة
٧٤	معنى التمهّل ودليل مشروعيته
٧٥	حكم التمهّل في القراءة
٧٥	الاستحباب
٧٥	القائلون به
٨١	أدلة القائلين بالاستحباب
٩١	حكم الإسراع في القراءة
٩١	أدلة القائلين بالكراهة
١٠١	القائلون بالتحريم
١٠٢	تحقيق القول في حكم الإسراع بالقراءة
١٠٢	مراتب القراءة ودرجات التمهّل

- ١٠٦ الدليل على جواز هذ القراءة والإسراع بها
- ١١٠ تنفيذ أدلة القائلين بالكراهة
- ١١٤ الرد على القائلين بالوجوب
- ١١٦ جواز قراءة القرآن في أقل من ثلاث
- ١١٦ أثر عثمان - رضي الله عنه - أنه كان يختم القرآن في ركعة
- ١١٨ ديباجة هذا الأثر
- ١١٩ دلالة هذا الأثر
- ١٢٠ مدى حجية هذا الأثر
- ١٢١ فقه هذا الأثر
- ١٢٢ بعض ما ورد عن السلف في هذا الشأن
- ١٤٧ المفاضلة بين الإسراع والتأني
- ١٤٩ أطول مدة لختم القرآن
- ١٥٠ أقل مدة لختم القرآن
- ١٥٨ التغني بالقرآن
- ١٧٠ حكم تحسين الصوت بالقراءة
- ١٧٢ القراءة بالألحان
- ١٧٣ معنى الألحان لغة
- ١٧٤ المراد باللحن في هذا الباب
- ١٧٧ حكم القراءة بالألحان
- القول الأول : [الجواز على وجه الاستحباب]
- ١٧٨ القائلون به ودليلهم

	القول الثاني : [الجواز على وجه الإباحة]
١٧٩	القائلون به
١٨٣	أولا : أدلتهم النقلية
١٨٤	ثانيا : أدلتهم العقلية
	القول الثالث : [المنع على وجه الكراهة]
١٨٥	القائلون به
	القول الرابع : [المنع على وجه التحريم]
١٨٦	القائلون به
١٨٧	أدلة القائلين بالمنع
١٩٠	تفنيذ هذه المسألة
١٩١	القسم الأول: الألحان الفطرية
١٩١	تعريفها
١٩١	أنواعها
١٩١	النوع الأول
١٩١	حكم هذا النوع
١٩٢	النوع الثاني
١٩٢	حكم هذا النوع
١٩٥	الخلاصة
	المقامات الصوتية
١٩٨	معنى المقامات
٢٩٩	تعريف المقامات الصوتية
٢٠٠	طرق التعبير عن المعاني

- ٢٠٢ حكم القراءة بالمقامات الصوتية
- ٢١٠ الفارق بين الخشوع ومقام التحزين
- ٢١١ القسم الثاني: الألحان الموضوعة والمراد بها
حكم القراءة بالألحان والمقامات
- ٢١٢ شروط القائلين بجواز القراءة بالألحان والمقامات
- ٢١٣ القائلون به
حجة القائلين بالجواز
- ٢١٦ أولا : أدلتهم النقلية
- ٢١٨ ثانيا : أدلتهم العقلية
- ٢٢٠ جواب مختصر على القائلين بالإباحة
المقامات الموسيقية
- ٢٢٢ تعريف الموسيقى لغة
- ٢٢٣ معنى كلمة (الموسيقى)
- ٢٢٥ تعريف الموسيقى اصطلاحا
- ٢٢٨ موضوع الموسيقى
- ٢٢٩ نشأة الموسيقى وأصلها
- ٢٣٢ الغاية من اختراع الموسيقى
- ٢٣٤ تعريف المقامات الموسيقية
- ٢٣٦ نشأة المقامات الموسيقية وأصلها

أصوات الغناء

- ٢٤١ تعريف الغناء لغة
- ٢٤٢ طبيعة الغناء العربي
- ٢٤٦ تعريف الغناء اصطلاحاً
- ٢٤٧ ظهور الغناء المُتَقَن في الإسلام
- ٢٤٨ رواد المرحلة الأولى للغناء المُتَقَن
بعض أخبارهم وتراجمهم
- ٢٤٩ أولاً : نشيط الفارسي
- ٢٥٠ ثانياً : السائب خاثر
- ٢٥٣ ثالثاً : طويس بن عبد الله
- ٢٥٧ أول من غنى الغناء المتقن بالحجاز ، بعد طويس
- ٢٥٨ أَوَّلُ مَنْ غَنَى بِمَكَّةَ
- ٢٥٩ أول من غنى بالكَنَكَلَة في الإسلام
- ٢٦١ أول من غنى بالطنبور في الإسلام
- ٢٦٣ حكم الإسلام في الموسيقى والغناء
حجة القائلين بإباحة الغناء والرد عليها
- ٢٦٧ الحجة الأولى : حديث عائشة -رضي الله عنها-
- ٢٦٩ معنى « فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ »
- ٢٧١ ذكر بعض روايات الحديث
- ٢٧٤ فقه لغة الحديث

٢٨٠	فقه الحديث
٢٨٣	الحجة الثانية : حديث عبد الله بن بريدة
٢٩١	الحجة الثالثة : حديث الجاريتان
٢٩٣	صفة الغناء الذي ورد في هذا الحديث
٣٠٠	الحجة الرابعة : حديث زمارة الراعي
٣١١	الحجة الخامسة : حديث (أنجشة)
٣٢٢	الدليل على تحريم الموسيقى والغناء
٣٢٣	توطئة
		أولاً : الدليل من القرآن الكريم
٣٢٤	الآية الأولى
٣٣٨	الآية الثانية
٣٤٥	الآية الثالثة
٣٥٤	ثانياً : من السنة
٣٧١	طائفة من أقوال أهل العلم
٤٠٣	الخلاصة
٤٠٣	ظهور القراءة بأصوات الغناء في الإسلام
		المرحلة الأولى
٤٠٥	بدايتها ظهورها
٤٠٦	أصحاب هذه المرحلة
٤٠٧	أول صوت قُرئ به في الإسلام

٤٠٩ موقف العلماء من القراءة بالتحزين

المرحلة الثانية

٤١١ بدايتها وسماتها

٤١٢ أرباب هذه المرحلة

المرحلة الثالثة

٤١٥ بدايتها وسماتها

٤١٦ أصحاب هذه المرحلة

٤١٩ ذكر شبهة ودفعها

الدليل على تحريم القراءة بأصوات الغناء والمقامات الموسيقية

٤٢٤ أولا : من القرآن الكريم

٤٢٩ ثانيا : من السنة المطهرة

٤٤٩ كراهة التطريب في الأذان أيضا

٤٥٤ طائفة من أقوال أهل العلم

تفنيذ الحجج ورد الشبهات

الحجة الأولى

٤٧١ وهي ظاهر النصوص التي تأمر بتحسين الصوت وتزيينه

٤٧٥ صفة التغني وكيفية تحسين الصوت بالقرآن

أولا : الترجم

٤٧٦ دليله

٤٧٧ معناه

- ٤٧٩ حكمه
- ٤٨٠ الفرق بين الترجم والتطريب
ثانيا : ورفع الصوت
- ٤٨٢ دليله
- ٤٨٣ المراد بالجهر ورفع الصوت بالقرآن
- ٤٨٦ ثالثا : إدراج القراءة وعدم تمطيطها
- ٤٨٧ رابعا : الخشوع
- ٤٨٨ طائفة من أقوال أهل العلم
الحجة الثانية : وهي احتجاجهم بما نقل عن بعض السلف
- ٤٩٣ من أنهم كانوا يستمعون القراءة بالألحان
الحجة الثالثة : وهي احتجاجهم بما نُقل عن عبيد بن عمير قال :
- ٤٩٨ «كَانَ لِدَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَغْرَفَةٌ يَتَغَنَّى عَلَيْهَا، وَيُنَكِّي، وَيُنَكِّي»
- الحجة الرابعة : وهي احتجاجهم بما نقل عن نبي الله داود - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
- ٤٩٩ أنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا
- ٥٠١ الحجة الخامسة : وهي احتجاجهم بأنه لم يرد نهي
- ٥٠٢ الحجة السادسة : وهي احتجاجهم بحديث عبد الله بن مغفل
- ٥٠٢ معنى الترجيع لغة
- ٥٠٣ معنى الترجيع اصطلاحا
- ٥٠٤ تنبيهات
- ٥٠٦ الحجة السابعة : « فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيَتَلَاخُنُ »

- الحجة الثامنة : « لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » ٥٠٧
- الحجة التاسعة : « لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَخْبِيرًا » ٥٠٨
- الحجة العاشرة : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ٥١١
- الحجة الحادية عشر : وهي أن بعض الصحابة - ﷺ -
كانوا يجيزون القراءة بالألحان ويستمعون إليها ٥١٣
- الحجة الثانية عشر : وهي أن التطريب أدمى للاستماع ٥٢١
- فهرس الموضوعات ٥٤٤



* * *